

المُبْدَعُ

شَرْحُ الْمُقْنِعِ

تأليف
أبي إسحاق بُرْهَان الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابنِ مُقْلَحِ الحَنْبَلِيِّ
المتوفى سنة ٨٨٤هـ

تحقيق
محمد عيسى محمد عيسى إسماعيل الشافعي

الجزء الأول

المحتوى :
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محرر عيسى بيهق
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفخيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . . . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . . . أما بعد : فلقد وفقنا الله بفضلله ومنه وعزته وحكمته في تحقيق بعض الكتب للسادة الحنابلة مع أن مذهبنا مذهب الشافعية ، وقد بذلنا فيها ما استطعنا في هامش هذه الكتب وهي :

أولاً : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي .

وثانياً : كشف القناع للبهوتي .

وثالثاً : المحور في الفقه لمجد الدين بن تيمية .

وهذا هو كتابنا الرابع وهو شرح لمتن المقنع ككتاب الإنصاف للمرداوي ، وقد كتبت هذه المقدمة بعد الانتهاء من تحقيقه حتى خرج في هذه الصورة الضعيفة الحقيرة فليعذرنا القارئ فيما يجد من ذلل أو خطأ . واعلم أن أشهر من روى مذهب الإمام أحمد أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم صنف كتابه السنن في الفقه . وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث .

ترجمة الشارح

* اسمه :

هو شيخ الإسلام، الإمام العلامة القدوة: برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي، أصله من إحدى قرى نابلس .ع

* توليه القضاء : انتهت إليه رئاسة عصره، فقد تولى قضاء دمشق أكثر من أربعين عاماً، صار مرجع الفقهاء والناس مع نزاهته، ونفوذ كلمته، فقد سلم إليه القول من أرباب الدولة والمذاهب كلها. وكان قد طلب لقضاء مصر؛ فاعتذر متعللاً.

* علمه :

أ - الحديث :

أخذ الحديث عن جده العالم محمد بن مفلح، والحافظ ابن حجر، وناصر الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، وغيرهم.

ب - الفقه :

وأخذ الفقه الشافعي عن ابن قاضي شبهة، وقد قال عنه: إنه أفضل أهل مذهبه.

* مؤلفاته :

في الفقه : شرحه لكتاب (المقنع) وترجع أهميته؛ لاشتماله على الكثير من الأدلة وأقوال المذاهب، ومختلف روايات مذهب الإمام أحمد.

* في علم الأصول : كتاب (مرقاة الوصول إلى علم الأصول).

* في التراجم : كتاب (المقصد الأرشد في ترجمة الإمام أحمد).

* مولده :

ولد بدمشق، واختلف في سنة مولده، قيل سنة ٨١٠ هـ، وقيل ٨١٥ هـ، وقيل ٨١٦ هـ.

* وفاته :

توفي سنة ٨٨٤ هـ. وصلي عليه بالجامع المظفري، شهدته النائب والقضاة، وصلى عليه ولده نجم الدين عمر، وقد تولى القضاء بعده، وقد دفن بالروضة رحمه الله.

انظر ترجمته في :

الضوء اللامع [١٥٢/١] - شذرات الذهب [٣٣٨/٧] - إيضاح المكنون

[٣١١] - الأعلام [٦٢١١]

وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين : إحداهما : مصورة من مكتبة أوقاف بغداد . والثانية : نسخة أحمد الثالث المصورة في معهد المخطوطات العربية وتقع في ثلاثة أجزاء تحت رقم [١ / ١١٣٤ / فقه حنبلي] .

ولا يخفى أننا قد استعنا بالمطبوعة من هذا الكتاب في كثير من المواضع ، ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الذين كانوا سبباً في إخراجي من حيز الجهل إلى حيز طلب العلم كالشيخ المغفور له - جاد الرب رمضان ، والشيخ محمد أنيس عبادة ، والشيخ الحسيني الشيخ ، والدكتور كمال عبد العظيم العناني كلهم مشايخي في الفقه والأصول ، والشيخ مسعد عبد الحميد السعدني شيخي في الحديث .

كتبه/ طالب العلم : محمد حسن أ ، محمد فارس
في يوم ٢٣ رمضان ١٤١٧ هـ

قَالَ - مولانا سید ابوالفتح الشیخ العالم الاعلی القلانی الذی زوالہ فی المحرم الثانی سنہ ۱۰۰۰

[illegible]

2

[illegible]



لوحة من نسخة أوقاف بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال الدائم الباقي بلا زوال، الموجد خلقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العلامة، الحبر المحقق، والمجتهد المدقق، كاشف الفروع والأصول، مبين المعقول والمنقول، إمام الأئمة وزاها، وجهبذ الأحاديث النبوية وناقدها، أستاذ علماء الآفاق، والمجمع عليه بالاتفاق، المخصوص بالموهب الإلهية، والقائم بأعباء الشريعة المحمدية، قاضي القضاة، برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، بمنه وكرمه.

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتحقيق في دينه من اختاره وفهمه.

أحمده حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عالم خفيات الأسرار، وغافر الخطيئات والأوزار. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلايب الغمة، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه الحائزين من رضى الله أقصى المرام، وسلم وكرم، وشرف وعظم.

وبعد؛ فإن الاشتغال في العلم من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وأكد العبادات، خصوصاً علمي الحلال والحرام، الذي به قوام الأنام، ويتوصل به إلى العمل بالأولى والأخرى، وتحصل به السعادة في الأولى، ورفع الدرجات في الأخرى.

وكنت قرأت فيه كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة، تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته. وهو من أجلها تصنيفاً، وأجملها ترصيفاً، وأغزرها علماً، وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً. فتصديت لأن أشرحه شرحاً يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويدل من اللفظ صغابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه على ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق. واجتهدت في

الاختصار خوف الملل والإضجار، ووسمته بـ «المبدع في شرح المقنع» والله أسأل أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه غفور رحيم.

قال المؤلف رحمه الله: (الحمد) افتتح كتابه بعد التبرك بالبسملة بحمد الله أداءً لحق منبىء عما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا المختصر أثر من آثارها، ولقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى «ذي بال»، أي: حال يهتم به. «والأجزم»، بالجيم والذال المعجمة هو الأقطع، ومعناه: أنه مقطوع البركة.

والحمد: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها، والشكر ينبىء عن تعظيم المنعم، لكونه منعماً، سواء كان باللسان، أو بالجنان، أو بالأركان، فمورد الحمد هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وغيرها، والشكر يعم اللسان وغيره، ومتعلقه النعمة فقط، فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، وعكسه الشكر، فبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنهما يجتمعان في مادة، وهو الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، ويفترقان في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان أو الأركان في مقابلة الإحسان. وقيل: الحمد أعم من الشكر، وقيل: هما سواء. ونقيض الحمد: الذم، ونقيض الشكر: الكفر. والألف واللام فيه للعموم، أي: يستحق المحامد كلها، واختلف في اشتقاقه، فقال النضر بن شميل: هو مشتق من «الحمدة» وهي شدة لهب النار، وقال ابن الأنباري: هو مقلوب من «المدح» كقولهم: ما أطيعه وأيطبه.

(الله) اسم للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، ولهذا لم يقل: الحمد للخالق، أو للرزاق مما يوهب باختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف. ونقل البندنجي عن أكثر العلماء أنه الاسم الأعظم، لأنه في سائر تصاريفه يدل على الذات المقدسة. وذهب الخليل بن أحمد، وأبو حنيفة أنه ليس بمشتق، وذهب آخرون وحكاه سيبويه عن الخليل إلى خلافه، فقيل: هو من «أله» بالفتح «إلاهة»، أي: عبد عبادة، والمعنى: أنه مستحق للعبادة دون غيره. وقال المبرد: هو من قول العرب: ألّهت إلى فلان، أي: سكنت إليه، وأصله: إله لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤] فأدخلت عليه الألف واللام، فصار «الإله» ثم ألقيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكنت، وأدغمت في اللام الثانية، فصار «الله» بالترقيق، ثم فخم إجلالاً وتعظيماً، فقيل: «الله» كذا قرره أبو البقاء وغيره، وفيه نظر، لما فيه من التكلف. وهو عربي خلافاً للبلخي في تعريبه من السريانية.

(المحمود) هو صفة لله تعالى، والأولى جره، وكذا ما بعده من الصفات. (على

على غير مثال، العالم بعدد القطر وأمواج البحر، وذرات الرمال لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا تحت أطباق الجبال عالم الغيب

كل حال) لما روي أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما يعجبه، قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى غير ذلك، قال: «الحمد لله على كل حال». (الدائم) قال تعالى: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] أي: مستمر، ولما كان أحق الأشياء بالدوام هو الله، كان الدائم هو الله تعالى. (الباقى) قال تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] والدوام أعم من البقاء، لأنه يستعمل في الزمن الماضي، ويسمى أزلياً، وفي المستقبل ويسمى أبدياً. (بلا زوال)، أي: بلا انفصال، (الموجد) هو اسم فاعل من أوجد، (خلقه)، أي: مخلوقاته، إذ المصدر يرد بمعنى المفعول، كقولهم: الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه. (على غير مثال) سبق، لأنه أنشأها من العدم، لكمال قدرته وعظمته.

(العالم) هو من جملة أوصافه الذاتية، لأنه يوصف به، ولا يوصف بنقيضه في مذهب أهل السنة والجماعة، لأنه تعالى عالم بعلم، وعلمه قديم، ليس بضروري، ولا نظري، وفاقاً. (بعدد) يقال: عدت الشيء عدّاً: أحصيته، والاسم: العدد، والعديد، يقال: هم عديد الحصى والثرى، أي: في الكثرة. (القطر) جمع قطرة، وهو المطر، وقد قطر الماء، يقطر قطراً، وقطرته أنا، يتعدى، ولا يتعدى. (وأمواج) يقال: ماج البحر، يماج مواجاً: إذا اضطرب، وكذلك الناس يماجون يوم القيامة. (البحر) هو خلاف البر، يقال: سمي به لعمقه واتساعه، والجمع أبحر، وبحار، وبحور، وكل نهر عظيم بحر، ويسمى الفرس الواسع الجري بحراً، وماء بحر، أي: ملح، وتبحر في العلم وغيره، أي: تعمق فيه وتوسع. (وذرات الرمال) الذرات: واحدها ذرة، وهي صغرى النمل، ثم استعمل في الرمل تشبيهاً.

(لا يعزب) هو بضم الزاي وكسرهما، أي: لا يبعد ولا يغيب (عنه مثقال ذرة)، أي: زنة مثقال ذرة (في الأرض) قال ابن عباس رضي الله عنهما: خلق الله الأرض على قرن ثور، والثور واقف على ظهر نون، والحوث في الماء، والماء على ظهر صفا، والصفاء على ظهر ملك، والملك على صخرة، والصخرة على الريح، وهي الصخرة التي ذكرها لقمان ليست في الأرض ولا في السماء. قال الحكماء: الأرض جسم بسيط كروي بارد يابس، يتحرك إلى الوسط، ولولا برودتها وييسها ما أمكن قرار الحيوان على ظهرها، ومدرت المعادن والنبات في بطنها، وخلقت قبل السماء في قول، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهَا سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] وهي سبع، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ولقوله عليه السلام: «من اقتطع من الأرض شبراً بغير حق، طوفه يوم القيامة من سبع أرضين». (ولا في السماء) قال قتادة: خلقت قبل الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ

والشهادة الكبير المتعال، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل

السماء بناها» إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٨ - ٣٠] وقال: ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض﴾ [الأنعام: ١] وقال مجاهد: إنه تعالى أيبس الماء الذي كان عرشه عليه، فجعله أرضاً، وثار منه دخان، فارتفع فجعله سماء، فصار خلق الأرض قبل السماء، ثم قصد أمره إلى السماء فسواهن سبع سموات، ثم دحا الأرض بعد ذلك، وكانت إذا خلقها غير مدحوة. (ولا تحت أطباق الجبال): واحداها جبل، وأعظمها خلقاً جبل قاف، قال المفسرون: هو جبل أخضر من زبرجدة خضراء، ومنها خضرة السماء، وهو محيط بالدنيا إحاطة بياض العين بسوادها، ومن ورائه خلائق لا يعلمها إلا الله، وخلقها الله لحكمة، وهي أن الحوت لما اضطرب تزلزلت الأرض، فأرسل عليها الجبال، فقرت، فالجبال تفخر على الأرض، قال تعالى: ﴿وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بكم﴾ [الأنبياء: ٣١]. قال بعض المهندسين: لو لم تكن الجبال، لكان وجه الأرض مستديراً أملس، ولو كان كذلك، لغطى الماء جميع جهاتها وأحاط بها.

(عالم الغيب والشهادة) لأنه تعالى يعلم ما غاب عن العيون، مما لم يعاين ولم يشاهد، وقيل: هما السر والعلانية. والإشارة به أن العلم ينقسم إلى شهادة وغيب، فالشهادة: ما حصلت معرفته من طريق الشهود، وما عدا ذلك، فهو غيب بالإضافة إليه. (الكبير المتعال) المنزه عن صفات المخلوقين.

واعلم أنه قد أنكر على المؤلف في إسقاط التشهد من الخطبة، لما ورد في الحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» وأجيب عنه بأن ما سبق، فهو كاف.

(وصلى الله) لما فرغ من الثناء على الله تعالى، قرن ذلك بالصلاة على نبيه لقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الأنشراح: ٤] قال: لا أذكر إلا ذكرت معي. والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء، قاله الأزهري وغيره. وقال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. (على سيدنا) السيد: هو الذي يفوق قومه في الخير، قاله الزجاج، وقيل: التقي، وقيل: الحليم، وقيل: الذي لا يغلبه غضبه، وجميع ذلك منحصر فيه عليه السلام. (محمد) لما علم الله كثرة خصاله المحموده، ألهم أهله أن يسموه محمداً، وهو علم منقول من التحميد، مشتق من الحميد، وهو من أسمائه تعالى، وإليه أشار حسان بن ثابت بقوله: وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلِّيَهُ فذو العرش محمودٌ وهذا محمدٌ (المصطفى) هو الخالص من الخلق، وهو خير الخلائق كافة. (وآله). جمهور

صلاة دائمة بالغدو والآصال أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اجتهدت في جمعه وترتيبه،

العلماء على جواز إضافة «آل» إلى المضممر، كما استعمله المؤلف، وقال الكسائي والنحاس والزبيدي: لا يضاف إلا إلى المظهر، لتوغله في الإبهام، وسيأتي الكلام عليهم. (خير آل) أصل خير: أخير، فحذفوا الهمزة، وبعدها ساكن لا يمكن النطق به، فنقلوا حركة ما قبل الآخر إليه، فبقي «خير»، كل ذلك تخفيفاً. (صلاة دائمة) أي مستمرة متصلة، لا تنقطع. اقتصر على الصلاة عليه، كمسلم في «صحيحه» وهو مكروه، كما نقله في «شرح مسلم»، فقال: يكره أفراد الصلاة من غير تسليم، لأن الله تعالى أمر بهما جميعاً، لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] مع تأكيد التسليم بالمصدر، فدل على الاهتمام به. (بالغدو) جمع غدوة، وهو نفس الفعل، تقول: غدا يغدو غدواً، عبر بالفعل عن الوقت، والمراد بالغدوات، كما تقول: آتاك طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها. (والآصال) جمع أصل، وهو جمع أصيل، وقيل: الآصال: جمع أصيل، والآصال: العشيات، وقال أبو عبيدة: هي ما بين العصر إلى غروب الشمس.

(أما بعد) أي: بعد ما ذكر من الشناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه، وهذه الكلمة يأتي بها المتكلم إذا كان في كلام، وأراد الانتقال إلى غيره، ولا يؤتى بها في أول الكلام، وكان ﷺ يأتي بها في خطبه وكتبه، رواه عنه اثنان وثلاثون صحابياً. فأما «أما». فهي كلمة فيها معنى الشرط، قال سيبويه: قول النحويين: أما زيد فمنطلق، معناه: مهما يكن من شيء، فزيد منطلق، قال بعضهم: وأصلها «ماما» فحذفت الألف، ثم أُدغم بشرطه، والابتداء بالساكن متعذر، فألحقت الهمزة مفتوحة، لثلاثين. و «بعد». ظرف زمان، والأعراف فيها هنا البناء على الضم، لكونها قطعت عن الإضافة، وفيها وجوه آخر، وهي فصل الخطاب الذي أوتي به داود عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وآتينا الحكمة وفصل الخطاب﴾ [ص: ٢٠] وزعم الكلبي أن أول من قاله قس بن ساعدة، وقيل: كعب ابن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: غير ذلك. (فهذا) إشارة إلى الكتاب المؤلف المسمى بـ «المقنع»، فإن قيل: كيف جازت الإشارة إليه قبل تأليفه؟ فالجواب عنه: أن الإشارة كانت إلى كتاب مصور في الذهن، لأن من عزم على تأليف كتاب صورته في ذهنه، أو أن عمل الخطبة كان بعد الفراغ من تأليف الكتاب. (كتاب) هو من المصادر السائلة، أي: يوجد شيئاً فشيئاً، يقال: كتبت كتاباً وكتابة، وسمي المكتوب به مجازاً، ومعناه جمع جملة من العلم. (في الفقه) هو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. (على مذهب) هو الطريق، يقال: ذهب مذهباً حقاً وذهاباً وذووباً، وجمعه مذاهب. (الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) والصديق الثاني، إمام الأئمة، وناصر السنة، ولد ببغداد بعد

وإيجازه، وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ليكثر علمه ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعاً لحافظيه نافعاً للناظر فيه، والله المسؤول أن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

حمل أمه به بمرور، في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة، ثاني عشر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. روى ابن ثابت الخطيب بإسناده: قال الوركاني جار أحمد بن حنبل: أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ومناقبه مشهورة. (اجتهدت) الاجتهاد: هو بذل الوسع فيما فيه كلفة ومشقة. (في جمعه) من كلام الإمام وأصحابه. (وترتيبه) أي: ترتيب أبوابه ومسائله. (وإيجازه) أي: تقصيره، يقال: أوجز في الكلام، فهو كلام مُوجَز ومُوجَزٌ ووجَزٌ ووجيز، قاله الجوهري. (وتقريبه) إلى الأفهام بعبارة سهلة من غير تعقيد، ولقد بالغ في ذلك، وحرص عليه طاقته، فجزاه الله خيراً، وأثابه الجنة. (وسطاً بين القصير والطويل) أي: متوسطاً بينهما، ليس هو بالقصير المخل، ولا بالطويل الممل، وخيار الأمور أوسطها، إذ الوسط العدل، وهو منصوب بـ «جمعه» على الحال، أي: اجتهدت في جمعه وسطاً، ويجوز أن يكون ناصبه فعلاً مقدراً، أي: جعلته وسطاً. قال الواحدي: هو اسم لما بين طرفي الشيء، فأما اللفظ به، فقال المبرد: ما كان اسماً، فهو محرك السين، كقولك: وسط رأسه صلب، وما كان ظرفاً، فهو مسكن، كقولك: وسط رأسه دهن، أي: في وسطه. وقال الجوهري: ما صلح فيه «بين» فهو بالسكون، وما لم يصلح فيه «بين» فهو بالتحريك، وربما سكن، وليس بالوجه. وقال الفراء: قال يونس: سمعت وسطاً ووسطاً بمعنى. (وجامعاً) معطوف على وسطاً (لأكثر الأحكام) جمع حكم وهو في الأصل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (عرية عن الدليل) أي: مجرداً عن ذكر الدليل غالباً وهو لغة: عبارة عن المرشد، واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والمراد به هنا الدليل التفصيلي في كل مسألة. (والتعليل) أي: مجرداً عن العلة أيضاً، وهي حكمة الحكم، أي: ما يثبت الحكم لأجله في محله، وهو أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليل من غير عكس، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً. (ليكثر علمه) أي: جرده عن الدليل والتعليل غالباً مع ما سبق في قوله: «اجتهدت إلى آخره» لأجل تكثير أحكامه. (ويقل حجمه) في النظر فلا تنفر النفس منه، (ويسهل حفظه وفهمه) أي: يسهل حفظ مبانيه وفهم معانيه، إذ الفهم: إدراك معنى الكلام، قيل بسرعة، والأصح أنه لا يحتاج إليه. (ويكون مقنعاً لحافظيه) أي: يقنع به حافظه عن غيره (نافعاً للناظر فيه) أي: بمطالعة. (والله المسؤول أن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقرباً إليه ونافعاً لديه)

سأل من الله تعالى أن يبلغه أمله، ويصلح قوله وعمله، وقد عم في الدعاء، فإنه روي أن النبي ﷺ مر على علي وهو يدعو ويخص نفسه، فقال: «يا علي، عم فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض». (وهو حسبنا ونعم الوكيل) الحسيب: الكافي والوكيل: الحافظ، وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم، فيكون «نعم الوكيل» عطف على جملة «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، وإما أن يكون عطفاً على «حسبنا»، أي: وهو نعم الوكيل، والمخصوص: هو الضمير المتقدم على ما قالوه في: زيد نعم الرجل وعلى كل تقدير فقد عطف الإنشاء على الإخبار.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي، لأن أكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط، وهي تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل، وبدؤوا بربع العادات اهتماماً بالأمر الدينية، فقدموها على الدنيوية، وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة، ذكرها المتولي في «تتمته». ثم اعلم أن تعريف المركب متوقف على معرفة كل من مفرديه، فالكتاب والكتب: مصدران، صرح به جماعة، و «كتب» يدور معناها على الجمع، يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شفرئها بحلقة أو سير، قال سالم بن دارة:

لا تَأْمَنَنَّ فَزَارِياَ خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قُلُوصِكَ وَاكْتَبَهَا بِأَسْيَارِ

أي: واجمع بين شفرئها بحلقة أو سير، والقُلُوصُ في الإبل: بمنزلة الجارية في الناس، وتكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتبية، والكتابة بالقلم كتابة، لاجتماع الكلمات والحروف. وقول من قال: إن الكتاب مشتق من الكتب عجيب، لأن المصدر لا يشتق من مثله، وجوابه أن المصدر أطلق وأريد به اسم المفعول، وهو المكتوب، كقولهم: ثوب نسج اليمـن، أي: منسوجه، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة، والمكتوب للصلاة، ونحوها، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً، كالبيع مشتق من الباع وهي بالمثلثة عبارة عن الرمل المجتمع. وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا.

وأما الطهارة، فمصدر طهر يطهر، بضم الهاء فيهما، كالضخامة، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف، فيقال: طهر، وقد تفتح الهاء من «طهر» فيكون مصدره طهراً دون طهارة، كحكم حكماً. وأما «فعالة» فلم يأت مصدرها لفعل، ومعناها لغة: النظافة والنزاهة

باب المياه

وهي على ثلاثة أقسام: ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته وما تغير

عن الأقدار، ومادة «ن ز ه» ترجع إلى البعد، وفي «الصحيح» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»^(١)، أي: مطهر من الذنوب، وهي أقدار معنوية. وشرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، ذكره في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) وأورد عليه عكسه الحجر، وما في معناه في الاستجمار، وذلك النعل، وذيل المرأة على قول، والأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، فإنها طهارة شرعية، ولا تمنع الصلاة، ثم يحتاج إلى تقيدهما بكونهما طهورين. وأجيب عن الأغسال المستحبة وما في معناه بأن ذلك مجاز لمشابته الرافع في الصورة، زاد ابن أبي الفتح: «وما في معناه» ورد بأنه مع ما فيه من الإجمال يوهم أن «من حدث أو نجاسة» بيان لـ «ما في معناه» وليس كذلك، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة، وفي «الوجيز»: استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع. ورد بأن فيه زيادة مع أنه حد للتطهير لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود.

وفي «شرح الهداية»: خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً، وهو إما حسي، ويسمى نجاسة، وإما حكمي، ويسمى حدثاً، فالتطهير إخلاء المحل من الأقدار الشرعية. وفي ابن المنجا: استعمال الماء الطهور، أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. ورد بأنه قاصر، وبأن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية، كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً. والأولى: أنها رفع الحدث وإزالة النجس وما في معنى ذلك. لأن الشرح لم يرد باستعماله إلا فيهما، فعند إطلاق لفظ الطهارة في كلام الشارع، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، وكذا كل ما له موضوع شرعي ولغوي، كالصلاة. فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك.

باب المياه

الباب معروف، وقد يطلق على الصنف، وهو ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه. المياه: جمع ماء، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله موه، وجمعه في

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد (باب) في المشيئة والإرادة (١٣/٤٥٤) الحديث (٧٤٧٠).

(٢) ذكره فعلاً صاحب المغني حيث قال: وفي الشرح (أي الطهارة) رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب. انظر المغني (٦/١).

(٣) ذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥/١).

القلة: أمواه، وفي الكثرة عند البصريين: مياه، وعند الكوفيين «مياه» جمع قلة أيضاً وهو اسم جنس، وإنما جمع لاختلاف أنواعه (وهي) أي المياه (على ثلاثة أقسام) لأن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو، إما أن يجوز شربه أولاً، فإن جاز، فهو الطاهر، وإلا فهو النجس. أو نقول: إما أن يكون مأذوناً في استعماله أولاً. الثاني: النجس، والأول إما أن يكون مطهراً لغيره أو لا، والأول: الطهور، والثاني: الطاهر. وطريقة الخرقى، وصاحب «التلخيص» أن الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر، وهو قسمان: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس^(١).

وطريقة الشيخ تقي الدين: أنه ينقسم إلى طاهر ونجس، وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة. وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام، وزاد المشكوك فيه. (ماء طهور) قدمه على قسميه، لمزيتة بالصفتين، والطهور بضم الطاء المصدر، وقال اليزيدي: وبفتحها: هو الطاهر في ذاته، المطهر غيره، مثل الغسل الذي يغسل به. فعلى هذا هو من الأسماء المتعدية وفقاً لمالك^(٢) والشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤) وابن داود: هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء، لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعل في التعدي وال لزوم كقاعد وقعود، وإذا كان الطاهر غير متعد، فالطهور كذلك، وأيضاً لو كان الطهور متعدياً لم يصدق عليه هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير، كقتول وضروب، وجوابه قوله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وفي «الصحيحين» من حديث جابر مرفوعاً: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٥) ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره، لأنه طاهر في حق كل أحد. وروى مالك والخمسة، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه»^(٦) ولو لم يكن الطهور متعدياً بمعنى

(١) انظر المغني (٧/١).

(٢) انظر الكافي لابن عبد الله القرطبي (٥٥/١).

(٣) انظر شرح المذهب (٨٤/١).

(٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع فقال: «والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره». انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري (ك) الصلاة (باب) قول النبي: «جعلت لي الأرض مسجداً». الفتح (٦٣٤/١) الحديث (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (٣٧/١) الحديث (٥٢١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء بماء البحر (٢١/١) الحديث (٨٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) الحديث (٣٨٦)، ومالك في الموطأ (ك) الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٢/١) الحديث (١٢) والحاكم في المستدرک (٤١) الطهارة (١/١٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (ك) الطهارة (باب) التطهير بالعذب منه والإجاج (٣/١).

المطهر، لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سألوه عن التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهراً. وأما قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ [الدهر: ٢١] فمعناه طاهراً مطهراً، وإن لم يحتج هناك إلى التطهير، إذ لا نجاسة فيها، لأن القصد وصفه بأعلى الأشرية عندنا، وهو الماء الجامع للوصفين. وقال ابن عباس: شراباً طهوراً، أي: مطهراً من الغل والغش. وقولهم: إن العرب سوت بينهما في اللزوم والتعدي، قلنا: قد فرقوا بينهما في الجملة، فقالوا: قتل لمن كثر منه القتل، فيجب أن يفرق هنا، وليس الأمر إلا من حيث اللزوم والتعدي. قال القاضي أبو الحسين وغيره: وفائدة الخلاف أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء وعندهم يجوز، وقال الشيخ تقي الدين: ولا ترفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعه، لكونه مطهراً، وقيل وفقاً لمالك: الطهور: ما يتكرر منه التطهير، كالصبور والشكور لمن تكرر منه الصبر والشكر. وأجاب القاضي عن قولهم: إن المراد جنس الماء، أو كل جزء ضم إلى غيره، وبلغ قلتين، أو أن معناه بفعل التطهير، ولو أريد ما ذكره لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل.

(وهو الباقي على أصل خلقته)^(١) على أي صفة كان من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غيرها كماء السماء، لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وذوب الثلج والبرد، لقوله ﷺ: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»^(٢). رواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وماء البحر لقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه»^(٣) وكره جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، الوضوء بماء البحر، وقال: هو نار. وماء البشر، لأنه عليه السلام توضأ من بثر بضاعة^(٤)، رواه النسائي وغيره. قال أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح. وماء العيون والأنهار، لأنهما كماء البشر، وقال النبي ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنباً من

(١) انظر الشرح الكبير (٧/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري (ك) الأذان (باب) ما يقول بعد التكبير (٢/٢٦٥) الحديث (٧٤٤)، ومسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (باب) ما يقال بعد التكبير (١/٤١٩) الحديث (١٤٧)، وأبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) السكعة عند الافتتاح (١/٢٠٥) الحديث (٧٨١).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء بماء البحر (١/٢١) الحديث (٨٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء بماء البحر (١/١٣٦) الحديث (٣٨٦)، ومالك في الموطأ (ك) الطهارة (باب) الطهور للوضوء (١/٢٢) الحديث (١٢)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) التطهير بماء البحر (٣/١) الحديث (١).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في بثر بضاعة (١/١٧) الحديث (٦٦)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥) الحديث (٦٦)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) التطهير بماء البثر (١/٥) الحديث (٦).

بمكثته، أو بظاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر، أو بما لا يخالطه

ماء^(١) وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء. واقتضى كلامه جواز الطهارة أيضاً بكل ماء شريف، جزم به في «الوجيز» حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء لقول علي: ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ^(٢). رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح. ويكره في أخرى، نص عليه^(٣)، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح، وقدمها أبو الخطاب، واحتج أحمد بما روي عن زر بن حبیش قال: رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل، ولكنه لكل شارب جل ويل. وروى أبو عبيد في «الغريب» أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره. والأول أولى، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، وكالنيل والفرات، فإنهما من الجنة. وقول العباس محمول على من يضيق على الناس الشراب، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه، كعين سلوان اللهم إلا أن يقال: له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به، كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه وفي «التلخيص» أنه لا يكره الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة به تكره، وجزم به في «الوجيز» وذكر الأزجي في «نهايته» أنه لا يجوز إزالة النجاسة به، وفيها يتخرج أن تقول: لا تحصل الطهارة به لحرمة. وفي جبل التراب الطاهر به، ورش الطرق وجهان. واختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين^(٤)، وقيل: يكره الغسل لا الوضوء، اختاره الشيخ تقي الدين. وظاهر كلامه لا يكره ما جرى على الكعبة، وصرح به غير واحد.

(وما تغير بمكثته) يعني أن الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه، لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن، ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك، وجزم به في «الرعاية» وفي «المحرر»^(٥) لا بأس به. (أو) تغير (بظاهر لا يمكن صونه عنه) أي: لا يمكن التحرز منه (كالطحلب) يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو النبات الأخضر الذي يخرج في أسفل الماء حتى يعلوه (ورق الشجر) الذي يسقط

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيح (ك) الوضوء (باب) ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ (٣٨٥/١) الحديث (٢١٩)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٣٦/١) الحديث (٢٨٤/٩٨).

(٢) ح - أخرجه الإمام أحمد (٩٥/١) الحديث (٥٩٤).

(٣) انظر الإنصاف (٢٧/١).

(٤) أطلقهما الشيخ المرداوي في الإنصاف (٢٨/١).

(٥) انظر المحرر (٢/١).

كالعود والكافور والدهن أو بما أصله الماء كالمالح البحري، أو ما تروح بريح مئة إلى جانبه، أو سخن بالشمس أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث

فيه، لأنه يشق الاحتراز عنه، أشبه المتغير بتبن أو عيدان، وكالمتغير بكبريت أو قار، أو في آنية آدم أو نحاس. وفي «الرعاية» هو من الطهور المكروه، وفي «المحرر»^(١) لا بأس به. وفي المتغير بتراب طهور طرح فيه قصداً وجهان، قال ابن حمدان: إن صفا الماء، فطهور، وإلا فطاهر، وجزم في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) أنه طهور لكونه يوافق الماء في صفتيه الطاهرة والطهورية، وفي «المحرر»^(٤) عكسه. وهذا كله مع رفته، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء، لم تجز الطهارة به، لأنه طين وليس بماء (أو) تغير (بما لا يخالطه كالعود) والمراد به العود القماري، بفتح القاف، منسوب إلى قمار موضع من بلاد الهند. (والكافور) هو المشموم من الطيب (والدهن)^(٥) الطاهر على اختلاف أنواعه، لأنه تغير عن مجاورة، أشبه المتغير بجيفة بقره. وفيه وجه يصير طاهراً، اختاره أبو الخطاب، وأطلق في «المحرر»^(٦) الخلاف. ومفهوم كلامه في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨): إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور، فلو خالط الماء بأن دق أو انماق فأقوال، (أو) تغير (بما أصله الماء كالمالح البحري) وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج. واقتضى ذلك أن الملح المعدني ليس كذلك، وهو صحيح صرح به في «المغني»^(٩) وغيره، لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء أشبه الزعفران. وقيل: لا يسلبه الطهورية، لأنه كان في الأصل ماء ولهذا يذوب بالنار. (أو) ما تروح بريح مئة إلى جانبه) بغير خلاف نعلمه، لأنه تغير مجاورة (أو سخن بالشمس)، نص عليه من غير كراهة^(١٠)، وقال في رواية أبي طالب: أهل الشام يروون فيه شيئاً لا يصح، واختاره النووي^(١١) وقال أبو الحسن التميمي: يكره المشمس قصداً وفاقاً للشافعي وقال: لا أكرهه إلا من جهة الطب^(١٢). وروي في «الأم»^(١٣) عن عمر أنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص^(١٤). وروى الدارقطني عن عائشة قالت: دخل علي رسول

(١) انظر المحرر (٢/١).	(٢) انظر المغني (١٤/١).
(٣) انظر الشرح الكبير (٨/١).	(٤) انظر المحرر (٢/١).
(٥) انظر الشرح الكبير (٨/١).	(٦) انظر المحرر (٢/١).
(٧) انظر المغني (١٣/١).	(٨) انظر الشرح (٨/١).
(٩) انظر المغني (١٣/١).	(١٠) ذكره صاحب الإنصاف (٢٤/١).
(١١) انظر المجموع شرح المذهب (٨٧/١).	(١٢) انظر الأم (٣/١).
(١٣) ذكره فعلاً الإمام الشافعي رحمة الله عليه في الأم (٣/١).	
ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) الماء المسخن (٣٩/١) الحديث (٤).	
(١٤) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) الماء المسخن (٣٩/١) الحديث (٤).	

ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال، وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين.

الله ﷻ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص»^(١) وشرطه عندهم أن يكون ببلاد حارة، وآنية منطبعة كنجاس لا خزف، ولا يشترط تغطية رأس الإناء، ولا قصد التشميس على الأصح. وإن برد زالت الكراهة على الأصح في زيادة «الروضة» والأول قول أكثر العلماء لعموم الأدلة، فإنها تشمل المشمس وغيره، لأن سخونته بغير نجاسة، أشبه المشمس بغير قصد، والمشمس في البرك والسواقي والمسخن بالطاهرات، لأنها صفة خلق عليها الماء، أشبه ما لو برده. وحديث عائشة في بعض طرقه إسماعيل بن عياش وفي بعضها الهيثم بن عدي، وفي بعضها وهب بن وهب أبو البخترى وكلهم ضعفاء. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. وخبر عمر أيضاً ضعيف باتفاقهم، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى. ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن استعمال ذلك لا أثر له في البرص، ولأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه (أو بظاهر) كالحطب، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وقاله أكثر العلماء^(٢)، لعموم الرخصة. وعن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم، فيغتسل به^(٣). رواه الدارقطني بإسناد صحيح. وعن ابن عمر: أنه كان يغتسل بالحميم. رواه ابن أبي شيبة، ولأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، وكرهه مجاهد، لأنه عليه السلام نهى عن الوضوء بالماء الحميم. وذكر في «المستوعب» و«المغني»^(٤) و«المحرر»^(٥)، أنه إن اشتد حره، كره، وعليه يحمل النهي عن الوضوء بماء الحميم، إن ثبت، لكونه يؤذي، أو يمنع الإسباغ، ومن نقل عنه الكراهة، علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به. وهذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته. (فهذا) إشارة إلى ما سبق (كله ظاهر مطهر يرفع الأحداث) جمع حدث، وهو ما أوجب الوضوء، أو الغسل (ويزيل الأنجاس) جمع نجس، بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس، كعلم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف. وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، في حالة الاختيار، مع إمكانه، لا لحرمتها ولا استقذارها، ولا لضرر بها في بدن، أو عقل. واحترز بالإطلاق عما يباح

(١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) الماء المسخن (٣٨/١) الحديث (٢، ٣).

(٢) انظر الإنصاف (٢٥/١).

(٣) ح - أخرجه الدارقطني (باب) الماء المسخن (٣٧/١) الحديث (١).

(٤) انظر المغني (١٦/١).

(٥) انظر المحرر (٢/١).

قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم، وبالاختيار عن الميتة، فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها، وبإمكان تناول عن الحجر، ونحوه من الأشياء الصلبة، وبعدم الحرمة عن الآدمي، وبعدم الاستقذار عن المخاط، والمني. زاد بعضهم مع سهولة التمييز، يحترز به عن الدود الميت في الفاكهة ونحوها (غير مكروه الاستعمال)^(١) لأن الكراهة تستدعي دليلاً، والأصل عدمه، واستثنى بعضهم لا إن تغير بمخالطة عود، أو كافور، أو دهن، أو بما أصله الماء أو سخن بمغصوب، أو اشتد حره، أو برده، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة، أو بثر في مقبرة، فيكره.

(وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين) كذا أطلقهما كثير من الأصحاب^(٢)، منهم أبو الخطاب، وفي «المحرر»^(٣)، و«التلخيص»، و«الفروع»، إحداهما: لا يكره، اختاره ابن حامد، لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر، والنجس، وأنه لم تتحقق نجاسته، أشبه سؤر الهر، وماء سقايات الأسواق والأحواض في الطرقات. والثانية: يكره. صححها في «الرعاية» وإن برد، ونصرها أبو الخطاب، وجزم بها في «الوجيز» قال المجد: وهو الأظهر، لعموم قوله عليه السلام: «دع ما يريبك»^(٤)، ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها، وصعوده بأجزاء لطيفة منها. وقيل: إن ظن وصول النجاسة كره، وإن ظن عدمه فلا، وإن تردد فروايتان. وفي «المغني»^(٥): إن تحقق وصول النجاسة إليه، وكان الماء يسيراً نجس، وإن تحقق عدم وصولها إليه، والحائل غير حصين، كره، وإن كان حصيناً، فقال القاضي: يكره، واختار الشريف، وابن عقيل، وصححه الأزجي: أنه لا يكره.

فرع: إذا وصل دخان النجاسة، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة. وعنه: يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله^(٦)، ونقل الأثرم أحب أن يجدد ماء غيره.

فرع: لا تصلح الطهارة بماء مغصوب، كالصلاة في ثوب غصب، وإن حفرت البئر بمال مغصوب أو في موضع غصب، أو مما ثمنه المتعين في عقد شرائه حرام، صح على الأصح.

(١) انظر الإنصاف (٢٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/١).

(٣) انظر المحرر (٢/١).

(٤) ح - رواه البخاري تعليقاً في صحيحه (ك) البيوع (باب) تفسير المشبهات (٣٤١/٤)، والترمذي في سننه (ك) القيامة باب (٦٠) (٦٦٨/٤) الحديث (٢٥/٨).

(٥) انظر المغني (١٧/١).

(٦) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢٨/١).

فصل

القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه، فغيره فإن غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه

فصل

هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. (القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر) جعله وسطاً لسلب إحدى الصفتين، وبقاء الأخرى. وهو قسمان: أحدهما غير مطهر بالإجماع (وهو ما خالطه طاهر)^(١) يمكن أن يصاب الماء عنه. والمراد بالمخالطة هنا: الممازجة، بحيث يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء، وتتلاقى جميع أجزائهما. والثاني: مختلف في التطهير به، وسيأتي. والأول: ثلاثة أنواع: ما خالطه طاهر (فغير اسمه) بأن صار صبغاً، أو خلاً، لأنه أزال عنه اسم الماء (أو غلب على أجزائه) فغيره حبراً، لأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء، أزال معناه، لكونه لا يطلب منه الإرواء. (أو طبخ فيه فغيره) حتى صار مرقاً، كماء الباقلاء المغلي، لأنه قد بقي طبيخاً وزال عنه مقصود الماء من الإرواء، أشبه ما لو صار حبراً. وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه الطاهر، ولم يغيره أنه باق على طهوريته، لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين^(٢). رواه أحمد، وغيره. وقد أورد ابن المنجا بأن الطبخ إن تغير فيه تغير الاسم، أو غلبة الأجزاء، كان كالنوعين، فلا حاجة إلى ذكره، وإن لم يعتبر فيه ذلك، دخل فيه ماء سلق فيه بيض، فإنه يسمى طبخاً بدليل اليمين. وطبخ ما ذكر لا يسلبه الطهورية. وأجاب بأن المراد به الطبخ المعتاد. وقوله: طبخ فيه لا عموم له.

تذنيب: حكم المياه المعتصرة من الطاهرات كماء الورد، وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر، خلافاً لابن أبي ليلى، والأصم، إذ الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق، وكذا النيذ، نص عليه، وهو قول الجماهير، واختاره الطحاوي، وصححه قاضي خان وقال عكرمة وفاقاً لأبي حنيفة في المشهور عنه: يتوضأ به في السفر عند عدم الماء^(٣)، وعنه: يجب الجمع بينه وبين التيمم. وقاله محمد بن الحسن، وعنه: الجمع

(١) ذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير قسماً ثانياً، انظر الشرح الكبير (١١/١).

(٢) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد (١٣٤/١) الحديث (٣٧٨).

(٣) ذكره صاحب الفتاوى الهندية حيث قال: «قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبذ التمر ولا يتيمم بالصعيد. ثم قال: وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبذ التمر وإن تيمم معه فهو أحب إلي». انظر الفتاوى الهندية (٢١/١ - ٢٢).

بينهما مستحب. ويجوز الاقتصار على النبيذ، وقاله إسحاق. وقال أبو حنيفة: يتوضأ به^(١)، وتشترب فيه النية ولا يتيمم، قال الرازي: وهي أشهر عنه، وقاله زفر. قال في «المحيط» و«المبسوط» وقاضي خان: النبيذ المشد حرام شربه فكيف يتوضأ به؟ واحتجوا بما روى أبو فزارة - واسمه راشد بن كيسان - عن أبي زيد عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: ما في الإداوة؟ قلت: نبيذ. فقال: تمر طيبة وماء طهور^(٢). رواه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة. وجوابه أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق، أشبه نبيذ الزبيب. وحديث ابن مسعود لم يصححه أحمد وأبو زرعة. وقال الخلال: كأنه موضوع وقال جماعة: لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن. وقال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصية. قال عبد الحق: لا يصح منها شيء. وقال الطحاوي: إنما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له.

ثم شرع في بيان القسم الثاني المختلف فيه، فقال: (فإن غير) أي الطاهر - سواء كان مذكوراً كالزعفران والأشنان، أو حبوباً كالباقلاء والحمص - (أحد أوصافه)، والمذهب أو أكثرها (لونه) واختلف في لون السماء على أقوال. وذهب جماعة أنه لا لون له، ورد بقوله عليه السلام عن ماء الحوض أشد بياضاً من اللبن^(٣) (أو طعمه أو ريحه)، فهو طاهر غير مطهر في رواية^(٤)، نص عليها، اختارها الخرقى وأبو بكر في «الشافعي» وأبو حفص في «المقنع» والقاضي، وقال: هي المتصورة عند أصحابنا، لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله. والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود بدليل صحة النفي. ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لم يحث. وكلامه دال على أنه لا فرق في التغيير بين الأوصاف الثلاثة، لأن الأصحاب سواها بينها قياساً لبعضها على بعض^(٥) لكن الخرقى شرط الكثرة في الرائحة دون غيرها. قال ابن حمدان: وهو أظهر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢٢/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء بالنبيذ (٢١/١) الحديث (٨٤)، والترمذي في سننه (أبواب الطهارة) (باب) ما جاء في النبيذ (١٤٧/١) الحديث (٨٨).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الرقاق (٤٧٢/١١) الحديث (٦٥٧٩)، ومسلم في الفضائل (٤/١٧٩٩) الحديث (٢٣٠١/٣٧).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٢/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٣/١).

أو استعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة، كالتجديد وغسل الجمعة أو غمس

لسرعة سرايتها ونفوذها. وفي أخرى: مطهر، نقلها أبو الحارث، والميموني وذكر في «الكافي» أنها أكثر الروايات عنه^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] وهو عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، فلم يجز التيمم عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رفته، أشبه المتغير بالدهن.

وفي ثالثة: طهور مع عدم قاله ابن أبي موسى^(٢). والأول أصح، لأنه إن لم يسلبه اسمه، فقد سلبه الإطلاق، والقياس على المتغير بالدهن لا يصح، لأنه تغير عن مجاورة، وهذا تغير عن مخالطة.

فرع: إذا غير وصفين أو ثلاثة، فذكر القاضي روايتين، إحداهما: مطهرة، لأن الصحابة كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها. والثانية: ليس بمطهر على الأشهر، لأنه غلب على الماء، أشبه ما لو زال اسمه.

(أو استعمل) - وكان دون القلتين، جزم به في «المحرر»^(٣) و «الوجيز» - (في رفع حدث)^(٤)، أي حدث كان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه^(٥). رواه البخاري. غير مطهر في رواية، وفي «الكافي»: إنها الأشهر^(٦)، وذكره ابن شهاب ظاهر المذهب، لقول النبي ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٧). رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة. وفي أخرى: مطهر، اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، لما روى ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا يجنب»^(٨) رواه أحمد، وغيره، وصححه الترمذي، لأنه ماء

(١) ذكره فعلاً الموفق في الكافي (٢٣/١).

(٢) انظر الإنصاف (٣٣/١).

(٣) انظر المحرر في الفقه (٢/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٤/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه (١/١) (٣٦٠) الحديث (١٩٤).

(٦) انظر الكافي (٢٤/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٣٦/١) الحديث (٢٧٣/٩٧)، وله شاهد من حديث عائشة عن أحمد في المسند (١٤٥/٦٥) الحديث (٢٥٠٣١).

(٨) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) الحديث (٣٧٠).

طاهر لا قى أعضاء طاهرة، فلم يسلبه الطهورية، أشبه ما لو تبرد به. وفي الثالثة: نجس، نص عليه في ثوب المتطهر^(١)، لأنه عليه السلام نهى عن الغسل في الماء الدائم، ونهى عن البول فيه، ولا شك أن البول ينجسه، فكذا الغسل. ولأنه أزال مانعاً من الصلاة، أشبه إزالة النجاسة. قال جماعة: وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه، ويستحب غسله في رواية، وفي أخرى: لا، صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، والأولى أصح، لأن رفع الحدث لا يقاس على إزالة النجس، لما بينهما من الفرق، وبأنه يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهير به، ولا يلزم اشتراكهما في التنجيس قاله في «الشرح»^(٢). وقال أبو الفرج: ظاهر كلام الخرقى أنه طهور في إزالة الخبث، وفيه نظر. والمنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته فيه الروايات. ويستثنى على الأول غير غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة، ذكره في «الشرح»^(٣) فيه وجهاً واحداً بالشرط السابق. فإن كان قلتين أو غسل رأسه بدلاً عن مسحه لم يسلبه.

مسألة: إذا اشترى ماء ليشربه، فبان قد توضىء به فعيب، لأنه مستقذر شرعاً ذكره في «النوادر».

(أو طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل الجمعة) والإحرام وسائر الأغسال المستحبة، فالمذهب أنه طهور قدمه في «الكافي»^(٤) و«المحرر»^(٥)، وجزم به في «الوجيز» وصححه في «النهاية»، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً، أشبه التبريد. والأخرى: غير مطهر، قدمها ابن تميم، لأنه استعمل في طهارة شرعية، أشبه ما لو رفع به حدثاً. وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة كالتبريد لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه. قاله في «المغني»^(٦) و«الشرح»^(٧).

مسائل: الأولى: المذهب يصير الماء مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر، وعنه: لا. قاله في «النهاية». وعنه: لا في الجنب، وعنه: يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل ذكره ابن عقيل.

الثانية: أعضاء الحدث الأصغر ليست كعضو واحد، وعنه: بلى.

(١) ذكره الدرر داوى في الإنصاف (٣٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٤/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٥/١).

(٤) قدمه فعلاً صاحب الكافي حيث قال: «فهو باق على إطلاقه»، انظر الكافي (٢٤/١).

(٥) انظر المحرر (٢/١).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (١٨/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٦/١).

يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً، فهل يسلبه الطهورية؟ على روايتين وإن

الثالثة: إذا انغمس جنب، أو محدث في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه، لم يرتفع وصار مستعملاً، نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى منه الماء كمحل نجس لاقاه، وذلك الجزء غير معلوم، قاله القاضي وغيره. وقيل: بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل. ويتوجه على الخلاف ما لو اغترف منه آخر، وتوضأ به قبل الانفصال. وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع (أو غمس يده) - وهي من رؤوس الأصابع إلى الكوع، وقيل: أو بعضها - (فيه)^(١) أي: في الماء إذا كان دون قلتين، ودل على أنه لا أثر لغمسها في مائع طاهر، وهو كذلك في الأصح (قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلبه الطهورية؟ على روايتين) إحداهما: يسلبه، اختاره أبو بكر والقاضي وكثير من الأصحاب^(٢)، لقول رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٣)، متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولفظه لمسلم. وفي رواية: «فليغسل يده» ولأبي داود والترمذي وصححه «من الليل». ومقتضى ذلك الوجوب. وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء، قاله ابن عبدوس. وهل هو تعبد؟ فيجب إن شدت يده أو جعلت في جراب أو نحوه، أو معلل بوهم النجاسة فلا يجب؟ فيه وجهان ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل، لأنه قبل ذلك لا يسمى بيتوته، بدليل ما لو دفع قبل نصف الليل، فإن عليه دماً. وينتقض بمن وافاها بعد نصف الليل فإنه لا دم عليه، مع كونه أقل من نصفه. واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له. قال في «الشرح»^(٤): رواية واحدة حملاً للمطلق على المقيد. وعنه: بلى، وهو قول الحسن وظاهره أنه يؤثر غمسها فيه بعد غسلها مرة أو مرتين، وهو كذلك في قول الأكثر. وقيل: يكفي غسلها مرة. فعلى هذا لا يؤثر غمسها فيه بعد ذلك. وفي وجوب النية والتسمية لغسلهما أوجه. ثالثها: تجب النية فقط. والمذهب لا فرق في الغمس بعد نية غسلها أو قبلها. وقال المجد: إنما يؤثر إذا كان بعد نية الوضوء، وقبل غسلهما، وعليها إذا لم يجد غيره استعماله وتيمم معه. ويجوز استعماله في شرب وغيره. وقيل: يكره. وقيل: يحرم، صححه الأزجي، للأمر بإراقتة. وظاهره أنه إذا حصل في يده من غير غمس أنه

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٣٨/١).

(٢) انظر الإنصاف أيضاً (٣٨/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٣/١) الحديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو داود (ك) الطهارة (باب) الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١/٢٥) الحديث (١٠٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٧/١).

أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً، أو قبل زوالها، فهو نجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر إن كان المحل أرضاً، وإن كان غير الأرض، فهو

طهور. وهو كذلك في رواية. وعنه كغمسه. وفم أو رجل كيد في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء. وفي «الشرح»^(١) أنه إذا كانت يده نجسة، والماء قليل، وليس معه ما يغترف به، فإن أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه، أو يغمس خرقة، أو غيرها، فعل. فإن لم يمكنه تيمم، كي لا ينجس الماء ويتنجس به. ومقتضاه أنه شامل للصغير والمجنون والكافر كضدهم، وهو وجه.

والثانية: لا يسلبه^(٢)، اختارها الخرقى والشيخان، وجزم بها في «الوجيز» وذكر في «الشرح»^(٣) أنه الصحيح، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله، ونهيه عليه السلام عن غمس اليد، إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية، كما لا يزيل الطاهرية، وإن كان تعبدًا، اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل. وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. وفي ثالثة: هو نجس، اختارها الخلال^(٤)، لأنه مأمور بإراقتة في خبر رواه أبو حفص العكبري. وقد فصل بعضهم، فقال: إن قلنا بوجوب غسلهما، فكمستعمل في رفع حدث، وإن سن غسلهما، فكمستعمل في طهارة مسنونة.

(وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً) فهو نجس بغير خلاف، لأنه تغير بالنجاسة (أو قبل زوالها) يعني: إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة، كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب (فهو نجس)^(٥) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها. فكان نجساً أشبه ما لو وردت عليه. والمحل المنفصل عنه في الصورة الأولى طاهر. صرح به الآمدي، وهو مقتضى كلام القاضي. وجزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحلواني (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها) وهو معنى كلامه في «المحرر»^(٦) و «الوجيز»، ولم يبق للنجاسة أثر (فهو طاهر إن كان المحل أرضاً) نصره في «الشرح»^(٧) وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، لما روى البخاري من حديث أبي هريرة أن أعرابياً بال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»^(٨)، أمر بذلك لأجل التطهير، ولولا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة. ويلزم منه طهارة المحل،

(١) انظر الشرح الكبير (١٩/١).

(٢) ذكرها صاحب الإنصاف رواية ثانية، انظر الإنصاف (٣٨/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٦/١).

(٤) ذكرها صاحب الإنصاف (٣٨/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢١/١).

(٦) انظر المحرر (٥/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢١/١).

(٨) سبق تخريجه.

طاهر في أصح الوجهين وهل يكون طهوراً؟ على وجهين. وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب.

وقد صرح به في «المحرر»^(١) و «الوجيز» وإن لم ينفصل الماء. وعن أحمد: إن كانت النجاسة رطبة، والأرض صلبة فمنفصلة نجس. وقيل: المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة. وحكاها ابن البناء رواية.

فرع: إذا وقع خمر على أرض، فذهب بالماء لونه دون ريحه، عفي عنه في الأصح. وتطهر أرض البئر اليابسة ونحوها بنبع ماء طهور كثير فيها.

(وإن كان غير الأرض، فهو طاهر في أصح الوجهين)^(٢) قاله ابن تيميم وغيره، لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب. وهو معنى كلامه في «الوجيز»: وآخر غسلة زالت النجاسة بها، ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع. وشرطه الانفصال، وصرح به في «المحرر»^(٣) بخلاف الأرض، لأنه إذا لم ينفصل، فعين النجاسة قائمة، ومقصود الغسل زوالها. والثاني: نجس، اختاره ابن حامد^(٤)، لأنه ماء قليل لاقي نجاسة، أشبه ما لو انفصل قبل زوالها. والبلل الباقي إنما عفي عنه للضرورة. (وهل يكون طهوراً؟ على وجهين): مبنيان على المستعمل في رفع الحدث^(٥)، لأنه أزيلت به نجاسة حكمية، لأنها زالت بما قبلها من الغسلات، أشبه الحدث، لاشتراكهما في المنع الشرعي.

(وإن خلت بالطهارة) أي: الكاملة عن حدث (منه) إذا كان قليلاً جزم به في «الشرح»^(٦) و «الوجيز»، لأن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير، فهذا أولى، وقيل: وبكثير (امرأة) مسلمة، كانت أو ذمية، وهو أحد الوجهين عنها إذا خلت به لغسلها من الحيض، لأنه قد تعلق به إباحة وطئها. والثاني: لا يمنع، لأن طهارتها غير صحيحة، ومثله غسلها من النفاس والجنابة. وقيل: المميّزة كذلك. (فهو طهور) بالأصل، لأنه يجوز لها أن تتطهر به ولغيرها من النساء أشبه بالذي لم تخل به. (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب)^(٧) لما روى الحكم بن عمرو الغفاري، قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٨). رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالوا: وضوء المرأة. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. وخصصناه

(٢) انظر الشرح الكبير (٢١/١).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٤٦/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢١/١).

(١) انظر المحرر في الفقه (٥/١).

(٣) انظر المحرر في الفقه (٥/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢١/١).

(٧) انظر الإنصاف (٤٨/١).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (٢١/١) =

بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنه. رواه الأثرم. ثم في معنى الخلوة روايتان: إحداهما: انفرادها به عن مشاركة رجل، لقول عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»^(١) متفق عليه. والثانية وهي الأصح: أن لا يشاهدها أحد عند طهارتها، فعلى هذا، هل تزول بمشاهدة المرأة والصبي والكافر؟ على وجهين. أحدهما: تزول، كخلوة النكاح، اختاره الشريف أبو جعفر. والثاني: لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلف^(٢)، اختاره القاضي. والثانية: تجوز، وهي اختيار ابن عقيل. قال في «الشرح»^(٣): وهو أقيس، لما روى ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: يا رسول الله إني اغتسلت منه. فقال: «الماء لا يجنب»^(٤). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه. وهو ظاهر في الخلوة، لأن العادة أن الإنسان يقصد الخلوة في الاغتسال وكاستعمالهما معاً، وكإزالتها به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهرها بما خلا به في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيره إجماعاً. وفي الثالثة: يجوز مع الكراهة، ومعناه اختيار الآجري. وهذا كله على رواية الطهورية، وقيل: أو الطاهرية، وهو الذي في «المستوعب». واقتضى كلامه أن الخلوة به للشرب أو التبريد أو التنظيف من وسخ لا أثر له، وهذا هو الأصح، وإن كان لغسل بعض أعضائها عن حدث، أو في طهر مستحب، أو طهارة خبث، أثرت قياساً على الوضوء. والثاني: لا، لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة.

فروع: الخنثى هنا كرجل، ذكره ابن تميم، وقدمه في «الفروع»^(٥). وعند ابن عقيل كامراً. قال ابن حمدان: هل تلحق الصبية بالمرأة والصبي بالرجل؟ على وجهين. وفيما تيممت به خلوة احتمالان.

تذنيب: إذا اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً نقله واختاره الأكثر.

= الحديث (٨٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) النهي عن الوضوء بفضل المرأة (١) / ١٣٢ (٣٧٣) الحديث.

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الغسل (باب) هل يدخل الجنب يده في الإناء (١/٤٤٥) الحديث (٢٦٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/٢٥٦) الحديث (٤٥/٣٢١).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٢٢).

(٤) ح - سبق تخريجه.

(٥) انظر الفروع (١/٨٤).

فصل

القسم الثالث: ماء نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين وإن كان كثيراً فهو طاهر، إلا أن تكون

وعنه: لا، اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه. قال في «الفروع»^(١): وهو أظهر. وقيل: اغتراف متوضئ بعد غسل وجهه، لم ينو غسلها فيه كجنب، والمذهب طهور لمشقة تكرره، فإن وقع في طهور مستعمل عفي عن يسيره، فإن كثر الواقع وتفاشش، منع في رواية. وقال المجدد: الحكم للأكثر قدراً. وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غيره، منع. ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس، وإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكملة بمائع آخر لم يغيره، جاز الوضوء به في رواية، ورجحها في «الشرح»^(٢)، لأن المائع قد استهلك. وإن بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين، فطاهر. وقيل: طهور.

فصل

(القسم الثالث: ماء نجس) هذا شروع في بيان ما يسلب الماء صفتيه: طهارته وتطهيره (وهو ما تغير بمخالطة النجاسة)^(٣) في غير محل التطهير فينجس إجماعاً. حكاه ابن المنذر^(٤). وحكى ابن البناء أن بعضهم أخذ من كلام الخرقى العفو عن يسير الرائحة، وهو شاذ، إذ لا فرق بين كثير التغير ويسيره.

مسألة: يحرم استعماله إلا ضرورة، لدفع عطش، أو لقمة. ويجوز سقيه البهائم، قياساً على الطعام إذا تنجس. وقال الأزجي: لا يجوز قربانه بحال، بل يراق (فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين) أظهرهما ينجس^(٥). قال في «النهاية»: وعليه الفتوى، وقدمه في «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز» لما روى ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية: «لم يحمل الخبث»^(٧) رواه الخمسة والحاكم، وقال: على

(١) انظر الفروع (٨٣/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٤/١).

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر (ص/٣٢).

(٥) انظر المغني (٣٠/١).

(٦) ذكره صاحب المحرر وقدمه فعلاً (٢/١).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما ينجس الماء (٦/١) الحديث (٦٣)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة باب (٥٠) (٩٧/١) الحديث (٦٧)، والنسائي في الصغرى (ك) الطهارة (باب) التوقيت في الماء (٤٢/١) الحديث (٥٢)، والدارمي في سننه (باب) قدر الماء الذي لا ينجس (١/٢٠٢) الحديث (٧٣١).

شرط الشيخين. ولفظه لأحمد، وسئل ابن معين عنه فقال: إسناده جيد، وصححه الطحاوي. قال الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، ولأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغير.

وعموم كلامه يشمل الجاري والراكد، وهو المذهب. وفي ثانية: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير، اختارها الموفق^(١) وجمع، ورجحها في «الشرح»^(٢).

وفي أخرى: تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، فإن كانت يسيرة، نجست وإلا فلا، والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النهر، ويمنة ويسرة ما بين حافتي النهر، زاد في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها. ولابن عقيل: ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمينها ويسارها، انتهى. فإن كانت النجاسة ممتدة فهل تجعل كل جرية منها كنجاسة مفردة أو كلها نجاسة واحدة؟ فيه وجهان لعله سقط، والثانية^(٥): لا ينجس إلا بالتغير، اختاره ابن عقيل وابن المنى، والشيخ تقي الدين، وفاقاً لمالك، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب. فقال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. قلت: ويعضده حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٧) رواه ابن ماجه والدارقطني.

فرع: يسير النجاسة مثل كثيرها في التنجس وإن لم يدركها الطرف، أي: لا تشاهد بالبصر. وفي «عيون المسائل» لا بد أن يدركها الطرف، وفاقاً للشافعي^(٨). وقيل: إن مضى زمن تسري فيه، زاد في «الشرح»^(٩) إلا أن ما يعفى عن يسيره، كالدّم، حكم الماء الذي تنجس به حكمه في العفو عن يسيره.

(وإن كان كثيراً)، ولم يغير بالنجاسة، (فهو ظاهر) بغير خلاف في المذهب، ما لم

(١) انظر المغني للموفق (٣٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٢/١).

(٣) انظر المغني (٣٢/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٢/١).

(٥) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١٧٦/١).

(٦) ح - سبق تخريجه.

(٧) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) الماء المتغير (٢٨/١) الحديث (٣).

(٨) انظر المجموع شرح المذهب (١٤٥/١).

(٩) انظر الشرح الكبير (٣٢/١).

النجاسة بولاً، أو عذرة مائعة، ففيه روايتان إحداهما: لا ينجس، والأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة، فلا ينجس وإذا انضم إلى الماء

يكن بول آدمي أو عذرتة، لخبر القلتين وبثر بضاعة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى نجاسته إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه^(١)، واختلف فيه فقيل: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقيل: عشرة أذرع في مثلها، وما دون ذلك فهو قليل، وإن بلغ ألف قلة (إلا أن تكون النجاسة بولاً) أي: بول آدمي بقرينة ذكر العذرة، فإنها مختصة به، ولا فرق بين قليله وكثيره، وخص في «التلخيص» الخلاف به فقط. وقاله أحمد في رواية صالح (أو عذرة مائعة)^(٢) لأن أجزائها تتفرق في الماء وتنتشر، فهي كالبول، بل أفحش. والمذهب أن حكم الرطوبة واليابسة إذا ذابت كذلك نص عليه، قال في «الشرح»: وقدمه في «الرعاية». والأولى التفريق بين الرطوبة والمائعة^(٣) (ففيه روايتان إحداهما: لا ينجس) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وقدمه السامري، وفي «المحرر»^(٤) لخبر القلتين، ولأن نجاسة آدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجسها، فهذا أولى. (والأخرى ينجس) نص عليه في رواية صالح، والمروزي، وأبي طالب، اختارها الخرقى والشريف، والقاضي وابن عبدوس، وأكثر شيوخ أصحابنا^(٥)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٦) لفظ البخاري. وقال مسلم: «ثم يغتسل منه» وهذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص في البول. وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات، فحصل الجمع بينهما (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة فلا ينجس) هذا مستثنى مما سبق، وهو الماء إذا كان كثيراً، ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو طاهر. واستثنى من ذلك ما إذا كانت النجاسة بولاً، أو عذرة مائعة، فإنه ينجس على المذهب، وإن لم يتغير. ما لم يبلغ الماء حداً يشق نزحه. قال في «الشرح»^(٧): لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها: أنها لا تنجس إلا بالتغيير. قال في

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (٢٠/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٧/١).

(٢) انظر المغني (٣٧/١).

(٥) انظر الإنصاف (٦٠/١).

(٤) انظر المحرر (٢/١).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب البول في الماء الدائم (٤١٢/١) الحديث

(٢٣٨)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٤/١) الحديث

(٣٤٤).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢٧/١).

النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير وإن كان الماء النجس كثيراً،

«المغني»^(١): لم أجد عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة. وقال الشيرازي: المحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة، وهي ستة أشبار في مثلها قال أبو داود: وقدرتها فوجدتها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها قال: لا. وقال: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة.

تنبيهات - الأول: أن كل مائع كزيت وسمن ينجس قليله وكثيره بملاقاة النجاسة في رواية صحيحها في «الشرح»^(٢) وقدمها في «الرعاية» لأنه لا يطهر غيره فلم يرفع النجاسة عن نفسه، كاليسير. وفي أخرى^(٣): كالماء ينجس إن قل أو تغير وإلا، فلا، وفي ثالثة^(٤): ما أصله الماء كالخل التمري، فهو كالماء، وغيره ينجس مطلقاً وقال الشيخ تقي الدين: ولبن كزيت.

الثاني: ظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر الشيخ تقي الدين: لا، لأنه يطهر غيره، بنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس ولهذا يجوز بيعه.

الثالث: إذا غيرت نجاسة بعض الطهور الكثير، ففي نجاسته ما لم يتغير مع كثرة وجهان، والأشهر أنه طهور.

(وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر) أي: طهور (كثير، طهره، إن لم يبق فيه تغير. وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه، أو بنزع بقي بعده كثير، طهر)^(٥) هذا شروع في بيان تطهير الماء النجس، وهو، ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها^(٦): أن يكون الماء النجس دون قلتين، فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان، زاد في «الرعاية» عرفاً، واعتبر الأزجي والسامري الاتصال فيه بقلتين طهوريتين، إما أن يصب فيه أو يجري إليه من ساقية، أو نحو ذلك، فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً. وإن كان غير متغير، طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها، وعما اتصل بها، ولا ينجس إلا بالتغيير. وفهم منه أن النجس القليل لا يطهر بزوال تغيره بنفسه، لأنه علة نجاسته الملاقاة، لا التغيير. الثاني: أن يكون قلتين. فإن كان غير متغير بالنجاسة، فتطهيره بالمكاثرة. أو متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير، وبزوال تغيره بنفسه، لأن علة

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٣٢).

(٥) انظر الإنصاف (١/٦٣، ٦٤).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٠).

(١) انظر المغني (١/٣٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٣١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٣٢).

فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، طهر وإن كوثر ماء يسير، أو بغير الماء، فأزال التغير، لم يطهر. ويتخرج أن يطهر. والكثير ما بلغ قلتين واليسير

التنجيس زالت، كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً. وقال ابن عقيل^(١): لا تطهر، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. الثالث^(٢): الزائد على القلتين، فإن كان غير متغير، فتطهيره بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيراً فتطهيره بالأمرين السابقين، وبالثالث^(٣): وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير، ويبقى بعد النزح قلتان. هذا إن كان متنجساً بغير البول والعذرة، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نص عليه، فإن نقص عنهما قبل زوال التغير، ثم زال لم يطهر، لأن علة التنجس في القليل مجرد ملاقة النجاسة. ويعتبر زوال التغير في الكل.

تنبيه: إذا كان متنجساً بغير بول آدمي وعذرتة، فإن كان بأحدهما، ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه. وإن تغير وكان مما يشق نزحه، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه، مع زوال تغيره، أو بنزح يبقى بعده قلتان، أو بزوال تغيره بنفسه. وإن كان بما لا يشق نزحه بإضافة ما يشق نزحه، كمصانع مكة مع زوال التغير. (وإن كوثر)، أو كان كثيراً فأضيف إليه (ماء يسير) طهور، (أو بغير الماء) كالتراب والخل ونحوهما، لا مسك ونحوه، (فأزال التغير)، لم يطهر على المذهب، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه^(٤)، فعن غيره أولى (ويتخرج أن يطهر)، وقاله بعض أصحابنا لخبر القلتين، ولأن علة النجاسة زالت، وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكاثرة. وقال ابن عقيل: التراب لا يطهر، لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء. وقيل به في النجس الكثير فقط، جزم به في «المستوعب» وغيره، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في التراب.

مسألة: إذا اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس، وقيل: طاهر. وقيل: طهور، وإن أضيفت قلة نجسة إلى مثلها، ولا تغير، لم تطهر في المنصوص، كنجاسة أخرى. وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان.

(والكثير ما بلغ قلتين)^(٥) هما تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا. ومنه قلة الجبل، والمراد هنا الجرة الكبيرة، سميت قلة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها. والتحديد وقع بقلال هجر. وفي حديث الإسراء أن النبي

(١) انظر الشرح الكبير (٣٠/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٠/١).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرادوي (٦٦/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣٤/١).

ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه: أربعمائة وهل ذلك تقريب أو

ﷺ قال: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»^(١) رواه البخاري. ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا يختلف كالصيعان. ولأن خبر القلتين دل بمنطوقه على رفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حداً للكثير (واليسير ما دونهما)^(٢) أي: دون القلتين (وهما خمسمائة رطل بالعراقي) قدمه في «المحرر»^(٣) و «الفروع»^(٤) وذكره في «الشرح»^(٥) ظاهر المذهب، لقول عبد الملك بن جريج^(٦) رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً. والاحتياط: إثبات الشيء وجعله نصفاً، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكراً، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز، كل واحدة تسعمائة رطل عراقية، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب. والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً، قاله في «المغني» القديم، وعزاه إلى أبي عبيد. وقيل: وثلاثة أسباع درهم، ذكره في «التلخيص»، وقيل: وأربعة أسباع درهم، قاله في «المغني» الجديد، وهو المشهور. فعلى هذا، هو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعة، فتكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرباط وسبع رطل. ويعبر عنه بأوقية وخمسة أسباع أوقية. وبالقدسي: ثمانون رطلاً وسبعاً رطل، ونصف سبع. وبالحلبي: تسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل. وبالمصري: أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل. ومساحتها مربعاً: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. ومدوراً: ذراع طولاً وذراعان ونصف ذراع عمقاً. والمراد به ذراع اليد، صرح به بعضهم (وعنه: أربعمائة) رواه عنه الأثرم. وقدمه ابن تميم، لقول يحيى بن عقيل: رأيت قلال هجر، وأظن القلة تأخذ قربتين. رواه الجوزجاني^(٧). وعلى هذا هما بالدمشقي: خمسة وثمانون رطلاً وثلاث رطل وأربعة أسباع أوقية. وفي ثالثة: هما قربتان وثلاث، جعلاً للشيء ثلثاً. (وهل ذلك تقريب) صححه في «المغني»^(٨)

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) المناقب (باب المعراج (١/٢٤١) الحديث (٣٨٨٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٣٤).

(٣) ذكره المجد فعلاً في المحرر وقدمه (٢/٢).

(٤) ذكره وقدمه صاحب الفروع فعلاً حيث قال: وهما «أي القلتان» خمسمائة رطل عراقية. انظر الفروع (٨٨/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٣٥).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٦).

(٧) انظر المغني (١/٢٣).

(٨) انظر المغني للموفق (١/٢٧).

تحديد؟ على وجهين وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجساً فشك في طهارته،

و «الشرح»^(١) و «الفروع»^(٢)، لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطياً، والغالب استعماله فيما دون النصف (أو تحديد)؟ هو ظاهر قول القاضي، واختاره الآمدي، لأن ما جعل احتياطياً يصير واجباً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه (على وجهين) ظاهر كلامه أن الخلاف راجع إلى الروايتين، وكلامه في «المغني»^(٣) و «المحرر»^(٤) يقتضي اختصاص الخلاف بالأولى. قال ابن المنجا: وهو الأشبه^(٥) إن قيل: القربة تسعمائة بالإجماع، لأنه لا ترديد في كون القلة قريبتين، وإنما الترديد في الزائد عليهما. وإن قيل: هي مائة تقريباً حسن مجيء الخلاف المذكور. قال ابن حمدان: الأصح أن الخمسمائة تقريب، والأربعمائة تحديد. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا نقصت القلتان رطلاً أو رطلين، ووقع فيهما نجاسة، فعلى الأولى طاهر، لأنه نقص يسير لا أثر له، وعلى الثاني: نجس، لأنه نقص عن قلتين.

مسائل: إذا وقع نجاسة في قليل، ولم تغيره، وقلنا: ينجس بها، فانتضح منه على ثوب ونحوه، نجس على المذهب. وله استعمال كثير لم يتغير، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليل. وإن شك في كثرة الماء، أو نجاسة عظم، أو روثه، أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء، وثم بفيه رطوبة، فوجهان. ونقل حرب: فيمن وطئ روثه، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

(وإذا شك في نجاسة الماء) فهو طاهر، لأنها متيقنة، فلا تزول بالشك، وإن وجده متغيراً، لأنه يحتمل أن يكون بمكثه، أو بما لا يمنع. وليس هذا خاصاً بالماء، بل يجري فيه وفي غيره (أو كان نجساً فشك في طهارته بنى على اليقين)^(٦) أي: الأصل، لأن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى، وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر. والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فإن أخبره عدل بنجاسته، وذكر السبب قبل، وإن لم يعينه، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره، لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر. وقيل: يقبل، كالرواية، ويكفي مستور الحال في الأصح، كعبد وأنثى، وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء فقط، وقال آخر: إنما ولغ في هذا، حكم بنجاستهما لأن صدقها ممكن،

(١) انظر الشرح الكبير (٣٨/١).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع وصححه حقاً. انظر الفروع (٨٨/١).

(٣) انظر المغني للموفق (٢٧/١ - ٢٨).

(٤) انظر المحرر في الفقه (٢/١).

(٥) انظر الإنصاف (٧٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٦/١، ٤٧).

بنى على اليقين . وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين وإن

فإن عينا كلباً ووقتاً يضيق عن شربه منهما تعارضاً، ولم يحكم بنجاسة واحد منهما، فإن قال أحدهما: ولغ في هذا، وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون ضريراً فيقدم قول البصير عليه .

فرع: إذا أصابه ماء ولا أمانة تدل علم النجاسة، كره سؤاله عنه، نقله صالح، لقول عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته^(١) .

(وإن اشتبه الماء الطاهر) أي: الطهور (بالنجس)^(٢) تنقسم هذه المسألة إلى صور، منها: أن يزيد عدد النجس، أو يتساويان، فهذا لا يجوز التحري فيهما بغير خلاف . ومنها أن يزيد عدد الطاهر على عدد النجس^(٣)، قال ابن المنجا: وهي مسألة الكتاب، فيكون من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محاله، وهو مجاز شائع (لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب)^(٤) لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً، لأن البول لا مدخل له في التطهير . والثانية: له التحري إذا زاد عدد الطهور، وهو قول أبي بكر، وابن شاقلا، والنجاد، لأن الظاهر إصابته الطهور، وجهة الإباحة ترجحت، أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد كبير، لأنه يشق عليه اجتناب الكل، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر . وعلى هذا هل يكتفي بمطلق الزيادة، أو كون الطهور أكثر عرفاً، أو كون النجس تسع الطهور؟ فيه أوجه . وظاهر كلامهم: لا فرق بين الأعمى وغيره . وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، ثالثها: يلزم إن شرطت إزالتها للصلاة، وإن توضحاً من أحدهما بلا تحر، فبان طهوراً لم يصح، ويعاها بها، وقال أبو الحسين: يصح (ويتيمم)^(٥) في الصور السابقة، لأنه عادم للماء حكماً وظاهره أنه إذا تيمم وصلى به، ثم علم النجس فلا إعادة عليه، وهو كذلك في الأصح . (وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين) كذا أطلقهما في

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٧١/١) .

(٢) انظر الإنصاف (٧١/١) - والشرح الكبير (٤٩/١) .

(٣) انظر المغني (٥٠/١) .

(٤) انظر الإنصاف (٧١/١) .

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٩/١) .

اشتبه طهور بطاهر توضاً من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة . وإن اشتبهت

«الفروع»^(١) إحداهما : لا يشترط - لصحة التيمم - إعدامهما بخلط أو إراقة ، جزم بها في «الوجيز» وقدمها ابن تيميم وغيره ، وصححها في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) لأنه غير قادر على استعماله ، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه ، والثانية : تشترط الإراقة ، ليكون عادماً للماء حقيقة وحكماً ، واختارها الخراقي ، وأبو البركات ، وهذا إذا أمن العطش ، ولم يكن عنده طهور بيقين ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، والمحرم بغصب كالنجس فيما ذكرنا .

فرع : إذا احتاج إلى شرب أو أكل ، لم يجز بلا تحر في الأصح ، فإن فعل ، قال ابن حمدان : أو تطهر من أحدهما بتحر ، ثم وجد ماء طهوراً ، وجب غسل ثيابه وأعضائه ، وقيل : يسن ، ويريق النجس إن علمه واستغنى عنه ، وإن خاف العطش توضاً بالطاهر ، وحبس النجس ، وقيل : يحبس الطاهر ويتيمم ، وهو أولى كما لو خاف احتياجهما للعطش .

فرع : إذا توضأ بماء ، ثم علم نجاسته أعاد ، نقله الجماعة ، خلافاً «للمرعاة» ونصه : حتى يتيقن براءته ، وذكر في «الفصول» والأزجي : إن شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده ؟ لم يعد ، لأن الأصل الطهارة .

(وإن اشتبه طهور بطاهر توضاً من كل واحد منهما)^(٤) قال في «الوجيز» : مع عدم طهور مشتبّه ، وظاهر ما ذكره المؤلف أنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً ، صرح به في «المغني»^(٥) و «المحرر»^(٦) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين ، فلزمه ذلك كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها . والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً ، فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقاً ، فإن توضأ منهما مع طهور بيقين وضوءاً واحداً ، صح ، وإلا فلا ، فإن احتاج إلى أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده ، وتيمم ليحصل له اليقين ، ذكره في «الشرح»^(٧) (وصلى صلاة واحدة) قال في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩) :

(١) ذكرهما ابن مفلح في الفروع وأطلق . انظر الفروع (١/٩٣٠) .

(٢) ذكره الموفق في المغني وصححه (١/٥٢) .

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه (١/٥٢) .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (١/٧٥) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (١/٥٣) .

(٦) انظر المحرر في الفقه (١/٧) .

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٥٢) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (١/٥٣) .

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٥٢) .

الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة، وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذ واستعماله ولو كان ثميناً كالجواهر ونحوه إلا آنية

بغير خلاف نعلمه، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه، كما لو كانا طهورين ولم يكفه أحدهما.

(وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة) وهو يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة)^(١) ينوي بها الفرض احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم ولم يجز التحري مطلقاً، بخلاف القبلة والأواني، وفرق أحمد بينهما بأن الماء يلصق ببدنه، فيتنجس به، وأنه يباح طلبه فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس قال الأصحاب: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه، بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها بخلاف الثياب (وزاد صلاة)^(٢) لأنه صلى في ثوب طاهر يقيناً. وإن لم يعلم عدد النجس، صلى حتى يتيقن أنه صلى في طاهر. صرح به الأصحاب، فإن كثر ذلك وشق صلاته في الكل، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة، والثاني: لا يتحرى لأنه يندر جداً، وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان. ولا تصح في ثياب مشبهة مع وجود طاهر يقيناً. وكذا حكم الأمكنة الضيقة، وأما الواسعة فيصلح في ثياب بلا تحر.

باب الآنية

الآنية هي الأوعية: جمع إناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أواني، والأصل آني، أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة اجتماع همزتين، كآدم وأوادم، وهو مشتق من الأدمة، أو من أديم الأرض، أي: وجهها. وهي ظروف الماء، لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(كل إناء طاهر يباح اتخاذ واستعماله) كالخشب، والجلود، والصفير، والحديد، ويستثنى منه جلد آدمي وعظمه لحرمته، (ولو كان) الإناء (ثميناً كالجواهر ونحوه) كبلور وياقوت، وزمرد. وهذا قول عامة العلماء من غير كراهة^(٣)، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر، أنه كره الوضوء في الصفير، والنحاس والرصاص، واختاره أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، والأول أولى، لما روى عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ»^(٤)، رواه

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٧٧/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٣/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الوضوء من النور (٣٦٣/١) الحديث (١٩٩).

وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) صفة وضوء النبي ﷺ (٣٠/١) الحديث (١١٨).

الذهب والفضة والمضبيب بهما، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال

البخاري وقد ورد أنه توضعاً من جفنة، ومن تور حجارة، ومن إداوة، ومن قربة، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناه قياساً، لأنه مثله، ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته، بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال، وكثرة أثمانها لا تصلح فارقاً كما في الثياب، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه، بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، وكذلك يباح فص الخاتم جوهره، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهباً، ولو كان يسيراً (إلا آنية الذهب والفضة) حتى الميل ونحوه (والمضبيب بهما) لأن علة تحريم النقدين هي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي موجودة في المضبيب بهما، ويأتي حكمها (فإنه يحرم اتخاذها) ذكر في «الشرح»^(١) عن شيخه أنه قال: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور، فذكر ابن تميم وصاحب «المحرر»^(٢) رواية وبعضهم حكاه وجهاً أنه لا يحرم اتخاذ وفاقاً للشافعي^(٣)، لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم اتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير. وقال أبو الحسن التميمي: إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة من النقدين كره ولم يحرم. والأول هو المشهور عند العلماء، وفي المذهب، لأن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما ثياب الحرير، فإنها لا تحرم مطلقاً، لأنها تباح للنساء، وتباح للتجارة فيها (واستعمالها) هذا مما اتفق على تحريمه، لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٤). وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٥). متفق عليهما. فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه. والجرجرة: هي صوت

(١) انظر الشرح الكبير (٥٦/١).

(٢) ذكره صاحب المحرر قولاً ثانياً (٧/١).

(٣) الصحيح عند الشافعي أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة وما ذكره هنا هو الوجه المرجوح في المذهب.

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأشربة (باب) الشرب في آنية الذهب (٩٧/١٠) الحديث (٥٦٣٢)، ومسلم (ك) اللباس والزينة (باب) تحريم استعمال إناء الذهب (١٦٣٦/٣) الحديث (٤/٢٠٦٧)، والترمذي في السنن (ك) الأشربة (باب) كراهية الشرب في آنية الذهب (٢٩٩/٤) الحديث (١٨٧٨).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأشربة (باب) آنية الفضة (٩٨/١٠) الحديث (٥٦٣٤)، =

والنساء فإن توضأً منها، فهل تصح طهارته؟ على وجهين إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، كتشعيب القدح ونحوه، فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.

وقوع الماء بانحداره في الجوف. وغير الأكل والشرب في معناه، لأن ذكرهما خرج في مخرج الغالب، وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر﴾ الآية ﴿على الرجال والنساء﴾ لعموم الأخبار. والمعنى فيهما أن كلا من الجنسين مكلف، ولم يكن دليل مخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه، لأجل التزين للزوج. (فإن توضأً منها) وفيها، وإليها، وفي إناء مغصوب، أو ثمنه، (فهل تصح طهارته؟ على وجهين)، أحدهما: تصح، صححه في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) وقدمه في «الفروع»^(٣) لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة، فلم يؤثر لأنه أجنبي. والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر والقاضي، وابنه أبو الحسين لإتيانه بالعبادة على وجه محرم، أشبه الصلاة في الأرض المغصوبة. وفرق بينهما في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) بأن الأفعال في الدار المغصوبة محرم، بخلاف مسألتنا. وقيل: في صحة الوضوء والغسل روايتان، وجزم في «الوجيز» بالصحة مع الكراهة منه، وبه، وفيه، وصرح بهما الخرقى. والأشهر على أن مراده بالكراهة التحريم. فعلى عدم الصحة إن جعلها مصباً للماء، صح، ذكره في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧)، لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل كذلك بوقوعه فيه، وذكر ابن عقيل أنه لا يصح، لوجود الفخر والخيلاء (إلا أن تكون الضبة يسيرة) عرفاً (من الفضة، كتشعيب القدح فلا بأس بها)، لما روى البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء وظاهره أن المصيب بذهب حرام مطلقاً، لقوله عليه السلام: «لا يصلح من الذهب ولا خربصية»^(٨) وفيه وجه. وكذا المصيب بفضة سواء كانت كثيرة، لحاجة أو لغيرها، وهو أحد الوجوه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء

= ومسلم (ك) اللباس والزينة (باب) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٤/ ١٦٣٤) الحديث (١/ ٢٠٦٥).

- (١) انظر المغني (٦٣/١).
- (٢) انظر الشرح (٥٨/١).
- (٣) ذكره صاحب الفروع وقدمه فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (٩٨/١).
- (٤) انظر المغني (٦٣/١).
- (٥) انظر الشرح (٥٩/١).
- (٦) انظر المغني (٦٣/١).
- (٧) انظر الشرح (٥٩/١).
- (٨) ح - أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٦) الحديث (٢٧٦٣٣).

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها وعنه: ما ولي

ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم^(١). رواه الدارقطني. فمقتضى هذا تحريم المضرب مطلقاً، ترك العمل به فيما ضربه يسيرة، للنص السابق. فيبقى ما عداه على مقتضاه، والحاجة غير مشترطة في اليسيرة. وصرح به في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) وحكياءه عن القاضي، لأنه لا سرف فيه ولا خيلاء، أشبه الصفر، إلا أنه كره الحلقة لأنها تستعمل. وقال أبو الخطاب^(٤): لا تباح إلا لحاجة، وجزم به الشيخان وفي «الوجيز»، لأن الرخصة وردت في الحاجة، فيجب قصر الحكم عليها فعلى هذا تباح وفاقاً، وقيل: تكره^(٥) (إذا لم يباشرها بالاستعمال) لثلاث يكون مباشراً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها. وظاهره أنه يكره إذا باشرها بالاستعمال، قدمه في «الرعاية» والمذهب أنه يباح مباشرتها مع الحاجة وبدونها فظاهر كلامه أنه يحرم. وقيل: يكره، وقيل: يباح. والكثير ما كثر في العرف، وقيل: ما لاح على بعد، وقيل: ما استوعب أحد جوانبه. والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم. وقال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد.

فرع: المطلي والمطعم ونحوهما كموه ومكفت بأحدهما كالمصمت، وقيل: لا، وقيل: لوحك واجتمع منه شيء، حرم، وإلا فلا.

(وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها)^(٦). وجملته أن الكفار على ضربين: أهل كتاب وغيرهم، فالأول يباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال أوانيهم بشرطه. قال ابن عقيل^(٧): لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّهُمْ عَادُوا عَلَى الْوَعْدِ﴾ [المائدة: ١٠٥] وتوضاً عمر من جرة نصرانية. وروى أحمد أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز شعير، وإهالة سنخة. وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان^(٨). وأما ثيابهم، فما علا منه كالعمامة ونحوها، فلا بأس به، وما ولي عورتهم، كالسراويل. قال أحمد^(٩): أحب أن يعيد الصلاة فيه، وهو قول القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يعيد، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وأما غيرهم، فحكمهم حكم أهل الذمة في ظاهر ما ذكره المؤلف^(١٠)، وقاله أبو الحسين، والآمدي،

(١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) أواني الذهب والفضة (٤٠/١) الحديث (١).

(٢) انظر المغني (٦٤/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦١/١).

(٧) انظر المغني (٦٨/١).

(٨) انظر المغني (٦٨/١).

(٩) انظر المغني (٦٨/١).

(١٠) انظر المغني (٦٩/١).

(٤) انظر المغني (٦٥/١).

(٥) انظر المغني (٦٥/١).

(٦) انظر الإنصاف (٨٥/١).

عوراتهم كالسراويل، ونحوه لا يصلي فيه وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة

ونص عليه أحمد، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة^(١). متفق عليه، وعملاً بالأصل. وعنه: المنع من الثياب والأواني مطلقاً^(٢)، لحديث أبي ثعلبة الخشني، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة. وعنه الكراهة وعليها يحمل النهي في حديث أبي ثعلبة، ولقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي. (وعنه: ما ولي عوراتهم، كالسراويل)^(٣) هو أعجمي مفرد ممنوع من الصرف لشبهه بمفاعيل ونحوه، كالتبان والقميص. لا يصلي فيه عملاً بالظاهر، وقد تقدم قول أحمد فيه (وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم) كالمجوس، وعبد الأوثان (لا يستعمل ما استعملوه من آيتهم إلا بعد غسله) لحديث أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء وكلوا فيها»^(٤) متفق عليه، ووجهه أنه إذا منع في أهل الكتاب، ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها، ففي غيرهم أولى، ولأن ذبائحهم ميتة، فنجاسة الآنية بها متيقنة، وعليها: يمنع من الثياب أيضاً، لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب، فتكون نجسة، وقيل: تغسل آنية من يستحل الميتة والنجاسة، كالمجوس وبعض النصارى. وطهارة غيرها، قدمه في «الكافي»^(٥) واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل، وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها، فلا خلاف في طهارتها، وجواز استعمالها. ومع تحقق النجاسة، فلا خلاف في المنع، وكذا حكم ما صبغوه. قيل لأحمد^(٦) عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله (ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) لأن النجاسة بعيدة منها، لأنها لا تخالطها، وملاقاة رطب النجاسة لها غير متيقن، والأصل الطهارة.

فرع: إذا شك في استعماله، فهو طاهر في ظاهر المذهب^(٧)، لأنه الأصل.

(١) ح - سبق تخريجه.

(٢) انظر المغني (٦٩/١).

(٣) انظر المغني (٦٨/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الذبائح (باب) ما أصاب البعوض (٥١٩/٩) الحديث

(٥٤٧٨)، ومسلم (ك) الصيد (باب) الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) الحديث (١٩٣٠/٨)، وابن

ماجه في سننه (ك) الصيد (باب) صيد الكلاب (١٠٦٩/٣) الحديث (٣٢٠٧).

(٥) انظر الكافي (٤٧/١).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (٢٦/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٦٣/١).

ونحوها، ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد

وقيل^(١): يغسل إن كان لمجوسي، وإن كان لكتابي، كره^(٢). وعنه: لا يكره^(٣) وقيل: لا بد من غسل قدر النصراني. وما نسجه الكفار^(٤)، فهو مباح اللبس، لأنه عليه السلام وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» روايتين، أحدهما: لا يجب غسلها، وذكر أيضاً في «الإرشاد» أن المسلم إذا داوم شرب الخمر أنه في آنيته وثيابه وسؤره كالمجوس، وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصغير، روايتان. ذكر في «الشرح»^(٥) الإباحة، ثم ذكر عن أصحابنا أن التوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه.

(ولا يظهر جلد الميتة)^(٦) أي الذي نجس بموتها، (بالدباغ) نقله الجماعة، وهو ظاهر المذهب، وقول عمر وابنه، وعائشة وعمران بن حصين، لما روى عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٧). رواه الخمسة. ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وقال أيضاً: حديث ابن عكيم أصحها. ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن عبد الله. وفي رواية الطبراني، والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٨) وهو دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام. لا يقال: هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله، لأن كتابه عليه السلام كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام. فإن قلت: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقاله النضر بن شميل. وأجيب بمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ، رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس (وهل يجوز استعماله في اليابسات)^(٩)؟ احترز به عن

(١) انظر الشرح الكبير (٦٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٣/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٣/١ - ٦٤).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٦٩/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٤/١).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) الحديث

(١٧٢٩)، وابن ماجه في سننه (ك) اللباس (باب) من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣/

١١٩٤) الحديث (٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (٣٨١/٤) الحديث (١٨٨٠٥).

(٨) ح - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١)

(٩) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٨٧/١).

الدبغ، على روايتين وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة ولا يطهر جلد

المائعات، فإن كثيراً من الأصحاب منعوا من ذلك، وذكروه رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين، لأنها نجسة العين. وجوزه الشيخ تقي الدين إذا لم ينجس الماء (بعد الدبغ على روايتين) كذا في ابن تميم، وفي «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) وخصاه بجلد طاهر حال الحياة وبعضهم حكاهما قبله، وإن كان جلد كلب أو خنزير، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٣) رواه الدارقطني بإسناد جيد. والثانية: يجوز وهي الأصح، لما روى ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا استمتعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به»^(٤). رواه مسلم. ولأن الصحابة لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب. وإذا جاز استعماله، جاز دبغه، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، قاله القاضي. وكلام غيره خلافه، قال في «الفروع»^(٥): وهو أظهر.

فرع: اختلف قول أحمد في جواز الخرز بشعر الخنزير، وفي كراهته روايتان^(٦). وقيل: لا يجوز الخرز برطبه، وفي يابسه الخلاف، فإن خرز برطبه وجب غسله. مسألة: يجوز اتخاذ منخل من شعر نجس^(٧)، نص عليه، وقال ابن حمدان رحمه الله: يكره.

(وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة) قال ابن حمدان^(٨): وهي أولى، ونقل جماعة أنها آخر قول أحمد، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٩). رواه مسلم، وهو يتناول المأكول، وغيره. فيخرج منه ما كان نجساً

(١) انظر المغني (٥٧/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٥/١).

(٣) ح - أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى في الطهارة من حديث عبد الله بن عكيم (٢٢/١) حديث (٤١)، وليس الحديث عند الدارقطني، وانظر طرق الحديث للحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/١) - (١٢٢) ولعل الخطأ منا.

(٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) طهارة جلود الدباغ (٢٧٦/١) الحديث (١٠٠/٣٦٣)، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في جلود الميتة (٢٢٠/٤) الحديث (١٧٢٧)، وابن ماجه في سننه (ك) اللباس (باب) ليس جلود الميتة إذا دبغت الحديث (٣٦١٠).

(٥) قاله صاحب الفروع فعلاً بهذه اللفظة. انظر الفروع لابن مفلح (١٠٢/١).

(٦) انظر المغني (٦٧/١).

(٧) انظر شرح المنتهى للبهوتي (٢٧/١).

(٨) انظر الشرح الكبير (٦٦/١).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) طهارة الجلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١) الحديث =

في الحياة، لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. وعنه: يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهي قول الأوزاعي وأبي ثور، لقوله عليه السلام: «ذكاة الأديم دباغه»^(١) رواه أحمد، لأنه شبه الدباغ بالذكاة، وهي إنما تعمل في مأكول اللحم، فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه في ذلك. وعلى هذا: هل الدباغ يصيره كالحياء، وهي اختيار المؤلف، وصاحب «التلخيص» فلا يطهر منها إلا ما كان طاهراً في الحياة، كالهر، أو كالذكاة وهي اختيار المجدد؟ قال بعضهم: وهي أصح، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة، وقد يخرج عليهما جلد الأدمي، فإن في طهارته إن قيل بنجاسته وجهين^(٢). والأشهر عدمه، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه، والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف الشيخ تقي الدين وغيره، ونقل الجماعة: أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إليه، رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب، فرفعنا المتواتر بالآحاد لما بينهما من الفرق.

مسائل: لا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة، طهر، لأنها إزالة نجاسة، فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة، ولا تحصل بتشميسه، وقيل: بلى وكما في تنبيهه أو ريح، قال في «المغني»^(٣): ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشفاً للخبث، قال في «الرعاية» ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة، ولا تحصل بنجس كالاستجمار، وفي «الرعاية» بلى ويغسل بعده، وينتفع بما طهر، وقيل: ويأكل المأكول، وما طهر بدبغه جاز بيعه وإجارته. ذكره في «الشرح»^(٤) وغيره، وعنه: لا، كما لو لم يطهر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس. قال في «الفروع»^(٥): فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع، فأما قبل الدبغ فلا، ويغسل المدبوغ في وجهه، قال في «المغني»^(٦) وهو أولى لقوله

= (٣٦٦/١٠٥)، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤) الحديث (١٧٢٨)، وابن ماجه في سننه (ك) اللباس (باب) ليس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٣) الحديث (٣٦٠٩).

(١) ح - ذكره الهيثمي في الزوائد (٢٢٣/١).

(٢) انظر المغني (٦٨/١).

(٣) انظر المغني (٥٨/١).

(٤) انظر الشرح (٦٩/١).

(٥) قال ذلك في الفروع فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (١٠٤/١).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٥٩/١).

غير المأكول بالذكاة، ولبن الميتة وإنفتحها نجسة في ظاهر المذهب وعظمها

عليه السلام: «جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ»^(١) رواه أبو داود، ولأن ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد، فإذا اندبغ، بقيت الآلة نجسة، فلا تزول إلا بالغسل. وفي آخر^(٢): يطهر، لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣) ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى غسل، كالخمرة.

(ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) نص عليه، لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع^(٤)، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم، ورواه الترمذي وزاد: «وأن يفترش» ولأنه ذبح غير مشروع، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد، لأن عندنا كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، قال القاضي^(٥): جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وهل يباح لبس جلد الثعلب، والصلاة فيه، أولاً، أو يباح لبسه فقط، أو يباحان مع كراهة الصلاة؟ فيه روايات^(٦)، قال أبو بكر: لا يختلف قوله: إنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته.

(ولبن الميتة وإنفتحها) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - ذكره الجوهري، ويقال أيضاً: منفحة (نجسة في ظاهر المذهب) هذا هو المنصور عند أصحابنا^(٧)، روى سعيد ابن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أن ابن عباس سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: لا تأكلوه. وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب^(٨)، رواه البيهقي، وروي عن عمر وابنه مثله، ولأنه مائع في وعاء نجس، أشبه ما لو حلب في إناء نجس. والثانية^(٩): أنهما طاهران، لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس، وأكلوا من جبنهم، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم، لأن الجبن إنما يصنع بها، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، والأول أولى، لأن في صحة ما نقل

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) اللباس (باب) في أهب الميتة (٦٥/٤) الحديث (٢١٢٦)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/٦) الحديث (٢٦٨٩١).

(٢) انظر المغني (٥٩/١).

(٣) ح - سبق تخريجه.

(٤) انظر المغني (٥٧/١) - والكافي (٤٩/١).

(٥) انظر المغني (٥٧/١) - والشرح (٦٧/١).

(٦) انظر المغني (٦١/١) - والشرح الكبير (٧٢/١).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) اللباس (باب) جلود النمر والسباع (٦٧/٤) الحديث (٤١٣١)، (٤١٣٢)، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) الحديث (١٧٧٠).

(٨) ح - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في الجبن (٤٦/٥).

(٩) انظر المغني (٦١/١).

وقرنها وظفرها نجس وصوفها وشعرها وريشها طاهر .

عن الصحابة نظراً . ولو سلم صحته ، فكان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم ، فلا يتحقق القول بالنجاسة ، وفي «الكافي»^(١) و «الشرح»^(٢) : أن العجن نجس ، والخلاف في الإنفحة ، والأشهر أن الخلاف فيهما ، وقيل : هما في محلها نجسان ، وبعد أخذهما طاهران .

فرع : إذا صلب قشر بيضة فطاهرة ، لأنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو غمست في ماء نجس ، وإن لم تكمل البيضة ، فقال أصحابنا^(٣) : ما كان قشرها أبيض ، فهو طاهر ، وإلا فهو نجس ، لأن الحاجز غير حصين ، وقال ابن عقيل^(٤) لا ينجس ، لأن جمودها وغشاوتها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها ، والأول أشهر ، فعلى النجاسة إن صارت فرخاً فهو طاهر .

(وعظمها ، وقرنها ، وظفرها)^(٥) وسنها ، وحافرها ، وعصبيها (نجس) نص على ذلك ، من مأكول أو غيره كالفيل ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [المائدة : ٣] والعظم من جملتها ، فيكون محرماً . وعنه : طاهر ، وفاقاً لأبي حنيفة^(٦) لأن الموت لا يحلها ، فلا تنجس بالموت كالشعر ، وقد روى أبو داود بإسناده ، عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج »^(٧) والعاج هو عظم الفيل ، وقال مالك : إن ذكي الفيل ، فعظمه طاهر ، وإلا فهو نجس^(٨) ، لأن الفيل مأكول عنده ، فعلى هذا يجوز بيعه ، واختاره ابن وهب المالكي ، فقيل : لأنه لا حياة فيه ، وقيل - وهو أصح - لأن سبب التنجيس وهي الرطوبة منتفية ، والأول أولى ، لأن الحياة تحله فينجس بالموت ، كالجلد بدليل قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾ الآية [يس : ٧٨] وبدليل الإحساس والألم وهو في العظام أشد منه في اللحم ، والضرر

(١) انظر الكافي لموفق الدين (٥١/١) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٧٢/١) .

(٣) انظر المغني (٦٢/١) - والشرح (٧٣/١) .

(٤) انظر المغني (٦٢/١) .

(٥) انظر الشرح (٧٤/١) - والكافي (٤٩/١) .

(٦) انظر شرح النفاية (٥١/١) .

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الخاتم (باب الانتفاع بالعاج (٨٥/٤) الحديث (٤٢١٣) ، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) المنع عن الإدهان في عظام الفيلة وغيرها (٤١/١) الحديث (٩٧) .

(٨) اعلم أن مذهب المالكية أن العاج مكروه كراهة تحريم . وقيل : كراهة تنزيه . قال الشيخ الدردير وهو المعتمد . وأما من المذكي ولو بعقد فلا وجه لكراهته . قال الشيخ الدسوقي : أي لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقاً ، فالخلاف بالحرمة والكراهة إنما هو في العاج المتخذ من فيل ميت لغير ذكاة . انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٥٥/١ - ٥٦) .

يألم، ويلحقه القرس، ويحس ببرودة الماء وحرارته، وحديث ثوبان فيه حميد الشامي، وسئل عنه أحمد، وابن معين، فقالا: لا نعرفه، ولو سلم، فقال الخطابي عن الأصمعي: العاج: الذَّبْلُ وقيل: هو عظم السلحفاة البحرية. وقيل: العصب كالشعر، لأنه ليس فيه رطوبة منجسة، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى، فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس، لقوله عليه السلام: «ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»^(١) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها، وفي «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) احتمال بطهارته، كالشعر، وأما ما لا ينجس بالموت، كالسمك، فلا بأس بعظامه (وصوفها، وشعرها، وريشها طاهر)^(٤) يعني الميتة الطاهرة في الحياة، وإلا فالنجسة فيها لا يزيدها الموت إلا خبثاً، وهذا هو الأشهر عن أحمد^(٥)، نقل الميموني^(٦): صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه، وعليه أصحابه، لقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ الآية [النحل: ٨٠] وهي في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، ولحديث ابن عباس في شاة ميمونة، وعن أحمد أنها نجسة^(٧)، أوماً إليه في شعر الأدمي الحي، واختارها الآجري، ومن ثم حكاية صاحب «التلخيص» الخلاف في شعر غير الأدمي، والقطع بالطهارة فيه غريب، ولما تقدم من حديث عبد الله ابن عكيم: «لا تتفعوا من الميتة بشيء»^(٨) ولعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وجوابه: بأن المراد بالآية: الحياة الحيوانية، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وهما منفيان في الشعر. ووبر كشعر، ودخل في قولنا: الميتة الطاهرة في الحياة: شعر الهرة ونحوها، واختاره المؤلف، وابن عقيل، وقيل بنجاسته بعد

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصيد (باب) في صيد قطع منه قطعة (١١٠/٣) الحديث (٢٨٥٨)، والترمذي في سننه (ك) الأطعمة (باب) ما قطع من الحي (٧٤/٤) الحديث (١٤٨٠)، والدارمي في سننه (ك) الصيد (باب) في الصيد يُبين منه العضو (١٢٨/٢) الحديث (٢٠١٨).

(٢) انظر المغني (٦١/١).

(٣) انظر الشرح (٧٥/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٧/١).

(٥) انظر الشرح (٧٦/١).

(٦) ذكره البهوتي وجزم به ولم يعزه إلى أحد. انظر شرح المنتهى (٢٧/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٧٦/١).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصيد (باب) في صيد قطع منه قطعة (١١٠/٣) الحديث (٢٨٥٨)، والترمذي في سننه (ك) الأطعمة (باب) ما قطع من الحي (٧٤/٤) الحديث (١٤٨٠)، والدارمي في سننه (ك) الصيد (باب) في الصيد يُبين منه العضو (١٢٨/٢) الحديث (٢٠١٨).

باب الاستنجاء

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث

الموت^(١)، لزوال علة الطواف به. وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضاً، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم إذا قلنا بطهارتها، فأما أصول الشعر والريش إذا نتف من الميتة وهو رطب، فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان^(٢)، ونقل أبو طالب: ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، وحرم في «المستوعب» نتف ذلك من حي لإيلامه، وكرهه في «النهاية».

باب الاستنجاء

الاستنجاء: استفعال من: نجوت الشجرة، أي: قطعتهما فكأنه قطع الأذى، وقيل: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها^(٣)، وهو إزالة خارج من سبيل بماء. وقد يستعمل في إزالته بالحجر، ويسمى الاستجمار وهو استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار، لأنه يستعملها في استجماره^(٤)، وعبر بعض بالاستطابة، يقال: استطاب، وأطاب: إذا استنجدى، قاله أهل اللغة^(٥). وبعض بقضاء الحاجة^(٦)، وهو ظاهر.

(يستحب لمن أراد دخول الخلاء) بالمد: المكان الذي يتوضأ فيه، وقال الجوهرى^(٧): سمي بذلك، لأنه يتخلى فيه، أي: ينفرد (أن يقول: بسم الله) لما روى علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»^(٨) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناؤه بالقوي، وتقال في ابتداء كل فعل تبركاً بها، وقدمت هنا على الاستعاذة، لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فيقدم التعوذ عليها، وشرطه: أن لا يقصد ببسم الله القرآن، فإن قصده حرم، قاله بعضهم (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) اقتصر في «الغنية» و «المحرر»^(٩)

(١) انظر الشرح الكبير (١/٧٨).

(٢) انظر المغني (١/٦٦).

(٣) انظر الشرح (١/٨٠) - وشرح المنتهى (١/٢٨).

(٤) انظر الشرح (١/٨٠) - وشرح المنتهى (١/٢٨).

(٥) انظر شرح النقاية (١/١٠٤) - وانظر المغني (١/١٤٠).

(٦) انظر شرح المنتهى (١/٢٨).

(٧) انظر شرح المنتهى (١/٢٨) ذكره البهوتي ولم يعزوه إلى أحد.

(٨) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/١٠٩).

الحديث (٢٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (باب) ما يقول عند الخلاء (١/٢١٠).

(٩) انظر المحرر (١/٨، ٩).

والخبائث، ومن الرجس النجس، الشيطان الرجيم ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله

و «الفروع»^(١) على ذلك مع التسمية، لما روى أنس أن النبي ﷺ: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢) متفق عليه. الخبث بإسكان الباء^(٣) قاله أبو عبيد ونقل القاضي عياض: أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر، والخبائث بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله^(٤)، قال الخطابي^(٥): هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإنائهم، وقيل^(٦): الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين (ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) وفي «البلغة» كـ «المقنع» وكذا في «الوجيز» عنه أنه لم يذكر الاستعاذة من الخبث والخبائث، لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس (الخبث المخبث) الشيطان الرجيم»^(٧)، رواه ابن ماجه. قال الجوهرى^(٨): الرجس القدر، والنجس، اسم فاعل من نجس ينجس، فهو نجس، قال الفراء^(٩): إذا قالوه مع الرجس، أتبعوه إياه، أي: قالوه بكسر النون وسكون الجيم، والشيطان مشتق من شطن^(١٠)، أي: بُعد، يقال: دار شطون، أي: بعيدة، سمي بذلك لبعده من رحمة الله تعالى، وقيل: من شاط، أي: هلك، سمي به، لهلاكه بمعصية الله تعالى، والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم، أي: يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم، لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع^(١١).

(ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى)^(١٢) لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) انظر الفروع ذكره صاحب الفروع فعلاً مقتصرأ عليه مع التسمية حيث قال: ويستحب تقديم رجليه اليسرى داخلاً، وقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) ما يقول عند الخلاء (٢٩٢/١) الحديث (١٤٢)، ومسلم (ك) الحيض (باب) ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٨٣/١) الحديث (٣٧٥/١٢٢).

(٣) انظر الشرح (٨٠/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).

(٥) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).

(٦) انظر شرح المنتهى (٢٩/١) - والمغني (١٠٩/١).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول إذا دخل الخلاء (١٠٩/١) الحديث (٢٩٨).

(٨) انظر شرح المنتهى (٢٩/١) وذكره ولم يعزوه إلى أحد بعينه.

(٩) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).

(١٠) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).

(١١) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).

(١٢) انظر الشرح (٨١/١).

تعالى . ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق

دخل الخلاء نزع خاتمه^(١) . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي . وقد صح أن نقش خاتمه^(٢) : محمد رسول الله ، ولأن الخلاء موضع القاذورات ، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه ، والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة^(٣) ، فلو لم يجد من يحفظه له أو خاف ضياعه ، فلا بأس حيث أخفاه^(٤) ، قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه^(٥) ، وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس^(٦) ، وقال في «المستوعب» : إن إزالة ذلك أفضل ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف^(٧) ، ويتوجه أن اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبنين .

(ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج)^(٨) على العكس من المسجد ونحوه ، لأن اليسرى للأذى ، واليمنى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتحرز عن الأذى ومحلّه ، ولهذا قدمت في الانتعال دون النزع^(٩) ، صيانة لها ، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة أنه قال : من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر^(١٠) . وقد يفهم من لفظ الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبنين ، وليس كذلك ، بل يقدم يسراه إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)^(١١) لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه - وقد

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (٥/١) الحديث (١٩) ، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في لبس الخاتم (٢٢٩/٤) الحديث (١٧٤٦) .

(٢) انظر الشرح (٨١/١) - والمغني (١٥٨/١ ، ١٥٩) .

(٣) انظر شرح المنتهى (٣٠/١) - والكافي (٩٦/١ ، ٩٧) - والمغني (٨١/١) .

(٤) انظر شرح المنتهى (٣٠/١) .

(٥) انظر الشرح (٨١/١) - وشرح المنتهى (٣٠/١) - والمغني (١٥٩/١) - انظر أيضاً الكافي (٩٦/١) .

(٦) انظر الشرح (٨١/١) - والمغني (٥٩/١) - انظر الكافي (٩٦/١) .

(٧) انظر شرح المنتهى (٣٠/١) .

(٨) انظر الشرح (٨١/١) - والمغني (١٥٩/١) .

(٩) ذكره البهوتي فقال : (يسن له تقدم يمناه خروجاً لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة كخلع أي كما تقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل - ونحو قميص وسراويل - وعكسه أي عكس ذلك في مسجد ومنزل وانتعال ولبس قميص وخف وسراويل فيقدم الأيمن على الأيسر) . انظر شرح المنتهى (١/٢٩) .

(١٠) ح - انظر الكافي (٩٥/١) .

(١١) انظر المغني (١٥٦/١) ، وشرح المنتهى (٣٠/١) .

سماء بعض الرواة: القاسم بن محمد - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(١). ولأن ذلك أستر له، وهذه الكراهة مقيدة بعدم الحاجة، ولكن المؤلف تبع النص الوارد، والمراد أنه لم يستكمل الرفع، حتى يدنو فلو عبر بقوله: يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً كان أولى ولعله يجب إن كان ثم من ينظره (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى)^(٢) لحديث سراقبة بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى^(٣)، رواه الطبراني، والبيهقي ولأنه أسهل لخروج الخارج^(٤)، فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراماً لها (ولا يتكلم)^(٥) أي: يكره أن يتكلم ولو برد سلام، نص عليه كابتنائه، لما روى ابن عمر، أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه^(٦). رواه مسلم، وأبو داود، وقال: روي أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام^(٧). وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه، وجوزه ابن سيرين، والنخعي^(٨)، لأن ذكر الله محمود على كل حال. وما ذكرناه أولى، لأنه عليه السلام لم يرد السلام الواجب^(٩)، فذكر الله تعالى أولى. فلو عطس، حمد الله بقلبه، ذكره الأصحاب^(١٠)، وعنه: وبلفظه، ذكره ابن عقيل^(١١)، لعموم الأمر به، وكذا إجابة المؤذن^(١٢)، ذكره أبو الحسين وغيره. وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحش

- (١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كيف التكشف عند الحاجة (٤/١) الحديث (١٤)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الاستتار عند الحاجة (٢١/١) الحديث (١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (ك) الطهارة (باب) التكشف عند الحاجة (١٥٦/١) الحديث (٤٥٨).
- (٢) انظر الشرح (٨٢/١) - والمغني (١٥٧/١، ١٥٨) - وشرح المنتهى (٢٩/١).
- (٣) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى (١٥٦/١) الحديث (٤٥٧).
- (٤) انظر شرح المنتهى (٢٩/١).
- (٥) انظر الشرح (٨٢/١) - والكافي (٩٨/١) - وشرح المنتهى (٣٢/١).
- (٦) ح - وأخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) أيرد السلام وهو يبول (١٤/١) الحديث (١٦)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية الكلام عند الخلاء (١٦١/١) الحديث (٤٨٢).
- (٧) ح - أخرجه أبو داود في (ك) الطهارة (باب) أيرد السلام وهو يبول (٥/١) الحديث (١٦)، وابن ماجه سننه (ك) الطهارة (باب) الرجل يسلم عليه وهو يبول (١٢٦/١) الحديث (٣٥١).
- (٨) انظر الشرح (٨٢/١) - والمغني (١٥٨/١).
- (٩) انظر الشرح (٨٢/١) - وشرح المنتهى (٣٢/١).
- (١٠) انظر شرح المنتهى (٣٢/١)، والشرح (٨٢/١) - والمغني (١٥٨/١).
- (١١) انظر الشرح (٨٢/١) - والمغني (١٥٨/١).
- (١٢) انظر شرح المنتهى (٣٢/١).

حاجته. فإذا خرج قال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فإن

وسطحه، وهو متوجه على حاجته^(١)، ويستثنى منه ما إذا رأى أعمى يقع في بئر^(٢)، أو حية تقصد إنساناً، فإن إنذاره لا يكره (ولا يلبث فوق حاجته)^(٣) لأنه مضر عند الأطباء، قيل: إنه يدمي الكبد، وقيل: يورث الباسور، قال جدي رحمه الله تعالى: وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة^(٤)، وفي أخرى: يحرم، اختاره المجد، وغيره، وحكى أبو المعالي: إنها مسألة سترها عن الملائكة والجن. ولا يديم النظر إلى عورته (فإذا خرج قال: غفرانك)^(٥) وهو منصوب على المفعولية أي: أسألك غفرانك، مأخوذ من الغفر، وهو الستر، وسره أنه لما خلاص من النجو المثلث للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(٦) لما روى أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٧) رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر، وفي «مصنف» عبد الرزاق، أن نوحاً عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه».

مسائل: يستحب له تغطية رأسه^(٨)، ولا يرفعه، ولا بصره إلى السماء، ولا يبصق على بوله، لأنه يورث الوسواس^(٩)، وأن ينتعل ويتنحنج، زاد بعضهم، ويمشي خطوات^(١٠)، قال الشيخ تقي الدين: هذا بدعة. (فإن كان في الفضاء)^(١١) هو ما اتسع

(١) انظر شرح المنتهى (٣٢/١).

(٢) انظر شرح المنتهى (٣٢/١).

(٣) انظر الشرح (٨٣/١) - وشرح المنتهى (٣٢/١) - وانظر الكافي (٩٨/١، ٩٩) - والمغني (١٥٨/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (٣٢/١).

(٥) انظر الشرح (٨٣/١) - والكافي (٩٥/١)، والمغني (١٦٠/١).

(٦) انظر الشرح (٨٣/١) - والمغني (١٦٠/١).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول إذا خرج من الخلاء (١١٠/١) الحديث

(٣٠١)، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود (ك) الطهارة (باب) يقول الرجل إذا خرج

من الخلاء (٨/١) الحديث (٣٠)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول إذا خرج من الخلاء

(١٢/١) الحديث (٧)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول إذا خرج (١١٠/١) الحديث

(٣٠٠)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد في المسند (٦/

١٧٤) الحديث (٢٥٢٧٤).

(٨) انظر الشرح (٨٣/١) - والمغني (١٥٨/١) - شرح المنتهى (٢٩/١).

(٩) انظر الشرح (٨٧/١) - وشرح المنتهى (٣١/١).

(١٠) انظر شرح المنتهى (٣٣/١).

(١١) انظر الشرح (٨٤/١) - وشرح المنتهى (٢٩/١) - والكافي (٩٦/١).

كان في الفضاء أبعد واستتر، وأرتاد مكاناً رخواً ولا يبول في شق، ولا سرب، ولا

من الأرض، (أبعد) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البزار انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود^(١)، وصرح السامري باستحباب ذلك (واستتر) بما أمكنه من حائش نخل، أو كثيب رمل^(٢)، لما روى عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل^(٣)، رواه مسلم، وفسر بأنه جماعة النخل، لا واحد له من لفظه، ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها. وذكر السامري أنه ينبغي ذلك (وارتاد) أي طلب (مكاناً رخواً)^(٤) يجوز فيه فتح الرء وكسرهما، ومعناه: ليناً هشاً أو عال، أو يلصق ذكره بالأرض الصلبة^(٥)، لما روى أبو موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد وأبو داود^(٦). ولأنه يأمن بذلك من رشاش البول.

(ولا يبول في شق)^(٧) بفتح الشين، واحد الشقوق (ولا سرب)^(٨) بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض^(٩)، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر، قال: يقال: إنها مساكن الجن^(١٠). رواه أحمد وأبو داود.

- (١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) التخلي عن قضاء الحاجة (١/١) الحديث (٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) التباعد للبراز في الفضاء (١٢١/١) الحديث (٣٣٥)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) التخلي عن الحاجة (١٥١/١) الحديث (٤٤٤).
- (٢) انظر الشرح (٨٤/١) - والكافي (٩٦/١) - وشرح المنتهى (٣٠/١) - والمغني (١٥٥/١).
- (٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢٦٨/١) الحديث (٣٤٢/٧٩)، وأبو داود في سننه (ك) الجهاد (باب) ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣/٢٣) الحديث (٢٥٤٩)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) الارتباب للغائط والبول (١/١٢٣) الحديث (٣٤٠)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (باب) التستر عند الحاجة (١٧٧/١) الحديث (٦٦٣).

- (٤) انظر الشرح (٨٤/١) - والمغني (١٥٥/١) - والكافي (٩١/١) - وشرح المنتهى (٣٠/١).
- (٥) انظر شرح المنتهى (٣٠/١).
- (٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الرجل يرتد لبوله (١/١) الحديث (٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٨٣/٤) الحديث (١٩٥٥٦).
- (٧) انظر الشرح (٨٥/١) - وشرح المنتهى (٣١/١).
- (٨) انظر شرح المنتهى (٣١/١) - والشرح (٨٥/١).
- (٩) انظر شرح المنتهى (٣١/١).
- (١٠) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) النهي عن البول في الحجر (٧/١) الحديث (٢٩)، والنسائي في السنن (ك) الطهارة (باب) كراهية البول في الحجر (٣٢/١) الحديث (٣٤)، وأحمد في المسند (٩٩/٥) الحديث (٢٠٨٠٣).

طريق ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا

وقد روي^(١) أن سعد بن عباد بال بحجر بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر المدينة قائل يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد
ورميناه بسهمي ————— ين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك، فوجدوه في اليوم الذي مات فيه سعد. ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه^(٢). والمراد بهذا النهي الكراهة، صرح به في «الفروع»^(٣). كمورد ماء^(٤)، وفم بالوعة^(٥). وكذا يكره على نار^(٦)، لأنه يورث السقم. ورماد، قاله في «الرعاية». ومثله على قرع، وهو الموضع المتجرد من النبات، بين بقايا منه (ولا طريق)^(٧) وقيدته ابن تميم بأن يكون مأثياً، والأشهر عدمه (ولا ظل نافع)^(٨) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم»^(٩)، رواه مسلم. ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به^(١٠). ولم يقيدته في «المستوعب» والأصح ما ذكرنا (ولا تحت شجرة مثمرة)^(١١) وهي التي أثمرت أو قرب ثمرها، لأنه يفسد على الناس ثمرهم، أو تعافها النفس، فأما إذا لم تكن مثمرة، أو ليس وقت ثمر، جاز إن لم يكن ظلاً نافعاً. لأن أثرها يزول بالأمطار. وغيرها إلى مجيء الثمر، ذكره في «شرح العمدة» ودل كلامه أن الغائط أشد من البول لغلاظته، ولا يظهر بصب الماء عليه.

(١) انظر الشرح (٨٥/١) - وشرح المنتهى (٣١/١) - والمغني (١٥٧/١).

ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية (٣٤/٧) وابن حجر في التهذيب (٤١٤/٣).

(٢) انظر شرح المنتهى (٣١/١).

(٣) انظر الفروع (١١٦/١) - وانظر شرح المنتهى (٣١/١).

(٤) انظر الشرح (٨٥/١) - والكافي (٩٨/١) - والمغني (١٥٦/١).

(٥) قال في الشرح: «قال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس» انظر الشرح (٨٧) - وانظر الكافي (٩٨/١).

(٦) انظر الشرح (٨٧/١).

(٧) انظر الشرح (٨٥/١) - والمغني (١٥٦/١).

(٨) انظر الشرح (٨٥/١) - والشرح (١٥٦/١).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٢٩/١)

الحديث (٢٦٩/٦٨)، وأبو داود (ك) الطهارة (باب) المواضع التي نهى النبي عن البول فيها (٦/١)

الحديث (٢٥)، ومسند أحمد (٤٩٣/٢) الحديث (٨٨٧٥).

(١٠) انظر المغني (١٥٦/١) - والشرح (٨٥/١) - والكافي (٩٨/١).

(١١) انظر المغني (١٥٦/١) - والشرح (٨٥/١) - والكافي (٩٨/١).

يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان

تذنيب: لا يبول في راكد، نص عليه^(١)، وإن بلغ حداً لا يمكن نزحه. وأطلق البغدادي تحريمه فيه. ولا يجوز أن يتغوط في جار^(٢)، لبقاء أثره، وقد صرح به ابن تميم، قال في «الشرح»: فأما البول فيه، فلا بأس به إذا كان كثيراً^(٣). وظاهر كلام غيره الجواز مطلقاً. ولا يبول في موضع الوضوء، أو الغسل^(٤)، نص عليه، للنهي عنه فإن بال وصب عليه الماء، وكان مما لا يقف عليه، فلا كراهة. وفي «المغني»^(٥) روايتان، والمنصوص أنه يجوز في إناء بلا حاجة^(٦)، وقدم في «الرعاية» أنه يكره من غير حاجة. ولا يبول على ماله حرمة، ولا على ما نهى عن الاستجمار به لحرمة. وفي «النهاية» يكره على الطعام، كعلف دابة، قال في «الفروع»: وهو سهو^(٧).

فرع: يكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه، لثلا يتنجس به^(٨)، فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك، فلا ينتقل عنها للمشقة. أو كان بالحجر لم يكره، لأنه لو انتقل لنضح بالنجاسة.

(ولا يستقبل الشمس ولا القمر)^(٩) لأنه روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه وبهما يستضيء أهل الأرض، فينبغي احترامهما، وكالريح. وإن استتر عنهما بشيء، فلا بأس^(١٠) (ولا يجوز أن يستقبل القبلة)^(١١) عند التخلي (في الفضاء) لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١٢) رواه البخاري ومسلم. وله معناه من حديث أبي

(١) انظر الشرح (٨٦/١) - والمغني (١٥٧/١) - وشرح المنتهى (٣١/١).

(٢) انظر الشرح (٨٦/١) - والمغني (١٥٧/١).

(٣) انظر الشرح (٨٦/١).

(٤) انظر الشرح (٨٦/١) - والمغني (١٥٧/١).

(٥) قطع أو اقتصر في المغني بقوله: ولا يبول في مستحبه فإن عامة الوسواس منه» ولم يزد على ذلك. انظر المغني (١٥٧/١).

(٦) انظر شرح المنتهى (٣١/١).

(٧) انظر الفروع (١١٧/١).

(٨) انظر المغني (١٥٧/١) - والشرح (٨٧/١).

(٩) انظر الشرح (٨٧/١).

(١٠) ذكره في الشرح فقال: (ولا يستقبل الريح لثلا يتنجس بالبول). انظر الشرح (٨٧/١).

(١١) قال في الشرح: «ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وهذا قول أكثر العلماء». انظر الشرح (٨٧/١).

(١٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) لا تستقبل القبلة بغائط (٢٩٥/١) الحديث (١٤٤)، أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٣/١) الحديث (٩)، والنسائي (باب) النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢٤/١) الحديث (٢١).

هريرة، ولأن جهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عن ذلك. وعن أحمد: يجوز، وهو قول عروة، وربيعه، وداود^(١)، لما روى جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٢). رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب، وصححه البخاري. لا يقال: هذا ناسخ للأول، لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء، أو يكون خاصاً به فلا يثبت النسخ بالاحتمال. ويجب حمله على ذلك توفيقاً بين الدليلين^(٣). وجوزه في «المبهج» إذا كانت الريح في غير جهتها. وعلى المنع يكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. وظاهر كلام المجد وحفيده: لا يكفي. (وفي استدبارها فيه)، أي: في الفضاء^(٤) (واستقبالها في البنيان: روايتان)^(٥) وجملته أن الرواية عن أحمد قد اختلفت، ففي رواية: أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر، قال: رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٦). متفق عليه. والظاهر أنه كان في الفضاء. وفي ثانية: بالمنع فيهما، قدمه في «الرعاية»، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو هريرة مرفوعاً، قال: «إذا جلس أحدكم على

(١) قاله في المغني (١٥٣/١) - وفي الشرح (٨٨/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في ذلك (٤/١) الحديث (١٣)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الرخصة في ذلك (١٥/١) الحديث (٩)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) الرخصة في ذلك في الكنيف (١١٧/١) الحديث (٣٢٥)، والدارقطني في سننه (باب) استقبال القبلة في الخلاء (٥٩/١) الحديث (٢).

(٣) قال في الشرح: «قال عروة وداود وربيعه يجوز استقبالها واستدبارها كما روى جابر عن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، «وهذا دليل على النسخ» وكذا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر: «يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله موافقاً لما ذكر من الأحاديث». انظر الشرح (٨٨/١) - والمغني (١٥٣/١، ١٥٤).

(٤) انظر الشرح (٨٨/١، ٨٩).

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح: «إن استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات: (إحداهما) يجوز في الفضاء والبنيان جميعاً. (والثانية) لا يجوز ذلك فيهما. (والثالثة) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح. انظر الشرح (٨٩/١) - والمغني (١٥٣/١، ١٥٤) - والمغني ذكر الروايتين (الجواز - والمنع) فقط.

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) من تيمن على لبنتين (٢٩٧/١) الحديث (١٤٥)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) الاستطابة (٢٢٥/١) الحديث (٢٦٦/٢٢)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في ذلك (٣/١) الحديث (١٢)، والنسائي في السنن الصغرى (ك) الطهارة (باب) الرخصة في ذلك في البيوت (٢٥/١) الحديث (٢٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٢).

حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(١). رواه مسلم. وفي الثالثة: جوازهما في البنيان فقط، صححه في «الشرح»^(٢) وذكر ابن هبيرة: أنه الأشهر عنه، وقدمه في «المحرر»^(٣) واختاره الأكثر، لما روى الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا^(٤). رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: على شرط البخاري. والحسن ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل، وقواه جماعة، وروى له البخاري. فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان^(٥). وفي رابعة: يحرم استقبالها في البنيان، قدمها جماعة، لعموم النهي. وفي خامسة: يجوز، قدمها في «المحرر» وذكر في «الشرح» أنها أولى لما ذكرنا^(٦). وعلم منه أنه لا يكره استقبال بيت المقدس، وهو ظاهر ما في «الخلافة». وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة. ونقل حنبل: يكره وفقاً للشافعي لبقاء حرمة^(٧).

فرع: يكفي الاستتار في الأشهر بدابة أو جدار^(٨) ونحوه. وفي إرخاء ذيله وجهان، وظاهره لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه كسرة صلاة، ويكره استقبالها باستنجا^(٩).

- (١) - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب الاستطابة (٢٢٤/١) الحديث (٢٦٥/٦٠)، وأخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢/١) الحديث (٨).
- (٢) ذكره في المغني «عن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً» - وفي الشرح قال: «يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح». انظر المغني (١٥٤/١ - ١٥٥) - والشرح (٨٩/١).
- (٣) ذكره المعجذ في المحرر فقال: «يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في الفضاء دون البنيان، وعنه المنع فيهما». انظر المحرر (٨/١).
- (٤) - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٣/١) الحديث (١١)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/١).
- (٥) انظر الشرح (٨٩/١).
- (٦) ذكره في الشرح مقدماً فقال: «وأما استقبالها في البنيان ففيه روايتان أحدهما. يجوز لما ذكرنا والثانية لا يجوز». انظر الشرح (٩٠/١).
- (٧) ذكره في شرح المنتهى فقال: «ويكره استقبال قبلة من فضاء باستنجا أو استجمار تعظيماً لها بخلاف بيت المقدس من ظاهر نقل إبراهيم بن الحرث وهو ظاهر ما في الخلافة وحمل النص حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل: فيه الكراهة. انظر شرح المنتهى (٣٢/١).
- (٨) انظر الشرح (٨٩/١) - وشرح المنتهى (٣٣/١).
- (٩) ذكره في الفروع (١١٢/١، ١١٣).

فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح بيده اليسرى، من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثاً، ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها فإن فعل أجزأه، ثم يتحول

(فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح بيده اليسرى)^(١) لما روت عائشة، قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى^(٢). رواه الشيخان (من أصل ذكره)^(٣) وهو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه من مجامع العروق، (إلى رأسه)^(٤) لثلاثا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل (ثم ينتره ثلاثاً) نص عليه برفق^(٥)، لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً»^(٦)، رواه أحمد، وأبو داود، لأنه بالنتر يستخرج ما عساه، يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء. هذا هو الاستبراء. فإن احتاج أن يمشي خطوات مشى خطوات، قيل: أكثرها سبعون خطوة. قال الشيخ تقي الدين: ذلك بدعة. ويتوجه: إن لم يستبرئ خرج منه شيء، وجب (ولا يمس فرجه بيمينه)^(٧) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم بيمينه، وهو يبول»^(٨). متفق عليه. وظاهره اختصاص النهي بحالة البول. قال ابن المنجا: وإنما لم يذكره المؤلف رحمه الله لوضوحه (ولا يستجمر بها)^(٩) صرح في «الوجيز» بالكراهة فيهما، واقتصر في «المحرر» على الثاني^(١٠)، لما روى سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ

(١) انظر الشرح (٩٠/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية مس الذكر باليمن (٨/١) الحديث (٣٣)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٦) الحديث (٢٦٣٣٩)، أما الحديث المتفق عليه فليس في لفظه (وطعامه) وهي عن التيمن فقط - البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) التيمن في الوضوء والغسل (٣٢٤/١) الحديث (١٦٨)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) التيمن في الظهور وغيره (٢٢٦/١) الحديث (٢٦٨/٦٦).

(٣) ذكره في الشرح (٩٠/١) - وشرح المنتهى (٣٣/١).

(٤) ذكره في الشرح (٩٠/١).

(٥) ذكره في الشرح (٩٠/١). انظر الشرح الكبير (٩٠/١).

(٦) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستبراء بعد البول (١١٨/١) الحديث (٣٢٦)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٤) الحديث (١٩٠٧٨).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٩٠/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (٣٠٦/١) الحديث (١٥٤)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) الحديث (٦٤٢/٢٦٧).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٩٠/١). وذكره في المغني - وانظر المغني (١/١٤٥).

(١٠) ذكره في المحرر فقال: «ويكره الاستجمار باليمين، فإن استعان بها في الماء ولم يمس فرجه لم يكره». انظر المحرر (١٠/١).

عن موضعه، ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء، ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو

عن كذا، وأن نستنجي باليمين^(١). رواه مسلم. وفي حديث أبي قتادة «ولا يتمسح في الخلاء بيمينه»^(٢). ثم إن كان يستجمر من الغائط، أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول، أمسك ذكره بشماله، ومسحه على الحجر. فإن كان صغيراً ولم يمكنه، وضعه بين عقبيه، وإلا أمسك الحجر بيمينه، ومسح بيساره، وفيه وجه: يمسك ذكره بيمينه ويمسحه بيساره^(٣)، والأول أولى، وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة، فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض، استجمر بيمينه للحاجة^(٤). قال في «التلخيص»: يمينه أولى من يسار غيره (فإن فعل أجزأه) مع الكراهة^(٥)، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجي به، لكون أن النهي نهى تأديب لا تحريم. وقيل: يحرم ويصح.

فرع: تباح المعونة بيمينه في الماء للحاجة (ثم يتحول عن موضعه)^(٦) مع خوف التلوث لثلاث يتنجس وهذا واجب، ولو لم يزد على درهم (ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء)^(٧) وجمعهما أفضل^(٨)، لقول عائشة: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإنني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٩). رواه أحمد. واحتج به في رواية حنبل، والنسائي، والترمذي، وصححه، لأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف، لأن الحجر يزيل

(١) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) الاستطابة (٢٢٤/١) الحديث (٢٦٢/٥٧)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية استقبال القبلة ببول أو غائط (٢/١) الحديث (٧)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (١١٥/١) الحديث (٣١٦).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) النهي عن الاستنجاء باليمين (٣٠٤/١) الحديث (١٥٣)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) الحديث (٢٦٧/٦٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وقيل يمسك الذكر بيمينه ويمسحه بيساره». انظر الشرح الكبير (٩٠/١).

(٤) ذكره في المغني - (انظر المغني: ١/١٤٥)، وذكره ابن أبي عمر في الشرح - انظر الشرح الكبير (٩١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه. من قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لأنه منهي عنه». انظر الشرح الكبير (٩١/١).

(٦) ذكره في الشرح فقال: «ثم يتحول عن موضعه لثلاث يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء». انظر الشرح الكبير (٩١/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٩١/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «الجمع بين الحجر والماء أفضل». انظر الشرح الكبير (٩١/١).

(٩) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الاستنجاء بالماء (٣٠/١) الحديث (١٩)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنجاء بالماء (٣٩/١) الحديث (٤٦).

الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي

عين النجاسة، ولا تباشرها يده. والماء يزيل أثرها فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره (ويجزئه أحدهما)^(١) أما الماء، فلما روى أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي به^(٢). متفق عليه، ولفظه لمسلم. ويواصل صب الماء، ويسترخي قليلاً، ويدلك الموضع حتى يخشن وينقى. وأما الأحجار، فلقوله عليه السلام في حديث جابر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، ولكن الماء أفضل في ظاهر المذهب، لأنه يزيل العين والأثر، ويظهر المحل^(٤)، والحجر يخفف النجاسة، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه، لكن الإجزاء رخصة. وعنه: يكره الاستنجاء وحده، لأن فيه مباشرة النجاسة بيده، ونشرها من غير حاجة. وعنه: الحجر أفضل اختاره ابن حامد، والاقترار عليه مجزئ بالإجماع. فأما ما نقل عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير، وابن المسيب، وعطاء من إنكار الماء^(٥) فهو - والله أعلم - إنكار على من يستعمله معتقداً لوجوبه. ولا يرى الأحجار مجزئة، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه، فخافوا التعمق في الدين (إلا أن يعدوا الخارج موضع العادة)^(٦) جزم به في «المستوعب» و «التلخيص» و «الوجيز» مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيراً،

(١) انظر الشرح الكبير (٩١/١) - وشرح المتهى (٣٤/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) حمل العنزة مع الاستنجاء (٣٠٣/١) الحديث (١٥٢)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٢٧/١) الحديث (٢٧١/٧٠)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنجاء بالماء (٣٨/١) الحديث (٤٥).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنجاء بالحجارة (١٠/١) الحديث (٤٠)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار دون غيرها (٣٨/١) الحديث (٤٤)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستطابة (١٨٠/١) الحديث (٦٧٠)، وأحمد في المسند (١٢١/١) الحديث (٢٤٨٢٥)، والحديث حديث عائشة.

(٤) ذكره في الشرح فقال: «لأنه يطهر النجاسة من محل الاستنجاء، فجاز من محل الاستنجاء قياساً عليه». انظر الشرح الكبير (٩٢/١). وذكره في المغني فقال: «لأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روي من الحديث ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ من التنظيف». انظر المغني (١٤٢/١) - (١٤٣). وذكره كذلك البهوتي في شرح المنتهى فقال: «والماء وحده أفضل من الحجر وحده لأنه يطهر المحل وأبلغ في التنظيف». انظر شرح المتهى (٣٤/١).

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء». انظر الشرح (٩١/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إلا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة». انظر الشرح الكبير (٩٢/١).

اقتصر عليه في «الشرح» وحده^(١). وفي «شرح العمدة» إلى النصف من الألية، والحشفة فأكثر. فإن كان أقل من ذلك عفي عنه. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية» وظاهر «المحرر» أنها إذا تعدت عن مخرجها مطلقاً (فلا يجرىء إلا الماء)^(٢) لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد. فإذا جاوزته، خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن. والغسل للمتعدى نص عليه، وبه قطع ابن تميم. ونفس المخرج يجرىء فيه الاستجمار، وجزم به في «الوجيز» وهو مقتضى كلامه في «المحرر» أن الماء متعين للكل^(٣). وحكى ابن الزاغوني في «الوجيز» روايتين، ونص أحمد أنه لا يستجمر في غير المخرج. وقيل: يستجمر في الصفحتين، والحشفة^(٤)، وبه قطع الشيرازي. وظاهره أنه لا يشترط التراب، ولا العدد، لأنه لم ينقل. واختلف الأصحاب فيما إذا انسد المخرج، وانفتح غيره، فقال القاضي والشيرازي: يجرئه الاستجمار فيه، لأنه صار معتاداً، ونفاه ابن حامد والمؤلف، ونصره في «الشرح» لأنه لا يتعلق به أحكام الفرج^(٥). وحينئذ يتعين الماء، سواء انفتح فوق المعدة أو تحتها، صرح به الشيرازي. وقيده ابن عقيل والمجد بما إذا انفتح أسفل المعدة. قال ابن تميم: وظاهر كلامهم إجراء الخلاف مع بقاء المخرج، فلو يبس الخارج في مخرجه، أو تنجس بغير نجاسة، كالحقنة إذا خرجت، أو استجمر بنجس، وجب غسل المحل في الأشهر. ويغسل الأقفل المفتوق نجاسة حشفته، ونص أحمد: أنه يسن، وقيل: حكم طرف القلفة، حكم رأس الذكر، وقيل: إن تعذر إخراجها فهو كمختون^(٦).

(١) ذكره في الشرح فقال: «مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد إلى الحشفة كثيراً». انظر الشرح الكبير (٩٢/١).

(٢) ذكره في المحرر (١٠/١).

(٣) ذكره في المحرر - انظر المحرر (١٠/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجر فيه الاستجمار كثيراً». انظر الشرح (٩٣/١).

(٥) ذكره في الشرح فقال: «فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولأن لمسه لا ينقض الوضوء» انظر الشرح الكبير (٩٣/١).

(٦) ذكره البهوتي فقال: «لا يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل حشفة أقفل غير مفتوق بخلاف المفتوق فيجب غسلهما لعدم المشقة فيه». انظر شرح المنتهى (٣٥/١). وذكره في المغني فقال: «والأقفل إن كان مرتنقاً لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختن وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة». انظر المغني (١٥١/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والأقفل إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختن وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا أبال واستجمر أعادها وإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى معظم الحشفة».

كالحجر والخشب والخرق إلا الروث والعظام والطعام، وما له حرمة، وما

تنبيهان: الأول: البكر كالرجل، لأن عذرتها تمنع من انتشار البول^(١). فأما الثيب، فإن خرج البول ولم ينتشر، فكذلك^(٢)، وإن تعدى إلى موضع الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله، لأن مخرج الحيض غير مخرج البول^(٣). وفي «المغني» احتمال لا يجب، لأن هذا إعادة في حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد^(٤).

الثاني: يبدأ الرجل والبكر بالقبل^(٥). وقيل: يتخير كالثيب^(٦)، وذكر السامري أنها تبدأ بالدبر، فلا تدخل إصبعها، بل يكفي ما ظهر، لأن المشقة تلحق به كداخل العينين وهو في حكم الباطن، وقال أبو المعالي وابن حمدان: هو في حكم الظاهر، واختلف كلام القاضي، ويخرج على ذلك، إذا خرج ما احتشته ببيل هل ينقض.

مسألة: إذا استجمر في فرج، واستنجد في آخر، فلا بأس، ويستحب لمن استنجد نضح فرجه، وسراويله بالماء، لدفع الوسواس^(٧)، وعنه: لا لمن استجمر ومن ظن خروج شيء، فقال أحمد: لا تلتفت حتى تتيقن^(٨)، ولم ير حشو الذكر، فإن فعل فضلى، ثم أخرجه، فوجد بللاً، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً.

(ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر) إجماعاً (والخشب والخرق) هذا هو الصحيح في المذهب^(٩)، لما روى أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة

(١) ذكره في الشرح الكبير (٩٢/١) - والمغني (١٥١/١).

(٢) ذكره في الشرح الكبير (٩٢/١) - والمغني (١٥١/١).

(٣) ذكره في الشرح الكبير (٩٢/١) - المغني (٩٢/١) - والمغني (١٥١/١).

(٤) ذكره في الشرح فقال: «ويحتمل أنه لا يجب لأن هذا إعادة من حقها فكفى فيه الاستجمار - كالمعتاد من غيرها ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده».

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح واقتصر على الرجل فقال: «والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل». انظر الشرح الكبير (٩٣/١). وذكره كذلك في المغني فقال: «ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل». انظر المغني (١٤٦/١). وذكر البهوتي فقال: «ويسن بدء ذكر إذا بال وتغوط في استنجاء يقبل لثلاث تلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن ذكره بارز ويسن أيضاً بدء بكر كذلك يقبل إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها». انظر شرح المنتهى (٣٣/١).

(٦) انظر شرح المنتهى (٣٣/١).

(٧) ذكره في المغني فقال: «ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه». انظر المغني (١٤٦/١).

(٨) انظر البهوتي شرح المنتهى (٣٥/١).

(٩) ذكره في الشرح فقال: «قال والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأشجار». هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم.

يتصل بالحيوان ولا يجرىء أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذي شعب أو

أحجار فإنها تجزىء عنه^(١). والثانية، واختارها أبو بكر، وهي قول داود: لا يجرىء إلا الأحجار، لأنه نص عليها، وعلق الإجزاء بها^(٢). والأول أولى، لأن المراد بالأحجار كل مستحجر، فيدخل فيه جميع الجامدات، ولقول سليمان: أمرنا عليه السلام أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ولا عظم^(٣)، فلولا أنه يعم الجميع لم يكن لاستثناء الرجيع والعظم معنى وإنما خص الحجر بالذكر، لأنه أعم الجامدات وجوداً، وأشملها تناولاً، لا يقال: المراد بالرجيع الحجر المستحجر به مرة، لأنه في اللغة اسم الروث، سمي بذلك، لأن الحيوان رجعه بعد أن أكله. يؤيده ما رواه أحمد من حديث روفع بن ثابت مرفوعاً: «من استحجر برجيع دابة، فإن محمداً بريء منه»^(٤) (إلا الروث، والعظام، والطعام، وماله حرمة، وما يتصل بالحيوان)^(٥) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(٦). رواه مسلم وفي رواية أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران»^(٧) رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وإذا ثبت ذلك في طعام الجن، ففي طعام الآدمي أولى^(٨). وبالجمله فيشترط في المستحجر به شروط.

الأول: أن يكون جامداً^(٩)، لأن المائع إن كان ماء، فهو استنجاء، وإن كان غيره امتزج بالخارج، فيزيد المحل نجاسة، ويؤخذ هذا من تمثيله بالحجر والخرق.

(١) ح - سبق تخريجه.

(٢) ذكره في المغني (١٤٧/١) - والشرح (٩٤/١).

(٣) ح - سبق تخريجه.

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما ينهى عنه أن يستنجي به (٩/١) الحديث (٣٦)،

والنسائي في سننه (ك) الزينة (باب) عقد اللحية (١١٧/٨) الحديث، وأحمد في المسند (١٣٥/٤)

الحديث (١٧٠٢).

(٥) ذكره في المغني (١٤٨/١ - ١٤٩). وذكره في الشرح الكبير (٩٥/١).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الجهر بالقرآن في الصبح (٣٣٢/١) الحديث

(٤٥٠/١٥٠)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما ينهى أن يستنجى به (١٠/١) الحديث

(٣٩)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧/٩) الحديث (٨٩٩٥).

(٧) ح - أخرجه الدارقطني في (باب) الاستنجاء (٥٦/٦) الحديث (٩).

(٨) ذكره البهوتي فقال: «وحرماً أيضاً بطعام ولو لبهيمه لأنه ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد

الجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة». انظر شرح المتهنى (٣٦/١). وذكره كذلك في الشرح

الكبير (٩٦/١).

(٩) ذكره في الكافي (١٠١/١). وذكره في الشرح فقال: «ويشترط أن يكون طاهراً... ويشترط أن

يكون مما ينقى». انظر الشرح (٩٥/١). وذكره في المغني بالاختصار على الطهور به والإنقاء فقال:

«والإنقاء مشروط في الاستجمار... ويشترط كونه طاهراً». انظر المغني (١٤٧/١ - ١٤٨).

الثاني: أن يكون طاهراً^(١)، لما روى ابن مسعود، أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ النبي ﷺ الحجريين وألقى الروثة، وقال: «إنها لركس»^(٢). رواه البخاري. والركس: النجس.

الثالث: أن يكون منقياً، فلا يجوز بالفحم الرخو، قاله في «الشرح»^(٣) وغيره، ولا بالزجاج، ولا الحجر الأملس والبلور، إذ المقصود الإنقاء، ولم يحصل.

الرابع: أن لا يكون محترماً، فلا يجوز بطعامنا، ولا بطعام دوابنا، وكذا طعام الجن، ودوابهم، وكذلك كتب الفقه، والحديث، وما فيه اسم الله تعالى، لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرماتها، وإذا ثبت ذلك في الطعام بحرمة الأكل فهاهنا أولى. وكذلك ما يتصل بحيوان، كيده وذنبه، وصوفه المتصل به، لأن له حرمة، فهو كالطعام^(٤)، وقد ينجس الغير، فقوله: وماله حرمة. يدخل فيه الطعام، وما يتصل بحيوان فذكره كاف عنهما، ولهذا اقتصر في «المحرر»^(٥) و «الوجيز» عليه.

الخامس: أن لا يكون محرماً، فلا يجوز بمغصوب، ولا ذهب ولا فضة ذكره في «النهاية» وجزم به في «الوجيز» ولم يذكره المؤلف، وقيل: يجوز بالمغصوب، وهو مخرج من رواية صحة الصلاة في بقعة غضب، ورد بأن الاستجمار رخصة،

(١) انظر الكافي (١/١٠١) - والشرح الكبير (١/٩٠) - والمغني (١/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) لا يستنجي بروت (١/٣٠٨) الحديث (١٥٦)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنجاء بالحصى (١/٢٥) الحديث (١٧)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في الاستطابة بحجرين (١/٣٦) الحديث (٣٨)، وأخرجه أحمد في المسند (١/٥٠٥) الحديث (٣٦٨٤).

(٣) انظر الكافي (١/١٠١) - والمغني (١/١٤٧ - ١٤٨) - والشرح الكبير (١/٩٥).

(٤) انظر الشرح ذكر فيه: «وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء به بطريق التثنية لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة يكون زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة فإن قيل فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الإجزاء فعنه جوابان: أحدهما أنه قد بين في الحديث أنهما لا يطهران - الثاني الفرق بينهما وهو أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل فمنع حقه كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرماتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام». انظر الشرح الكبير (١/٩٦) - وانظر المغني (١/١٤٨ - ١٤٩).

(٥) ذكره في المحرر فقال: «ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق - كالخرق ونحوها إلا الروث والعظام وما له حرمة». انظر المحرر (١/١٠).

والرخص لا تستباح على وجه محرم، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك، وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينع عنه لكونه لا ينقي، بل لإفساده، ومن مذهبه أن النجاسة تزال بغير الماء وهي من باب التروك، بدليل أنه لا يشترط لزوالها قصد. وجوابه رواية الدارقطني السابقة. وحيث قيل بعدم الإجزاء، فإنه يتعين الماء في الشرط الأول، وكذا في الثاني على ما قطع به المجد^(١)، والمؤلف في «الكافي»^(٢) وفي «المغني» احتمال بإجزاء الحجر^(٣)، وهو وهم، وفي الثالث يعدل إلى طاهر منق، وفي الرابع والخامس: هل يجزئه الحجر جعلاً لوجود آلة النهي، كعدمها أو يعدل إلى الماء لعدم فائدة الحجر إذن لنقاء المحل؟ فيه وجهان.

(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) منقية (إما بحجر) كبير (ذي ثلاث شعب أو بثلاثة)^(٤)

إذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار، فهي مجزئة بغير خلاف^(٥)، وأما الحجر الكبير الذي له شعب، فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر المذهب، اختاره الخرقى، وجل المشايخ. وعنه: لا بد من ثلاثة أحجار، اختارها أبو بكر، والشيرازي، لأنه عليه السلام نص عليها، وعلق الإجزاء بها^(٦). ولأنه إذا استجمر به تنجس، فلم يجز كالصغير، والأول أصح، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات»^(٧). رواه أحمد، وهذا يبين أن المقصود تكرار التمسح، لا تكرار الممسوح به. ولأنه يحصل بالشعب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه، فلا معنى للفرق. فعلى هذا إن كسر ما تنجس أو غسله، أو استجمر بثلاثة

(١) انظر المحرر (١٠/١).

(٢) ذكره في الكافي فقال: «وإن استجمر بما نهى عنه لم يصح لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص». انظر الكافي (١٠٢/١).

(٣) ذكره في المغني (١٥٠/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩٦/١) - وشرح المنتهى (٣٦/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر فقال: «أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزئ إذا حصل بها الإنقاء بغير خلاف علمناه لما ذكرنا من النص والإجماع». انظر الشرح الكبير (٩٦/١).

(٦) ذكره في الشرح فقال: «فأما الحجر الذي له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقى ومذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر». انظر الشرح الكبير (٩٦/١).

- وذكره البهوتي فقال: «إما بثلاثة أحجار ونحوها - أو بحجر واحد له ثلاثة شعب». انظر شرح المنتهى (٣٦/١).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (١٢/٣) الحديث (١٤٦٢٠).

بثلاثة فإن لم ينق، بها زاد حتى ينقى ويقطع على وتر، ويجب الاستنجاء من

أحجار لكل منهما ثلاث شعب أجزاء لحصول المعنى، والإنقاء. وعلى قول أبي بكر لا يجزئه جموداً على اللفظ. قال في «الشرح»^(١): وهو بعيد. قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع، فهو كالحجر الكبير.

تذنيب: الإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال المؤلف: خروج الحجر، أي: الأخير لا أثر به إلا يسيراً فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول لا الثاني. ويندب نظره إلى الحجر قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا. والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان. والأولى أن يقال: أن يعود المحل إلى ما كان عليه، لثلا ينتقض بالأمرد ونحوه. ويكفي الظن، جزم به جماعة، وفي «النهاية» بالعلم، ومثله طهارة الحدث.

مسألة: ينبغي أن يعم بكل مسحة المحل. ذكره الشريف، وابن عقيل. وذكر القاضي: أن المستحب أن يمر الحجر الأول من صفحة مقدم اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يصل بها إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة، والصفحتين^(٢)، وقال ابن تميم: إن أفرد كل جهة بحجر فهل يجزئ؟ على وجهين^(٣)، وذكره ابن الزاغوني رواية (فإن لم ينق بها) أي بالمسحات الثلاث (زاد حتى ينقى) لأن المقصود إزالة أثر النجاسة (ويقطع) في الزيادة (على وتر) استحباباً^(٤)، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»^(٥) رواه الشيخان. فإن قطع على شفع جاز، لأن في رواية أبي داود، وابن ماجه: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٦).

(١) ذكره في الشرح (٩٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ: «أو لا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين وحجراً للمسربة». انظر الشرح الكبير (٩٧/١) - وانظر المغني (١٤٤/١).

(٣) ذكره في الشرح فقال: «وذكر الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه ينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار لأنه إذا لم يعم كان تلفيقاً فيكون مرة واحدة. وقال معنى الحديث البداية بهذه المواضع، قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الجن». انظر الشرح الكبير (٩٨/١). وذكره كذلك في المغني (١٤٤/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى لأن المقصود إزالة آثار النجاسة فإن لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار. ويقطع على التور للحدث المذكور عن أبي هريرة». انظر الشرح الكبير (٩٧/١). وذكره كذلك البيهوتي فقال: «فإن لم ينق المحل بالمسحات الثلاثة زاد حتى ينقى ليحصل مقصود الاستجمار». انظر شرح المنتهى (٣٦/١).

(٥)، (٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الاستنثار في الوضوء (٣١٥/١) =

كل خارج إلا الريح، فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين وإن

(ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج)^(١) لخبر عائشة وغيره^(٢)، إذ الأمر يقتضي الوجوب، وأكد ذلك بلفظ الإجزاء فإنه غالباً يستعمل فيه، وكلامه شامل للمعتاد، كالغائط والبول، والنادر كالودود^(٣)، والحصى، والطاهر، والنجس، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وظاهر «المحرر»^(٤) أنه لا يجب في طاهر، كمني ودواء تحملت به، إن قيل بطهارة فرجها، والمذي على رواية، وللرطب واليابس، حتى لو أدخل ميلاً في ذكره، ثم أخرجه لزمه الاستنجاء^(٥)، وهو المشهور ربطاً للحكم بالمظنة، وهي استصحاب الرطوبة. وقال في «المغني»^(٦) و«الشرح»: القياس أنه لا يجب في يابس لا ينجس المحل^(٧). وذكر ابن تميم ذلك وجهاً (إلا الريح)^(٨) فإنه لا يجب لقول رسول الله ﷺ:

= الحديث (١٦١)، ومسلم (ك) الطهارة (باب) الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) الحديث (٢٠/٢٣٧)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنثار في الخلاء (٩/١) الحديث (٣٥)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) التستر عند الحاجة (١٧٧/١) الحديث (٦٦٢)، وأحمد في المسند (٣١٧/٢) الحديث (٧٢٤٠)، أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستنثار في الخلاء (٩/١) الحديث (٣٥)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) التستر عن الحاجة (١٧٧/١) الحديث (٦٦٢).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح «ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح». انظر الشرح الكبير (١/٩٨). وذكره البهوتي كذلك فقال: «ويجب الاستنجاء بماء ونحوه كحجر لكل خارج من سبيل ولو نادراً كالودود لعموم الأحاديث». انظر شرح المنتهى (٣٦/١).

(٢) ح - سبق تخريجه.

(٣) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٣٦/١).

(٤) قيد المحرر كلامه من وجوب الاستنجاء من النجس فقال المجد: «يتحول للاستنجاء وهو واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل». انظر المحرر (١٠/١).

(٥) ذكره في الشرح فقال: «ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء». انظر الشرح الكبير (٩٨/١).

(٦) ذكره في المغني فقال: «والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل للمعنى الذي ذكرنا في الريح». انظر المغني (١٤١/١). وذكره كذلك في الشرح لابن أبي عمر فقال: «والقياس أن لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل». انظر الشرح الكبير (٩٨/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٩٨/١). فقال الموفق: «وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء». انظر المغني (١٤٠/١). وذكره كذلك البهوتي في شرح المنتهى (٣٦/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لا تعلم فيه خلافاً. قال أبو عبد الله ليس من الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ». انظر الشرح الكبير (٩٩/١). وذكره البهوتي لفظاً فقال: «قال أحمد: ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ». انظر شرح المنتهى (٣٦/١).

«من استنجى من ريح فليس منا»^(١). رواه الطبراني في «معجمه» الصغير، قال أحمد^(٢): ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله عليه السلام، ولأن الغسل إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها، قال في «المبهبج»: لأنها عرض باتفاق الأصوليين، وفيه نظر، لأن من المعلوم أن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها، ولا شك في كون الرائحة عرضاً، فلو كانت الريح أيضاً عرضاً، لزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين، وهي طاهرة، وفي «النهاية»: نجسة فتنجس ماء يسيراً، وفيه بعد. وذكر أبو الخطاب: أنها غير ناقضة بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، ويعفى عن خلع السراويل للمشفة. وقيل: لا استنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا بالشام قالت: الفرج يرمص كما ترمص العين، وأوجب غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري، (فإن توضأ قبله) أي: قبل الاستنجاء إذا كانت النجاسة عليه، (فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين) إحداها يصح، قدمه في «المحرر»^(٣) وجزم به في «الوجيز» وصححها القاضي، وفي «الشرح»^(٤) لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كالتي على غير الفرج، فعليها يباح له به مس المصحف، وليس الخف، والصلاة عند عجزه عما يستنجى به، ويستمر وضوؤه ما لم يحدث، ثم يزيلها بخرقه أو غيرها، والأخرى: لا يصح، وهي ظاهر الخرقى، وقدمها في «الرعاية» و «الفروع»^(٥) وذكر أنها اختيار الأكثر، لقوله ﷺ في حديث المقداد: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(٦) فرتب الوضوء بعد الغسل، ولأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتيتم، فعلى هذه لا يستبيح شيئاً مما ذكرنا (وإن تيمم قبله خرج على الروايتين) السابقتين،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٥٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح فقال: فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه على روايتين يعني إن توضأ قبل الاستنجاء (إحداها) لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتيتم (والثانية) يصح وهي أصح. انظر الشرح الكبير (٩٩/١).

(٣) ذكره المجد فقال: «ويصح الوضوء قبل الاستنجاء - وعنه لا يصح. وعليهما يخرج التيمم». انظر المحرر (١٠/١).

(٤) ذكره في الشرح فقال: «الرواية الثانية يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة النجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج». انظر الشرح الكبير (٩٩/١).

(٥) ذكره صاحب الفروع وقدمه فعلاً وقال: «اختاره الأكثر». انظر الفروع (١٢٤/١).

(٦) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (باب) الوضوء من المذي (١٦٩/١) الحديث (٥٠٥)، وتفرده ابن ماجه من هذا الطريق أما قصة الحديث فهي في الصحيحين. أخرجه البخاري في صحيحه (ك) العلم (باب) من استحيا فأقر غيره بالسؤال (٢٧٧/١) الحديث (١٣٢)، ومسلم في (ك) الحيض (باب) المذي (٢٤٧/١) الحديث (٣٠٣/١٨).

تيمم قبله خرج على الروائتين، وقيل: لا يصح وجهاً واحداً.

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب

فيصح عند ابن حامد، واختار القاضي وابن حمدان البطلان، وبناءه في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) على رواية صحة الوضوء فقط، (وقيل: لا يصح وجهاً واحداً) جزم به في «الوجيز» لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به، ولا يباح مع قيام المانع، كالتييمم، فعلى هذا إذا كانت على غير الفرج، فهو كما لو كانت عليه، ذكره القاضي، وابن عقيل، وفي وجه: يجزئ، لأنه استباح الصلاة بغيره، أشبه ما لو كانت على الثوب، قال في «المغني»^(٣): وهو الأشبه، لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً، بخلاف سائر النجاسات.

مسألة: يحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وقفت على طائفة معينة، ولو في ملكه، لبذلها للمحتاج شرعاً وعرفاً، ولو صرح الواقف بالمنع، قال الشيخ تقي الدين: يمنع أهل الذمة من دخول طهارة إن حصل بهم ضرر، ومع عدمه، لا مزاحمة لهم.

باب السواك وسنة الوضوء

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وهو مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردده فيه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال^(٤). وقيل: هو مشتق من ساك، إذا ذلك. وهو يذكر ويؤنث، وقيل: يذكر فقط وجمعه سوك، ككتب. ويقال: سؤك، بواو مهموزة. وفي الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيير ونحوه.

(وسنة الوضوء) السنة، لغة: الطريقة، واصطلاحاً: عبارة عن قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، وإذا أطلقت في مقابلة الواجب، فالمراد بها المستحب ومنه قوله عليه

(١) انظر المغني (٩٠/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٩٩/١).

(٣) ذكره الموفق قال: «قال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرناه من العلة والأشبه التفريق بينهما كما لو افترقا في طهارة الماء ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من خلاف سائر النجاسات». انظر المغني (٩١/١).

(٤) ذكره البهوتي حيث قال: «يقال: جاءت الإبل تستاك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال». انظر شرح المتهى (٣٧/١).

السلام: «إن الله فرض صيام رمضان وسنت قيامه»^(١) والوضوء، بالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما، وهو أضعفها. وأصله من الوضأة، وهي النظافة، وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

(السواك مسنون في جميع الأوقات) اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة^(٢)، لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، يوضحه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفهم، مرضاة للرب»^(٣) رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً. ورواه أحمد أيضاً، عن أبي بكر وابن عمر وهذا شامل للنبي ﷺ واختاره ابن حامد. وقيل: كان واجباً عليه^(٤)، اختاره القاضي، وابن عقيل، وليس بواجب على الأمة إجماعاً، لما روى أبو هريرة مرفوعاً قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥) متفق عليه. قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق، ويعضده ما روت عائشة مرفوعاً قال: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً»^(٦). رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم. وهذا مما أنكر عليه وضعفه البيهقي بسبب أن ابن إسحاق مدلس، ولم يسمعه من الزهري (إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب)^(٧) في المشهور حتى ذكر ابن عقيل أن المذهب لا يختلف فيه، لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله

(١) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الصيام (باب) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيان فيه (١٣١/٤)، وأحمد في المسند (٢٤٣/١) الحديث (١٦٦٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠٠/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (ك) الصوم (باب) سواك الرطب واليابس للصائم (١٨٧/٤)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الترغيب في السواك (١٥/١) الحديث (٥)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) السواك مطهرة للفم (١٨٤/١) الحديث (٦٨٤).

(٤) ذكره الموفق في المغني بقوله: «ويحتمل أن يكون ذلك واجباً من حق النبي ﷺ». انظر المغني (٧٨/١).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في السواك (٣٥/١) الحديث (٢٢)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في السواك بالعشى للصائم (١٦/١) الحديث (٨)، ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (باب) ما جاء في السواك (٦٦/١) الحديث (١١٤).

(٦) ح - أخرجه الحاكم في المستدرک (ك) الطهارة (باب) فضيلة السواك (١٤٦/١)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) التأكيد على السواك عند القيام إلى الصلاة (٦٢/١) الحديث (١٥٩).

(٧) ذكره الموفق فقال: «إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس، قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أن لا يستحب للصائم السواك وهل يكره على روايتين». انظر المغني (١/٨٠، ٧٩). وذكره كذلك في الشرح الكبير (١٠٠/١).

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم

من ريح المسك^(١) متفق عليه. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فتستحب إدامته كدم الشهيد. فإن قلت: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة، وخلوف فم الصائم بأنه أطيب منه، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم؟ قلت: الدم نجس، وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً، بخلاف الخلوف. ولا فرق فيه بين المواصل وغيره. وظاهره لا فرق فيه بين العود الرطب، وغيره، فلو خالف، كره في رواية، صححها في «التلخيص»، وقدمها في «الرعاية» و «الفروع»^(٢) وهي المذهب لما تقدم. وعنه: يباح^(٣)، لما روى عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم^(٤). رواه أحمد وأبو داود، والبخاري تعليقاً. وعنه: يستحب مطلقاً، اختارها الشيخ تقي الدين قال في «الفروع»^(٥): وهي أظهر، لقوله عليه السلام: «من خير خصال الصائم السواك»^(٦). رواه ابن ماجه. وعنه: يكره قبله بعود رطب، اختارها القاضي، وجزم بها الحلواني وغيره. وعنه: فيه لا، اختاره المجد، وغيره، وهو قول عمر، وابنه، وابن عباس، وكالمضمضة المسنونة. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشى^(٧). وقال الترمذي: لم ير الشافعي بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره^(٨)، كما حكاه البخاري عن ابن عمر، وظاهر كلامه، أنه لا يكره قبل الزوال، وهو كذلك، ويؤخذ منه أن الكراهة تزول بعد غروب الشمس.

(ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة)، لما تقدم وهو عام في الفرض

- (١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصوم (باب) فضل الصوم (١٢٥/٤) الحديث (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الصيام (باب) فضل الصيام (٨٠٧/٢) الحديث (١٦٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الصيام (باب) ما جاء في فضل (٥٢٥/١) الحديث (١٦٣٨).
- (٢) ذكره هذه الرواية صاحب الفروع وقدمها فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (١٢٥/١).
- (٣) ذكره الموفق فقال: «والرواية الثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشياً النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي». انظر المغني (٨٠/١).
- (٤) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصيام (باب) ما جاء في السواك (٩٥/٣) الحديث (٧٢٥)، وأحمد في سننه (٥٤٣/٣) الحديث (١٥٦٨٤).
- (٥) الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (١٢٥/١).
- (٦) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الصيام (باب) ما جاء في السواك والكحل للصائم (٥٣٦/١) الحديث (١٦٧٧)، والدارقطني في سننه (ك) الصيام (باب) السواك للصائم (٢٠٣/٢) الحديث (٦).
- (٧) ذكره الموفق فقال: «والرواية الثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشياً». انظر المغني (٨٠/١).
- (٨) ليس هذا هو مذهب الإمام الشافعي. إنما ما نُقِل في المبدع هو رواية ضعيفة حكاه أبو عيسى من كتابه الجامع في كتاب الصيام وبه قال المزني في مختصره أيضاً. انظر المجموع شرح المذهب (١/٢٧٦، ٢٧٥).

ويستاك بعود لين ينقي الفم، لا يجرحه ولا يضره، ولا يتفتت فيه فإن استاك

والنفل حتى صلاة المتيّم، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنّاة، والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر والتلاوة، (والانتباه من النوم) لما روى حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه. يقال: شاصه، وماصه: إذا غسله، وقيل: هو ذلك والحك ولأن النائم يتغير فاه لانطباقه. (وتغير رائحة الفم)^(١) بكلام أو سكوت، أو أكل، أو جوع، أو عطش، لحديث عائشة، ولأنه شرع في الأصل لتنظيف الفم. ويتأكد أيضاً في مواضع، منها: عند الوضوء في المضمضة، قاله في «المحرر»^(٢) وغيره، لقوله عليه السلام: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣) رواه أحمد، ولأنه أبلغ في التنظيف. زاد في «الرعاية» والغسل، ومنها قراءة القرآن ذكره في «الفروع»^(٤) وسبقه إليه أبو الفرج، ومنها دخول المنزل لما روى المقداد بن شريح عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٥) رواه مسلم. فدخل المسجد أولاً، ومنها اصفرار الأسنان، وصرح به بعضهم^(٦).

(ويستاك بعود لين ينقي الفم)، كالأراك ونحوه^(٧)، لما روى ابن مسعود قال: كنت أجنّي لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك. رواه أبو يعلى الموصلي. وما في معناه العرجون كالأراك، لكن قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى^(٨)، لفعله عليه السلام،

(١) ذكره في المغني (٧٨/١) - وذكره كذلك في الشرح (١٠١/١).

(٢) ذكره المجد في المحرر فقال: «وهي مؤكدة للمتوضئ في المضمضة». انظر المحرر (١٠/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصوم (باب) فضل الصوم (١٢٥/٤) الحديث (١٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الصيام (باب) فضل الصيام (٨٠٧/٢) الحديث (١٦٣). وابن ماجه في سننه (ك) الصيام (باب) ما جاء في فضل الصيام (٥٢٥/١) الحديث (١٦٣٨). أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٣٦) الحديث (٧٤٣٠). أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (٥٨/١) الحديث (١٤٨).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (١٢٦/١).

(٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) السواك (٢٢٠/١) الحديث (٢٥٣/٤٣)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) السواك في كل حين (١٧/١) الحديث (٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٣/٦) الحديث (٢٥٥٤١).

(٦) ذكره في الشرح فقال: «ويستاك على أسنانه ولسانه». وكذا أيضاً في المعنى. انظر الشرح الكبير (١/١٠٢). وانظر المغني (٧٩/١). ولكن ذكره البهوتي فقال: «باستعماله عند وضوء - وعند قراءة قرآن - وعند دخول المسجد والمنزل - وإطالته السكوت - وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان». انظر شرح المنتهى (٣٩/١).

(٧) ذكره في المغني (٧٩/١) - وفي الشرح كذلك (١٠٢/١).

(٨) ذكره صاحب الفروع وقال بأنه الأولى. انظر الفروع لابن مفلح (١٢٦/١).

بإصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ويستاك عرضاً على لسانه

وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه، وعن الزيتون والعرجون، وهو ساعد النخل الذي تكون فيه الثمرة إلا لتعذره. قال صاحب «التيسير»: من الأطباء من زعموا أن التسوك من أصول الجوز، في كل خامس من الأيام، ينقي الرأس، ويصفي الحواس، ويحد الذهن، والسواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشد اللثة، بحيث لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) يحترز بذلك عن الريحان، والرمان، فإنه روى قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد بن الحسين الأزدي. وقيل: السواك بالريحان يضر بلحم الفم، وكذا الطرفاء، والآس، والأعواد الذكية، التخلل بذلك كله مكروه، كالسواك^(١). (فإن استاك بإصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين)^(٢) كذا في «المحرر» أحدهما. لا يصيب، قدمه في «الكافي»^(٣) و «الرعاية» وابن تميم، وهو المذهب، لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود. والثاني: بلى^(٤)، وفقاً لأبي حنيفة^(٥)، وقاله في «الوجيز» في الإصبع، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «يجزىء من السواك الأصابع»^(٦). رواه البيهقي، والحافظ الضياء في «المختارة»، وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً. وفي «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر أنه الصحيح. ولم يتعرض الأصحاب إلى إصبع غيره، ولا إليها إذا كانت منفصلة، وظاهره الإجزاء إذا قلنا بطهارتها، وإن كان دفنها على الفور واجباً. وقيد في «الرعاية» الخرقة بكونها خشنة وفقاً للشافعي^(٩)، وفيه وجه يصيب إن لم يجد عوداً، وفيه وجه: لا يصيب بإصبع مع وجود

(١) ذكره الموفق في المغني فقال: «ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالأراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية». انظر المغني (٧٩/١).

(٢) ذكره الموفق في المغني (٧٩/١) - وكذا في الشرح (١٠٢/١).

(٣) ذكره في الكافي فقال: «فإن استاك بأصبعه أو خرقة لم يصب السنة لأنها لم ترد به ولا يسمى سواكاً». انظر الكافي (٥٣/١).

(٤) ذكره المجد في المحرر فقال: «ومن استاك بإصبعه أو بخرقة. فهل يصيب السنة؟ على وجهين». انظر المحرر (١١/١).

(٥) ذكره في شرح النقاية. فقال: «ويستاك بإصبعه عند عدمه أي السواك أو عدم أسنانه لقوله ﷺ يجزىء من السواك الأصابع رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة». انظر شرح النقاية (١٨/١).

(٦) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستياك بالأصابع (٦٧/١) الحديث (١٧٦، ١٧٧).

(٧) ذكره الموفق فقال: «وإن استاك بإصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لا يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود - والصحيح أن يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء». انظر المغني (٧٩/١).

(٨) وذكره كذلك ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٠٢/١).

(٩) ذكره في شرح المذهب (١٠٢/١).

وأسنانه ويدهن غباً، ويكتحل وترأ. ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه ويكره

خرقة. وفيه وجه: العود والخرقة سواء، ثم الإصبع، وفيه وجه يصيب بالإصبع عند الوضوء خاصة.

(ويستاك عرضاً على لسانه وأسنانه) زاد في الرعاية ولثته، لأنه عليه السلام، كان يستاك عرضاً^(١). رواه الطبراني، والحافظ الضياء، وضعفه، ولأن التسوك طويلاً ربما أدمى اللثة وأفسد الأسنان. وقيل: الشيطان يستاك طويلاً، وقال في «المبهيج» و «الإيضاح». طويلاً. وفي «الشرح»^(٢): إن استاك على لسانه، أو حلقه، فلا بأس أن يستاك طويلاً لخبر أبي موسى^(٣). رواه أحمد.

فائدة: ذكر ابن تميم وغيره، أنه يغسل السواك، وأنه لا بأس أن يستاك بالواحد اثنان أو أكثر. قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحض ذنوبي، قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة^(٤).

(ويدهن غباً) لأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غباً^(٥). رواه النسائي، والترمذي، وصححه. والترجل: تسريح الشعر، ودهنه، والغب يوماً ويوماً، نقله يعقوب عن أحمد، وفي «الرعاية» ما لم يجف الأول، لا مطلقاً للنساء. واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم، ويفعله كل يوم للحاجة، لخبر أبي قتادة^(٦). رواه النسائي. وقال الشيخ تقي الدين: يفعل ما هو الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار في بلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، وهو فعل الصحابة، وأن مثله نوع اللبس، والمأكول.

غريبة: قال الشافعي: ما رأيت شيئاً أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب.

(١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الاستياك عرضاً (١/٦٦) الحديث (١٧٤، ١٧٥).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويستاك على أسنانه ولسانه» قال أبو موسى أتينا النبي ﷺ فرأيناه يستاك على لسانه. متفق عليه. انظر الشرح الكبير (١/١٠٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) السواك (١/٤٢٣) الحديث (٢٤٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) السواك (١/٢٢٠) الحديث (٤٥/٢٥٤)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كيف يستاك (١/١٣) الحديث (٤٩)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) فضل السواك (١/٥٦) الحديث (١٤٢).

(٤) ذكره أبو زكريا في شرح المذهب فقال: وينوي به الإتيان بالسنة. انظر المجموع شرح المذهب (١/٢٨٣).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الترجل (٤/٧٣) الحديث (٤١٥٩)، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في النهي عن الترجل (٤/٢٢٤) الحديث (١٧٥٦)، والنسائي في سننه (ك) الزينة (باب) الترجل غباً (٨/١١٤).

(٦) ح - أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ك) الزينة (باب) تسكين الشعر (٥/٤١٠) الحديث (١٣/٩٣٢).

(ويكتحل) في كل عين (وتراً) بالإثم المطيب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١) رواه أحمد وأبو داود. في كل عين ثلاثة أطراف، كما أخرجه الترمذي وحسنه. وعن أحمد: في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين^(٢). وقيل: مرودين في كل واحدة، والخامس: يقسم بينهما، وكان ابن سيرين يفعله تسوية بينهما.

(ويجب الختان) عند البلوغ^(٣)، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة (ما لم يخفه على نفسه) ذكره معظم الأصحاب: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»^(٤) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر السنين. وقد عورض بما رواه الوليد بن مسلم بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً. رواه البخاري في «الأدب» بإسناد صحيح وأصرح منه قوله عليه السلام: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»^(٥) رواه أبو داود، وخرج منه إلقاء الشعر بدليل، فبقي الختان على أصل الوجوب، وهو شامل للذكر، وهو قطع جلدة غاشية على الحشفة، ذكره جماعة، ونقل الميموني أو أكثرها. وللأنثى، وهو قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. ويستحب أن لا تؤخذ كلها، نص عليه، وعنه: لا يجب على النساء، وصححها بعضهم، وعنه: يستحب. فعلى الأول يختن الخنثى في ذكره وفرجه. وأنه إذا خيف منه، فظاهر «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز» وغيره أنه يسقط، قال ابن تميم: على الأصح، ونقل

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الاستتار في الخلاء (٩/١) الحديث (٣٥)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (١٢٢/١) الحديث (٣٣٨)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) التستر عند الحاجة (١٧٧/١) الحديث (٦٦٢).

(٢) ذكره ابن أبي الحسن المرداوي في الإنصاف فقال: «في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى اثنان». انظر الإنصاف (١٢٠/١).

(٣) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١٢٣/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأنبياء (باب) قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» (٤٤٧/٦) الحديث (٣٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الفضائل (باب) من فضائل إبراهيم الخليل (١٨٣٩/٤) الحديث (٢٣٧٠/١٥١)، وأحمد في مسنده (٤٣١/٢) الحديث (٨٣٠١)، واللفظ فيها جميعاً بتمامه مع ذكر السنين.

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الرجل يسلم فيؤمر بالغل (٩٦/١) الحديث (٣٥٦)، وأحمد في مسنده (٥٠٨/٣) الحديث (١٥٤٣٨).

(٦) ذكره في المحرر فقال: «ويجب الختان ما لم يخف منه». انظر المحرر (١١/١).

حنبل^(١): يختن، فظاهره يجب، لأنه قل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختن^(٢). ويعتبر لذلك زمن معتدل، ولو أمره به ولو في حر أو برد، فتلف ففي ضمانه وجهان. وإن أمره به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه، ضمن، لأنه ليس له.

تذنيب: فعله زمن الصغر، أفضل على الأصح، وقيل: التأخير، زاد بعضهم: على الأول إلى التمييز، قال الشيخ تقي الدين: هذا هو المشهور، وفي «التلخيص» قيل: مجاوزة عشر، وفي «الرعاية» بين سبع وعشر، فإن أخره حتى يدرك جاز، لقول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ويكره يوم السابع، للتشبه باليهود. وعنه: لا، قال الخلال: العمل عليه^(٣).

(ويكره القزع) وهو حلق بعض رأسه، نص عليه، لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه^(٤). متفق عليه، وقيل: بل حلق وسطه. وقيل: بل حلق يقع منه، وكنتف الشيب، وهو قول الأكثر. وظاهره يقتضي أن له حلقه كله، وإن لم يكن في نسك. وهو كذلك كقصه، وعنه: يكره لغير نسك وحاجة، وفاقاً لمالك^(٥)، وكحلق القفا، زاد فيه جمع: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه كحجامة، أو غيرها، نص عليه، وقال: هو من فعل المجوس، ويكره لامرأة حلقه، كقصه. وقيل: يحرم أن عليها، نقل الأثرم: أرجو ألا بأس لضرورة. ويستثنى على الأول ما جزم به بعضهم، أنه يحرم حلقه على مريد لشيخه، لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى.

مسائل: يجوز اتخاذ الشعر. قال في «الفروع»^(٦): ويتوجه احتمال لا إن شق

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «نقل حنبل لا يختن فظاهره يجب لأنه قل من يتلف منه». انظر الإنصاف (١/١٢٤).

(٢) ذكره أيضاً في الإنصاف فقال: «قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختن».

(٣) ذكره المرداوي فقال: «ويكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه». انظر الإنصاف (١/١٢٥).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) القزع (٣٧٦/١٠) الحديث (٥٩٢٠)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس والزينة (باب) كراهة القزع (١٦٧٥/٣) الحديث (٢١٢٠/١٣)، وأبو داود في سننه (ك) الترجل (باب) في الذؤابة (٤١٩٣).

(٥) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٥٢٩).

(٦) ذكره ابن مفلح بهذه العبارة: ويرجل الشعر ويتوجه احتمال: لا إن شق إكراهه. انظر الفروع (١/١٢٩).

القرع ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد وسنن الوضوء عشر:

إكرامه، وفاقاً للشافعي^(١). ولهذا قال أحمد^(٢): هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة. ويسرحه، ويفرقه ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره عليه السلام. ولا بأس بزيادته على منكبيه، وجعله ذؤابة، ويعفي لحيته، وذكر ابن حزم: أن ذلك فرض، كقص الشارب. وأطلق أصحابنا وغيرهم: أن ذلك سنة. وفي المذهب: ما لم يستهجن طولها وفاقاً لمالك ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه، لفعل ابن عمر وفي «المستوعب»: وتركه أولى. وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه. ويحف شاربه، وهي أولى في المنصوص وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي^(٣)، ولا يمنع منه، ولا بأس أن ينظف أنفه خصوصاً إذا فحش كإبطه، ويحلق عانته، وله إزالته بما شاء والتنوير فعلة أحمد في العورة. وكره الآمدي كثرته، ويدفن ذلك، نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوماً عند أحمد^(٤)، وأما الشارب، ففي كل جمعة لأنه يصير وحشاً، وقيل: عشرين، وقيل: للمقيم^(٥). ويقلم أظفاره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل: يوم الخميس، وقيل، يخير، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو، لأنه يحتاج إلى حل شيء، نص عليه، وينظر في مرآة، ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرّم وجهي على النار، لحديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه. ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه، وخفي لونه. والمرأة عكسه، لأثر رواه النسائي، والترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة.

(ويتيامن في سواكه)^(٦) أي: يبدأ بجانبه الأيمن، ويستاك بيساره، نقله حرب، قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحداً خالف فيه، كانتشاره، وفيه نظر. وذكر جده: إن قلنا: يستنجي بيمينه فيستاك بها. (وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد) وأكله، وشربه، لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله^(٧). متفق عليه.

(١) انظر المجموع شرح المذهب (١/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «قال إسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه». انظر الشرح الكبير (١/١٠٥).

(٣) انظر المجموع شرح المذهب (١/٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) ذكره في الإنصاف فقال: «ولا يتركه نومه أربعين يوماً نص عليه». انظر الإنصاف (١/١٢٣).

(٥) ذكره أيضاً المرداوي في الإنصاف (١/١٢٣).

(٦) ذكره المرداوي وقال: «ويتيامن في سواكه». انظر الإنصاف (١/١٢٨). وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد». انظر الشرح الكبير (١/١١٠).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلوة (باب) التيمن في دخول المسجد وغيره (١/٦٢٣) الحديث =

السواك، والتسمية، وعنه: أنها واجبة مع الذكر وغسل الكفين إلا أن يكون

(وسنن الوضوء)^(١) سمي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه (عشر السواك) لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة، وللبخاري تعليقا: «عند كل وضوء» والمراد عند المضمضة (والتسمية) هذا اختيار الخرقى، والمؤلف، قال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية^(٣)، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [المائدة: ٦] فلم يذكرها، ولأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد، وإن صح، فهو محمول على تأكيد الاستحباب (وعنه: أنها واجبة مع الذكر)^(٤) اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو جعفر، وأبو الحسين والقاضي وأصحابه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد مثله، قال البخاري: أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، وكذلك قال إسحاق: هو أصحها. فعلى هذا تسقط سهواً^(٦)، نص عليه، وهو المذهب، لأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها. فكان في واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة. ولا تسقط في أخرى، فعلى هذا تكون شرطاً، اختارها ابن عبدوس، والمجد، لكن قال الشيرازي وابن عبدوس: متى سمى في أثنائه، أجزأه على كل حال، لأنه قد ذكر الله تعالى على وضوئه، وإذا قيل بوجوبها فهل تسمى فرضاً أو

= (٤٢٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) التيمن في الطهور وغيره (٦٦/، ٦٧/٢٦٨).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١١٠). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف فقال: «وسنن الوضوء عشر». انظر الإنصاف (١/١٢٨).

(٢) ح - سبق تخريجه.

(٣) ذكره المرداوي فقال: «وسنن الوضوء عشر: السواك بلا نزاع، والتسمية» وهذه إحدى الروايات: قال المصنف والشارح: «هذا ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أن لا بأس إذا ترك التسمية، قال ابن رزين في شرحه: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد واختارها الخرقى وابن أبي موسى والمصنف والشارح، وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين وغيرهم». انظر الإنصاف (١/١٢٨) - وانظر الشرح الكبير (١/١١٠، ١١١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «وعنه أنها واجبة وهي المذهب». انظر الإنصاف (١/١٢٨). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وعنه أنها واجبة مع الذكر». انظر الشرح الكبير (١/١١٠).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) التسمية على الوضوء (١/٢٥) الحديث (١٠١)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) التسمية على الوضوء (١/١٤٠) الحديث (٣٩٨)، وأحمد في المسند (٢/٥٥٢) الحديث (٩٤٢٦).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «أو واجبة تسقط سهواً؟». الإنصاف (١/١٢٩).

قائماً من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان والبداءة بالمضمضة والاستنشاق،

سنة؟ فيه روايتان، والأخرس تكفي إشارته بها. تتميم، محلها اللسان لأنها ذكر، ووقتها بعد النية، لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء وصفتها: بسم الله. فإن قال: بسم الله الرحمن أو القدوس، لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال: الله أكبر على المحقق^(١).

(وغسل الكفين) أي: قبل الوضوء مطلقاً، لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن (أبي) أوس الثقفي، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً^(٢)، أي: غسل كفيه. والمذهب أنهما يغسلان ثلاثاً ولو تحقق طهارتهما، نص عليه. (إلا أن يكون قائماً من نوم الليل) ناقض للوضوء (ففي وجوبه روايتان) الأصح والظاهر عن أحمد وجوب غسلهما تعبداً، واختاره أكثر أصحابنا، لما تقدم من الأمر به، وهو يقتضي الوجوب، والثانية هي مستحبة، اختارها الخرقى والشيخان، لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء وهو شامل للقائم من النوم، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل. ولم يذكر غسل اليدين، وحمل الأمر على الندب، لأنه علل بوجه النجاسة، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها^{(٣)(٤)}.

فرع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً، لأنها طهارة مفردة، وإن وجب وفيه وجه لا يسقط، لأنه من تمام الوضوء، والأول أقيس، لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمان طويل، وجوب غسلهما لمعنى فيهما، وقيل: بل لإدخالهما الإناء، ويعتبر لغسلهما نية وتسمية.

مسألة: يتوجه كراهة غمسها في مائع، وأكل شيء رطب بها.

(والبداءة بالمضمضة والاستنشاق)^(٥) أي: قبل غسل الوجه، لفعل النبي ﷺ في

= وذكره أيضاً ابن عمر في الشرح فقال: «والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه أحمد». انظر الشرح الكبير (١١١/١). وذكره كذلك البهوتي: «وتسقط التسمية فيه سهواً». انظر شرح المنتهى (٤٣/١).

(١) ذكره المرداوي فقال: «صفة التسمية: أن يقول «بسم الله» فلو قال «بسم الرحمن» أو «بسم القدوس» أو نحوه فوجهان. ذكرهما صاحب التجريد وتبعه ابن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى. قال الزركشي: «لم يجزه على الأشهر». انظر الإنصاف (١٢٩/١).

(٢) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) كم تغسلان (٥٥/١)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما (١٨٧/١) الحديث (٦٩٢)، وأحمد في مسنده (١٣/١) الحديث (١٦/٧٧).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١١٢/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٣٠/١) - والشرح الكبير (١١٢/١، ١١٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «البداءة بالمضمضة والاستنشاق». انظر الشرح الكبير (١١٣/١). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف فقال: «والبداءة بالمضمضة والاستنشاق». انظر الإنصاف (١٣١/١).

والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً. وتخليل اللحية وتخليل الأصابع،

حديث عثمان، أنه أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق ثم غسل وجهه^(١). ولأنهما في حكم الباطن، فقدما، لثلاً يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر فيلوته. وقيل: يجب (والمبالغة فيهما) إلى أقاصيهما، هذا قول عامة المتأخرين، لأن في بعض ألفاظ لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق»، واقتصر الخرقى عليه^(٢) تبعاً لحديث لقيط، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي. وصرح به ابن الزاغوني، وابن شاقلا، وإنما لم يجب على المشهور^(٤)، ونص أحمد لسقوطها بصوم النفل، والواجب لا يسقط بالنفل، وعن أحمد وجوب المبالغة فيهما على المفطر، وقيل: في الكبرى، والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطاً. وفي المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، زاد في «الرعاية» أو أكثره، ولا يصيره وجوراً. وله بلعه كلفظه (إلا أن يكون صائماً) فإنه مكروه^(٥)، صرح به غير واحد، وحرمه أبو الفرج الشيرازي. وينبغي أن يقيد ذلك بصوم الفرض، صرح به الزركشي.

(وتخليل اللحية)^(٦) لما روي عن عثمان أنه توضأ، وخلل لحيته حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت النبي ﷺ، فعل الذي رأيتموني فعلت^(٧). رواه الترمذي، وصححه، وحسنه البخاري. وهذا إذا كانت كثيفة، فأما إن كانت خفيفة تصف البشرة، فإنه يجب غسلها، وقيل: يجب التخليل، لظاهر الأمر، وهو قول إسحاق، وقيل: لا يستحب،

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) المضمضة في الوضوء (٣٢٠/١) الحديث (١٦٤)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق (٨٠/١) الحديث (٢٢٠).

(٢) انظر الإنصاف (١٣٢/١)، (١٣٣).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصيام (باب) الصائم يصب عليه الماء (٣١٨/٢) الحديث (٢٣٦٦)، والترمذي في سننه (ك) الصوم (باب) ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣/١٤٦) الحديث (٧٨٨)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) المبالغة في الاستنشاق (١٤٠/١) الحديث (٤٠٧).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٣٣/١٣٢). وذكره ابن أبي عمر في الشرح (١١٣/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٣٣/١) - وابن أبي عمر في الشرح (١١٣/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر فقال: «وتخليل اللحية وهو سنة». انظر الشرح الكبير (١١٤/١). وذكره كذلك المرداوي فقال: «وتخليل اللحية إن كانت خفيفة وجب غسلها - وإن كانت كثيفة وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم: استحباب تخليلها. وقيل: لا يستحب كالتيمن». انظر الإنصاف (١٣٣/١)، (١٣٤).

(٧) ح - سبق تخريجه.

والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة.

وهو بعيد، وعلى الأول، فيخللها من تحتها بأصابعه، نص عليه. أو من جانبيها بماء الوجه، وقيل: بماء جديد. ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه، وحكم بقية الشعور: كعنفقة، وشارب، وحاجب، ولحية امرأة، وخشي كذلك^(١).

(وتخليل الأصابع)^(٢) أي: تخليل أصابع اليدين والرجلين، لما روى لقيط بن صبرة، أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وهو في الرجلين أكد، ذكره في «الشرح»^(٤) وعنه: لا يسن تخليل أصابع اليدين، إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما. ويخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله، لأنه أبلغ، يبدأ بخنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى بالعكس، ليحصل التيامن فيه، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت، أو بعضها، ملتصقة سقط.

(والتيامن) بغير خلاف علمناه^(٥)، لما روى أبو هريرة مرفوعاً قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. وشذ الرازي، فحكى في «تفسيره» عن أحمد وجوب غسل اليمنى قبل اليسرى، وهو منكر فقد قال ابن عبدوس: هما في حكم اليد الواحدة، حتى لو غسل إحداهما بماء الأخرى جاز. (وأخذ ماء جديد للأذنين) ظاهرهما، وباطنهما في رواية، وهي المذهب^(٦)، لما روى عبد الله بن زيد أنه رأى

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٣٣ - ١٣٤) - وكذلك ابن أبي عمر في الشرح (١/١١٤).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «وتخليل الأصابع - تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون». انظر الشرح الكبير (١/١١٤). وذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع، والصحيح سن المذهب: استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً وعليه الأصحاب. وعنه لا يستحب. وأطلقهما في الحاويين». انظر الإنصاف (١/١٣٤).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الاستنثار (٣٥/١) الحديث (١٤٢)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في تخليل الأصابع (٥٦/١) الحديث (٣٨)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) المبالغة في الاستنشاق (٥٧/١) الحديث والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) في تخليل الأصابع (١٩٢/١) الحديث (٧٠٥)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) تخليل الأصابع (١٢٣/١) الحديث (٣٥٩).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «وهو في الرجلين أكد». انظر الشرح الكبير (١/١١٤).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والتيامن لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداية باليمنى». انظر الشرح الكبير (١/١١٥).

وذكره كذلك في الإنصاف (١/١٣٥).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وأخذ ماء جديد للأذنين إن قلنا: هما من الرأس وهو المذهب - فالصحيح: استحباب أخذ ماء جديد لهما». انظر الإنصاف (١/١٣٥).

رسول الله ﷺ، يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه^(١). رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، ولأن من فعل ذلك خرج من الخلاف. والثانية، واختارها القاضي، وأبو الخطاب، والمجد: لا يسن، لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، يؤكد قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(٢) رواه ابن ماجه. فعلى الأولى يدخل سباحته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما، كذا وصفه ابن عباس عنه ﷺ. رواه النسائي، وتسن مجاوزة موضع الفرض.

(والغسلة الثانية، والثالثة)^(٣) لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين^(٤). رواه البخاري، وفي رواية، أنه عليه السلام دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء». أو قال: «هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر». وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوء والمرسلين قبلي»^(٥) رواه ابن ماجه. وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء، وتعدى، وظلم»^(٦) رواه أبو داود. وتكلم مسلم على قوله: أو نقص وأوله البيهقي على نقصان العضو، واستحسنه الذهبي، وأما الزيادة على الثلاث: فيكرهه. زاد بعضهم لغير وسواس، وقيل: يحرم للخبر^(٧)، قال أحمد: لا يزيد عليها إلا رجل مبتلى.

- (١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) مسح الأذنين بماء جديد (١٠٧/١) الحديث (٣٠٨).
- (٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) صفة وضوء النبي ﷺ (٣٣/١) الحديث (١٣٤)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء أن الأذنين من الرأس (٥٣/١) الحديث (٣٧)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الأذنان من الرأس (١٥٢/١) الحديث (٤٤٤).
- (٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١١٥/١).
- (٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الوضوء مرتين (٣١١/١) الحديث (١٥٨)، وأخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء مرتين مرتين (١٢٨/١) الحديث (٣٧٥).
- (٥) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث (١٤٥/١) الحديث (٤١٩)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) فضل التكرار في الوضوء (١٣٠/١) الحديث (٣٨٠).
- (٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء ثلاثاً (٣٣/١) الحديث (١٣٥)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية الزيادة على الثلاث (١٢٨/١) الحديث (٣٧٤).
- (٧) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «تكره الزيادة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم». انظر الإنصاف (١٣٦/١، ١٣٧).

باب فرض الوضوء وصفته وشرطه

وفروضه ستة: غسل الوجه والقدم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح

خاتمة: ظاهر كلامه أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح لعدم ثبوت ذلك في الحديث^(١)، وعنه: يسن^(٢)، اختاره في «الغنية» وابن الجوزي، وابن رزين، وأطلق في «المحرر» الخلاف^(٣)، وأنه لا يسن غسل داخل العينين. واختاره القاضي، والشيخان، نظراً إلى أن الضرر المتوقع كالمحقق. وقيل: يسن مع أمن الضرر، جزم به صاحب «التلخيص» وحكى بعضهم رواية بالوجوب، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل، والأصح أنه لا يجب غسلهما لنجاسة.

باب فرض الوضوء وصفته وشرطه

(وفروضه ستة)^(٤) الفروض، جمع فرض وهو لغة: التأثير، وشرعاً، قيل: ما أئيب فاعله، وعوقب تاركه. وهو عبارة عن استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مفتتحة بالنية، وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه. ثم اعلم أن الفرض والشرط يشتركان في توقف العبادة على وجودهما، ويفترقان بأن الشرط خارج عنها. والفرض داخلها، وبأن الشرط يستصحب فيها إلى انقضائها، والفرض ينقضي، ويخلفه غيره، فمنهم من نظر إلى المعنى الأول، فسمى النية ونحوها فرضاً، وهي بالمعنى الثاني شرط (غسل الوجه)^(٥) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (والقدم والأنف منه) أي: من الوجه لدخولهما في حده، (وغسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (ومسح الرأس) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (وغسل الرجلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أي: كل واحدة منهما، وهو فرض عندنا، وعند الجماهير^(٦)، لقراءة نافع

(١) ذكره المرداوي فقال: «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسن مسح العنق وهو الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/١٣٧).

(٢) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف فقال: «وعنه يستحب». انظر الإنصاف (١/١٣٧).

(٣) ذكره المجد في المحرر فقال: «ومسح العنق على روايتين». انظر المحرر (١/١٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١١٦).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وفروضه ستة - غسل الوجه وهو فرض بالإجماع». انظر الشرح الكبير (١/١١٦).

وذكره كذلك الموفق فقال: «ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالإجماع». انظر الكافي (١/٦٠).

(٦) ذكره ابن أبي عمر فقال: «وغسل الرجلين. وهو الفرض الرابع لا نعلم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص وكذلك مسح الرأس واجب بالإجماع في الجملة مع اختلاف =

الرأس، وغسل الرجلين وترتيبه على ما ذكر الله تعالى والمواولة على إحدى

وابن عامر والكسائي وحفص، بالنصب في (وأرجلكم) عطفاً على اليدين، وقرأ الباقون بالخفض، للمجاورة، كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَجْزٍ أَلِيمٍ﴾ [سبأ: ٥] وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء، وهو منهى عنه مذموم، عطفها على الممسوح، لا للتمسح، بل للتنبيه على الاقتصاد على مقدار الواجب، ثم قيل: (إلى الكعبين) دفْعاً لظن ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع، ولفعله عليه السلام، وقوله: «ثم يغسل رجله كما أمره الله تعالى»^(١)، رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة، والدارقطني، وصحاحه، وقال سعيد: حدثنا يونس بن أبي يعقوب، عن أبي الجحاف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. إسناده حسن. وقالت عائشة: لأن يقطعا أحب إليّ أن أمسح القدمين، وهذا في حق غير لايس الخف، فأما لابسه، فغسلهما ليس فرضاً، متعيناً في حقه (وترتيبه على ما ذكر الله تعالى) هذا هو الأصح^(٢)، وفي «الكافي»^(٣): إنه ظاهر المذهب، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤) ولأنه عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب من شرطه، كالصلاة، يجب فيها الركوع قبل السجود، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله، ولو مرة، لتبيين الجواز، وهذا كله على أن الواو للجمع المطلق. فأما إذا قيل: إنها للترتيب، فواضح، فعلى هذا، لو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه، لم يحسب له، نعم إن توضأ منكساً أربع مرات صبح وضوؤه، إن قرب الزمن، لأنه حصل له في كل مرة غسل عضو، ولو غسلها جميعاً بانغماس واحد، أو وضأه أربعة في حالة واحدة، لم يجزئه، وإن لبث في جار، فمرت عليه أربع جريات متعاقبة، سقط الترتيب، إن قيل بإجزاء الغسل عن المسح. وقيل إن أمر يده على رأسه كفاه، وإلا فلا^(٥)، ولو لم تمر عليه إلا

= الناس في قدر الواجب منه فأما غسل الرجلين فهو فرض من قول أكثر أهل العلم». انظر الشرح الكبير (١١٦/١).

(١) ح - وأخرجه الدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) وجوب غسل القدمين (٩٦/١) الحديث (٤).

(٢) ذكره ابن أبي عمر فقال: «والترتيب على ما ذكر الله تعالى وهو الفرض الخامس وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب في قول أحمد». انظر الشرح الكبير (١١٩/١).

ذكره أيضاً المرداوي في الإنصاف (١٣٨/١).

(٣) ذكره الموفق في الكافي فقال: «ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب». انظر الكافي (٦٧/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره المرداوي بمعناه فقال: «إن مسح رأسه - أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح على ما يأتي. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه». انظر الإنصاف (١٣٩/١).

الروايتين، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والنية شرط

جربة واحدة، لم يجزئه^(١)، وإن انغمس في كثير راكد، فمقصوده، وقطع به جمع: إن خرج مرتباً، جاز، وإلا فلا. والثانية وحكاها أبو الخطاب، وابن عقيل: بعدم الوجوب، وأخذوا ذلك من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق، وأبى ذلك عامة الأصحاب، وقيل: يسقط بالجهل والنسيان.

(والموالة على إحدى الروايتين)^(٢) ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وصححها في «الرعاية» وجزم بها في «الوجيز» ورجحها في «الشرح»^(٣) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لأن الأول شرط، والثاني جواب. وإذا وجد الشرط، وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء، يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء^(٤). رواه أحمد وأبو داود، وزاد: «والصلاة» وهذا صحيح، وفيه بقية، وهو ثقة، روى له مسلم. والثانية ونقلها حنبل عنه: أنها لا تجب^(٥)، وهي قول ابن المنذر، لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يشترط الموالة. وعن ابن عمر أنه غسل رجله بعد ما جف وضوؤه، ونصر الشيخ تقي الدين ذلك^(٦)، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة، وله نظائر منها التابع في صوم شهري الكفارة. وجوابه النص والإجماع، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذا الموالة في قراءة الفاتحة، وفي الطواف والسعي لا يبطل بفعل المكتوبة. (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)^(٧)

(١) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف فقال: «وإن كان انغماسه في ماء كثير راكد - فإن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه. ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب أجزاءه على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن عقيل». انظر الإنصاف (١/١٣٩).

(٢) ذكر ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والموالة على إحدى الروايتين». انظر الشرح الكبير (١/١٢٠). وذكره المرداوي في الإنصاف: «والموالة على إحدى الروايتين».

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح روايتين فقال: «أحدهما هي واجبة نص عليها أحمد في مواضع وهو قول الأوزاعي وقناة وأحد قولي الشافعي وقال القاضي وفيها رواية أخرى أنها غير واجبة وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي». انظر الشرح الكبير (١/١٢٠) - وذكرها كذلك المرداوي في الإنصاف (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك الطهارة) (باب) تفريق الوضوء (٤٤/١) الحديث (١٧٥)، وأحمد في مسنده (٥١٨/٣) الحديث (١٥٥٠١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/١٢٠) - والإنصاف (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالة بالعذر، وقال هو أشبه بأصول الشريعة». انظر الإنصاف (١/١٤٠).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢١). وذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف (١/١٤٠).

لطهارة الحدث كلها وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها

في زمن معتدل أو بمقداره من الشتاء والصيف، والهواء وهل الاعتبار بما يلي العضو المغسول، أو أولها، أو جميعها؟ فيه أقوال^(١)... والتفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقاً، قال الخلال: هو الأشبه بقوله: والعمل عليه، فلو جف الأول لاشتغاله في الثاني بسنة، كتخليل وإسباغ، لم يضر، وكذا إن كان لوسوسة، وإزالة وسخ في الأصح، وإن كان للاشتغال بتحصيل الماء، فروايتان^(٢). ويضر إسراف، وإزالة الوسخ، لغير الطهارة، وزيادة على الثلاث، لأنه ليس من الطهارة شرعاً، ولا تسقط هي، وترتيب سهواً، كبقية الفروض.

(والنية)^(٣) لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به، ومحلها القلب، فلا بد أن يقصد بقلبه، وأن يخلصها الله تعالى، لأنه عمل القلب، والنص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي بالإجماع (شرط) وهو لغة العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [محمد: ١٨] واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. (لطهارة الحدث كلها) بغير خلاف نعلمه^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] والإخلاص محض النية، وقد صح أن النبي قال: «إنما الأعمال بالنيات» وأكدته بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥) وقوله «لا عمل إلا بنية» ولأن الوضوء عبادة، لقوله عليه السلام: «الطهور شرط

(١) ذكره ابن أبي عمر فقال: «وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. في الزمان المعتدل ولا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ولا بالزمن البارد الذي يبطئ فيه ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة وقال ابن عقيل التفريق المبطل في إحدى الروايتين ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالإحراز - والتفريق في البيع». انظر الشرح الكبير (١/١٢١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «فإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بغرض الطهارة أو سته لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك ويحتمل أن يبطل الوضوء لأنه غير مفروض ولا مسنون وإن كان ذلك لعبت أو شيء زائد على المسنون وأشباهه حد تفريقاً». انظر الشرح الكبير (١/١٢١).

(٣) ذكره الموفق في الكافي فقال: «أول فرائضه: النية وهي شرط لطهارة الأحداث كلها». انظر الكافي (٥٥/١).

وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والنية شرط طهارة الحدث كله». انظر الشرح الكبير (١/١٢١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية». انظر الشرح الكبير (١/١٢١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) بدء الوحي (باب) كيف كان بدء الوحي (١٥/١) الحديث (١)، ومسلم (ك) الإمارة (باب) إنما الأعمال بالنية (٣/١٥١٥) الحديث (١٩٠٧/١٥٥)، والترمذي في سننه (باب) ما جاء فيمن يقاتل رياء (٤/١٧٩) الحديث (١٦٤٧)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة =

فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدته؟ على روايتين وإن

الإيمان^(١) رواه مسلم. وأخبر أن الخطايا تخرج بالوضوء، وكل عبادة لا بد لها من نية، فالعبادة: ما أمر به شرعاً من غير اضطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية، فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن صح للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية، فلقطع التسلسل، ولأنها طهارة حكمية فافتقرت إلى النية، كال كفارة بخلاف طهارة الخبث، فإنها نقل عين، أشبه رد الوديعة، ولأن طهارة الحدث بابها الفعل، أشبهت الصلاة، وطهارة النجاسة، بابها الترك، أشبهت ترك الزنا، وذكر بعض أصحابنا عن طوائف من العلماء أنه ليس من شرط العبادة النية^(٢) بدليل الستارة واستقبال القبلة وهما شرطان للعبادة، وأجيب بأنهما يوجدان في جميع الصلاة كوجودهما قبلها، فنية الصلاة متضمنة لهما بخلاف طهارة الحدث، ولهذا لو حلف لا يتطهر، وهو متطهر لم يحث بالاستدامة ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل، حث باستدامتهما، وظاهره أنها ليست بشرط في طهارة النجس^(٣)، وهو كذلك في الأصح، وفيه وجه: يشترط إن كانت على البدن وفي رواية: أنها شرط مطلقاً^(٤) (وهي أن يقصد رفع الحدث)^(٥) وهو المانع مما تشترط له الطهارة والمراد رفع حكمه، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع (أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي: يقصد استباحة عبادة، لا تستباح إلا بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا تجتمع معه. فإن نوى التبرّد، وما لا تشرع له الطهارة، كأكل وبيع، ونوى مع ذلك الطهارة، صحت، وإلا

= (باب) النية في الوضوء (٥١/١)، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (باب) النية (١٤١٣/٣) الحديث (٤٢٢٧).

(١) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) فضل الوضوء (٢٠٣/١) الحديث (٢٢٣/١)، والترمذي في سننه (ك) الدعوات (باب) (٨٦) (٥٣٥/٤) الحديث (٣٥١٧)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الطهور (١٧٤/١) الحديث (٦٥٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٣/٥) الحديث (٢٢٩٧٤).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب: إن النية لا تشترط في طهارة الحدث». انظر الإنصاف (١٤٢/١).

وذكرها كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٢١/١).

(٣) ذكره في الشرح الكبير (١٢١/١). وذكره في الإنصاف (١٤٢/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «قيل: إن كانت النجاسة على اليدين فهي شرط - وإلا فلا». انظر الإنصاف (١٤٣/١).

(٥) ذكره في الشرح الكبير (١٢٢/١).

وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١٤٣/١).

نوى غسلاً مسنوناً، فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين وإن اجتمعت

فلا^(١)، وإن غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره، لم يجزئه^(٢). وإن نوى صلاة معينة لا غيرها، ارتفع مطلقاً وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً، فالراجح أنه لا يرتفع، وإن نوى الجنب بغسله القراءة ارتفع الأكبر، وفي الأصغر وجهان، وإن نوى بغسله اللبث في المسجد، ارتفع الأصغر، وفي الأكبر في أعضاء الوضوء، وقيل: وغيرها وجهان، وإن نوى من حدثه مستمراً استباحة الصلاة، صح، وارتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث، لم يرتفع في الأقيس ويسن نطقه بها سراً، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده.

تنبيه: يشترط لصحة وضوء عقل، وتمييز، وإسلام، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وطهر من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، وطهورية ماء، وإباحته (فإن نوى ما تسن له الطهارة)^(٣) كقراءة القرآن، والأذان، ونحوهما (أو التجديد) ناسياً حدثه (فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)^(٤) إحداهما: لا يرتفع، اختارها ابن حامد، والشيرازي، وأبو الخطاب، كمن نوى التبرد، والأخرى: يرتفع، اختارها أبو حفص، والشيخان، وجزم بها في «الوجيز»، لأنه نوى طهارة شرعية، وصحح السامري أنه لا يرتفع، إذا نوى ما تسن له الطهارة. وفي «الرعاية» إن جدد محدث وضوءه ناسياً حدثه، لم يرتفع في الأشهر، وفي حصول التجديد، إذا لم يرتفع احتمالان. (وإن نوى غسلاً مسنوناً) كغسل يوم الجمعة (فهل يجزئه عن الواجب) كغسل الجنابة؟ (على وجهين)^(٥) هما مبنيان على الخلاف السابق، والمذهب الإجزاء كعكسه

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالأكل والبيع ولم ينو الطهارة لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فأشبهه من لم يقصد شيئاً، وإن نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لأنه نوى الطهارة وضم إليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه». انظر الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بقوله: «وإن قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته لأنه لم يقصدها وإن نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة مطلقاً ففيه وجهان أحدهما يصح - والآخر لا يصح». انظر الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٣) ذكره المرداوي بروايتين فقال: «فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين». انظر الإنصاف (١/١٤٤).

وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٤) ذكر ابن أبي عمر الروايتين فقال: «إذا بان أنه كان محدثاً فروايتين إحداهما لا تصح طهارته وهي أصح لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبرد. والثانية: تصح طهارته وهي أصح لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة». انظر الشرح الكبير (١/١٢٢). وذكر المرداوي الروايتين أيضاً في الإنصاف (١/١٤٥).

(٥) ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/٥٠).

أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرهما؟ على وجهين، ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ويستحب تقديمها

فإن لم يرتفع الواجب، حصل المسنون، وقيل: لا، وقيل: يجوز الواجب، لأنه أعلى، فإن نواههما، حصلاً، نص عليه^(١) (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل) متنوعة، قيل: معاً. وقيل: أو متفرقة^(٢) (فنوى بطهارته أحدها) وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره (فهل يرتفع سائرهما؟) أي: باقيةا^(٣). قال ابن هشام: ولا أعلم أحداً من أئمة اللغة ذكر بأنها بمعنى الجميع إلا الجوهرى وهو وهم. (على وجهين) أحدهما: يرتفع، وهو قول القاضي، وجزم به في «الوجيز» وهو الأصح، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع. والآخر: لا يرتفع إلا ما نواه، وقاله أبو بكر عبد العزيز، لأنه لم ينو أشبه ما لم ينو شيئاً. فعلى قوله إذا اغتسلت من هي حائض جنب للحيض، حل وطؤها دون غيره، لبقاء الحرمة، وفيه وجه^(٤)، إن سبق أحدهما، ونواه ارتفع عن المنوي، وإلا فلا، وفيه وجه يجزىء نية حيض عن جنابة من غير عكس، وما سوى ذلك يرتفع، وفيه وجه: لا يجزىء أحدهما عن الآخر، ويجزىء في غيرهما. وظاهره أنه إذا نوى الجميع ارتفع وهو كذلك عند الأكثر لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال.

= وذكره ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «وإن نوى غسلاً مسنوناً فهل يجزىء عن الواجب؟ على وجهين مضى توجيههما». انظر الشرح الكبير (١/١٢٣).

(١) ذكر المرداوي ذلك بأوجه فقال: وقيل: روايتان وأطلقهما في المذهب والفروع، والحاويين، والرعاية الصغرى، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلامه في المستوعب مخالف لذلك. وعند المجد في شرحه: لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون وتبعه في مجمع البحرين. واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في المحرر كالأكثر. منها: إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب: حصول المسنون. وقيل لا يحصل أيضاً. ومنها: وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب: هل يجزىء عن المسنون؟ على ما تقدم. وهذا هو الصحيح. وقيل يجزىء هنا، وإن منعنا هناك. لأنه أعلى. ولو نواههما حصلاً على الصحيح من المذهب. نص عليه. انظر الإنصاف (١/١٤٧، ١٤٨).

(٢) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف فقال: «وإن اجتمعت أحداث أنه سواء كان اجتماعها معاً أو متفرقة إذا كانت متنوعة». انظر الإنصاف (١/١٤٩).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرهما؟ على وجهين أحدهما لا يرتفع إلا ما نواه قاله أبو بكر لأنه لم ينو أشبه ما لم ينو شيئاً - وقال القاضي يرتفع لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث». انظر الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٥٠).

على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحاب حكمها، أجزأه.

(ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة)^(١) لأن النية شرط لصحتها، فيعتبر وجودها في أولها. فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل وجود النية، لم يعتد به. ويجوز تقديمها بزمان يسير، كالصلاة، وقيل: وطويل، ما لم يفسخها، والأصح أنه لا يبطلها عمل يسير^(٢) (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) أي: يستحب تقديمها على أول المسنونات منها، كغسل اليد إذا لم يكن قائماً من نوم الليل، ليشمل مفروض الوضوء ومسنونه. فلو فرق النية على أعضاء الطهارة، صح في الأشهر^(٣).

فرع: غسل الذميمة من الحيض لا يفتقر إلى نية، واعتبره الدينيّون قال في «الرعاية»: والنص أنه لا يجزئ غسل بلا نية. (واستصحاب ذكرها في جميعها) قال الشيخ تقي الدين: وهو أفضل لتكون أفعاله مقرونة بالنية^(٤) (وإن استصحاب حكمها أجزأه)^(٥) ومعناه أن ينوي المتطهر في أولها، ثم لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره وذهل عنها، لم يؤثر ذلك في قطعها، كالصلاة، والصيام.

فرع: إذا شك في النية في أثناء طهارته، لزمه استئنافها^(٦)، إلا أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت، والأصح أنها لا تبطل بعد فراغه كالشك في حدث والثاني: تبطل، لأن حكمها باقي^(٧)، بخلاف الصلاة وإن أبطلها في أثناء طهارته، بطل ما مضى في

(١) ذكره المرداوي بقوله: «ويجب تقدم النية على أول واجبات الطهارة» هذا صحيح. انظر الإنصاف (١/١٥٠). وذكره ابن أبي عمر في الشرح: «ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة لأنها شرط لها». انظر الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف: «يجوز تقديمها بزمان يسير بلا نزاع ولا يجوز بزمان طويل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، يشترط أن لا يقطعها، قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمان الطويل، ما لم ينسخها». انظر الإنصاف (١/١٥٠).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح. جزم به في التلخيص وغيره، وقدمه ابن تميم». انظر الإنصاف (١/١٥١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وإن استصحاب حكمها أجزأه وهو المذهب وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/١٥٠، ١٥١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن استصحاب حكمها أجزأه». انظر الشرح الكبير (١/١٢٣). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها». انظر الشرح الكبير (١/١٢٤).

(٧) ذكره أيضاً ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها - وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه حكمت حكم من لم يأت به لأن الأصل عدمه إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة =

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست وهما واجبان في

الأصح، ولم تبطل في آخر، لأنه وقع صحيحاً، فلم تبطل بقطع النية، كما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء ثم هل يتم على الأول؟ ينبني على وجوب الموالاة.

فصل

(وصفة الوضوء) المراد بها هنا الكيفية (أن ينوي، ثم يسمي) وقد تقدما (ويغسل يديه) أي: كفيه (ثلاثاً)^(١) لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه كان يبدأ، فيغسل كفيه ثلاث مرات، لأن اليدين آلة لنقل الماء، فاستحب غسلهما تحقيقاً لطهارتهما، وتنظيفاً لهما. وحينئذ، فيتكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله ومع كل يد (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة)^(٢) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: توضأ فأخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق^(٣). رواه البخاري. والمضمضة: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف. والسنة أن يكون بيمينه، ويستنثر بيساره، وعنه: يجب في الصغرى. وظاهره أنه يسن تقديم المضمضة عليه، ويتوجه أنه يجب^(٤)، وفقاً للشافعي^(٥)، ولأن الفم أشرف، لكونه محل القراءة، والذكر، وغيرهما، وهما في ترتيب وموالاة، كغيرهما. (وإن شاء من ثلاث) للحديث المتفق عليه أنه أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات (وإن شاء من ست)^(٦) لأن في حديث جد طلحة بن مصرف، قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة

= لم يلتفت إليه لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة. ويحتمل أن تبطل لأن حكمها باقي بدليل أنها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة - والأول أصح لأنها كانت محكوماً بصحتها فلا يزول ذلك بالشك». انظر الشرح الكبير (١٢٤/١). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١٥١/١).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٢٤/١).

وذكره البهوتي في شرح المنتهى (٥١/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً. بلا نزاع ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١٥٢/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (٣٥٥/١، ٣٥٦) الحديث (١٩١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وهما واجبان في الطهارتين يعني المضمضة والاستنشاق، وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب ونصروه وهو من مفردات المذهب. وعنه أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه أنهما». انظر الإنصاف (١٥٢/١).

(٥) انظر روضة الطالبين (٤٧/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف في قوله: «من غرفة أو من ثلاث وإن شاء من ست». انظر الإنصاف (١٥٢/١).

الطهارتين، وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب فيهما، وعنه: أنهما واجبان في

والاستنشاق. رواه أبو داود^(١). ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونهما من ست^(٢). والأفضل كما نص عليه أن يكون لهما من غرفة واحدة. وفي تسميتهما فرضاً، وسقوطهما سهواً روايتان. والمذهب أنهما يسميان فرضاً^(٣)، ولا يسقطان سهواً. (وهما واجبان في الطهارتين)^(٤) هذا هو المشهور لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه: تمضمض واستنشق في كل وضوء وتوضأ، ولم ينقل عنه الإخلال به مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة. وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٥)، وفعله إذا خرج بياناً، كان حكمه حكم ذلك المبين، ولو كان مستحباً لتركه، ولو مرة، لتبين الجواز كما في الثانية والثالثة. وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة، قال: أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق^(٦). وإسناده جيد. وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فتمضمض»^(٧). رواه أبو داود بإسناد جيد. ولأنهما في حكم الظاهر، بدليل أن وضع الطعام، والخمر فيهما، لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا توجب حداً. وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما. وينقض الوضوء بوصولهما إليهما، ولا يشق إيصال الماء إليهما بخلاف باطن اللحية الكثة. (وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب فيهما)^(٨) لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»^(٩). وفي لفظ: «فليستنشق» وإذا ثبت ذلك في الوضوء، ففي الغسل أولى، ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً، بخلاف الفم. وقاله أبو عبيد وأبو ثور. (وعنه: أنهما واجبان في الكبرى)^(١٠) لأنه يجب إيصال الماء فيها إلى

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الفرق بين المضمضة والاستنشاق (٣٤/١) الحديث (١٣٩)، والبيهقي في السنن (ك) الطهارة (باب) الفرق بين المضمضة والاستنشاق (٨٥/١) الحديث (٢٣٤).

(٢) ذكره البهوتي فقال: «فلزم كونهما من ست». انظر شرح منتهى الإرادات (٥١/١).

(٣) ذكره البهوتي أيضاً في شرح المنتهى (٥١/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٥٢/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ح - أخرجه الدارقطني (١١٦/١).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وعنه أن الاستنشاق وحده واجب». انظر الشرح الكبير (١/١).

(٩) ح - وذكره المرداوي في الإنصاف (١٥٢/١).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الاستجمار وترأ (٣١٦/١) الحديث (١٦٢)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) الإيثار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) الحديث (٢٣٧/٢).

(١٠) ذكره المرداوي فقال: «وعنه أنهما واجبان من الكبرى دون الصغرى، وعنه أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى». انظر الإنصاف (١٥٢/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٢٦/١).

الكبرى دون الصغرى ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً

باطن الشعور، ونحوه (دون الصغرى) لأن المأمور فيها غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، وليس كذلك، أشبهها باطن اللحية الكثة، وعنه: يجبان في الأصغر فقط^(١)، نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق وحده في الأصغر. ذكرها صاحب «الهداية». وعنه عكسها. ذكرها ابن الجوزي، وعنه: هما سنة، وفقاً لمالك^(٢) والشافعي^(٣)، كانتشاره.

(ثم يغسل وجهه)^(٤) للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه. ويضم إليها الأخرى، ويغسل بها ثلاثاً، لأن السنة قد استفاضت به، خصوصاً حديث عثمان المتفق على صحته (من منابت شعر الرأس) غالباً^(٥)، فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. (إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً)^(٦) لأن ذلك تحصل به المواجهة. وعلم من كلامه أن الأذنين ليسا من الوجه^(٧)، وأن البياض الذي بين العذار والأذن منه، ونص الخرقى عليه، لأنه يغفل الناس عنه. وقال مالك: ليس من الوجه^(٨)، ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا، ولأنه يجب في حق غير الملتحي، فكذا غيره، فيدخل في حد الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم النابت سميت صماخ الأذن، مرتفعاً إلى الصدغ، ومنحطاً إلى

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٥٢).

وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢٦).

(٢) انظر المعونة لعبد الوهاب البغدادي (١/١٢٢). وكذلك انظر الكافي لابن عبد الله القرطبي المالكي (١/١٧٠).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/٥٨).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويغسل وجهه ثلاثاً وحده». انظر الشرح الكبير (١/١٢٧). وانظر الإنصاف (١/١٥٤) - وشرح المنتهى (١/٥١).

(٥) ذكره البهوتي في شرح المنتهى فقال: «ثم يغسل وجهه ثلاثاً وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً». انظر شرح المنتهى (١/٥١) - وانظر الشرح الكبير (١/١٢٧) - وانظر الإنصاف (١/١٥٤).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويغسل وجهه ثلاثاً وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً». انظر الشرح الكبير (١/١٢٧). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١/١٥٤). وذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/٥١).

(٧) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/٥١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢٧).

(٨) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٨٥).

فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه

العارض. والعارض: هو الشعر النابت على الخد. واللحيان: العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وعليهما ينبت أكثر اللحية، والذقن، وهو مجمع اللحيين. والخاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنققة، ولا يدخل صدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، محاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً في ظاهر كلام أحمد، وهو الأصح^(١). واختلف في التحذيف، وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة^(٢)، فقال ابن حامد: هو منه^(٣). وذكر بعضهم: أنه الأصح، وضابطه: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف. ولا يدخل فيه التُّرْعَتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس، متصاعداً من جانبيه واختار ابن عقيل والشيрази خلافه. ودل كلامه أنه يجب غسل اللحية مع مسترسلها، أو خرج عن حد الوجه عرضاً، وهو ظاهر المذهب^(٤)، وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طوياً وعرضاً، وهو ظاهر الخرقى في المسترسل^(٥)، كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس، والأول أصح، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه، لعدم مشاركة الرأس في التُّرُس.

مسألة: يستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأساريه ودواخله وخوارجه، وشعوره، قاله أحمد، وكره أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه. وقال: هذا مسح، وليس بغسل، وتقدم أنه لا يجب غسل داخل العينين (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه)^(٦) لأنها لا يستر ما تحتها، أشبه الذي لا شعر عليه. ويجب غسل

(١) انظر الشرح الكبير (١/١٢٨).

(٢) ذكره البهوتي في شرح المنتهى فقال: «ولا يدخل تحذيف وهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين من جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار». انظر شرح المنتهى (١/٥٢).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «وقيل التحذيف من الوجه دون الصدغ اختاره ابن حامد». انظر الإنصاف (١/١٥٤).

(٤) ذكره البهوتي فقال: «فيجب غسل ذلك أي «الذقن» مع مسترسل اللحية». انظر شرح البهوتي (١/٥١). وذكره أيضاً المرداوي في الإنصاف (١/١٥٦).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «مع ما استرسل من اللحية، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب - وعنه لا يجب. قال ابن رجب في القواعد الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية». انظر الإنصاف (١/١٥٦).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه». انظر الشرح الكبير (١/١٣٠).

غسل ظاهره . ويستحب تخليله ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين

الشعر تبعاً للمحل (وإن كان يسترها أجزاءه غسل ظاهره)^(١) لحصول المواجهة فوجب تعلق الحكم به، بخلاف الغسل . وقيل : لا، كتيمم، وقيل : يجب غسله، وشعر غير اللحية كهي، وقيل : يجب غسله^(٢) وفاقاً للشافعي (ويستحب تخليله)^(٣) كما تقدم .

فرع : لو كان عليه شعر خفيف، وكثيف، فظاهر كلامهم أن لكل واحد حكمه .

(ثم يغسل يديه)^(٤) للنص، ولا خلاف بين الأمة فيه (إلى المرفقين) ويجب غسل أظفاره^(٥)، ولا يضر وسخ يسير في الأصح، كبراجمه وقيل : إن منع وصول الماء إلى ما تحته، كشمع، ففي صحة طهارته وجهان^(٦)، وجزم ابن عقيل بعدمها، وقيل : يسامح فلاح^(٧)، ونحوه . وظاهره أنه إذا نبت له إصبع زائدة أو يد في محل الفرض، فإنه يجب غسلها معه^(٨) . فلو كان النابت في العضد أو المنكب ولم يتميز الأصلي، غسلها وجهاً واحداً، وإن تميز لم يجب غسل ما لم يحاذ الفرض وكذا إن حاذاه منها شيء على المذهب . واختار القاضي، والشيرازي، وصححه ابن حمدان : أنه يجب غسل المحاذي، وإذا تدلت جلدة إلى محل الفرض، أو منه، غسلت، وقيل : إن تدلت من محل الفرض، غسلت، وإلا فلا، ذكره ابن تميم . وإن التحم

(١) ذكره أيضاً في الشرح الكبير (١/١٣٠).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال : «لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل يجب . وقيل : في وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل ذكره ابن تميم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح . قال في الرعاية : ويكره غسل باطنها من الأشهر . وقيل : لا يكره . انظر الإنصاف (١/١٥٧).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٣٠).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال : «ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخل المرفقين في الغسل، غسل اليدين واجب بالإجماع .

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال : «ويجب غسل أظفاره» . انظر الشرح الكبير (١/١٣٢).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف : «لو كان تحت أظفاره يسير وسخ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل وقدمه في القواعد الأصولية، والتلخيص، وابن رزين في شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح» . انظر الإنصاف (١/١٥٨).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف أيضاً (١/١٥٨، ١٥٩).

(٨) ذكره المرداوي فقال : «فإن انقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة» . انظر الإنصاف (١/١٥٨).

وذكره أيضاً البهوتي في شرح المنتهى (١/٥٣).

في الغسل ثم يمسح رأسه، فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرها إلى قفاه، ثم

رأسها في محل الفرض، وجب غسل ما فيه منها (ثلاثاً)^(١) لحديث عثمان وغيره (ويدخل المرفقين في الغسل)^(٢) لما روى الدارقطني عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقه. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة. وعنه: لا يجب إدخالهما فيه^(٣)، وقاله زفر، لأن «إلى» للغاية، قلنا: وقد تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ [هود: ٥٢] ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء: ٢] فبين عليه السلام أنها كذلك، أو يقال: اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وإلى آخر عدا المرفق، فإن كانت اليد لا مرفق لها، غسل إلى قدر المرفق في غالب الناس.

(ثم يمسح رأسه) وهو فرض بالإجماع، وسنده النص^(٤)، وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي. قال في «الشرح»: وينبغي أن يعتبر غالب الناس^(٥)، فلا يعتبر الأقرع ولا الأجلح، كما سبق في حد الوجه (فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه) كذا في «المحرر»^(٦) وفي «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨): يضع طرف

(١) ذكرها المرداوي في الإنصاف (١/١٥٨).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٣٢). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٥٧).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «يجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال ابن داود وبعض المالكية، لا يجب، وحكى ذلك زفر، لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف إلى وهو لانتها الغاية». انظر الشرح الكبير (١/١٣٢).

وذكره المرداوي الرويتين في الإنصاف (١/١٥٧).

(٤) ذكره المرداوي فقال: «الصحيح من المذهب: أنه يشترط في الرأس المسح. أو ما يقوم مقامه». انظر الإنصاف (١/١٥٩).

وكذا ذكره ابن أبي عمر فقال: «ومسح الرأس فرض بالإجماع». انظر الشرح الكبير (١/١٣٤).

وكذا البهوتي في شرح المنتهى بقوله: «ثم يمسح جميع ظاهر رأسه».

(٥) ذكره في الشرح ابن أبي عمر: «وينبغي أن يعتبر غالب الناس فلا يعتبر الأقرع ولا الأجلح كما قلنا في حد الوجه». انظر الشرح (١/١٣٤).

(٦) ذكره المجدد في المحرر فقال: «والسنة أن يمر يديه من مقدمه إلى مؤخره، ثم يردّها إلى حيث بدأ». كذا في المحرر (١/١٢).

(٧) ذكره الموفق في المغني فقال: «والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه». انظر المغني (١/١١٣).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح حيث قال: «يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرها إلى قفاه ثم يردّها إلى مقدمه وجملته أن المستحب في الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على الأخرى ويضعهما على =

يردهما إلى مقدمه ويجب مسح جميعه مع الأذنين وعنه: يجزىء مسح أكثره ولا

إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. لما روى عبد الله ابن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى إذا ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(١). متفق عليه. ويستثنى من ذلك ما إذا خاف أن ينتفش شعره برد يديه، فإنه لا يردهما، نص عليه، بل يمسح إلى قفاه فقط، سواء كان رجلاً أو امرأة^(٢). وعنه: يبدأ بمؤخره ويختم به. وعنه تبدأ هي من وسطه إلى مقدمه، ثم من الوسط إلى مؤخره. قال في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤): وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه، ويجزىء بعض يده، وبحائل في الأصح، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي.

(ويجب مسح جميعه) هذا ظاهر الخرقى، ومختار عامة الأصحاب، وذكر القاضي والسامري: أنه أصح الروايات^(٥) لأنه تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا، إذ لا فرق، ولأنه عليه السلام مسح جميعه. وفعله وقع بياناً للآية، والباء للإصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قيل: الصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء. وهذا بخلاف لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء ملصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعية في مجروها لغة، فغير مسلم دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تبعض، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله: «يشرب بها عباد الله» [الإنسان: ٦] وقول الشاعر: «شربن بماء البحر» فمن باب التضمين، كأنه قيل: تروى. وما روي أنه عليه السلام مسح مقدم رأسه، فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به. وظاهره أنه يتعين استيعاب ظاهره كله، لكن

= مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. انظر الشرح الكبير (١/١٣٤).

(١) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٤٧) الحديث (١٨٥). ومسلم في الطهارة (١/٢١١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «لأن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه الإمام». انظر الشرح الكبير (١/١٣٥).

(٣) ذكر الموفق في المغني بقوله: «وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه». انظر المغني (١/١١٤).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه». انظر الشرح الكبير (١/١٣٥).

(٥) ذكره المرادوي في الإنصاف بقوله: «ويجب مسح جميعه. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. متقدمهم ومتأخرهم». انظر الإنصاف (١/١٦١).

استثنى في «المترجم» و «المبهج» السير للمشقة (مع الأذنين) أي: يجب مسحهما مع الرأس في رواية، اختارها جماعة^(١)، لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(٢) وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب^(٣)، لأنهما منه حكماً لا حقيقة، لأن الرأس عند إطلاق لفظه يتناول ما عليه الشعر، بدليل أنه لا يجزىء مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض، قاله الجمهور (وعنه: يجزىء مسح أكثره) لأنه يطلق على الجميع^(٤)، كما يقال: جاء العسكر. والمراد أكثره ولأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالباً، وأنه منفي شرعاً. فإن ترك الثلاث فما دون، جاز. وقاله محمد بن مسلمة، وعنه: يجزىء بعضه. وفي «الانتصار»: في التجديد، وفي «التعليق»: للعذر، واختاره الشيخ تقي الدين، وأنه يمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة فلا توقيت. وعنه: يجزىء بعضه للمرأة، وهي الظاهرة عند الخلال والمؤلف^(٥)، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. وعنه: قدر الناصية وفي تعيينها وجهان^(٦)، وهي مقدمة عند القاضي، وقدمه في «الفروع» وقيل: قصاص الشعر.

تذنيب: إذا مسح بشرة رأسه دون ظاهر شعره، لم يجزئه. وكذا إذا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولو كان معقوصاً على الرأس. وإن غسل رأسه بدلاً عن مسحه، ثم أمر يده عليه، جاز في الأشهر، وكذا الخف والجبيرة. قال ابن حامد: إنما يجزىء الغسل عنه إذا نواه به. فلو أصاب رأسه ماء من غير قصد، ثم مسحه بيده بعد نية الوضوء أجزأه في الأقيس. والثاني: لا. كما لو وضع يده مبلولة على رأسه، ولم يمرها عليه. أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلها عليه. ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه، لم يجزئه. نص عليه^(٧).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويجب مسح الأذنين معه لأنهما منه». انظر الشرح الكبير (١٣٦/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «وعنه لا يجب مسحهما». قال الزركشي: «هي الأشهر نقلاً، قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، قال في الفائق هذا أصح الروايتين». انظر الإنصاف (١٦٢/١ - ١٦٣). وانظر الشرح الكبير (١٣٧/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «لا يجزئه إلا مسح الأكثر لأنه ينطلق عليه اسم الجميع». انظر الشرح الكبير (١٣٦/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها، قال الخلال والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها». انظر الإنصاف (١٦٢/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٦٢/١).

(٧) ذكره الموفق في المغني فقال: «ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب =

يستحب تكراره، وعنه: يستحب ثم يغسل رجله ثلاثاً إلى الكعبين ويدخلهما في

(ولا يستحب تكراره) في الصحيح من المذهب^(١). قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة، ولأنه مسح في طهارة عن حدث، فلم يستحب تكراره، كالمسح على الخفين، وفي التيمم (وعنه: يستحب) قال في «المغني»: ويحتمله كلام الخرقى، لقوله: والثلاث أفضل^(٢). وفيه نظر - بماء جديد، نصره أبو الخطاب وابن الجوزي، لما روى عثمان أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً^(٣). رواه أبو داود. قال ابن الصلاح: حديث حسن. ولأنه أصل في الطهارة، فسن تكراره، كالوجه، والأول أولى، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره^(٤). قال في «الشرح»^(٥): أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح، ولا يقال: إن مسحه عليه السلام مرة واحدة، لتبيين الجواز، وثلاثاً لتبيين الفضيلة كما فعل في الغسل، لأن قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه طهور على الدوام^(٦).

فروع: إذا زال شعره بعد غسله أو مسحه، أو ظفر، أو عضو، لم يؤثر في طهارته في قول أكثر العلماء، وقيل: بلى، وروي عن بعض السلف.

(ثم يغسل رجله) للآية الكريمة (ثلاثاً)^(٧) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين)^(٨)

= والطين نص عليه في الخضاب لأنه لم يمسح على محل الغرض فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقه فمسح عليها. انظر المغني (١/١١٧).

(١) ذكره ابن أبي عمر فقال: «الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار من مسح الرأس». انظر الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٢) ذكره الموفق في المغني: «وعن أحمد أن يسن تكراره ويحتمله كلام الخرقى لقوله: الثلاث أفضل». انظر المغني (١/١١٤).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤)، (٥) قال في الشرح: «والصحيح المتفق عليه عن عثمان أنه لم يذكر من مسح الرأس عدداً ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا ومسح رأسه مرة واحدة قالوا والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام». انظر الشرح الكبير (١/١٤١).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/١٤٢).

(٧) ذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٤٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر مقدماً فقال: «ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل». انظر الشرح الكبير (١/١٤٢).

الغسل، ويخلل أصابعه، فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، وإن لم

أي: كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ لأن مقابلة الجمع بالجمع، يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كقولك: ركب القوم دوابهم. والكعبان: هما العظمان الناتئان للذنان في أسفل الساق من جانبي القدم، وقاله أبو عبيد. ويدل عليه حديث النعمان بن بشير، قال: كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة^(١). رواه أحمد، وأبو داود. ولو كان مشط القدم لم يستقم ذلك. (ويدخلهما في الغسل) كما سبق، ولقوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

(ويخلل أصابعه) وقد تقدم (فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض)^(٣) لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) متفق عليه (وإن لم يبق شيء) من محل الفرض (سقط) لفوات المحل. فلو قطع من المرفق غسل رأس العضد، نص عليه، وقدمه في «المحرر»^(٥) وجزم به في «الوجيز» وفيه وجه: يستحب مسح طرفه^(٦)، صححه في «الرعاية» وهو ظاهر كلام المؤلف. فإن كان القطع من فوق المرفق لم يجب شيء، ولم يستحب مسح موضع القطع. وقيل: يستحب، وهو ظاهر ما في «الشرح»^(٧) لثلا يخلو العضو عن طهارة، وهو موضع التحجيل. فأما المتيّم إذا قطعت يده من مفصل الكوع، سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا: يجب في الغسل، لأن الواجب هنا مسح الكفين، وقد رميا، بخلاف الوضوء فإن المرفق من جملة محل الفرض، وهذا أحد الوجهين، والمنصوص: وجوب المسح أيضاً، لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع^(٨).

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) تسوية الصفوف (١٧٥/١) الحديث (٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٢٨/٤) الحديث (١٨٤٥٩) وله شاهد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (ك) الأذان (باب) إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم (٢٤٧/٢) الحديث (٧٢٥).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) غسل الرجلين ولا يمسح القدمين (٣١٩/١) الحديث (١٦٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) وجوب غسل الرجلين (٢١٤/١) الحديث (٢٤١/٢٧).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٦٤/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الاعتصام (باب) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٤/١٣) الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الفضائل (باب) توقيره ﷺ (١٨٣٠/٣١) الحديث (١٣٠/١٣٣٧).

(٥) ذكره المجد في المحرر، انظر المحرر (١٢/١).

(٦) نص عليه في الشرح الكبير (١٤٣/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٤٣/١).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٦٤/١، ١٦٥).

يبقى شيء سقط ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وتباح معونته وتنشيف أعضائه، ولا يستحب.

فرفع: إذا تبرع بتطهيره، لزمه ذلك، ويتوجه: لا، ويتيمم. فإن لم يجد إلا بأجرة مثله، لزمه، وقيل: لا، لتكرر الضرر دواماً، فإن عجز صلى، وفي الإعادة وجهان، كعدم الطهورين^(١). قال في «الفروع»: ويتوجه في استنجاؤه مثله. وفي المذهب: يلزمه بأجرة مثله، وزيادة لا تجحف في وجهه^(٢).

(ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٣) لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٤). ورواه الترمذي، وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٥). ورواه أحمد، وأبو داود، وفيه: ثم رفع نظره إلى السماء. قال في «الفروع»^(٦) ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكره.

(وتباح معونته)^(٧) كتقريب ماء الوضوء أو الغسل إليه، أو صبه عليه، لما روى المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع النبي ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه^(٨). متفق عليه، ولفظه لمسلم. ويقف عن يساره، وقيل: عكسه^(٩).

- (١) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «إذا تبرع بتطهيره، لزمه ذلك، ويتوجه: لا، ويتيمم. فإن لم يجد إلا بأجرة مثله، لزمه، وقيل: لا، لتكرر الضرر دواماً فإن عجز صلى، وفي الإعادة وجهان كعدم الطهورين». انظر الإنصاف (١/١٦٥).
- (٢) ذكره فعلاً صاحب الفروع بهذه الصيغة. انظر الفروع لابن مفلح (١/١٥٢ - ١٥٣).
- (٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٤٤).
- (٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) الذكر المستحب عقب الوضوء (١/٢٠٩) الحديث (١٧/٢٣٤)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقول الرجل إذا توضأ (١/٤٢) الحديث (١٦٩)، والترمذي (ك) الطهارة (باب) فيما يقال بعد الوضوء (١/٧٧) الحديث (٥٥)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما يقال بعد الوضوء (١/١٥٩) الحديث (٤٦٩).
- (٥) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٧٧، ٧٨) الحديث (٥٥).
- (٦) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٥٤).
- (٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٦٥، ١٦٦).
- (٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلوة (باب) الصلوة (١/٢٦٤) الحديث (٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين (١/٢٢٨) الحديث (٢٢٨).
- (٩) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/١٦٦).

فرع: إذا وضأه غيره، اعتبرت النية في المتوضىء، لأنه المخاطب، وقيل: مع نية من وضأه إن كان مسلماً. قال ابن تميم: لو وضأه غيره، ولا عذر، كره. وأجزأه. وعنه: لا. وإن أكرهه عليه، لم يصح في الأصح^(١).

(وتنشيف أعضائه) من غير كراهة فيهما^(٢)، لما روى قيس بن سعد، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها^(٣). رواه أحمد، وأبو داود. وعنه: يكرهان، كنفض يده^(٤)، لخبر أبي هريرة: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»^(٥). رواه المعمرى وغيره. والمذهب عدم الكراهة^(٦)، اختاره الشيخان، لكن قيل لأحمد عن مسح بلل الخف فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء. (ولا يستحب)^(٧)، جزم به في «التوجيز»، لأنه إزالة أثر العبادة، فلم يستحب، كإزالة دم الشهيد، ولو كان أفضل لداوم عليه.

مسائل: الأولى: المفاضلة بين أعضاء الوضوء غير مكروهة، لحديث عبد الله بن زيد، وعنه: تكره، إذ لا مفاضلة بينها، كما تدل عليه الأحاديث، ويعمل في عددها بالأقل، وفي «النهاية»: بالأكثر.

الثانية: يسن التجديد لكل صلاة للأخبار^(٨)، منها ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»^(٩).

(١) ذكره المرداوي فقال: «لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط. صح على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً. وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر». انظر الإنصاف (١٦٦/١، ١٦٧).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب». انظر الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) المنديل بعد الوضوء (١٥٨/١) الحديث (٤٦٦)، وأحمد في مسنده (٩/٦) الحديث (٢٣٩٠٥).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف: «ونص على أنهما يكرهان». انظر الإنصاف (١٦٦/١).

(٥) قال الشيخ النووي: «هذا حديث لا يعرف». انظر شرح المذهب (٤٥٨/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف بالإباحة فقال: «وعنه يباح تنشيفها وهي أصح». انظر الإنصاف (١٦٦/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٦٦/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح مقتصرأ على استحباب الوضوء فقال: «ويستحب تجديد الوضوء نص عليه أحمد». انظر الشرح الكبير (١٤٧/١).

(٩) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٧/٢) الحديث (٧٥٣٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٣/١).

وإسناده صحيح. وعنه: لا، كما لا يستحب تجديد الغسل، وكما لو لم يصل بينهما وقيل: يكره، وقيل: المداومة، ولا بأس أن يصلي به ما لم يحدث، وهو قول الأكثر. وحكى الطحاوي عن ابن عمر، وجماعة وجوب الوضوء لكل صلاة، وقال النخعي: لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات. وخصها قوم بالمسافر.

الثالثة: يباح غسل وهو في المسجد إن لم يؤذ به أحداً^(١)، حكاه ابن المنذر إجماعاً، وعنه: يكره^(٢)، وإن نجس المنفصل حرم كاستنجاء وريح. وهل تكره إراقتة فيما يداس؟ فيه روايتان^(٣). ويكره في مسجد، قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل فيه ميت. قال: ويجوز عمل مكان للوضوء للمصلحة بلا محذور^(٤).

الرابعة: إذا بقي لمعة من محل الفرض لم يصبها الماء، فهل يجزىء مسحها؟ على روايتين مع الترتيب، والموالة في ظاهر المذهب.

الخامسة: يكره الكلام على الوضوء^(٥)، والمراد بغير ذكر الله تعالى، صرح به جمع، وكذا السلام عليه. وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان على طهر فهو أكمل، لفعله عليه السلام ويستقبل القبلة، وكذا في كل عبادة إلا للدليل^(٦).

السادسة: الحدث يحل جميع البدن كالجنبانة. قال في «الفروع»: ويتوجه أعضاء الوضوء، وهو ظاهر.

السابعة: يجب الوضوء بالحدث، وقيل: بإرادة الصلاة بعد، وقواه ابن الجوزي. وذكر في «الفروع»: ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل. قال الشيخ تقي الدين: وهو لفظي.

فائدة: الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها، فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة، لأن غيره قد

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٦٨). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يؤذ المسجد». انظر الشرح الكبير (١/١٤٧).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٤٧).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «ويكره أيضاً إراقتة في مكان يداس فيه، وعنه لا يكره». انظر الإنصاف (١/١٦٨).

(٤) ذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١/١٦٨).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٣٨).

(٦) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف (١/١٣٨).

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين والجوربين والعمامة والجباائر

يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف، لينوب عما يشم به، ثم بالوجه، لينوب عما ينظر، ثم باليدين لتنوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

باب المسح على الخفين

وفي «الفروع»: مسح الحائل، وهو أولى لشموله. وأعقبه للوضوء، لأنه لما جاز للمتوضئ أن يعدل عن غسل الرجلين إلى مسح الحائل، أتى به بعده. وهو رخصة، وعنه: عزيمة^(١)، ومن فوائدها: المسح في سفر المعصية. ويعتبر المسح على لابس، ويرفع الحدث على المشهور^(٢). وهو أفضل لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وفيه مخالفة أهل البدع، وعنه: الغسل، لأنه المفروض وفاقاً، وعنه: هما سواء لورود السنة بهما، وقيل: المسح أفضل إن لم يداومه^(٣)، ولا يستحب أن يلبس ليمسح^(٤)، كالسفر ليرخص.

(يجوز المسح على الخفين) وهو ثابت بالسنة الصريحة. قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف^(٥)، وقال الحسن: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه عليه السلام وقولاً، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. قلت: ومن أمهاتها حديث جرير، قال: رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه^(٦). قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح، كما صار إليه بعض

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٦٩).

(٢) ذكره المرداوي أيضاً بروايتين فقال: «المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يرفعه». انظر الإنصاف (١/١٦٩).

(*) أما في الكافي فقد ذكره الموفق وجوزه فقال: «وهو جائز بغير خلاف». انظر الكافي (١/٧١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه الغسل أفضل» ثم قال: «وعنه مما سواه في الفضيلة» وقال: «إن لم يداوم المسح فهو أفضل». انظر الإنصاف (١/١٦٩).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٦٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز». انظر الشرح الكبير (١/١٤٨).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين (٢٢٧/١) الحديث (٧٢/٢٢٧).

والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) في المسح على الخفين (١٥٥/١) الحديث (٩٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على الخفين (١٨٠/١) الحديث (٥٤٣).

الصحابة، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجهر، وحمل قراءة النصب على الغسل لثلاث تخلو إحدى القراءتين عن فائدة. وظاهره أنه يجوز المسح حتى لزمن، وامرأة، ومن له رجل واحدة، لم يبق من فرض الأخرى شيء^(١)، ويستثنى منه الحاج إذا لبسهما لحاجة.

(والجرموقين)^(٢) لما روى بلال، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين^(٣). رواه أحمد وأبو داود، ولأنه سائر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. تنبيه: الموق: هو الجرموق، وهو خف صغير، وقال الجوهري: هو مثال الخف، يلبس فوقه، لا سيما في البلاد الباردة. وهو معرب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف.

(والجوربين)^(٤) لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، ورواه ثقات، وتكلم فيه جماعة، حتى قال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة الخفين. وهذا لا يصلح مانعاً، لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما، لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، كما لا يقال: مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنه سائر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف، وهو شامل للمجلد والمنعل وصرح به غيره، واقتضى كلامه جواز المسح على جورب الخرق وهو أشهر^(٦)، وعنه: لا^(٧)، وجزم بها في «التلخيص» فإن

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «يجوز المسح للزمن، وفي رجل واحدة». إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء». انظر الإنصاف (١/١٧٠).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «يجوز على الجرموقين». انظر الشرح الكبير (١/١٤٩). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٠) - والبهوتي في شرح المنتهى (١/٥٦).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين (٣٨/١) الحديث (١٥٣)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على القدمين (٤٣٢/١) الحديث (١٣٦٧).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٤٩). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٠). وذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/٥٧).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٦٧) الحديث (٩٩)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥) الحديث (٥٥٩)، والبيهقي في السنن (ك) الطهارة (باب) ما ورد في الجوربين والنعلين (١/٤٢٥) الحديث (١٣٤٩).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/١٧٠).

(٧) ذكره المرداوي قال: «وعنه لا يجوز المسح». انظر الإنصاف (١/١٧٠).

وفي المسح على القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان.

ثبت بفعل متصل أو منفصل، مسحهما في قول القاضي، وقدمه في «الرعاية» وعنه: أو أحدهما، وقيل: يمسح الجورب وحده، وقيل: عكسه، قال في «المغني» و«الشرح»: الظاهر أنه عليه السلام إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم^(١). فأما أسفله وعقبه، فلا يسن مسحه في الخف فكذا النعل. ويبطل الوضوء، وقيل: بل المسح بخلع أحدهما، وإن لم يكن مسح عليه، لأنه شرط لجواز المسح، كما لو ظهر قدم الماسح.

فائدة: الجورب أعجمي معرب. قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفع. (والعمامة)^(٢) لما روى المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة^(٣)، رواه الترمذي، وصححه. وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله عز وجل. رواه الخلال. ولأن الرأس يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وخالف فيه الأكثر.

(والجبائر)^(٤) لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر^(٥). رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد، وقد كذبه أحمد، وابن معين. ويعضده حديث صاحب الشجة، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، ولأنه مسح على حائل أبيح المسح عليه كالخف.

فائدة: الجبائر واحدها جبيرة، وهي أخشاب، أو نحوها توضع على الكسر لينجبر.

(وفي المسح على القلانس) واحدها قلنسوة، وأراد به المبطنات كدنيات القضية، والنوميات، نص أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقاله أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع» أنه لا يمسح عليها^(٦)، كككلة، ولأنها أدنى من عمامة غير محنكة، ولا ذؤابة

(١) ذكره الموفق في المغني (١/٣٠٠).

ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٥٠).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٥٠).

(٣) ح - أخرجه ابو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين (١/٣٧) الحديث (١٥٠)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على العمامة (١/١٧٠) الحديث (١٠٠).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى فقال: «ويصح المسح على عمامة». انظر شرح المنتهى (١/٥٧).

(٥) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على الجبائر (١/٢١٥) الحديث (٦٥٧)، والدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) جواز المسح على الجبائر (١/٢٢٧) الحديث (٣).

(٦) ذكره البهوتي في شرح المنتهى وجزم به فقال: «ولا يصح المسح على قلانس». انظر شرح المنتهى

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروائيتين

لها. والثانية يجوز، اختارها الخلال^(١)، وجزم بها في «الوجيز» وقال: روي عن رجلين صحابين: عمر، وأبي موسى. رواه الأثرم. وروي عن أنس أيضاً. ولأنه ملبوس معتاد ساتر للرأس، أشبه العمامة المحنكة. وعلم منه أن الطاقية لا يمسح عليها، وهو كذلك (وخمر النساء) واحداً: خمار، وهو القناع الذي تغطي به رأسها (المدارة تحت حلقوهن روايتان)^(٢) وكذا في «المحرر»^(٣) والمذهب أنه يجوز^(٤)، لما روى بلال، قال: مسح النبي ﷺ على الخفين، والخمار^(٥)، رواه مسلم. وفي لفظ لأحمد، أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين، والخمار»^(٦). وكانت أم سلمة تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر. ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة المحنكة. والثانية: المنع لعدم المشقة بالمسح من تحته^(٧)، ولا تدعو الحاجة إليه كالوقاية. وعلم منه أنه إذا لم يكن مداراً تحت حلقها أنه لا يجوز، وهو كذلك لما ذكرنا.

(ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) هذا هو المشهور، والمجزم به عند المعظم^(٨)، لما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما^(٩). رواه الشافعي، وابن خزيمة، والطبراني، وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإسناد.

- = وذكر ابن أبي عمر بروائتين: «إحدهما لا يجوز - والثانية هي ما روي عن أنس أنه مسح على قلنسيته لأنها لا يشق نزعه». انظر الشرح الكبير (١/١٥١، ١٥٢).
- (١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٠).
- (٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٥١).
- (٣) ذكره المجد في المحرر (١/١٣).
- (٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧١).
- (٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) الحديث (٢٧٥/٨٤)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على العمامة (١٧٢/١) الحديث (١٠١)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المسح على العمامة (١٨٦/١) الحديث (٥٦١)، وأحمد في مسنده (١٥/٦) الحديث (٣٩٤٠).
- (٦) ح - أخرجه الدارقطني في (ك) الطهارة (باب) الرخصة في المسح على الخفين (١/١٩٥) الحديث (١)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) توقيت المسح (٤١٥/١) الحديث (١٣٠٨).
- (٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧١).
- (٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧١).
- وذكر ابن أبي عمر في الشرح فقال: «لا تعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافاً إلا للجبيرة». انظر الشرح الكبير (١/١٥٢).
- (٩) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) الرخصة في المسح على الخفين (١/١٩٥) الحديث (١)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) توقيت المسح (٤١٥/١) الحديث (١٣٠٨).

والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولأن ما اشترطت له الطهارة، اشترط كمالها، كمس المصحف. والثانية: لا، اختارها الشيخ تقي الدين وفقاً لأبي حنيفة^(١)، لما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(٢). متفق عليه، ولفظه للبخاري. وهو أعم أن يوجد ذلك معاً أو واحدة بعد أخرى، لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة، واللبس، فجاز المسح كما لو نزع الأول، ثم لبسه، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى. وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية، خلع الأولى، وظاهر كلام أبي بكر: وخلع الثانية^(٣). ولو نوى جنب رفع حدثه، وغسل رجليه، وأدخلهما الخف، ثم تم طهارته، أو فعله محدث، ولم يعتبر الترتيب، فإنه يمسح. وعلى الأولى: لا. وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل، فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجليه، مسح على الثانية، وعلى الأولى، يخلع، ثم يلبس^(٤)، وكذا ينبغي عليهما: لو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه، وقلنا: لا ترتيب، وإن تيمم، ثم لبس الخف، لم يعجز المسح، نص عليه، لأن التيمم لا يرفع حدثاً على المذهب، وقيل بالجواز بناء على أنه رافع. قال الشيخ تقي الدين: هذا فيمن تيممه لعدم الماء، أما من تيمم لمرض كالجريح، ونحوه، فينبغي أن يكون كالمتحاضة، وتعليقهم يقتضيه. ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه، ثم لبس، ثم توضأ منه مرة أخرى، فله المسح، ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه. وكلامه شامل لأصحاب الأعدار، كمن به سلس البول والمستحاضة ونحوهما وهو المنصوص، لأن طهارتهما في حقهم كاملة. فلو زال العذر لزمهم الخلع، واستئناف الطهارة، كالتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع، أو تنقضي المدة. وقد علم مما سبق اشتراط تقدم الطهارة، وهو المعروف قال في «المغني»^(٥): بغير خلاف نعلمه، وحكى الشيرازي رواية بعدمه رأساً.

(١) ذكره المرغيناني في الهداية (٢٩/١)، (٣٠).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/٣٧٠) الحديث (٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين (١/٢٣٠) الحديث (٢٧٤/٧٩).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٢).

(٤) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف (١/١٧٣).

(٥) ذكره الموفق في المغني وجزم به فقال: «لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً». انظر المغني (١/٢٨٤).

فلو لبس محدثاً، ثم توضأ، وغسل رجله، جاز له المسح، وهو غريب بعيد.
مسألة: يكره اللبس على طهارة يدافع أحد الأخشين، نص عليه، لأنه يراد للصلاة،
أشبه الصلاة^(١).

(إلا الجبيرة على إحدى الروايتين) فإنه لا يشترط لها تقدم الطهارة^(٢)، قدمها ابن
تيميم، واختارها الخلال، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص» فيه والمؤلف. وجزم بها في
«الوجيز» للأخبار، وللمشقة، لأن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه
فيه، والثانية: يشترط^(٣)، اختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب وابن عبدوس وقدمها
في «الرعاية» و «الفروع»^(٤) لأنه مسح على حائل أشبه الخف. فعليها حكمها حكم
الخف في الطهارة، فإن شد على غير طهارة نزع، وإن شق نزعها، تيمم لها، وقيل:
ويمسح، وقيل هما: وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف، وإن كان شد على طهارة
مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرة جاز، وإلا، فوجهان، وكذا لبسه خفاً على طهارة مسح
فيها عمامة أو عكسه. وقال ابن حامد: إن كانت في رجله، وقد مسح عليها، ثم لبس
الخف لم يمسح عليه.

تنبیه: قوله: على إحدى الروايتين، يحتمل أن الخلاف راجع إلى ما عدا الجبيرة
من الممسوح، ويحتمل أن يعود إليها^(٥)، وهو وإن قرب ففيه بعد، قاله ابن المنجا من
جهة أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال، وأن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف
فيها، فيه نظر ووجه ظاهر.

فروع: الدواء كجبيرة، ولو جعل في شق قاراً، وتضرر بقلعه. فعنه: يتييم للنهي
عن الكي. وعنه: له المسح^(٦)، كما لو ألقم إصبعه مرارة لحاجة، وشق نزعها، وعند
ابن عقيل: يغسله، وعند القاضي: إن خاف تلفاً، صلى وأعاد.

(١) ذكره الموفق في المغني بقوله: «كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخشين أو أحدهما لأن الصلاة
مكروهة بهذه الطهارة». انظر المغني (٢٩٣/١) - وانظر كذلك الشرح الكبير (١٥٣/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «لا يشترط تقدم الطهارة لها اختاره الخلال». انظر الشرح الكبير
(١٥٤/١، ١٥٥).

(٣) ذكرها المرداوي في الإنصاف فقال: «والرواية الثانية لا يشترط لها الطهارة، وهذا أقوى الروايتين».
انظر الإنصاف (١٧٣/١، ١٧٤).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (١٦٠/١، ١٦١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٥٤/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٥٦/١).

ويمسح المقيمين يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها أو برئها وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه: من المسح

(ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)^(١) لأخبار: منها ما روي عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسأته فقال: جعل رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة^(٢). رواه مسلم. وقال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع، والمراد به سفر القصر، لأنه الذي يتعلق به الرخص، فإن كان دون مسافة القصر، أو محرماً، مسح كالْمَقِيمِ^(٣)، جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه. وحينئذٍ يخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره، تيمم. فلو مسح وصلى، أعاد، نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة، اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يمسح العاصي بسفره كغيره ذكره ابن شهاب، وقيل: لا يمسح أصلاً عقوبة له (إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها أو برئها)^(٤) لأن مسحها للضرورة، وما كان كذلك فيتقدر بقدرها (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس) أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه في ظاهر المذهب^(٥)، لحديث صفوان بن عسال، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم^(٦). رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة، فلو مضى

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٥٦).

(٢) ح - أخرجه مسلم (ك) الطهارة (باب) التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢) الحديث (٨٥/٢٧٦)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١/٧٢).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٦).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها». انظر الشرح الكبير (١/١٥٧).

(*) وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٦).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه أن المسح بعده، يعني بعد الحدث، ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس». انظر الشرح الكبير (١/١٥٨).

وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف فقال: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين. وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/١٧٧).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على الخفين للمقيم والمسافر (١/١٥٩) الحديث (٩٦)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) التوقيت في المسح على الخفين (١/٧١) الحديث، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء من النوم (١/١٦١) الحديث (٤٧٨).

بعده، ومن مسح مسافراً، ثم أقام أتم مسح مقيم وإن مسح مقيماً ثم سافر، أو

من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسخ، انقضت المدة. وما لم يحدث لا تحتسب المدة. فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة (وعنه: من المسح بعده)^(١) روي عن عمر أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها. خرجه الخلال، واختاره ابن المنذر، لظاهر قوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثاً»^(٢) فلو كان أوله الحدث لم يتصور، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح. وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح، لأنه عليه السلام، قدره بالوقت دون الفعل. فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، يؤخر الصلاة ثم يمسخ في اليوم الثاني ويصليها فيه في أول وقتها. وإن كان له عذر يبيح الجمع، أمكنه أن يصلي سبع صلوات، والمسافر أن يصلي ست عشرة صلاة. وإن جمع، فسبع عشرة صلاة^(٣).

(ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) كما في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥): بغير خلاف نعلمه، لأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر. فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه. ولو تلبس بصلاة في سفينة، فدخلت الإقامة في أثناءها بطلت، قال في «الرعاية»: في الأشهر. وقوله: أتم مسح مقيم. مراده إذا لم يستكمل مدة الإقامة، فإن استكملها خلع. قال ابن تميم: رواية واحدة، لتغليب جانب الحضر. وذكر الشيرازي أنه إذا مسح أكثر من يوم وليلة، ثم أقام أتم مسح مسافر (وإن مسح مقيماً ثم سافر) أتم مسح مقيم^(٦)، اختاره الخرقى وابن أبي موسى والأكثر، لما تقدم من تغليب جانب الحضر، وظاهره، أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر، أو لا، وهذا من جملة المسائل التي أقيم فيها الزمان مقام الفعل، كما إذا رهنه أو وهبه شيئاً عنده وأذن له في قبضه. ومضى زمن إمكانه، صار كالمقبوض: وقال أبو بكر: يتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٥٨/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٧٧/١). وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٥٨/١).

(٤) ذكره الموفق في المغني بقوله: «وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم مسح مقيم وخلع». ثم قال: «ولا أعلم فيه خلافاً». انظر المغني (٢٩٦/١).

(٥) وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم»، ثم قال: «ولا نعلم فيه خلافاً». انظر الشرح الكبير (١٥٨/١، ١٥٩).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بقوله: «وإن مسح مقيماً ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم». انظر الشرح الكبير (١٥٩/١). وذكره كذلك الموفق فقال: «ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع». انظر المغني (٢٩٥/١).

شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم. وعنه: يتم مسح مسافر ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر. ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ويثبت

الحضر، غلب جانبه^(١) (أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم)^(٢) لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة. فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل، وسواء شك هل أول مسحه في حضر، أو سفر، أو علم أول المدة وشك هل كان مسحه حاضراً أو مسافراً (وعنه: يتم مسح مسافر) فيهما^(٣). أما الأولى، فاخترها الخلال، وصاحبه، وأبو الخطاب في «الانتصار» لأن هذا مسافر فيعطى حكمه. وادعى الخلال أنه نقله عن أحمد أحد عشر نفساً، ورجع عن قوله الأول^(٤). وأما الثانية، فلأنه مسافر، قال ابن حمدان: كونه يتم مسح مسافر مع الشك في أوله، غريب بعيد، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته^(٥)، لأن الأصل وجوب الغسل، فلو شك في بقاء المدة لم يمسح. فإن مسح الشاك، فبان بقاء المدة صح وضوؤه، وقيل: لا. كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة^(٦). قال في «الكافي» وغيره: ومن لبس وأحدث، ومسح، وصلى الظهر ثم شك، هل مسح قبل الظهر أو بعدها؟ قلنا: ابتداء المدة من المسح، بني الأمر في المسح في المدة قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وجوب الغسل، فعاد كل شيء إلى أصله^(٧).

فرع: لو مسح إحدى خفيه في الحضر، والأخرى في السفر، يتوجه لنا خلاف.
(ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) قال في «المغني»: لا نعلم فيه

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٨).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٥٩).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وعنه يتم مسح مسافر». انظر الشرح الكبير (١/١٥٩). وذكره كذلك الموفق في المغني (١/٢٩٥).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «قال الخلال: نقله عن أحمد أحد عشر نفساً، قال الزركشي: ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يمسح مسح مسافر ورجع عن قوله يتم مسح مقيم». انظر الإنصاف (١/١٧٨).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٨).

(٦) ذكره المرداوي أيضاً فقال: «لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح. فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها، صح وضوؤه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة». انظر الإنصاف (١/١٧٨).

(٧) ذكره الموفق في الكافي فقال: «وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، قلنا: ابتداء المدة من حين المسح بني الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، وجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله». انظر الكافي (١/٧٥).

بنفسه، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعاً يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفاً يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح

خلافاً، لأنه ابتداء المسح مسافراً^(١). وذكر في «الخلاف» و «الرعاية» رواية أخرى، أنه يتم مسح مقيم^(٢)، كمن سافر بعد دخول الوقت، ولم يحرم بالصلاة، وقيل: إن مضى وقت صلاة.

(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كله^(٣) (ويثبت بنفسه فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعاً يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفاً يصف القدم، أو يسقط منه، أو شد لفائف لم يجز المسح)^(٤). اعلم أنه يشترط لجواز المسح على حوائل الرجل شروط.

الأول: أن يكون ساتراً لمحل الفرض^(٥)، وإلا فحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى جمعهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل، وسواء كان ظهوره لقصر الحائل، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز. وظاهره أن الخرق إذا انضم، ولم يبد منه شيء، أنه يجوز المسح، وهو المنصوص، لكن مال «المجد» إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي، نظراً إلى ظاهر خفاف الصحابة. وبالع شيخ تقي الدين، فقال: يجوز على المخرق ما لم يظهر أكثر القدم^(٦)، فإن ظهر أكثره، فهو كالنعل، أو الزربول الذي لم يستر القدم مما في نزعه مشقة، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل، إنما يخلع بالرجل الأخرى، أو باليد. وقال: إنه يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح النعل، أو يمسح الجميع^(٧) معتمداً في ذلك على أحاديث، وهي ضعيفة.

(١) ذكره الموفق في المغني بقوله: «ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر». انظر المغني (١/٢٩٤).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٩).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم». انظر الإنصاف (١/١٧٩). وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٠).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ذكر المصنف لجواز المسح شرطين: أولهما ستر محل الفرض». انظر الإنصاف (١/١٨٠). وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٧٩).

(٧) ذكره الموفق في الكافي (١/٧٢). وذكره الموفق في المغني (١/٢٩٧).

الثاني: أن يكون ثابتاً بنفسه^(١)، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، وحينئذ لا يجوز المسح على ما يسقط لزوال شرطه، ولا على اللقائف في المنصوص. وحكاها بعضهم إجماعاً، لعدم ثبوتها بنفسها، وسواء كان تحتها نعل، أو لا، ولو مع مشقة في الأصح. وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدها، وقيل: يجوز مسح لفافة تحت خف مخرق كجورب تحت مخرق. أما إذا ثبت الخف ونحوه بنفسه، لكن يبدو منه بعض القدم بدون شدة، فيجوز مسحه مع شدة^(٢)، صححه ابن تميم، ونصره في «الشرح» واختاره ابن عقيل وابن عبدوس، وفيه وجه: لا، اختاره الآمدي^(٣). قال الزركشي: وفي معنى ذلك الزربول الذي له أذن^(٤).

الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه^(٥)، فلو تعذر لضيقه، أو نعل جديدة، أو تكسيره كرفيق الزجاج لم يجز المسح عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معناه. وفيه وجه.

الرابع: أن يكون مباحاً^(٦)، فلا يجوز المسح على المغصوب، والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة. وبناء جماعة على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة. وفي ثالث: إن لبسه لحاجة، كالبلاد الباردة التي يخشى فيها سقوط أصابعه، أجزأه المسح عليه. قاله في «المستوعب» و «الفصول» و «النهاية».

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشى فيه لم يجز المسح عليه لأن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط إذا مشى فيه فلا يشق نزع ولا يحتاج إلى المسح عليه». انظر الشرح الكبير (١/١٦١). وانظر أيضاً الكافي (١/٧٢) - والإنصاف (١/١٧٩).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٢).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وقيل: لا يجوز المسح عليه، اختاره الآمدي». انظر الإنصاف (١/١٨٠).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعلى المذهب: يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه، ولكن يبدو بعضه لولا شدة أو شرجه، كالزربول الذي له ساق ونحوه، على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/١٨٠).

(٥) ذكره الموفق في الكافي (١/٧٢). وذكره أيضاً في الإنصاف (١/١٨٠). وذكره الموفق في المغني (١/٢٩٨).

(٦) ذكره الموفق في الكافي فقال: «أن يكون مباحاً، فلا يجوز المسح على المغصوبة والحرير، لأن لبسه معصية». انظر الكافي (١/٧٣).

(*) وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٠).

وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح ويمسح أعلى الخف

الخامس: أن يكون معتاداً^(١)، فلا يجوز على الخشب، والزجاج، والنحاس، وهو اختيار الشيرازي. واختار أبو الخطاب، والمجد والقاضي، وزعم أن قياس المذهب جوازه، لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود. والأولى أن نقول: الرخصة إنما وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة.

السادس: أن يكون طاهر العين، ولم يذكره المؤلف، وفيه وجهان، أحدهما: أنه يشترط^(٢). ويظهر أثر الخلاف فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج، وخشي سقوط أصابعه، فظاهر كلام المؤلف لا يشترط، للإذن فيه إذاً، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء على أحد القولين. واختار ابن عبدوس، والمجد: يشترط، لأنه منهي عنه في الأصل^(٣)، وهذه ضرورة نادرة، وإذاً يتمم للرجلين. فإن كان طاهر العين، وبباطنه، أو بالقدم نجاسة لا تزال إلا بالماء، فقليل: هو كالوضوء قبل الاستنجاء، وقيل: إن تعذر الخلع، وقلنا بجواز المسح يتمم وصلى والإعادة تحتل وجهين. وعلى الأول: يستفيد بذلك مس المصحف، والصلاة عند عجزه عن إزالته النجاسة^(٤).

(وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح)^(٥) أي: إذا جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كل منهما، فله مسح الأعلى بشرط لبسه قبل الحدث، لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه المنفرد. واقتضى كلامه أن الحدث، إذا تقدم لبس الفوقاني أنه لا يمسخ، وصرح به في «المغني» وكثير من الأصحاب^(٦)، لأنه لبسهما على حدث. وكذا لو مسح، ثم لبس آخر لم يمسخ عليه، صرح به في «المحرر»^(٧) وغيره بل على ما تحته. ولو نزع الفوقاني بعد مسحه عليه بطل وضوؤه، وله مسح ما تحته في

(١) ذكره الموفق في المغني بروايتين فقال: «قال بعض أصحابنا: يجوز فإن كان خشباً أو حديداً أو نحوهما فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليهما لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب». وهذا ما جزم به في المبدع. انظر المغني (٢٩٨/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ويشترط: طهارة عينه، إن لم تكن ضرورة بلا نزاع، فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١٨١/١).

(٣) انظر المحرر في الفقه (١٢/١).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٦٠/١، ٦١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٦٢/١). وذكره البهوتي فقال: «وإن لبس لابس خف خفاً آخر لا بعد الحدث ولو مع خرق أحدهما أي الخفين صح المسح». انظر شرح المنتهى (٦١/١).

(٦) ذكره الموفق في المغني (٢٨٧/١).

(٧) انظر المحرر (١٢/١).

دون أسفله، وعقبه فيضع يده على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه ويجوز المسح

رواية. وإن لبس على لفافة أو مخرق صحيحاً، مسح عليه، لأنهما كخف واحد^(١)، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً، نص عليه، وفيه وجه يجمع بينهما. وقال القاضي، وأصحابه: يمسح الصحيح، لأن الفوقاني لا يمسح عليه منفرداً، أشبه ما لو كان تحته لفافة^(٢)، وإن كانا مخرقين ولم يسترا لم يجز بحال، وكذا إن استرا، قدمه في «الرعاية»، وقيل: يجوز، لأن القدم استتر بهما، فكانا كخف واحد^(٣). (ويمسح أعلى الخف) هذا هو السنة ويجزىء الاقتصار عليه بغير خلاف^(٤) (دون أسفله، وعقبه) أي: لا يسن مسحهما مع أعلى الخف، وهذا هو المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٦). رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني: إسناد صحيح. فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السنة أحق أن تتبع، لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة، وكثرة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، وقيل: يسن، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى^(٧)، لأنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله^(٨)، رواه أحمد، وقال: روي هذا من وجه ضعيف، والترمذي، وقال: معلول، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. أما لو مسحهما مع أعلاه، أجزأه، لأنه أتى بالمقصود، وزيادة وقيل: هو أفضل. ولا يجزىء الاقتصار عليهما وجهاً واحداً^(٩)، لأنه عليه السلام إنما مسح ظاهر

(١) انظر المغني (١/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٣).

(٣) ذكره الموفق في الكافي فقال: «وإن لبس مخرقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أنه لا يجوز المسح لذلك، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استتر بهما فصارا كالحف الواحد». انظر الكافي (١/٧٤).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور». انظر الإنصاف (١/١٨٤).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٤).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) كيف المسح (٤١/١) الحديث (١٦٢)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (باب) المسح على النعلين (١/١٩٥) الحديث (٧١٥).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف: «وقال ابن أبي موسى يستحب ذلك». انظر الإنصاف (١/١٨٥).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) في المسح على الخفين (١/١٦٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) في مسح أعلى الخف وأسفله (١/١٨٢) الحديث (٥٤٩)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/٤) الحديث (١٨٢٢٤).

(٩) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه لم يجزه في قول أكثر العلماء». انظر الشرح الكبير (١/١٦٥). وانظر الكافي (١/٧٦).

على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة

خفيه. وعلم منه: أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح، بل الواجب مسح أكثر أعلاه، أي: أكثر ظهر القدم. وقيل: قدر الناصية من الرأس، وقيل: هو المذهب^(١)، وقيل: يجب جميعه^(٢)، لأنه بدل عن مغسول (فيضع يده) معوجة الأصابع، ويستحب تفريجها (على الأصابع)، أي: على أطراف أصابع رجليه، (ثم يمسح إلى ساقه)^(٣) هذا صفة المسح المسنون، وقاله ابن عقيل، وغيره. اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى^(٤)، قال في «البلغة»: ويقدم اليمنى. وقد روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة^(٥). فليس فيه تقدم، فلو مسح من ساقه إلى أسفل، جاز. قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز^(٦). نعم لو مسحه بخرقه أو خشبة أو أصبع، أو غسله، ففيه خلاف سبق. وظاهره أنه لا يستحب تكرار المسح، وهو كذلك^(٧)، لقوله: مسحة واحدة، لأنه يوهنه ويخلقه من غير فائدة، بل قال ابن تميم وغيره: يكره.

(ويجوز المسح على العمامة المحنكة)^(٨)، وهي: التي يدار منها تحت الحنك لوث، أو لوثان ونحوه. وهذه كانت عمة المسلمين على عهده ﷺ وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعهما. وسواء كان لها ذؤابة، أو لم يكن، قاله القاضي، صغيرة كانت، أو كبيرة^(٩) (إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه)^(١٠)، كمقدم رأسه،

(١) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/١٨٤).

(٢) ذكره المرداوي أيضاً فقال: «وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها». انظر الإنصاف (١/١٨٧).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخَفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبَهُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى سَاقِهِ هَذِهِ السَّنَةُ فِي مَسْحِ الْخَفِّ». انظر الشرح الكبير (١/١٦٤). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١/١٨٥).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سَنَةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، أَنْ يَمْسَحَ خَفَيْهِ بِيَدَيْهِ بِالْيَمْنَى الْيَمْنَى وَبِالْيَسْرَى الْيَسْرَى». انظر الشرح الكبير (١/١٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) كيف المسح على الخفين (١٣٨٣).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١١٤).

(٧) ذكره البيهقي فقال: «وَحُكْمُهُ: أَيْ مَسْحُ الْخَفِّ بِأَصْبَعٍ فَأَكْثَرُ أَوْ بِحَائِلٍ كَخِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ مَبْلُوتَتَيْنِ، وَحُكْمُ غَسْلِهِ: حُكْمُ رَأْسٍ فِي وَضْءٍ وَتَقَدُّمٍ أَنَّهُ يَجْزِيءُ مَسْحَ الْوَاجِبِ كَيْفَ فَعَلَ». انظر شرح المنتهى (١/٦٣).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٦).

(٩) والمرداوي في الإنصاف (١/١٨٥).

(١٠) انظر شرح المنتهى (١/٦١).

(١١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٥).

بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد

وجوانبه، والأذنين إذا قلنا: إنهما منه، لأنه يشق التحرز عنه، فعفي عنه، بخلاف خرق الخف. ويشترط لما ذكره، أن تكون مباحة، فلو كانت مغصوبة أو حريراً، لم تبح. وأما الطهارة والتوقيت، فقد تقدما وهذا خاص بالرجل، فأما المرأة فلا تسمح عليها، لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها^(١)، وفيه وجه: تسمح عليها لضرر بها^(٢). وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. قاله في «المغني»^(٣) (ولا يجوز على غير المحنكة)^(٤) يعني إذا كانت صماء، لأنها لم تكن عمة المسلمين، ولا يشق نزاعها، أشبهت الطاقية والكلة، وهو منهي عن لبسها. وقد روي أن النبي ﷺ أمر بالتحلي، ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد، والاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة، ولا يجعلها تحت حنكه، وقد روي عنه أنه كرهه كراهة شديدة. وقال: إنما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى. وذكر ابن شهاب وغيره وجهاً بالجواز^(٥)، قالوا: لم يفرق أحمد، وفي «مفردات» ابن عقيل هو مذهبه، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هي كالقلانس المبطنة وأولى، لأنها في الستر، ومشقة النزاع لا تقصر عنها. (إلا أن تكون ذات ذؤابة)^(٦) بضم الذال المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وقال الجوهري: هي من الشعر. والمراد هنا طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازاً (فيجوز في أحد الوجهين)^(٧)، اختاره المؤلف، لأن إرخاء الذؤابة من السنة. قال أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتم، ويرخيها بين كتفيه وعن ابن عمر، قال: عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع^(٨)، ولأنها لا تشبه عمام أهل

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٧).

(٢) ذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١/١٨٧).

(٣) انظر المغني (١/٣٠٩).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٥) - وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٦).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف بقوله: «إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز». انظر الإنصاف (١/١٨٥).

وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين». انظر الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٨) ح - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب) في الملابس والأواني فصل في العمام (٥/١٧٤) الحديث (٦٢٥٤).

الوجهين ويجزىء مسح أكثرها، وقيل: لا يجزىء إلا مسح جميعها ويمسح على

الذمة. والثاني: لا. قال في «الشرح»: وهو الأظهر^(١). وهو ظاهر «الوجيز» لأنه منهي عنها. روي ذلك عن عمر، وابنه، وطاوس، والحسن، ولأنه لا يشق نزعهما، وأطلقهما في «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) (ويجزىء مسح أكثرها) قدمه جماعة^(٤)، وجزم به في «الوجيز» وصححه في «الشرح» لأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ بعضها كالخف^(٥)، ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها، قاله القاضي، فإن مسح وسطها فقط، أجزأه في وجهه، كما يجزىء بعض دوائرها، وفي آخر: لا، أشبه ما لو مسح أسفل الخف وحده (وقيل: لا يجزىء إلا مسح جميعها) قيل: إنه الصحيح^(٦)، وأخذه من نص الإمام أحمد أنه قال: يمسح العمامة، كما يمسح رأسه، لكن قال في «المغني»: يحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان: أظهرهما وجوبه فيه^(٧)، فكذا هنا، ولأنها بدل من جنس المبدل، فيقدر بقدره، كقراءة غير الفاتحة عوضاً عنها إذا عجز عنها، بخلاف التسبيح، وبه يجاب عن مسح بعض الخف.

فرع: ما جرت العادة بكشفه يستحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه، لأنه عليه السلام مسح على عمامته، وناصيته، وتوقف أحمد عن الوجوب، والأصح عدمه^(٨)، لأن الفرض انتقل إلى العمامة، فلم يبق لما ظهر حكم. وفي «المغني»^(٩)

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٦٧/١).

(٢) انظر المحرر (١٣/١).

(٣) ذكره ابن مفلح الوجهين وأطلقهما. انظر الفروع لابن مفلح (١٦٢/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٨٧/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويجزىء مسح أكثرها». انظر الشرح الكبير (١٦٨/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروى ما يدل على أنه يجزىء مسح أكثرها لأنه أحد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف». انظر الشرح الكبير (١٦٨/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٨٧/١).

(٧) ذكره الموفق في المغني (٣١١/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٦٦/١، ١٦٧).

(٩) ذكره الموفق في المغني رواية عن أحمد فقال: «قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامراً أو ناسياً أنه يجزئه وذلك لأنهما تبع للرأس لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه». انظر المغني (١١٩/١).

جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه،

و«الشرح»^(١) أنه لا خلاف في الأذنين، أنه لا يجب مسحهما، لأنه لم ينقل، وليس من الرأس إلا على وجه التبع.

(ويمسح على جميع الجبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح، نص عليه^(٢) لحديث صاحب الشجة، لأنه لا يشق المسح عليها كلها، بخلاف الخف، وهو مسح للضرر، أشبه التيمم. هذا إذا كانت في محل الفرض، فإن كان بعضها في غير محله، غسل ما حاذى محل الفرض، نص عليه^(٣). وظاهره يقتضي استيعابها بالمسح، وأنه لا إعادة عليه، لأنها طهارة عذر، فأسقطت الفرض، كالتييمم.

وذكر ابن أبي موسى، وابن عبدوس ثانية بوجوب الإعادة^(٤)، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها، وقلنا بالاشتراط. فظاهره أنه يكتفي بالمسح وحده، وهو المشهور، لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف. والثانية: يتيمم معه لظاهر قصة صاحب الشجة^(٥)، وضعف بأنه يحتمل، أن «الواو» فيه بمعنى «أو» ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة على غير طهارة (إذا لم يتجاوز) بشدها (قدر الحاجة)^(٦) لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها. واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزئه المسح، وهو كذلك، لأنه يكون تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر. فعلى هذا ينزعها، فإن خاف التلف به سقط. وكذا إن خاف الضرر على المشهور، فيمسح قدر الحاجة، ويتيمم للزائد، ولم يجزئه مسحه على المذهب، لعدم الحاجة إليه. وفيه وجه يجزئه المسح على الزائد، اختاره الخلال وغيره، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر. وفي ثالث: يجمع في الزائد بينهما. ونقل الميموني، والمروذي عن أحمد: أنه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها^(٧)، لأن هذا لا ينضب، وهو شديد جداً. والأول أولى وأصح إن شاء الله تعالى.

مسألة: تفارق الجبيرة الخف من أوجه.

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح رواية عن أحمد فقال: «وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما وهو ظاهر المذهب». انظر الشرح الكبير (١/١٣٦).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٦٩).

(٣) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٩).

(٤) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/١٨٧).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٨).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٧). وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٦٩).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٨٨).

أو انقضت مدته، استأنف الطهارة، وعنه: يجرئه مسح رأسه، وغسل قدميه

الأول: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها^(١).

الثاني: أنه يجب استيعابها.

الثالث: أن المسح عليها مقيد بالحل، أو البرء^(٢).

الرابع: أنه يمسح عليها في الكبرى.

الخامس: أنه لا يشترط لها تقدم طهارة في رواية.

السادس: أنها تجوز من خرق ونحوه، وأنها لو كانت من حرير ونحوه، جاز

المسح عليها على رواية صحة الصلاة.

السابع: أن مسحها عزيمة، والخف بخلاف ذلك كله، وتقدم أوجه أخر.

(ومتى ظهر قدم الماسح) بطلت طهارته في المشهور^(٣)، لأن المسح أقيم مقام

الغسل، فإذا زال، بطلت الطهارة في القدمين، فيبطل في جميعها، لكونها لا تتبعض.

وحكم انكشاف بعض القدم من خرق حكم ظهوره كله، فلو أخرج القدم، قال المجدد،

والجدد: أو بعضه إلى ساق الخف، فهو كخلعه، نص عليه^(٤). لأنه لا يمكنه المشي فيه.

وعنه: إن جاوز العقب، أثر، وإلا فلا. وعنه: لا. وعنه: لا يبعضه، ونزع أحد الخفين،

كنزعهما، لأنهما كخف واحد وقوله: الماسح يحترز به ما إذا غسل رجله في الخف،

فإذا ظهرت لم يلزمه شيء، ويصلي به ما أراد، (أو) ظهر (رأسه) بطلت أيضاً. قال في

«المغني»: إلا أن يكون الكشف يسيراً، فإنه لا يضر. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا

بأس به ما لم يفحش^(٥). قال ابن عقيل، وغيره: ما لم يرفعها بالكلية، لأنه معتاد وظاهر

«المستوعب» و «الوجيز» أنها تبطل بظهور شيء من رأسه وكذا إذا انتقضت بعد مسحها،

فإنها تبطل. وفي بعضها روايتان، (أو انقضت مدته)، وهو متطهر (استأنف الطهارة)، لما

تقدم (وعنه: يجرئه مسح رأسه، وغسل قدميه)^(٦)، لأنه أزال بدل غسلهما، فأجزأه

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة لأنه لا يشق المنح عليها فكلها بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه». انظر الشرح الكبير (١٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٦٩/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٦٩/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٩٢/١).

(٥) ذكره الموفق في المغني فقال: «إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل

الوضوء فلا بأس به، قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك».

انظر المغني (٣١٠/١، ٣١١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف

الطهارة، وعنه يجرئه مسح رأسه وغسل قدميه». انظر الشرح الكبير (١٦٩/١).

ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة.

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً الثاني:

المبدل، كالمتيمم يجد الماء. وفي الأولى يغسل رجليه فقط. وهذا مبني على اشتراط الموالاة، كما جزم به ابن الزاغوني، والمؤلف^(١). وبيننا أن الخلع إذا كان عقب المسح، كفاه غسل رجليه، أو رفع الحدث، كما جزم به أبو الحسين، واختاره المجد. وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص وفقاً^(٢)، أو مبني على غسل كل عضو بنية. أو على أن الطهارة لا تتبع في النقض وإن تبعضت في الثبوت، كالصوم، والصلاة اختاره في «الانتصار»، ويتوجه: لا يلزمه شيء بل يصلي به.

فرع: إذا حدث ما تقدم، وهو في الصلاة، فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها. وبناء ابن عقيل على قدرة المتيمم على الماء.

(ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى)^(٣) لحديث صفوان قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة^(٤). (إلا الجبيرة) لحديث جابر^(٥)، ولأن الضرر يلحق بنزعها، بخلاف الخف، فإذا زالت فكالخف، وقيل: طهارته باقية قبل البرء، واختاره الشيخ تقي الدين مطلقاً.

باب نواقض الوضوء

النواقض، جمع ناقضة، لا ناقض، لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث. وشذ: فوارس، وهوالك، ونواكس، جمع فارس، وهالك، وناكس، يقال: نقضت الشيء: إذا أفسدته، فنواقض الوضوء مفسداته، واستعماله فيه مجاز، كاستعماله في العلة، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال.

(وهي ثمانية: الخارج من السبيلين)^(٦) أي: على سبيل البدل، واحدهما: سبيل، وهو الطريق، وهما مخرج البول، والغائط. والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه

(١) انظر الإنصاف (١/١٩٠).

(٢) انظر الإنصاف (١/١٩١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٧٣).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٧٣).

(٦) ذكره الموفق في الكافي (١/٨١) - والمرداوي في الإنصاف (١/١٩٥).

حكم التطهير، إلا ممن حدثه دائم (قليلاً كان) الخارج (أو كثيراً) ذكر لمقابلة الأول، وهو مغن عنه (نادراً أو معتاداً) ^(١) فالمعتاد كالبول، والغائط، فينقض إجماعاً ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٢] وقوله عليه السلام: «ولكن من غائط، وبول، ونوم» والنادر كالمدود والحصى، حتى دم الاستحاضة، لما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي، فإنما هو دم عرق» ^(٣). رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات. فقد أمر بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، مع أنه لا يخلو عن بلة تتعلق به، فينتقض بها ^(٤)، وهو شامل للمني والريح، وإن خرجت من القبل على المشهور، لعموم قوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ^(٥) رواه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة. وقال أبو الحسين: قياس المذهب النقض بالريح من قبل المرأة دون قبل الرجل، وعلله ابن عقيل، لأن قبلها له منفذ إلى الجوف، بخلاف الرجل ^(٦). وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة، بدليل نيتها، وكما إذا قطر في فرجه دهناً ثم سال، أو احتشى قطناً ثم خرج منه، أو كان في وسط القطن ميل، فسقط بلا بلة في وجه إناطة بالمظنة، ولا نقض في آخر، لانتفاء الخارج فإن تيقن خروج بلة. نقض على الأعرف. وأبعد من قال: لا نقض حتى يخرج بول، قاله الزركشي، وتبعيده بعيد، فإنه ظاهر، نقله عبد الله، واختاره القاضي، وفي وجه: ينقض الدهن دون غيره ^(٧)، وفي نجاسة الدهن وجهان، لنجاسة باطنه أو لأنه باطن، فلم يتنجس به، كنجاسة الحلق، وهو مخرج القيء وكذا إذا طهرت مقعدته يعلم أن عليها بللاً، ولم ينفصل، فإنه ينتقض على المنصوص ^(٨)،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٧٣/١).

(٢) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٧٣/١)، والموفق في الكافي (٨١/١).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٦/١) الحديث (٢٨٨)، والدارقطني في الحيض (٢٠٧/١).

(٤) ذكره الموفق في المغني (١٦١/١).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٩/١) الحديث (٧٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٧٤/١). وذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وقيل: لا

ينقض خروج الريح من القبل. وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض». انظر الإنصاف (١٩٥/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٩٥/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٧٤/١).

(٨) انظر الإنصاف (١٩٦/١).

خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كان غائطاً أو بولاً نقض قليلها وإن كان

وكذا طرف مصران، أو رأس دودة، وخرج منه ما إذا احتقن، ولم يخرج منها شيء أو وطئ في الفرج، أو دونه فدخل فرجها، ولم يخرج في وجهه، ومجرد الحقنة فيها أوجه، ثالثها: ينقض من دبره. وظاهر كلامهم فيما تحمله، لا فرق بين كون طرفه خارجاً، أو لا^(١).

(الثاني: خروج النجاسات من سائر)، أي: باقي (البدن فإن كان غائطاً أو بولاً نقض قليلها) بغير خلاف في المذهب^(٢) لما سبق وكالخارج من السيلين. وسواء كانا منسدين أو مفتوحين فوق المعدة، أو تحتها، وإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح غيره، قال ابن عقيل: أسفل المعدة، فخرج منه ريح لم ينقض في الأشهر^(٣)، وإن خرج منه بول أو غائط، ورجي انقطاعه، نقض كثيره وفي يسيره روايتان^(٤)، قال في «النهاية»: إن انسد المخرج المعتاد خلقة، فسيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد من الخنثى. وعلم منه أن الخارج إذا كان طاهراً، فإنه لا ينقض، سواء كان بصاقاً أو نخامة، أو بلغمًا، وهو أصح الروايتين فيه، وعنه: بلى، وهو قول أبي يوسف^(٥). وأصلهما: هل يفطر الصائم؟ والأول أصح، لأنها تخلق من البدن كبلغم الرأس، وقيل: هو نجس إذا انعقد وازرق، وحكاه بعضهم رواية. (وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها)^(٦)، وهو قول عمر وابن عباس، لقوله عليه السلام لفاطمة: «إنه دم عرق»^(٧) فعلى بكونه دم عرق، والقيح، والدم كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبه الخارج من السبيل، وفيه نظر. وقيل: لا ينقض دم، وقيح، ودود. وعنه: لا ينقض قيح ولا صديد ولا مدة، إلا أن يخرج ذلك من السبيل^(٨)، فلو خرج دم كثير بمص علق، أو قراد، نقض، فإن لم يخرج بنفسه، بل بقطنة ونحوها فكذلك، بخلاف مص ذباب وبعوض، لقلته، ومشقة الاحتراز منها، ذكره

(١) انظر المغني (١/١٦١، ١٦٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٧٧).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها. وهذا المذهب مطلقاً، أعني سواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها وتقدم من باب الاستئجاز: أن ابن عقيل وغيره قالوا: الحكم منوط بما تحت المعدة». انظر الإنصاف (١/١٩٧).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٩٧).

(٥) ذكره المرداوي بروايته في الإنصاف (١/١٩٩) - وانظر الشرح الكبير (١/١٧٧).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح: «وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها». انظر الشرح الكبير (١/١٧٧).

وذكره المرداوي في الإنصاف (١/١٩٧).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) انظر الكافي (١/٨٢).

غيرهما لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في النفس وحكي عنه: أن قليلها

أبو المعالي^(١). وظاهره أن اليسير لا ينقض، وهو كذلك، ذكره القاضي رواية واحدة وحكاه أحمد عن ابن عمر. وروي عن ابن أبي أوفى، وجابر، واشتهر ذلك، ولم ينكر، فكان إجماعاً، قال أحمد: قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء والقليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه. ثم بين حد الكثير، فقال: (وهو ما فحش في النفس)^(٢)، أي: كل أحد بحسبه، نص عليه، واحتج بقول ابن عباس: الفاحش ما فحش في قلبك. قال الخلال: إنه الذي استقر عليه قوله، وذكره المؤلف المذهب، قال في «الشرح»: لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرر^(٣)، فيكون منفياً. وعنه: يعتبر نفوس أوساط الناس، اختاره القاضي، وجماعة كثيرة، وجزم به في «التلخيص» و «المحرر»^(٤) وقدمه في «الفروع»^(٥) كما يرجع في يسير اللقطة إليهم. وعنه: الفاحش قدر الكف وعنه: قدر عشر أصابع^(٦) (وحكي عنه: أن قليلها ينقض)^(٧) لما روى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته، فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه^(٨). رواه أحمد، واحتج به، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب. وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلنس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ»^(٩). رواه ابن ماجه، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو حجازي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين. وكخارج معتاد، لكن قال في «المغني»: لا تعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في «جامعه» إلا في القلنس واطرحها^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين: لا نقض مطلقاً، واختاره الآجري في غير القيء، فإن شرب ماء وقذفه

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ولو مص الذباب أو البعوض، لم ينقض لقلته، ومشقة الاحتراز منه». ذكره أبو المعالي (١٩٩/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٩٨/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٧٨/١).

(٤) انظر المحرر في الفقه (١٣/١).

(٥) ذكره صاحب الفروع وقدمه فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (١٧٦/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه الكثير قدر الكف، وعنه قدر عشر أصابع». انظر الإنصاف (١٩٨/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وحكي عنه أن قليلها ينقض». انظر الشرح الكبير (١٧٧/١).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٣/١) - الحديث (١٤٣/١) - الحديث (٨٧).

(٩) ح - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٨٥/١) الحديث (١٢٢١)، والدارقطني في سننه (١٥٤/١) الحديث (١٤).

(١٠) انظر المغني (١٧٦/١).

ينقض الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً وعنه: أن نوم الراكع

في الحال فنجنس، وبالجملية فيحملان على الفاحش، جمعاً بين الأدلة.

فائدة: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء.

(الثالث: زوال العقل)، أو تغطيته^(١). قال أبو الخطاب، وغيره: ولو تلجم ولم يخرج شيء إلحاقاً بالغالب، لأن الحس يذهب معه. والمزيل له على ضربين: نوم، وغيره، فغير النوم كالجنون والإغماء والسكر، ينقض كثيرها ويسيرها إجماعاً على كل الأحوال، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم. وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه، وأما النوم فرحمة من الله تعالى على عبده، ليستريح بدنه عند تعبته، وهي غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، فينقض في الجملية، لما روى علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود عن بقية عن الوضين بن عطاء، ولأنه مظنة خروج الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين، ونقل الميموني: أنه لا ينقض. قال الخلال: هو خطأ بين واختاره الشيخ تقي الدين إذا ظن بقاء طهره^(٣)، ولا تفريع عليها، ثم هو ينقسم إلى أقسام، فقال: (إلا النوم اليسير) عرفاً، لأنه لا حد له في الشرع^(٤). وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه، وقيل: مقدار الكثير ركعتان. ونص أحمد، أنه إذا رأى فيه حلماً^(٥)، ومن لم يغلب على عقله، فلا وضوء عليه، فلو شك في كثرته لم ينقض (جالساً أو قائماً)^(٦) اختاره الخرقى، وجزم به في «الوجيز» وقدمه ابن تميم، لما روى أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٧) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهو محمول على اليسير، لأنه اليقين، والقائم كالقاعد، لا اشتراكهما في انضمام محل الحدث^(٨). وظاهره أنه ينقض إذا

(١) ذكره الموفق في الكافي (٨٣/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٠/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٢١١) الحديث (٢٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (١٦١/١) الحديث (٤٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦١٤).

(٣) انظر الإنصاف (١٩٩/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً». انظر الشرح الكبير (١٨٠/١).

(٥) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٢/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٩٩/١).

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٠/١) الحديث (٢٠٠).

(٨) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «والصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس». انظر الإنصاف (٢٠٠/١).

والساجد لا ينقض يسيره، والرابع: مس الذكر بيده أو ببطن كفه، أو بظهره، ولا

كان كثيراً، وهو كذلك على المذهب، لأن مع الكثرة لا يحس بما يخرج منه، بخلاف اليسير. وعنه: لا، (وعنه: أن نوم الراكع أو الساجد لا ينقض يسيره)^(١) لأنهما من الصلاة أشبه الجالس. وظهره أنه ينقض اليسير منهما على المذهب^(٢)، وهو كذلك، وقياسهما على الجالس غير مستقيم، لأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس، وقدم في «المحرر» و «البلغة» استثناء اليسير في الحالات الأربع، وعنه: ينقض اليسير إلا في الجالس، وعنه: لا نقض فيها^(٣)، وهي اختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، لما روى أحمد في «الزهد» عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: «انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد»، فسماه ساجداً مع نومه، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وظهره أن نوم المستند والمتكى والمحتبي كالمضطجع، وهو كذلك على الأشهر^(٤).

(الرابع: مس الذكر)^(٥) أي: ذكر الآدمي في ظاهر المذهب، لما روت بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦). رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن أم حبيبة معناه. رواه ابن ماجه، والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوء»^(٧) رواه الشافعي وأحمد، وفي رواية له، «وليس دونه ستر» وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

(١) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره». انظر الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

(٢) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً: فقدم المصنف هنا أنه ينقض وهو المذهب على ما اصططحناه. اختاره الخلال، والمصنف، قال في الكافي: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع». انظر الإنصاف (١/ ٢٠٠).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٠٠).

(٤) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/ ١٨٢).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «الصحيح من المذهب: إن مس الذكر ينقض مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم». انظر الإنصاف (١/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٦١) الحديث (١٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة (١/ ٢٧ - ١٢٩) الحديث (٨٢ - ٨٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في الوضوء (١/ ١٦١)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٥)، (باب الوضوء من مس الذكر، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٥) الحديث (٨٤٢٥).

وعنه: لا ينقض^(١)، لما روى قيس بن طلق عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: «لا. إنما هو بضعة منك»^(٢). رواه الخمسة ولفظه لأحمد، وصححه الطحاوي، وغيره. ولأنه جزء من جسده، أشبه رجله، فعليها يستحب الوضوء من مسه، واختارها الشيخ تقي الدين في «فتاويه». والأولى أصح^(٣)، لأن حديث قيس ضعفه الشافعي، وأحمد قال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة. ولو سلم صحته، فهو منسوخ، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ، وهو يؤسس في المسجد، رواه الدارقطني، وفي رواية أبي داود، قال: قدما على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله الحديث. ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح، هذا وإن لم يكن نصاً في النسخ، فهو ظاهر فيه، وحديثهم مبني على الأصل، وأحاديثنا ناقلة عنه، وهي أولى، فإن كان الأمر به هو المنسوخ، لزم التغيير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ، لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولى، وقياسهم الذكر على بقية البدن لا يستقيم، لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه، والحد، والمهر، وغير ذلك^(٤).

ومنهم من حمله على المس من وراء حائل، لأنه كان في الصلاة والمصلي في الغالب إنما يمس من فوق ثيابه، ولهذا علل بأنه بضعة منه، قلت: وقد روى الطبراني بإسناده، وصححه عن قيس، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال: ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ، وفي تصحيحه نظر، فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفلي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان وحينئذ فيتعارض روايتهما، ويرجع إلى أحاديث النقض. (بيده) وهي من رؤوس الأصابع إلى الكوع، كالسرقة، والتيمم^(٥)، (أو يبطن كفه، أو يظهره) للعموم^(٦)، والأول مغني عنه، لأنه يشمل، وعنه:

(١) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «وعنه لا ينقض مسه مطلقاً بل يستحب الوضوء منه». انظر الإنصاف (٢٠٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٦/١) الحديث (١٨٢)، والترمذي في الطهارة (١٣١/١) الحديث (٨٥)، والنسائي في الطهارة (٨٤/١)، (باب ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦٣) الحديث (٤٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤) الحديث (١٦٢٩٢).

(٣) انظر الإنصاف (٢٠٢/١).

(٤) ذكر هذه الآراء في الحديث المذكور ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٣/١، ١٨٤).

(٥) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «ظاهر قوله بيده أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد، كالإصبع واليد. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه لا ينقض مس بزائد». انظر الإنصاف (٢٠٣/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٢/١).

ينقض مسه بذراعه وفي مس الذكر المقطوع وجهان وإذا لمس قبل الخنثى

يختص النقض ببطن الكف، لأنه آلة اللمس. وفي حرف كفه وجهان^(١)، وظاهره أنه لا فرق بين ذكر نفسه، وذكر غيره^(٢)، لقوله عليه السلام: «ويتوضأ من مس الذكر»^(٣). رواه أحمد والنسائي، وعنه: يختص بذكر نفسه، والصغير، والكبير على المنصوص، وعنه: لا نقض بمس ذكر طفل^(٤)، ذكرها الآمدي، والحي، والميت على المذهب وسواء مسه سهواً، أو لغير شهوة على المشهور، وعنه: إن تعدد مسه، نقض^(٥)، وعنه: إن مسه من فوق حائل لشهوة، نقض^(٦)، ولا فرق أيضاً بين أصل الذكر، ورأسه على المذهب، وعنه: يختص بالثقب، وعنه: بالحشفة^(٧)، وهما بعيدان، ومراده إذا كان أصلياً، سواء كان صحيحاً، أو أشل، فلو كان زائداً لم ينقض في الأصح، وشمل كلامه اليد الصحيحة، والشلاء والزائدة على الصحيح والمذهب أنه ينقض إذا مسه من غير حائل، ولو بزائد خلا ظفره (ولا ينقض مسه بذراعه) في ظاهر المذهب^(٨)، كالعضد، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد، لا يتجاوز الكوع، وعنه: بلى، وهي قول الأوزاعي، لأنها في الوضوء كذلك، والأول أصح^(٩)، لأنه إنما غسله فيه لتقييده بها. وعلم منه أنه لا ينقض مسه بغير اليد، زاد ابن تميم: وفي الفرج وجهان^(١٠)، واختار الأكثر النقض بمسه بفرج، والمراد لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. (وفي مس الذكر المقطوع) المنفصل (وجهان)^(١١) وقيل: روايتان، كذا في «المحرر»^(١٢) و «الفروع»^(١٣) وظاهر المذهب أنه لا ينقض لذهاب الحرمة. والثاني: بلى^(١٤)، وقطع به الشيرازي لبقاء الاسم، وكذا

(١) انظر الإنصاف (٢٠٤/١).

(٢) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٤/١).

(٣) ح - أخرجه النسائي في الطهارة (٨٤١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٦) الحديث (٢٧٣٦٣).

(٤) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٤/١).

(٥) نص عليه الموفق في الكافي (٨٧/١).

(٦) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٠٢/١).

(٧) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٠٢/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٤/١).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٤/١).

(١٠) انظر الإنصاف (٢٠٣/١).

(١١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «وفي مس الذكر المقطوع وجهان أحدهما: ينقض لبقاء اسم الذكر. والثاني: لا ينقض لذهاب الحرمة فهو كيد المرأة المقطوعة». انظر الشرح الكبير (١٨٥/١).

(١٢) انظر المحرر في الفقه (١٤/١).

(١٣) انظر الفروع لابن مفلح (١٨٠/١).

(١٤) انظر الإنصاف (٢٠٤/١، ٢٠٥).

المشكل وذكره، انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان، وعنه: لا ينقض مس

الخلاص في مس محله، وذكر الأزجي، وأبو المعالي فيه ينقض، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختانين، لأنه كيد بائنة بخلاف فرج بائن.

وحكم لمس القلفة، وهي الجلدة التي تقطع في الختان قبل قطعها، كالحشفة، لأنها منه، ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة.

(وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره، انتقض وضوؤه)^(١) لأن لمس الفرج متيقن، لأن الخنثى إن كان ذكراً، فقد لمس ذكره، وإن كان امرأة فقد مس فرجها (وإن مس أحدهما لم ينتقض) لاحتمال أن يكون غير فرج^(٢)، فلا ينقض الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا أن يمس الرجل ذكره) أي الخنثى، (لشهوة)^(٣) فإنه ينتقض، لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد لمس ذكراً، وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة. وفي «المحرر»^(٤) و «الوجيز» و «الفروع»^(٥) صورة أخرى وهي، إذا لمست المرأة قبله، لأن الخنثى إن كان امرأة، فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان رجلاً، فقد لمستته لشهوة (وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها) هو اسم لمخرج الحدث، وهو ما بين شفريرها دون اسكتيرها، (روايتان)^(٦)، إحداها ونقلها أبو داود: أنه ينتقض، قدمها في «المحرر»^(٧) و «الفروع»^(٨)، واختارها أكثر الأصحاب، لقوله عليه السلام: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٩) رواه ابن ماجه، وغيره. والفرج: اسم جنس مضاف فيعم. ولقوله عليه السلام: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(١٠) رواه أحمد من حديث عمرو بن

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٠٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٤) انظر المحرر في الفقه (١٤/١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (١٨١/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. إحداها: ينقض الوضوء. والثانية: لا ينقض». انظر الشرح الكبير (١٨٦/١).

(٧) انظر المحرر (١٤/١).

(٨) انظر الفروع لابن مفلح (١٧٩/١).

(٩) ح - إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١٦٢/١) الحديث (٤٨١)، قال في الزوائد: في الإسناد مقال، ففيه مكحول دمشقي، وهو مدلس وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وإنه لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٢) الحديث (٧٠٩٥).

الفرج بحال الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة وعنه: لا ينتقض، وعنه:

شعيب، وإسناده جيد إليه، وكالذكر والأخرى: لا ينتقض^(١).

أما الدبر، فقال الخلال: إنها الأشيع في قوله^(٢)، واختارها جماعة، قال في «الفروع»: وهي أظهر^(٣)، لأن غالب الأحاديث تقيد بالذكر. وأما الفرج، فقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها، أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع فيه بشيء، ولا يفضي مسه إلى خروج خارج، بخلاف الذكر. وظاهره أن الخلاف مختص بما إذا مست فرج نفسها. والأشهر، لا فرق بين مس فرجها، وفرج غيرها، وفي «التلخيص» و «البلغة»: ينقض مس فرج المرأة. وفي مس فرج غيرها وجهان.

وظاهر كلامهم لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى (وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال)^(٤) لما سبق. وظاهره أنه لا ينقض بمس غير الفرجين من البدن، وهو كذلك في قول أكثر العلماء. وقال عروة: يجب في مس الأنثيين. وقال عكرمة: يجب على من مس ما بين فرجيها، ولا تجب بمس فرج بهيمة ولو كانت مأكولة^(٥)، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، وفيه احتمال، وهو قول الليث، زاد في «الرعاية»: لشهوة، ولا بمس المخرج المعتاد إذا انسد، وانفتح غيره، وفيه وجه، وقيل: معها.

فرع: إذا انتشر عضوه بتكرر نظر، لم ينتقض في الأصح، كما لو كان عن فكر.

(الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة)، هذا ظاهر المذهب^(٦)، لأنه عليه السلام صلى وهو حامل أمامة، والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأنه ليس بحدث، وإنما هو داع إليه، فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها، وهي حالة الشهوة، وفي «الوجيز»: بشهوة بالباء وهو أحسن لتدل على المصاحبة، والمقارنة، وهو شامل للأجنبية، وذات المحرم، والصغيرة والكبيرة، لعموم النص^(٧)، واللمس الناقض معتبر مع الشهوة، فإذا وجدت فلا فرق، لكن في العجوز والمحرم والصغيرة وجه وهو ظاهر الخرقى فيها، وصرح به المجد مقيداً بالتي لا تشتهي، وللميتة، والحية، لأن الموت لا يرفع عنها الاسم، وكما يجب

(١) انظر الإنصاف (٢٠٩/١، ٢١٠).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٠٩/١).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (١٧٩/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٦/١).

(٥) انظر الشرح الصغير (١٨٦/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٨٦/١) - وذكره الموفق في الكافي (٨٩/١).

(٧) انظر الإنصاف (٢١١/١).

ينقض لمسها بكل حال ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والأمرد. وفي نقض

الغسل بوطئها. واختار الشريف، وابن عقيل خلافه، لأنها ليست محلاً للشهوة، وسواء كان المس باليد أو غيرها من سائر البشر، للعموم، والتخصيص تحكم. ولا فرق أيضاً بين مسها بعضو زائد، أو مس عضو زائد منها^(١)، وخرج من كلامه إذا كان اللمس بحائل، وهو المنصوص، ولو مع شهوة، ذكره المؤلف^(٢)، وغيره، لأنه لم يمسها. والشهوة المجردة لا توجب الوضوء، وعنه: ينقض، ذكر القاضي أنه قياس المذهب، قال ابن حمدان: وهو بعيد. وخرج منه أيضاً مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة لشهوة، لأنه ليس بداخل في الآية الكريمة، وأما لمسها له مع الشهوة، فروايتان^(٣): إحداهما: لا أثر له، لأن النص إنما ورد في الرجل، واللمس منه مع الشهوة مظنة لخروج الحدث، فأقيم مقامه. والأخرى، وهي أصح، قال في «المغني» وهي ظاهر كلام الخرقى: ينقض، لأنها ملازمة ناقضة^(٤)، فاستويا فيها، كالجماع، وهي أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها (وعنه: لا ينقض) اختارها الآجري، والشيخ تقي الدين^(٥)، لما روت عائشة أن النبي ﷺ، كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ^(٦). رواه أبو داود، والنسائي. واحتج به أحمد، وضعفه يحيى القطان، وابن معين، والترمذي وغيرهم. ووقعت يد عائشة على قدمه عليه السلام وهو يصلي، ومسها برجله وهو يصلي^(٧). رواه النسائي. ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته، ولأنه مس فلم ينقض كمس البهيمة. والملازمة في الآية أريد بها الجماع، قاله علي وابن عباس. ولو باشر مباشرة فاحشة، وقيل: إن انتشر، نقض. وإذا لم ينقض مس فرج، وأنثى، استحب الوضوء، نص عليه (وعنه: ينقض لمسها بكل حال)^(٨)، وهو قول ابن مسعود، ورواه الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب عن سالم عن

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢١٣).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: فإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والليث ينقض إذا كان ثوباً رقيقاً. وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة، وذلك لأن الشهوة موجودة ولنا أنه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر. انظر الشرح الكبير (١/١٨٧، ١٨٨).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٨٨) - والإنصاف (١/٢١٣).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «وإن لمست امرأة رجلاً ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقى نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما». انظر المغني (١/١٩١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/١٨٨).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٤٥) الحديث (١٧٩)، والترمذي في الطهارة (١/١٣٣) الحديث (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦٨) الحديث (٥٠٢).

(٧) ح - أخرجه النسائي في الطهارة (١/٨٥) (باب) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٢٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٨٦).

وضوء الملموس روايتان السادس: غسل الميت السابع: أكل لحم الجوزور، لقول

أبيه. وقال عمر، وابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء. رواه الأثرم. وحقيقة اللمس التقاء البشريتين. قال الشاعر: «لمست بكفي كفه أطلب الغنى». ولأنه مس ينقض، فلم تعتبر فيه الشهوة كالذكر. والأول أصح جمعاً بين الآية والأخبار، إذ الآية محمولة على الشهوة، وفعله عليه السلام على عدمها، ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦].

(ولا ينقض لمس الشعر، والسن، والظفر) لشهوة، نص عليه^(١)، لأن ذلك ينفصل عنها حال السلامة، أشبه الدمع، ولا يقع عليها الطلاق بإضافته إليه، وفيه وجه ينتقض، لأنه من جملة^(٢). قال بعضهم: وكذا الخلاف إن لمسها الرجل بهذه الأشياء (والأمرد) أي: لا ينقض لمسه مع شهوة، نص عليه، وهو المذهب^(٣)، لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً. وعنه: بلى، جزم به في «الوجيز» لأنها مباشرة لآدمي حقيقة، ولا نقض بمس خنثى مشكل ولا بمسه رجلاً أو امرأة، لأنه متيقن للطهارة شك في الحدث^(٤) (وفي نقض وضوء الملموس روايتان) أظهرهما لا نقض^(٥)، قاله ابن هبيرة، واختارها المجد^(٦)، وهي ظاهر «الوجيز» لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح، لفرط شهوته. والثانية: بلى، وهي اختيار ابن عبدوس^(٧)، لأن ما ينقض بالتقاء البشريتين، لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين. ثم محلها إذا وجدت الشهوة في الملموس كما ذكره الشيخان. وخص بعضهم الملموس بالمرأة. وفي «الرعاية»: وفي نقض وضوء الملموس فرجه

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر». انظر الإنصاف (١/٢١٣).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: ينقض». انظر الإنصاف (١/٢١٣).

(٣) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/٢١٤).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «ولا ينتقض الوضوء بلمس البهيمة لما ذكرنا. ولا بمس خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة ولا امرأة ولا ينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل لأنه متيقن بالطهارة شك من الحدث» (١/١٨٨).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢١٤) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٦) انظر المحرر في الفقه (١/١٣/١٤).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وفي نقض وضوء الملموس روايتان: إحداهما - ينتقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع. الثانية: لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض من اللامس فاختص به كلمس الذكر ولأن الشهوة من اللامس أشد منها من الملموس فامتنع القياس وللشافعي قولان كهذين». انظر الشرح الكبير (١/١٨٩).

رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم» فإن

وجهان. وقيل: لا ينقض وضوء الملموس ذكره بخلاف لمس قبل المرأة.

(السادس: غسل الميت) هذا هو المنصوص عن أحمد، وعامة أصحابه^(١)، وجزم به في «الكافي»^(٢) و «الوجيز» وقدمه في «المحرر»^(٣) و «الفروع». لما روى عطاء أن ابن عمر، وابن عباس، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً، لم ينقل عنهم الإخلال به، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث، وعنه: لا، اختاره التميمي، وصححه المؤلف، لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسَلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم - أي يكفيكم - أن تغسلوا أيديكم»^(٤) وإسناده جيد. ولأنه الأصل، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، وكغسل الحي. فعلى الأول لا فرق فيه بين المسلم، والكافر، والرجل، والمرأة، والكبير، والصغير، للعموم^(٥). وسواء غسله في قميص أو لا وفيه وجه أنه لا ينقض إذا غسله في ثوب، ولم يمس فرجه. ذكر في «الرعاية» أنه الأظهر. وخرج من كلامه إذا غسل بعضه، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان، وإذا يممه عند تعذر غسله، وفيه قول.

فرع: الغاسل من يقلبه، ويباشره، ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

(السابع: أكل لحم الجزور) على الأصح^(٦)، (لقول رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»)^(٧) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث البراء بن عازب، وصححه أحمد، وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. فعلى هذا لا فرق فيه بين قليله وكثيره،

(١) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٢) ذكره الموفق في الكافي (١/٩١).

(٣) انظر المحرر في الفقه (١/١٥).

(٤) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦١٢)، (باب) حثي التراب على الميت.

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢١٥).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٨٩) - والمرداوي في الإنصاف (١/٢١٦).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٦/١) الحديث (١٨٤)، والترمذي في الطهارة (١/١٢٢ - ١٢٣)

الحديث (٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٧٢ - ٣٧٣) الحديث (١٨٧٢٧)، وأصله عند مسلم في

الحيض (١/٢٧٥) الحديث (٩٧/٣٩٠)، من حديث جابر بن سمرة.

شرب من لبنها، فعلى روايتين وإن أكل من كبدها، أو طحالها، فعلى وجهين.

نيئه أو مطبوخه، عالماً كان الآكل أو جاهلاً^(١). وعنه: إن علم النهي نقض. قال الخلال: وعلى هذا استقرار قوله، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل كما يعذر بجهل الزنا ونحوه، الحديث العهد بالإسلام. وعنه: ينقض نيئه، وعنه: إن طالت المدة كعشر سنين، لم يعد، بخلاف ما إذا قصرت، وعنه: لا يعيد إذا تركه متأولاً. وعنه: إذا كثر أكلها. وعنه: لا نقض مطلقاً^(٢)، وهو قول أكثر العلماء، لما روى جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده جيد. وقال عمر، وابن عباس: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل. رواه سعيد، ولأنه مأكول، أشبه سائر المأكولات، والأول أصح، لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين، لأنه مقرون بالأكل كما حمل أمر النبي ﷺ، بالوضوء قبل الطعام، وبعده. ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب، لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي، ولأنه جمع بين ما أمر به، وهو الوضوء من لحومها، وبين ما نهى عنه، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم. والخصم يقول: بأنه يستحب فيهما، ولأن السؤال وقع عن الوضوء، والصلاة، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي^(٤)، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، لأنه أوجب الوضوء منه. ودعوى النسخ مردودة بأمور. وقيل: الوضوء منه معلل بأنها من الشياطين^(٥)، إذ كل عات متمرّد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام، فالأكل منها يورث حالة شيطانية، والشيطان يطفئه بارد الماء.

(فإن شرب من لبنها فعلى روايتين)، كذا في «المغني»^(٦) و «المحرر»^(٧)

(١) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٦٩/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه ينتقض بنيته فقط ذكرها ابن حامد. وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت قال الزركشي: كعشر سنين. وقيل: لا يعيد متأول. وقيل فيه مطلقاً روايتان. فعلى الرواية الثانية، عدم العلم بالنهي: هو عدم العلم بالحديث، قاله الشيخ تقي الدين وغيره: فمن علم لا يعذر، وعنه: بلى. مع التأويل. وعنه مع طول المدة». انظر الإنصاف (٢١٦/١).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٨/١) الحديث (١٩٢)، والنسائي في الطهارة (٩٠/١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٨/٣) الحديث (١٥٠٣٠).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٩١/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢١٨/١، ٢١٩).

(٦) ذكره الموفق ونص عليه في المغني بروايتين فقال: «وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما - ينقض الوضوء، والثانية: لا وضوء فيه». انظر المغني (١٨٣/١).

(٧) انظر المحرر (١٥/١).

الثامن: الردة عن الإسلام ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث

و«الفروع»^(١) إحداهما: ينقض، لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ، قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، وألبانها»^(٢) رواه أحمد، وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، وروى الشالنجي نحوه من حديث البراء بن عازب، وإسناده جيد، والأخرى: لا، وهي ظاهر «الوجيز»، قال الزركشي: واختيار الأكثرين، لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ، قال: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً»^(٣). فدل على أنه يكتفي بها في كل لبن، ولأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص فيه (وإن أكل من كبدها، أو طحالها فعلى وجهين)^(٤) وفي «الفروع» روايتان، إحداهما: لا ينقض، لأن النص لم يتناوله. والثانية: بلى^(٥)، لأن ذلك من جملة الجزور، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول جميع أجزائه والأشهر الأول، والحكم في بقية الأجزاء كالكرش، والمصران، والسنام، والدهن كذلك^(٦). وعلم منه أن لا وضوء من غيره سواء مسته النار، أو لا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن الخلفاء الراشدين. ولا وضوء بأكل لحم محرم^(٧)، وكذا طعام محرم على الأصح. وعنه: يختص النقض بلحم الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه، حكاه ابن عقيل، وقال الشيخ تقي الدين: الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من الإبل، فبالوضوء منه أولى. قال: والخلاف فيه مبني على أن لحم الإبل تعبدي، أو عقل معناه.

(الثامن: الردة عن الإسلام) هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب وهو أشهر الروايتين^(٨)، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥] ولقول ابن

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١٨٣/١).

(٢) ح - أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١٦٦/١) الحديث (٤٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٧١٤) الحديث (١٩٥٠٢)، وفيهما ذكر الوضوء من اللبن فقط.

(٣) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (٣٧٤/١) الحديث (٢١١)، ومسلم في الحيض (٢٧٤/١) الحديث (٣٥٨/٩٥)، والترمذي في الطهارة (١٤٩/١) الحديث (٨٩)، والنسائي في الطهارة (٩١١١) (باب) المضمضة من اللبن (١٢٧)، وابن ماجه في الطهارة (١٦٧/١) الحديث (٤٩٨).

(٤) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين: أحدهما: لا ينقض وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، والثاني: ينقض». انظر الإنصاف (٢١٧/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وحكم سائر أجزائه (أي الإبل) غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال لما ذكرنا». انظر الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٨) نص عليه المرداوي في الإنصاف وصححه فقال: «الصحيح من المذهب: إن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء». انظر الإنصاف (٢١٩/١). - وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٩٢/١).

وشك في الطهارة، بنى على اليقين فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر

عباس: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد، وفيهما الوضوء، لكن في إسناده بقية بصيغة «عن». قال في «التحقيق»: لا يصح ورواه ابن شاهين مرفوعاً فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) متفق عليه. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمة، لكن الآية دالة على أن الردة تحبط العمل بمجردهما، والأشهر عن أصحابنا أنها لا تحبطه إلا بالموت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [البقرة: ٢١٧] وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول، وقضاء ما فاتته من صلاة وزكاة وصوم على المشهور. ثم الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون الفعل، بدليل مصل خلفه، وهو مسلم. ولقائل أن يقول: هذا تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه. وعنه: لا نقض، حكاه ابن الزاغوني، ولم يذكرها القاضي وعامة أصحابه في النواقض، لعدم فائدتها لوجوب الغسل عليه إذا عاد إلى الإسلام فيدخل فيه الوضوء، وصرح به جماعة، ورده الشيخ تقي الدين بأن فائدته تظهر إذا عاد إلى الإسلام، فإننا نوجبهما عليه، فإن نواهما بغسله، أجزأه على المشهور^(٢)، ولو لم ينقض، لم يجب إلا الغسل فقط. ويمكن أن يكون مراد القاضي ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً، فهو ملازم له. وظاهره أنه لا نقض بغيرها من غيبة، ونميمة، وقهقهة^(٣)، ونقله الجماعة. نعم يستحب من الكلام المحرم، وفي استحبابه من القهقهة وجهان^(٤).

(ومن تيقن الطهارة)^(٥) اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح (وشك في الحدث)^(٦) الشك خلاف اليقين (أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين)^(٧) لما روى عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل

(١) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (٢٨٢/١ - ٢٨٣) الحديث (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (٢٠٤/١) الحديث (٢٢٥/٢).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢١٩/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٩٣/١).

(٤) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال روي ذلك عن عروة وعطاء والزهرري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها». انظر الشرح الكبير (١٩٣/١).

(٥) ذكره الموفق في الكافي (٩٢/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٩٤/١). وذكره البهوتي في شرح المنتهى (٧٠/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين». انظر الشرح الكبير (١٩٤/١).

في حاله قبلهما، فإن كان متطهراً، فهو محدث، إن كان محدثاً فهو متطهرٌ ومن

يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١). متفق عليه. ولمسلم معناه مرفوعاً، من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: وهو في الصلاة، ولأنه إذا شك، تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيئتين إذا تعارضتا. ويرجع إلى اليقين، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما، لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها كظن صدق أحد المتداعيين^(٢)، بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم (فإن تيقنهما) أي: تيقن الطهارة والحدث في وقت الظهر مثلاً (وشك في السابق منهما) أي: لم يعلم الآخر منهما (نظر في حاله قبلهما) أي: قبل الطهارة والحدث، وهو ما قبل الزوال (فإن كان متطهراً، فهو) الآن (محدث)^(٣) لأنه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة، ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر، لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعد الزوال، هو الذي كان قبله، فلم يزل يقين الطهارة بالشك (وإن كان محدثاً فهو متطهرٌ) لما ذكرنا. هذا في تيقن الحالين، وأما تيقن الفعلين، فإذا تيقن أنه في وقت الظهر مثلاً تطهر عن حدث، وأحدث عن طهر، ولا يعلم أسبقهما، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما جزماً، فإن كان متطهراً، فهو الآن متطهر، لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقن زوالها بالحدث، وتيقن زوال الحدث بالطهارة التي في وقت الظهر، والأصل بقاؤها وإن كان محدثاً، فهو الآن محدث، وكذا لو عين وقتاً لا يسعهما، فإن جهل حالهما، وأسبقهما، أو تيقن حدثاً، وفعل طهارة فقط، فبضد حاله قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهارة، فمتطهر مطلقاً وعكس هذه بعكسها^(٤).

مسألة: إذا سمع صوتاً أو شماً ريحاً من أحدهما لا بعينه، فلا وضوء عليهما على الأصح ولا يأتى أحدهما بصاحبه ولا يضافه في الصلاة إن كانا وحدهما، وإن كان أحدهما إماماً أعاد صلاتهما، نص عليه، وقيل عنه: ينوي كل منهما الانفراد ويتم صلاته وحده.

(١) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (٢٨٥/١ - ٢٨٦) الحديث (١٣١)، ومسلم في الحيض (٢٧٦/١) الحديث (٣٦١١٩٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح مقدماً فقال: «فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهراً فهو محدث وإن كان محدثاً فهو متطهر». انظر الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٢١/١، ٢٢٢).

أحدث، حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف.

(ومن أحدث حرم عليه الصلاة)^(١) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٢) رواه مسلم، وهو يعم الفرض، والنفل، والسجود المجرد كسجدة التلاوة، والقيام المجرد، كصلاة الجنائز، وسواء كان عالماً أو جاهلاً، فلو صلى مع الحدث، لم يكفر، وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء، جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء، ولا تيمم. (والطواف)^(٣) لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير»^(٤) إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره، قال أحمد: عطاء رجل صالح، قال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. (ومس المصحف)^(٥) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين. ورد بأنه اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة، لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقليل: المتطهرون، وجوابه بأن المراد هم وبنو آدم قياساً عليهم، بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٦). رواه الأثرم، والنسائي والدارقطني متصلاً، قال الأثرم: واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلًا. ومقتضاه أنه لا يباح مسه بشيء من جسده، حتى يتطهر، ولو بتيمم^(٧). قال المؤلف: إن احتاجه، وهو شامل لما يسمى مصحفًا من الكتابة، والجلد، والحواشي، والورق الأبيض المتصل به، بدليل البيع على

(١) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٩٥).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤) الحديث (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة (١/٥ - ٦) الحديث (١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠، ٣٩، ٥١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ومن أحدث، حرم عليه الصلاة والطواف، ومس المصحف». انظر الشرح الكبير (١/١٩٥). ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٢٢).

(٤) ح - أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٨٤) الحديث (٩٦٠)، والدارمي في المناسك (٦٦١٢) الحديث (١٨٤٧).

(٥) نص عليه الموفق في الكافي (١/٩٣).

(٦) ح - أخرجه الدارمي في الطلاق (٢/٢١٤) الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك مرسلًا في الموطأ (١/١٩٩)، والدارقطني في سننه (١/١٢٢) (باب) في نهى المحدث عن مس القرآن.

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «لا يجوز مسه بشيء من جسده قياساً على اليد، قولهم إن المس يخص باطن اليد ممنوع. بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه». انظر الشرح الكبير (١/١٩٥).

المذهب، وله حمله بعلاقته أو بحائل منفصل عنه، لا يتبعه في البيع كغلافه، أو بحائل تابع للحامل^(١)، كحمله في كفه، أو ثوبه، أو تصفحه بعود ونحوه على المشهور، جزم به أبو الخطاب، وابن عبدوس، والقاضي، والمؤلف^(٢). وعنه: المنع من حمله بعلاقته وتصفحه بكفه. وخرجه القاضي منه إلى بقية الحوائل^(٣)، ولم يعول عليه في «المغني»^(٤)، وله الكتابة منه من غير مس، جزم به كثير من الأصحاب. وقيل: هو كالقلب بالعود، وقيل: يجوز للمحدث دون الجنب^(٥). وهذا إذا لم يحمله على مقتضى ما هو في «التلخيص»، وغيره.

وله مس تفسير على المذهب، ومنسوخ تلاوته على الأصح، والأحاديث المأثورة، والتوراة والإنجيل، لأنها ليست بقرآن^(٦). وحكم البعض كالكل، فلو كتب بعضه منفرداً، لم يجز مسه، وإن لم يسم مصحفاً، نعم في مس الصبيان ألواحهم^(٧)، وفي رواية ذكرها القاضي: ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن، وثوب طرز به، روايتان، أظهرهما: الجواز^(٨)، لمسيس الحاجة إليه. وعلم منه أن طهارة الخبث لا يشترط انتفاؤها. نعم يمنع من مسه بعضو نجس لا بغيره على المذهب. والذي لا يمسه، لكن له نسخه دون حمل ومس، وعنه: المنع، وحمله القاضي على حمله حال كتابته، ولا يجوز مسه بعضو طهره حتى يكملها^(٩).

مسائل. الأولى: لا يكره تحليلته بذهب، أو فضة لتضييق النكدين. وعنه: لا كالضبة، وكتطيبه، نص عليه^(١٠). وكيسه الحرير، نقله الجماعة، لأن ذلك قدر يسير،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٩٥).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «يجوز تقليبه بعود ومسه به». انظر الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٢٤).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «إن الصحيح جوازه». انظر المغني (١/١٣٨).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٢٦).

(٦) ذكره الموفق في المغني فقال: «يجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن». انظر المغني (١/١٣٨). وذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/٢٢٥).

(٧) ذكر ابن أبي عمر في مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز لأنه موضع حاجة. والثاني: المنع لعموم النص. انظر الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٨) انظر الإنصاف (١/٢٢٤).

(٩) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٢٦).

(١٠) انظر شرح المنتهى (١/٧٣).

وقيل: يكره للرجال، لا للنساء، وقيل: يحرم، جزم به جماعة، ككتب العلم في الأصح. قال ابن الزاغوني: كتبه بذهب حرام، لأنه زخرفة، ويؤمر بحكه، فإن اجتمع منه ما يتمول زكاه. قال أبو الخطاب: إذا بلغ نصاباً. وكره أحمد توسده، وفي تحريمه وجهان. وكذا كتب العلم التي فيها قرآن^(١)، وفي معناه التخطي، ورميه بالأرض، بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك، ويحرم كتبه بحيث يهان، كبول حيوان، ونحوه. وتجب إزالته، ويحرم دوسه^(٢)، والمراد غير حائط المسجد. قال في «الفصول» وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكراً، وغيره، لأن ذلك يشغل المصلي، ويلهيه^(٣)، ويدفن إذا بلي، لتعظيمه وصيانتها، وله نقطه، وشكله، وكتابة الأعشار، والسور، وعدد الآيات في رواية. وعنه: يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة الناس، واختاره أبو الحسين ابن المنادي.

الثانية: يجوز تقبيله^(٤)، وعنه: يستحب، ونقل جماعة الوقف. ولا يجعله على عينيه لعدم النقل، وظاهره أنه لا يقام له، لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز.

الثالثة: له أخذ الفأل فيه، فعله ابن بطة، ولم يره غيره من الأصحاب، ونقل ابن العربي: أنه يحرم، حكاه القرافي عن الطرطوشي المالكي، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة.

الرابعة: يحرم السفر به إلى دار الحرب^(٥)، وقيل: إلا مع غلبة السلامة وفي «المستوعب»: يكره بدون غلبتها^(٦).

الخامسة: لا يجوز أن يملكه لكافر^(٧)، فلو ملكه بإرث ألزم على إزالة ملكه عنه، لأنه يتدين بانتهاكه وإزالة حرمة.

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٢٧).

(٢) انظر شرح المنتهى (١/٧٣).

(٣) انظر شرح المنتهى (١/٧٣).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى فقال: «ويباح تقبيله لعدم التوقيف. لأن ما طريقة القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب وإن كان فيه تعظيم. إلا بتوقيف». انظر شرح المنتهى (١/٧٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «ولا يجوز المسافر بالمصحف إلى دار الحرب». انظر الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٦) نص عليه المرداوي فقال: «يحرم السفر به إلى دار الحرب. نص عليه، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة. وقال في المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة». انظر الإنصاف (١/٢٢٧).

(٧) ذكره البهوتي فقال: «ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً، ومن قراءته، وتملكه، فإن ملكه بإرث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه». انظر شرح المنتهى (١/٧٤).

باب الغسل

وموجباته سبعة: خروج المني الدافق بلذة، فإن خرج لغير ذلك لم يوجب

باب الغسل

هو مصدر، من غسل الثوب والبدن، يغسله غسلًا. قال عياض: بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل، وذكر ابن بري: أن غسل الجنابة، بفتح الغين، وقال ابن مالك: بالضم: الاغتسال والماء الذي يغتسل به.

وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا بالفتح، والاسم: الغسل بالضم، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وهو واجب إجماعاً، وسنده: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] يقال: رجل جنب، وكذا المثني والمجموع قال الجوهري: وقد يقال جنبان وجنبون، وفي «صحيح مسلم» «ونحن جنبان» سمي به، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة. وقيل: لمجانبته الناس حتى يتطهر وقيل: لأن الماء جانب محله. والأحاديث مشهورة بذلك.

(وموجباته سبعة) وفي «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢): ستة.

(خروج المني)^(٣) من مخرجه، فإن خرج من غيره، كما لو انكسر صلبه فخرج منه، لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة. (الدافق بلذة) ولو دماً (فإن خرج لغير ذلك) كمرض، أو برد أو كسر ظهر (لم يوجب) في أصح الروايتين^(٤) لما روى علي، أن النبي ﷺ، قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل»^(٥). رواه أحمد. والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي. ويستثنى منه النائم، فعلى ما ذكره يكون نجساً، وليس مذياً، قاله في «الرعاية».

والثانية: يجب^(٦)، ذكرها ابن عبدوس، والقاضي، وأخذها من نصه فيمن جامع،

(١) نص عليه المجد في المحرر (١٧/١).

(٢) ذكر صاحب الفروع أن واجبات الغسل ستة فعلاً. انظر الفروع (١٩٧/١).

(٣) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «خروج المني الدافق بلذة». انظر الإنصاف (٢٢٧/١).

وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وموجباته أي الغسل سبعة أحدها خروج المني الدافق بلذة، وهو موجب الغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم». (١٩٧/١).

(٤) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «فإن خرج لغير ذلك لم يوجب وهو المذهب». انظر الإنصاف (٢٢٧/١).

(٥) حر - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المذي (٥٢/١) الحديث (٢٠٦)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من المني (١٣٢/١)، وأحمد في مسنده (١٣٦/١) الحديث (٨٧١).

(٦) ذكره المرادوي وقال: «وعنه يوجب الغسل». انظر الإنصاف (٢٢٧/١).

فإن أحسن بانتقاله، فأمسك ذكره، فلم يخرج فعلى روايتين وإن خرج بعد الغسل

ثم اغتسل ثم أنزل، فعليه الغسل، مع أن ظاهر حاله، أنه يخرج لغير شهوة. وفي «الصحيحين» عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». وقال عليه السلام في حديث علي: «وفي المني الغسل»^(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وهذا ما لم يصح سلساً، قاله القاضي وجمع، فيجب الوضوء فقط، لكن قال في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣): يمكن منع كون هذا منياً، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه، وظاهره: أنه واجب بالخروج، ويتوجه بإرادة القيام إلى الصلاة.

فائدة: المني يخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن. وينقص به جزء منه، ولهذا يضعف بكثرته، فيجبر بالغسل.

(فإن أحسن بانتقاله) من ظهره (فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين)^(٤) إحداهما: لا يجب^(٥)، اختارها المؤلف، والشيрази، وهي ظاهر الخرقى، لما تقدم من الأخبار، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، لأن الشهوة بمجردها، لا توجب غسلًا، لأنها أحد وصفي العلة. ويسمى جنباً، ولا يحصل إلا بخروجه.

والثانية: بلى، وهي المذهب المنصوص عنه^(٦)، وجزم بها الأكثر، لأن الجنبية أصلها البعد، لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقاً له على المظنة، إذا بعد انتقاله يبعد عدم خروجه. قيل: ومحلها فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الألف، وفرج المرأة، أما إذا خرج إليهما، فإنه يجب رواية واحدة.

(١) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المني (١/١٩٣) الحديث (١١٤)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الوضوء من المني (١/١٦٨) الحديث (٥٠٤)، وأحمد في مسنده (١/١٠٩) الحديث (٦٦٥).

(٢) ذكره الموفق في المغني فقال: «يجوز أن يمنع كونه منياً لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا». انظر المغني (١/١٩٨).

(٣) وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٩٨).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن أحسن بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين: إحداهما: يجب عليه الغسل وهو المشهور عن أحمد، والرواية الثانية: لا غسل عليه وهو ظاهر قول الخرقى وقول أكثر الفقهاء». انظر الشرح الكبير (١/٢٠٠).

(٥) انظر الإنصاف (١/٢٣٠).

(٦) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح وقدمها. انظر الشرح الكبير (١/١٩٩، ٢٠٠).

أو خرجت بقية المنى، لم يجب الغسل وعنه يجب. وعنه: يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده الثاني: التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلاً كان

فعلى الأولى يجب الغسل إذا خرج^(١)، رواية واحدة، ذكره ابن تميم وغيره، وإن خرج بغير شهوة، لأن انتقاله كان لشهوة. راد في «الرعاية»: وأعاد ما صلى.

وعلى الثانية: يحصل به البلوغ، والفطر^(٢)، وفساد النسك، ووجوب بدنة في الحج، حيث وجبت لخروج المنى. قاله القاضي في «تعليقه» إلزاماً، وجعله ابن حمدان وجهاً، وبعده، وأطلق في «الفروع»^(٣) الوجهين، وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ تقي الدين.

(وإن قلنا: يجب بالانتقال، فاغتسل له ثم (خرج بعد الغسل أو) اغتسل لمنى خرج بعضه ثم (خرجت بقية المنى، لم يجب الغسل)^(٤) ذكر الخلال: أنه الذي تواترت عليه الرواية، واختاره القاضي، وابن أبي موسى، وجزم به في «الوجيز» لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ. وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي، ولأنه منى واحد، فأوجب غسل واحد، كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج لغير شهوة، أشبه خروجه في البرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث، أرجو أنه يجزئه الوضوء^(٥).

(وعنه يجب) قدمها في «الرعاية» وصححها المؤلف، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، فيناط الحكم به^(٦).

(وعنه: يجب إذا خرج قبل البول)^(٧) اختاره القاضي في «تعليقه» لأنه بقية منى دافق بلذة (دون ما بعده)^(٨) لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلف عنه شرطه، وهو الدفع واللذة، وروي نحوها عن علي، وضعفه أحمد. وعنه: يجب إذا خرج بعد البول دون ما قبله، لأنه منى جديد، ولو كان من بقية الأول، لما تخلف^(٩)، وكذا لو جامع فلم ينزل،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٠٠/١).

(٢) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٧٤/١).

(٣) انظر الفروع (١٩٧/١).

(٤) ذكره المرادوي في الإنصاف (٢٣١/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٠١/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٠١/١).

(٧) ذكره الموفق في الكافي فقال: «إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأننا نعلم أنه المنى المنتقل». انظر الكافي (١٠٧/١).

(٨) انظر الكافي (١٠٧/١).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إنه إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعده لم يغتسل وهذا =

واغتسل، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة، وهو المنصوص: يغتسل^(١). وظاهره أنه لا يجب بمجرد الاحتلام من غير إنزال، وهو المنصوص، لحديث عائشة^(٢) وعنه: بلى. وعنه: إن وجد لذة الإنزال. فعلى الأول: إن خرج لشهوة، اغتسل في الحال، وإلا فروايتنا الانتقال، والمنصوص: أنه يجب، لثلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال وعلم مما تقدم أنه إذا وطئ دون الفرج، فدب منيه، فدخل فرج المرأة، ثم خرج، أو وطئ في الفرج، ثم خرج من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته بقطنة أو غيرها، ولم ينزل منيها، قال ابن حمدان: أو خرج ما دخله من مني امرأة بسحاق، فإنه لا يجب على المنصوص^(٣)، وفي الكل وجه.

مسألة: إذا انتبه بالغ، أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللاً جهل أنه مني، وجب على الأصح، كمن ذكر معه حلاًماً، نص عليه^(٤)، لحديث عائشة. رواه أحمد، واحتج به. وغسل بدنه وثوبه احتياطاً، ولا يجب. والثانية: لا يجب، ذكرها الشيخ تقي الدين^(٥)، لأنه يحتمل أن يكون منياً أو مذياً، وهو طاهر بيقين فلا يزول بالشك. وإن وجده يقظة، وشك فيه، توضأ، ولا يلزمه غسل ثوبه^(٦) وبدنه، وقيل: يلزمه حكم غير المنى. قال في «الفروع»^(٧): ويتوجه احتمال حكمهما. وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة، لم يجب،

= قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لأنه قبل البول بقية ما خرج بالدق والشهوة فأوجب الغسل كالأول وبعد البول لا يعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقية الأول لما تخلف بعد البول وقد تخرج بغير دق وشهوة». انظر الشرح الكبير (٢٠١/١، ٢٠٢).

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع. وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا. منهم ابن تيميم». انظر الإنصاف (٢٣٢/١).

(٢) ح - وهو ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً؟...» الحديث. أخرجه أبو داود في الطهارة (٦١/١) الحديث (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١٨٩/١ - ١٩٠) الحديث (١١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، والدارمي في الطهارة (٢١٥/١) الحديث (٧٦٥).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل، فلا غسل عليها. ويكفيها الوضوء. نص عليه. ولو وطئ دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج. فلا غسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (٢٣٢/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٢٨/١).

(٥) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف فقال: «وعنه لا يجب مطلقاً. ذكرها الشيخ تقي الدين». انظر الإنصاف (٢٢٨/١).

(٦) انظر الإنصاف (٢٢٩/١).

(٧) قاله فعلاً صاحب الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (١٩٨/١).

نص عليه وعنه: بلى، وعنه: إن ذكر معه حلقاً^(١)، وإن تيقنه مذياً، فلا. وإن رأى منياً بثوب ينام فيه، وقال أبو المعالي، والأزجي: لا بظاھره لجوازه من غيره، اغتسل، ويعمل في الإعادة باليقين. وإن كان ينام فيه هو وغيره، فلا، على الأصح^(٢).

(الثاني: التقاء الختانين)^(٣) لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وزاد هو وأحمد: «وإن لم ينزل»^(٥). وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٦). رواه مسلم. وما روي عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير: أنه لا يجب إلا بالإنزال^(٧)، لقوله: «الماء من الماء» فمسوخ بما روى أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة رخص بها رسول الله ﷺ، ثم أمر بالاغتسال. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم المراد من التقائهما: تقابلهما وتحاذيهما، فقال: (وهو تغييب الحشفة) الأصلية أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (في الفرج) الأصلي بلا حائل. وقيل: ومعه^(٨)، وإن لم يجد حرارة، ليحترز به من الخنثى المشكل، إذا أولج حشفته ولم ينزل في فرج أصلي، أو أولج غير الخنثى ذكره من قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما، لاحتمال

(١) ذكر، المرداوي فقال: «إن سبق نومه الملاعبة أو يرد أو نظر أو فكر لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه يجب. وعنه يجب مع الحلم». انظر الإنصاف (١/٢٢٩).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه يجب». انظر الإنصاف (١/٢٢٩).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٢) - وذكره الموفق في المغني (١/٢٠٢).

(٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) نسخ الماء من الماء (١/٢٧١) الحديث (٨٧/٣٤٨)، والدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/١١٣) حديث (٧).

(٥) انظر المغني (١/٢٠٣).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) نسخ الماء من الماء (١/٢٧١) الحديث (٨٨/٣٤٩).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٢٠٢).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «التقاء الختانين. وهو تغييب الحشفة في الفرج أو قدرها. قاله الأصحاب». ثم قال: «ومراده: إذا وجد ذلك بلا حائل. فإن وجد حائل - مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس - لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب وقيل: يجب أيضاً». انظر الإنصاف (١/٢٣٢).

أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً

كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة. ومن أنزل منهما وجب عليه الغسل^(١)، وإن توطأ خنثيان في قبليهما، أو دبريهما، فوجهان^(٢). وقيل: إن قلنا: الزائد كأصلي، وجب، وإلا، فلا. وإن توطأ رجل وخنثى في دبريهما، اغتسل الرجل بيقين، والأصح وجوبه على الخنثى احتياطاً، وظاهره أنه إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، فلا غسل^(٣). كمن أولج بعض الحشفة، وأنه لا فرق بين العالم والجاهل. فلو مكث زماناً لم يصل احتياط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن، نص عليه، لأنه مما اشتهرت به الأخبار، فلم يعذر بالجهل. والطائع والمكره، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث، والنائم كاليقظان (قبلاً كان أو دبراً) في المنصوص^(٤)، لوجود شرطه. وقيل: على الواطئ (من آدمي) لما تقدم، وكلامه شامل للبالغ وغيره. قال الإمام أحمد: يجب على الصغير إذا وطئ، والصغيرة إذا وطئت^(٥)، مستدلاً بحديث عائشة، والأصح: يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء، أو مات قبل فعله شهيداً^(٦)، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب، مستدلاً بعدم التكليف كالحائض، وحمل كلام أحمد على الاستحباب. ورده في «المغني»، لكونه صرح بالوجوب^(٧) ولعل الخلاف لفظي، إذ مراده بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأنيم بتأخيرها. ومراد القاضي بالاستحباب: انتفاء إلزامه بذلك. وشرط بعضهم لوجوبه: مجامعة مثله. وشرط بعضهم للذكر ابن عشر، وللأنثى بنت تسع^(٨). وظاهر إطلاق الأكثر عدم الاشتراط (أو بهيمة)^(٩) حتى سمكة، قاله القاضي في «تعليقه» وتبعه في «الفروع»^(١٠) لأنه إيلاج في فرج، أشبه الآدمية. ولو غيبت امرأة

(١) انظر الشرح الكبير (٢٠٣/١) - والمغني (٢٠٤/١).

(٢) ذكره المرداوي فقال: «قال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، والحاويين، وابن عبيدان: هذا وهم فاحش. ذكر نقيضه بعد أسطر. قال ابن تميم: وهو سهو». انظر الإنصاف (٢٣٥/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعاً». انظر الشرح الكبير (٢٠٢/١).

(٤) انظر الإنصاف (٢٣٥/١) - والكافي (١٠٨/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٠٣/١).

(٦) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٧٦/١).

(٧) ذكره الموفق في المغني فقال: «ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي. وقول هو قول سوء». انظر المغني (٢٠٥/١).

(٨) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٧٥/١).

(٩) انظر الإنصاف (٢٣٥/١).

(١٠) انظر الفروع لابن مفلح (١٩٩/١).

حشفة بهيمة، اغتسلت^(١)، وإن كانت مقطوعة، فلا (حي أو ميت)^(٢) لما ذكرنا، فيعاد غسل الميت. وذهب جمع إلى أنه لا يجب بوطئها، لأنه ليس بمقصود^(٣)، ورد بأنه ينتقض بالعجز والشوهاء. والمذهب: يجب على النائم والمجنون.

فرع: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل، فلا غسل، لعدم الإيلاج، والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظر. قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٤]: فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي^(٤) وفيه نظر، لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج، لاحتمال أن يكون غشيانه عن ملابسة-بيدنه خاصة.

(الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدأ) على الأصح^(٥)، لما روى أبو هريرة، أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»^(٦). رواه أحمد، وابن خزيمة، من رواية العمري، وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقروناً، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ، أن يغتسل بماء وسدر^(٧). رواه أحمد والترمذي، وحسنه، ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، والتقاء الختانيين، ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى، وهو الإسلام، فوجب^(٨). وظاهره لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه وبين من أجنب أو لا، لأنه عليه السلام لم يستفصل، ولو اختلف الحال، لوجب الاستفصال. ولا فرق فيه بين البالغ وغيره في ظاهر كلام الأكثر، وقيده ابن حمدان بالبالغ، ومقتضى ما ذكره أن الغسل

(١) قاله ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان من الفرج قبلاً أو دبراً من آدمي أو بهيمة». انظر الشرح الكبير (١/٢٠٢).

(٢) انظر الإنصاف (١/٢٣٥).

(٣) ذكره المرداوي فقال: «الصحيح من المذهب: وجوب الغسل بوطء الميتة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة. فأما الميت: فلا يعاد غسله إذا وُطئ على أحد الوجهين. وقيل: يُعاد غسله». انظر الإنصاف (١/٢٣٥).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٣٦).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٤) - والموفق في المغني (١/٢٠٦).

(٦) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٠٧) الحديث (٨٠٥٧).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (ك الطهارة) (باب الكافر يسلم فيغتسل (١/٢٦٥) الحديث (٨٠٧)، (٨٠٨). (٨٠٩).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «إسلام الكافر، أصلياً كان أو مرتدأ. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر في التنبيه، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا. وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا». انظر الإنصاف (١/٢٣٦).

وقال أبو بكر: لا غسل عليه الرابع: الموت. الخامس: الحيض. السادس: النفاس،

شرط لصحة الصلاة، فيصير بمنزلة وطء الصبي (وقال أبو بكر: لا غسل عليه)^(١) وحكى في «الكافي» رواية. فعلى هذا يستحب الغسل، وليس بواجب^(٢). قال في «المغني» وغيره: إلا أن يكون وجد منه سببه قبل إسلامه، كجناية فيلزمه حينئذ، وسواء اغتسل في كفره، أو لا، لأنه عليه السلام لم يأمر به في حديث^(٣) معاذ حين بعثه إلى اليمن ولو كان واجباً لأمره به كغيره، إذ هو أول واجبات بعد الإسلام، ويقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله، ولو وقع لنقل. وحديث أبي هريرة في إنسانه مقال. ويحمل على الاستحباب، لحديث قيس بقرينة السدر. وأجيب بأن حديث معاذ إنما ذكر فيه أصول الإسلام لا شرائطها. فعلى هذا الأشهر: لو أجنب في كفره ثم أسلم تداخلاً. وعلى الثاني: يجب للجناية، فلو اغتسل في كفره، أعاده لعدم صحة نيته. واختار الشيخ تقي الدين لا، إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعة في الكفر إذا أسلم. وقيل: لا غسل على كافر مطلقاً^(٤).

فرع: يستحب أن يغتسل مع الماء بالسدر، - كإلقاء شعره - للخبر^(٥) قال أحمد: ويغسل ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها وجب، وإلا استحب^(٦).

فرع: يحرم تأخير الإسلام لغسل أو غيره. ولو استشار مسلماً، فأشار بعدم الإسلام، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، لم يعجز. وذكر صاحب «التتمة» من الشافعية: أنه يصير مرتداً، ورد عليه بعضهم.

(الرابع: الموت) لأنه مأمور به^(٧)، كما يأتي، ولو لم يجب لما أمر به في قوله عليه السلام «اغسلنها...»^(٨) إلى غيره من الأحاديث، وهو تعبد، لا عن حدث، لأنه لو كان عنه، لم يرتفع مع بقاء سببه^(٩)، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٣٦).

(٢) ذكره الموفق في الكافي (١/١٠٩).

(٣) ذكره الموفق في المغني فقال: «قال أبو بكر: يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جناية». انظر المغني (١/٢٠٦).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٣٧).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٦) ذكره البيهوتي في شرح المنتهى (١/٧٦).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٦) - وذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٣٨).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الجنائز (باب) غسل الميت ووضوءه (٣/١٥٠) الحديث (١٢٥٣)، والترمذي في سننه (ك) الجنائز (باب) ما جاء في غسل الميت (٣/٣٠٦) الحديث (٩٩٠).

(٩) ذكره البيهوتي فقال: «السابع: الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها. وغيره من الأحاديث الآتية في محله. تعبد لا عن حدث، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس، وإلا لما طهر مع بقاء سببه». انظر شرح المنتهى (١/٧٦، ٧٧).

وفي الولادة العرية عن الدم وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً،

نجس، لأنه لو كان عنه، لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت.

ويستثنى منه شهيد المعركة، والمقتول ظلماً، وسيأتي.

(الخامس: الحيض) بغير خلاف^(١)، لقوله عليه السلام، لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبت فاغتسلي، وصلي»^(٢). متفق عليه. وأمر به أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة، وغيرهن، يؤكداه قوله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن» [البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها.

(السادس: النفاس) كالحيض، يجتمع ثم يخرج قال في «المغني»: لا خلاف في وجوب الغسل بهما^(٣)، وظاهره أنه يجب بالخروج، وهو المذهب إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقاً^(٤)، وكلام الخرقى يدل على أنه يجب بالانقطاع، وهو ظاهر الأحاديث، وينبني عليهما: أن الحائض إذا استشهدت، فعلى الثاني، لا تغسل، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى الأول: تغسل للوجوب بالخروج^(٥)، وقد حصل الانقطاع حساً، أشبه ما لو طهرت في أثناء عاداتها. وقال بعضهم: لا يجب على الوجهين، لأن الطهر شرط لصحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد، وينبني عليهما من علق عتقاً، أو طلاقاً على ما يوجب غسلًا، وقع بالخروج. وعلى الثاني: بالانقطاع.

(وفي الولادة العرية عن دم) كذا قيده في «المحرر»^(٦) و «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) (وجهان) - وفي الكافي روايتان^(٩) - أحدهما وهو اختيار الشيخين، وظاهر «الخرقي» و «الوجيز»: أنه لا يجب، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. والثاني:

(١) ذكره الموفق في المغني (٢٠٨/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٠٦/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) إقبال المحيض وإدباره (٥٠٠/١) الحديث (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) الحديث (٣٣٣/٦٢).

(٣) ذكره الموفق في المغني فقال: «الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لأنه هو الحدث. وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجباً لذلك». انظر المغني (٢٠٨/١).

(٤) انظر المغني (٢٠٨/١).

(٥) انظر الإنصاف (٢٣٨/١، ٢٣٩).

(٦) ذكره المجدد في المحرر (١٧/١).

(٧) ذكره الموفق في المغني (٢٠٩/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٠٦/١).

(٩) انظر الكافي (١١٠/١).

بلى. وهو اختيار ابن أبي موسى، وابن عقيل، وابن البناء، لأنها مظنة النفاس الموجب، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانيين. أو لأنه مني منعقد. ورد بخروج العلقة، فإنها لا توجب غسلًا بلا نزاع. زاد في «الرعاية»: بلا دم. وينبغي عليهما الفطر، وتحريم الوطء قبل الاغتسال، والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان^(١).

مسألة: لا غسل على حائض لجنابة حتى ينقطع حيضها في المنصوص^(٢)، لعدم الفائدة. وعنه: يجب^(٣) وعلى الأول: لو اغتسلت صح، نص عليه. وقال: لا أعلم أحداً منع الإعطاء، ثم رجع عنه، لأن بقاء أحد الحداث لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر. قاله في «الشرح»^(٤) وعنه: لا يصح، وهي أظهر، لأنها لم تستفد به شيئاً. وفي وجوب غسل ذمية طهرت من حيض لوطء زوج مسلم أو سيد روايتان.

(ومن لزمه الغسل، حرم عليه) ما يحرم على المحدث^(٥)، وحرم عليه (قراءة آية فصاعداً) على الأصح^(٦)، رويت كراهة ذلك عن عمر، وعلي. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام، عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال: «لا يحجزه، من القرآن شيء ليس الجنابة»^(٧). ورواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وصححه. قال شعبة: لست أروي حديثاً أجود من هذا. فيدخل فيه الكافر إذا أسلم، ولم يغتسل، فإنه يحرم عليه القراءة. وضعفه الشيخ تقي الدين، وقال: لا وجه له وعن أحمد: جواز قراءتها^(٨)، نقلها الخطابي، وأشار إليها في

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: الصحيح من المذهب أن الولد طاهر. وعنه ليس بطاهر فيجب غسله. وهما وجهان مطلقاً. فعلى المذهب في وجوب غسل الولد مع الدم: وجهان. قلت: الأولى والأقوى: الوجوب لملاسته للدم ومخالطته. انظر الإنصاف (١/٢٤٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن اغتسلت للجنابة من زمن حيضها صح غسلها وزوال حكم الجنابة وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم نص عليه أحمد قال: ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل إلا عطاء ثم رجع عنه. وهذا لأن بقاء أحد الحداث لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر». انظر الشرح الكبير (١/٢٠٧).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٤٣).

(٦) انظر الإنصاف (١/٢٤٣).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) المغازي (باب) بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن (٧/٦٥٧) الحديث (٤٣٤١)، (٤٣٤٢)، ومسلم في صحيحه (ك) الجهاد والسير (باب) الأمر بالتيسر وترك التذمين (٣/١٣٥٩) الحديث (٧/١٧٣٣).

(٨) انظر الإنصاف (١/٢٤٣).

وفي بعض آية روايتان. ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ.

«التلخيص» فقال: وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب قراءة آية لاشتراطها. وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات للتعوذ. وفي «الواضح»: أنه يجوز آية وآيتان، لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال. وقيل: يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: يباح لنفساء فقط، اختاره الخلال^(١). وقيل: يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع قال الجد: وهو بعيد. لكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأه إذا خافت نسيانه، بل يجب^(٢)، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(وفي بعض آية روايتان) أظهرهما: لا يجوز^(٣)، قاله في «الشرح»^(٤) وهو ظاهر «الوجيز» لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. ولأنه يطلق عليه. أشبه الكثير. ويستثنى منه قول: بسم الله تبركاً على الغسل والوضوء، والحمد لله، عند تجدد نعمة بشرط عدم قصد القراءة. نص عليه^(٦).

والثانية: الجواز، وهي الأصح، وقدمه في «المحرر»^(٧) و «الرعاية» كالذكر، ولو كررها ما لم يتحیل على قراءة تحرم عليه، فإذا وافق نظم القرآن، ولم يقصده، جاز، نص عليه^(٨). وله تهجيه في الأصح والتفكر فيه، وتحريك شفثيه ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات يسكت بينها سكوتاً طويلاً. وظاهره أن من فمه نجس لا يمنع من قراءته، ويحتمل المنع. وذكر ابن تميم أنه أولى.

فرع: الكافر كالجنب يمنع من قراءته، ولو رجي إسلامه، نقل مهنا: أكره أن يضعه

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٤٩).

(٢) ذكره في الإنصاف (١/٣٤٧).

(٣) ذكره في الإنصاف فقال: «وفي بعض آية روايتان. إحداهما الجواز وهو المذهب». انظر الإنصاف (١/٢٤٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٠٧).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الجنب والحائض (١/٢٣٦) الحديث (١٣١).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٢٠٧).

(٧) ذكره المجد في المحرر وقدمه فقال: «وللجنب قراءة بعض آية». انظر المحرر (١/٢٠).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وله قول ما وافق قرأناً ولم يقصده. نص عليه». انظر الإنصاف (١/٢٤٤).

في غير موضعه. (ويجوز له العبور في المسجد)^(١) ذكره في «المستوعب» وقدمه في «الرعاية» و «الفروع»^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو: الطريق. وقال سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً. وحديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣)، رواه مسلم، شاهد بذلك. وقيل: لحاجة، قاله في «الشرح»^(٤) وابن تميم، وصاحب «الوجيز» وكونه طريقاً قصيراً حاجة. وكره أحمد اتخاذه طريقاً^(٥)، وقيل: يحرم على حائض، وجنب، كما لو حصل تلويث. نص عليه^(٦). وقيل: لهما دخوله للأخذ منه دون الوضوء. ويمنع منه سكران. وفي «الخلاف»: لا. ومجنون. وقيل: فيه يكره، كصغير. وفيه: في «النصيحة» يمنع اللعب، لا صلاة، وقراءة^(٧). ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد، وظاهره أنه يجوز له العبور في كل مسجد، حتى صلى العيد، لأنه أعد للصلاة حقيقة، لا صلى الجنائز، ذكره أبو المعالي، ولم يمنع في «النصيحة» حائضاً من صلى العيد، لأنه ليس بمسجد، ومنعها في «المستوعب».

(ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) وكذا في «المحرر»^(٨) و «الوجيز» وغيرهما، لما روى سعيد وحنبلي بإسنادهما عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة^(٩). إسناده صحيح. ولأن الوضوء يخفف حدثه، فيزول بعض ما منعه، وعنه: لا، وفاقاً للآية، ولقوله ﷺ: «لا أحل لحائض ولا جنب»^(١٠) رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله

(١) انظر الشرح الكبير (٢٠٨/١).

(٢) ذكره صاحب الفروع وقدمه فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (٢٠١/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٤٥/١) الحديث (٢٩٨/١٢)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الحائض تناول من المسجد (٦٦/١) الحديث (٢٦١)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد (٢٤١/١) الحديث (١٣٤).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «يباح العبور من أخذ الشيء أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه». انظر الشرح الكبير (٢٠٨/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٤٥/١).

(٦) انظر الإنصاف (٣٤٧/١، ٣٤٨).

(٧) ذكره في الإنصاف (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٨) نص عليه المجد في المحرر (٢٠/١).

(٩) ح - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ك) تفسير سورة النساء (١٢٧٥/٤) الحديث (٦٤٦).

(١٠) ح - تقدم تخريجه.

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا: للجمعة والعیدین والاستسقاء

عنها. والأكثر يضعفه، وفي «الرعاية» رواية: يجوز لجنب مطلقاً. وفيه وجه: لا يجوز لحائض ونفساء، لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه. فإن لم ينقطع الدم، لم يجز، نص عليه^(١)، وإن تعذر، واحتاج فبدونه، نص عليه، وكمستحاضة، ونحوها. وعند أبي المعالي، والمؤلف: أنه يجوز بتميم، وهو قول علي، وابن عباس كلبه لغسله فيه^(٢).

فرع: يمنع من عليه نجاسة تتعدى^(٣)، وهو ظاهر قول القاضي في اللبث. قال بعضهم: يقيم لها للعذر، وهو ضعيف.

فرع: إذا كان الماء في المسجد، جاز دخوله، بلا تيمم^(٤)، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم. قال ابن تيمم: وفيه بعد. وقال أبو علي العكبري: هذه المسألة سألتها أبو يوسف لمالك، فجوز الدخول بغير تيمم.

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا وكذا في «المحرر»^(٥) (للجمعة) لما روى الحسن عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل»^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وإسناده جيد إلى الحسن. واختلف في سماعه منه ونقل الأثر، عن أحمد: لا يصح سماعه منه، ويعضده حديث عائشة. ويكون في يومها لحاضرها إن صلى. ويستثنى منه المرأة. وقيل: ولها. وعنه: يجب على من تلزمه، ولا يشترط^(٧) لما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٨)، متفق عليه، ويعضده حديث ابن عمر، أنه عليه

(١) ذكره في الشرح الكبير (٢٠٩/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٤٦/١).

(٣) انظر شرح المنتهى (٧٨/١).

(٤) ذكره في الإنصاف (٢٤٦/١).

(٥) ذكره المجد في المحرر فقال: «باب الأغسال المستحبة وهي ثلاثة عشر». انظر المحرر (٢٠/١).

(٦) ح - أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٥) الحديث (٢٠١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧٤/٧) الحديث (٧٧٦٥).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «الصحيح من المذهب: إن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة نص عليه. وقيل: يستحب لها». انظر الإنصاف (٢٤٧/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الجمعة (باب) فضل الغسل يوم الجمعة (٤١٥/٢) الحديث (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه (ك) الجمعة (باب) غسل الجمعة على كل محتلم (٥٨٠/٢) الحديث (٨٤٦/٥).

والكسوف، ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير

السلام قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل» والأصح الأول. والأمر به محمول على الاستحباب، بدليل أن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة بغير غسل.

وقوله: واجب، قيل: كان واجباً ثم نسخ. وقيل: يطلق، ويراد به متأكد الاستحباب، كما تقول: حَقَّك واجب عليّ، وبدليل ما عطف عليه. وهو أكدها على الأشهر. (والعديدين)^(١) لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك^(٢). رواه ابن ماجه من طريقين، وفيهما ضعف، ولأنها صلاة تشترط لها الجماعة، أشبهت الجمعة وهو مقيد بما إذا حضرها، وصلى ولو منفرداً، وقاله جماعة. وفي «التلخيص»: إن حضر ولو لم يصل، ومثله الزينة والطيب لأنه يوم الزينة، بخلاف الجمعة، ووقته كالجمعة. وعنه: بعد نصف ليلته. وقال أبو المعالي: في جميعها أو بعد نصفها كالأذان. قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة.

(والاستسقاء، والكسوف) في الأصح^(٣)، لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة (ومن غسل الميت) على الأصح، لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود والترمذي. وصحح جماعة وقفه عليه. وعن علي نحوه، وهو محمول على الاستحباب بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر، وسألت: هل عليّ غسل؟ قالوا: لا^(٥). رواه مالك مرسلًا. والثانية: يجب مطلقاً^(٦)، واختاره جماعة من العلماء منهم: أبو إسحاق الجوزجاني. وعنه: من كافر^(٧)، لأنه عليه السلام أمر علياً أن يوارى أبا طالب، فلما رجع، قال: «اغتسل»^(٨). رواه أحمد. وعنه: حتى الحي^(٩). قاله القاضي، وفي «المغني» لا نعلم لقائل هذا القول

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٤٧).

(٢) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) إقامة الصلاة (باب) ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/٣٤٩) الحديث (١٠٩٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٢١٠) - والإنصاف (١/٢٤٧).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الجنائز (باب) في الغسل من غسل الميت (٣/١٩٧) الحديث (٣١٦١)، وابن ماجه في سننه (ك) الجنائز (باب) ما جاء في غسل الميت (١/٤٧٠) الحديث (١٤٦٣)، وأحمد في مسنده (٢/٣٧٥) الحديث (٧٧٨٩)، (٧٧٩٠).

(٥) ح - أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٣) الحديث (٤).

(٦) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/٢٤٨).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٢١٠). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٤٨).

(٨) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من مواراة المشركين (١/٩٢)، وأحمد في مسنده (١/١٢٢) الحديث (٧٦٢).

(٩) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «وقيل: يجب من غسل الحي أيضاً». انظر الإنصاف (١/٢٤٨).

احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للإحرام ولدخول مكة،

حجة توجبه، وأهل العلم على خلافه^(١)، وفيه وجه: لا يستحب مطلقاً. قال أحمد، وابن المديني: لا يثبت فيه شيء^(٢). (والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام) بغير خلاف نعلمه^(٣). قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه، من حديث عائشة، وليس بواجب. والجنون في معناه، بل أولى، لأن زوال العقل في نفسه لا يوجب كالنوم، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا يزال عن اليقين. وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب، قاله الزركشي، لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة، أو مرض، فإن تيقن معهما الإنزال وجب، لأنه من جملة الموجبات، كالثائم. وعنه: يجب مطلقاً، لأن الأصل في أفعاله عليه السلام الوجوب، وتكرر مع مشقته، ولم يتركه.

(وغسل المستحاضة لكل صلاة)^(٤) لما روي أن أم حبيبة رضي الله عنها استحاضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٥). متفق عليه. ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة. وفي غير الصحيح: أنه أمرها به لكل صلاة. وعن عائشة: أن زينب بنت جحش استحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»^(٦) رواه أبو داود، وليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لبينه. وعنه: بلى^(٧)، لأمره عليه السلام زينب وأختها به، وهو قول طائفة من الصحابة، والتابعين، وهو أشد ما قيل فيها، وذكر ابن أبي موسى: أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل^(٨).

(والغسل للإحرام)^(٩) لما روى زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله،

(١) ذكره الموفق في المغني ولم يعزوه إلى أحد (٢١١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢١١/١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٤٨/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب». انظر الشرح الكبير (١/٢١٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) عرق الاستحاضة (٥٠٨/١) الحديث (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) الحديث (٣٣٣/٦٢).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما روي أن المستحاضة تغتسل (٧٦/١) الحديث (٢٩٢)، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد والثابت في الصحيح في قصة أم حبيبة وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٧) انظر الإنصاف (٢٥٠/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٢/١).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٢/١) - والمرداوي في الإنصاف (٢٥٠/١).

والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الحجار، والطواف.

واغتسل. رواه الترمذي^(١)، وحسنه، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، وسواء كان بحج، أو بعمره، أو بهما، وظاهره ولو مع حيض أو نفاس، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل، وتهل^(٢). رواه مسلم من حديث عائشة.

لا يقال: أمرها به لأجل النفاس، فلا ينتهض دليلاً، لأن حدث النفاس مستمر، والغسل لا يؤثر فيه، فتعين ما قلنا. (ولدخول مكة)^(٣) أي: حرمتها، لفعله عليه السلام^(٤). متفق عليه، من حديث ابن عمر، وكان يفعله. ولو مع حيض، قاله في «المستوعب» واختار الشيخ تقي الدين: لا^(٥).

(والوقوف بعرفة)^(٦) رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الشافعي، عن علي، ورواه ابن ماجه مرفوعاً.

(والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف)^(٧) لأنها مواضع يجتمع لها الناس، ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، وهو شامل لطواف الزيارة، والوداع، وظاهره أنه لا يستحب لغير ذلك^(٨)، ولكن نقل صالح عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم^(٩). وفي «منسك ابن الراغوني»: ولسعي. وفي «الإشارة» و «المذهب» وليالي منى. وعنه: ولحجامة. ونص أحمد: ولزيارة قبر النبي ﷺ، وقيل: ولكل اجتماع مستحب^(١٠). قال في «الرعاية» في قياس المذهب.

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الحج (باب) ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٨٣/٣) الحديث (٨٣٠)، والدارمي في سننه (ك) الحج (باب) الاغتسال في الإحرام (٤٨/١) الحديث (١٧٩٣).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (٨٦٩/٢) الحديث (١٢٠٩/١٠٩)، وأبو داود في سننه (ك) المناسك (باب) صفة حجة النبي (١٨٩/٢) الحديث (١٩٠٥)، والدارمي في سننه (ك) الحج (باب) النفاء والحائض (٥١/٢) الحديث (١٨٠٤).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١٥٠/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٢/١).

(٤) ح - أخرجه مالك في الموطأ (ك) الحج (باب) ما تفعل الحائض في الحج (٣٤٢/١) الحديث (٥٤).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «يستحب الغسل لدخول مكة. ولو كانت حائضاً، أو نفساء. وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك». انظر الإنصاف (٢٥٠/١).

(٦) ذكره في الإنصاف (٢٥٠/١) - والشرح الكبير (٢١٢/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٢/١) - والمرداوي في الإنصاف (٢٥٠/١).

(٨) ذكره في الإنصاف (٢٥٠/١).

(٩) قاله المرداوي في الإنصاف (٢٥١/١).

(١٠) انظر الإنصاف (٢٥١/١).

فصل في صفة الغسل

وهو ضربان: كامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية والتسمية، وغسل يديه

فرع: يتيمم للكل في الأصح^(١)، لحاجة، نقله صالح في الإحرام ولما يسن الوضوء له العذر، وظاهر ما قدمه في «الرعاية» لا لغير عذر.

فصل في صفة الغسل

لما تم الكلام على الواجب والمستحب، شرع في بيان صفته، والعلم بالموصوف متقدم على العلم بالصفة، (وهو ضربان: كامل)، سمي كاملاً لاشتماله على الواجبات، والسنن (يأتي فيه بعشرة أشياء) وكذا في «المحرر»^(٢) و «الوجيز» وجعلها في «الكافي» تسعة^(٣). وفيه حديث عائشة، وميمونة^(٤). متفق عليهما.

(النية)^(٥) وهو أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة ما لا يشرع إلا به، كقراءة القرآن، ونحوها (والتسمية)، قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى. وفي «المغني» أن حكمها هنا أخف، لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير^(٦). انتهى. ويتوجه عكسه، لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة. ولم يذكرها الخرقى هنا نظراً للحدثين. (وغسل يديه ثلاثاً)^(٧) كما في الوضوء، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنهما بذلك. ولفعله عليه السلام في حديث ميمونة: فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثاً. ويكون قبل إدخالهما الإناء ذكره في «الكافي»^(٨) وغيره.

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، على الصحيح من المذهب. ونقله صالح من الإحرام». انظر الإنصاف (١/٢٥١).

(٢) ذكره المجدد في المحرر فقال: «صفة الغسل. وكماله بعشر خصال». انظر المحرر (١/٢٠).

(٣) نص عليه الموفق في الكافر فقال: «الضرب الأول: كامل، يأتي فيه بتسعة أشياء». انظر الكافي (١/١١٣).

(٤) ح - انظر التلخيص الحبير (١/١١٥) الحديث (١٣)، (١٤).

(٥) نص عليه في الإنصاف (١/٢٥٢) - وفي الشرح الكبير (١/٢١٣).

(٦) ذكره الموفق في المغني فقال: «فأما التسمية فتحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير». انظر المغني (١/٢٢٠).

(٧) انظر الإنصاف (١/٢٥٢).

(٨) نص عليه الموفق في الكافي فقال: «ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء». انظر الكافي (١/١١٣).

ثلاثاً، وغسل ما به من أذى والوضوء، ويحشي بالماء على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك

(وغسل ما به من أذى)^(١) لحديث عائشة: ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه^(٢). وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه، نجساً كان، كما صرح به في «المحرر»^(٣) أو طاهراً مستقذراً كالمني كما ذكره بعضهم. وهو المراد بقوله في «الوجيز» و «الفروع» وغسل ما لوثة.

(والوضوء) الكامل^(٤) لقوله عليه السلام: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٥). وعنه: يؤخر غسل رجليه، لحديث ميمونة^(٦): ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه. وعنه: هما سواء لمجيء السنة بهما. والعمل على الأول، لحديث عائشة، لأنه إخبار عن غالب فعله. وميمونة أخبرت عن غسل واحد.

(ويحشي): يقال: حشوت، أحثو حثواً، كغزوت، وحشيت أحثي حثياً كرميت (بالماء على رأسه ثلاثاً)^(٧) يعني: بالماء، لقول ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات^(٨) (يروى بها) في كل مرة (أصول الشعر)^(٩) لقول عائشة: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات^(١٠)، ولقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة»^(١١) رواه أبو داود.

(وفيفض الماء على سائر جسده ثلاثاً)^(١٢) لقول عائشة رضي الله عنها: ثم أفاض

(١) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٥٢/١).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة غسل الجنابة (٢٥٣/١) الحديث (٣٥/٣١٦)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) المنديل بعد الوضوء (١٩٤/١) الحديث (٧١٢)، وأحمد في مسنده (١٨٠/٦) الحديث (٢٥٣٣٧).

(٣) ذكره المجد في المحرر (٢٠/١).

(٤) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٥٢/١).

(٥) ح - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) ذكره في الإنصاف (٢٥٢/١).

(٧) نص عليه الموفق في الكافي (١١٣/١).

(٨) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة الجنابة (٢٥٤/١) الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من الجنابة (٦٢/١) الحديث (٢٤٥).

(٩) ذكره في الإنصاف (٢٥٢/١).

(١٠) ح - تقدم تخريجه.

(١١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من الجنابة (٦٣/١) الحديث (٢٤٨)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء أن تحت كل شعرة (١٧٨/١) الحديث (١٠٦)، وابن

ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) الحديث (٥٩٧).

(١٢) ذكره الموفق في الكافي (١١٣/١) - وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (٢٥٣/١).

بدنه بيده، وينتقل من موضعه. فيغسل قدميه ومجزىء، وهو أن يغسل ما به من

على سائر جسده^(١)، ولقول ميمونة رضي الله عنها: ثم غسل سائر جسده^(٢). وما ذكره من التثليث فيه هو الصحيح، وجزم به في «المحرر»^(٣) و «الوجيز». وقيل: مرة^(٤)، ولم يرجح في «الفروع» شيئاً^(٥). (ويبدأ بشقه الأيمن) لأنه عليه السلام كان يعجبه التيامن في طهوره، (ويدلك بدنه بيده)^(٦) لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه، وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف.

(وينتقل من موضعه) فيعيد (غسل قدميه)^(٧) لقول ميمونة: ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله^(٨). وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطین، ونحوه كالوضوء^(٩). وعنه: يخير، لورودهما، وظاهر إحدى روايات حديث عائشة: أنه جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قاله الزركشي.

فرع: يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. قاله في «المغني»^(١٠) و «الشرح»^(١١).

ويكفي ظن وصول الماء إلى ما يجب غسله، أو مسحه. قال بعضهم: ويحرك خاتمه، ليتيقن وصول الماء.

(١) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة غسل الجنابة (٢٥٣/١) الحديث (٣٥/٣١٦)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) المنديل بعد الوضوء (١٩٤/١) الحديث (٧١٢)، وأحمد في مسنده (١٨٠/٦) الحديث (٢٥٣٣٧).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة الجنابة (٢٥٤/١) الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من الجنابة (٦٢/١) الحديث (٤٥).

(٣) نص عليه المجدد في المحرر فقال: «ثم يغسل سائر بدنه ثلاثاً». انظر المحرر (٢٠/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٥٣/١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٤/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده». انظر الشرح الكبير (١/٢١٣).

(٧) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٥٣/١).

(٨) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة الجنابة (٢٥٤/١) الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من الجنابة (٦٢/١) الحديث (٢٤٥).

(٩) ذكره في الإنصاف (٢٥٣/١).

(١٠) ذكر الموفق في المغني فقال: «ويستحب أن يخلل شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه». انظر المغني (٢١٦/١).

(١١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه». انظر الشرح الكبير (٢١٣/١).

أذى، وينوي، ويعم بدنه بالغسل ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. فإن أسبغ

(ومجزئ) أي: كاف (وهو أن يغسل ما به من أذى)^(١) ظاهره يقتضي أن صحة الغسل متوقفة على الحكم بزوال النجاسة، سواء كانت على فرجه، أو غيره، وهو ظاهر كلام «المستوعب»، وقد تبعنا أبا الخطاب، لكن عبارته أبين، فإنه قال: يغسل فرجه، ثم ينوي، وكذا قال ابن عبدوس، ومنهم من حمل كلامهما على ما قال أبو الخطاب، ويكون المراد به الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كما هو في الوضوء^(٢)، لكن قال الزركشي: يشكل هذا على المؤلف، فإنه اختار ثم إنه لا يجب تقديم الاستنجاء^(٣)، وعلى الخرقى: بأنه لا بد من تقدمه، وظاهر المذهب أنه لا يشترط ذلك في المجزئ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، وصرح به ابن عقيل، وهو المشهور، ونص أحمد: أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل، فيعضد الأول. ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها؟ فيه قولان^(٤). ثم محلها ما لم تكن النجاسة كثيفة تمنع وصول الماء، فإن منعه، فلا (وينوي)^(٥)، أي: يقصد رفع الحدث، أو استباحة أمر لا يباح إلا بها كمس المصحف (ويعم بدنه بالغسل)^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ولما روى جابر أن أناساً قدموا على النبي ﷺ، فسألوا عن غسل الجنابة، وقالوا: إنا بأرض باردة، فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»^(٧). رواه مسلم. وظاهره: الاجتزاء بالتطهير، والاعتسال من غير وضوء.

والمراد بتعميمه الظاهر جميعه، وما في حكمه، من غير ضرر، كالفم، والأنف، وتركهما هنا اعتماداً على ما سبق وصرح به الخرقى، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور، كالرأس، واللحية، وإن كانت كثة. وذكر الدينوري: أن باطن اللحية الكثة في الجنابة كالوضوء.

ويجب غسل الشعر ظاهره، وباطنه مع مسترله في ظاهر قول أصحابنا^(٨).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٤/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٥٤/١).

(٣) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف (٢٥٥/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٤/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢١٤/١) - وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) صفة الجنابة (٢٥٤) الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو

داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الغسل من الجنابة (٦٢/١) الحديث (٢٤٥).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/١).

والثانية: لا يجب غسل المسترسل، ورجحه في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢). فعلى الأول: إن ترك غسل شيء منه، لم يتم غسله، فلو غسله ثم تقطع، لم يجب غسل موضع القطع. ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر، والمنصوص: أنه يجب نقضه في الحيض. قال في «الشرح»^(٣): رواية واحدة، لقول عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ، قال لها: - وكانت حائضاً -: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٤). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أم سلمة رضي الله عنها نحوه. رواه مسلم، لأن مدة الحيض تطول فيتلبد، فشرع النقص طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر، بخلاف الجنابة. وعنه: لا يجب كالجنابة، وصححه في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) واختاره ابن عبدوس، وابن عقيل في «التذكرة». وروى مسلم من رواية عبد الرزاق عن أم سلمة: أفأنقضه من الحيض والجنابة؟ قال: «لا»^(٧). وفيه وجه: يجب كالحيض. وقيده ابن الزاغوني بما إذا طال وتلبد^(٨). والنفساء كالحائض. أما إذا كان على رأس إحداهن ما يمنع وصول الماء، كالسدر ونحوه، وجب نقضه. والرجل كالمرأة، ذكره في «المغني»^(٩) وكذا يجب غسل حشفة الألف إذا أمكن تسميرها. كما يجب تطهيرها من النجاسة، بخلاف الرتق، وكذا ما يظهر من فرجها عند قعودها لحاجتها، لأنه يمكن تطهيره من غير ضرر، كحشفة الألف. ونص أحمد: أنه لا يجب غسله مطلقاً، لأنه من الباطن أشبه الحلقوم وكذلك يثبت الفطر، بحصول الحشفة فيه، لكن حملة القاضي على

(١) ذكره الموفق في المغني (٢٢٧/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٢١/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢١٩/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) امتشاط المرأة عند غسلها (٤٩٧/١) الحديث

(٣١٦)، ومسلم (ك) الحج (باب) بيان وجود الإحرام (٧٨/٢) الحديث (١٢١١/١)، وابن ماجه

في سننه (ك) الطهارة (باب) في الحائض كيف تغتسل (٢١٠/١) الحديث (٦٤١).

(٥) انظر المغني (٢٢٥/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢١٩/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) حكم صفائر المغتسلة (٢٥٩/١) الحديث (٥٨/

٣٣٠)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٦٤/١)

الحديث (٢٥١)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١/

١٧٥) الحديث (١٠٥)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في غسل النساء من الجنابة

(١٩٨/١) الحديث (٦٠٣).

(٨) انظر الإنصاف (٢٥٧/١).

(٩) ذكره الموفق في المغني (٢٢٥/١).

ما عمق منه . وظاهره : أنه لا تسمية^(١) - وقد تقدمت - ولا ترتيب ، وهو كذلك اتفاقاً . قال أحمد : إذا انغمس الجنب مرة واحدة ، ثم تمضمض واستنشق اجزأه ، بخلاف المحدث ، ولا موالاة على الأصح للحاجة إلى تفريقه كثيراً ، ولكثرة المشقة بإعادته ، ولخبر اللعة . وحيث فانت الموالاة فيه ، أو في وضوء ، وقلنا : يجوز ، فلا بد للإمام من نية مستأنفة بناء على أن من شرط النية الحكيمة قرب الفعل منها كحالة الابتداء ، فدل على الخلاف . ولا ذلك ، وقد أوجبه مالك^(٢) حيث يناله ، لأنه لا يقال : اغتسل ، إلا لمن ذلك نفسه ، ولأنها طهارة عن حدث ، فوجب فيها إمرار اليد كالتيمم ، مع أن أحمد قال في رواية أبي داود ، وسأله رجل عن إمرار اليد ، فقال : إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده ، لأن الماء ينزل عن البدن في الشتاء ، والجواب عن التيمم بأنه أمرنا بالمسح ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب بغير اليد^(٣) ، فإن علم أن الماء لم يصل إلى محله ، فيجب كباطن الشعور الكثيفة .

تذنيب : يستحب السدر في غسل الحيض^(٤) ، وظاهر نقل الميموني ، وكلام ابن عقيل : يجب^(٥) . وأن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة أو شيء ، وتجعلها في فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد ، فطيباً ، فإن لم يكن فطيناً . ولم يذكره المؤلف ، ليقطع الرائحة . وقال أحمد : غسل حائض ونفساء ، كميته^(٦) . قال القاضي في «الجامع» : معناه : يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

(ويتوضأ بالمد)^(٧) وهو رطل وثلاث عراقى ، وبالدراهم : مائة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد^(٨) ، فيكون خمسة أرتال وثلاثاً بالعراقي ، نص عليه ، لما روى أنس أن النبي ﷺ : كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٩) . متفق عليه . وقال لكعب : «أطعم ستة مساكين ، فرقاً من طعام» . قال أبو عبيدة : لا اختلاف بين الناس أعلمه : أن الفرق ثلاثة أصع . والفرق : ستة عشر رطلاً بالعراقي ،

(١) انظر الإنصاف (١/٢٥٧) .

(٢) انظر الكافي لابن عبد الله القرطبي (١/١٧٤) ، والمعونة لعبد الوهاب البغدادي (١/١٣٣) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٢١٦) .

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٢١) .

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف وقال : «بوجوبه عن الميموني وابن عقيل» . انظر الإنصاف (١/٢٥٨) .

(٦) انظر الإنصاف (١/٢٥٨) .

(٧) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/٢٥٨) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٢١) .

(٨) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٢١) .

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الوضوء بالمد (١/٣٦٤) الحديث (٢٠١) ، =

بدونهما أجزأه وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه: لا يجزئه حتى

وأوما أحمد في رواية ابن مشيش أنه ثمانية أرطال من الماء^(١)، اختاره في «الخلاف» و «منتهى الغاية» لا مطلقاً.

تنبيه: الرطل العراقي مائة درهم، وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا كان قديماً، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً، فجعلوه أحداً وتسعين مثقالاً، وكمل مائة وثلاثين درهماً، وقصدوا بذلك زوال الكسر، والعمل على الأول، لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء المد به، وهو بالدمشقي: ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية، والصاع: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية، وإن شئت: رطل وسبع رطل، (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) في المنصوص^(٢)، لحديث عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ، من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك^(٣). رواه مسلم. وفي كراهته وجهان^(٤)، وذكر ابن تيميم أن أحمد أوماً إلى عدم الإجزاء^(٥)، لما روى جابر أن النبي ﷺ، قال: «يجزىء من الوضوء المد، ومن الغسل الصاع»^(٦). رواه أحمد، والأثرم، فدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

وجوابه: أن الله تعالى أمر بالغسل، وقد أتى به، فوجب أن يجزئه، بدليل حديث عائشة، وبما روت أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ، فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد^(٧). رواه أبو داود، والنسائي، وحديثهم يدل بمفهومه، وهذا بالمنطوق، وهو مقدم عليه اتفاقاً.

مسألة: إذا زاد على ذلك، جاز، لكن يكره الإسراف، والزيادة الكثيرة فيه، قاله في

= مسلم في صحيحه (ك) الوضوء (باب) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢٥٨/١) الحديث (٣٢٥/٥١).

(١) ذكره في الإنصاف (٢٥٨/١).

(٢) قاله المرداوي في الإنصاف (٢٥٨/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) القدر المستحب من الماء في الغسل (٢٥٦/١) الحديث (٣٢١/٤٤).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٥٨/١).

(٥) نص عليه في الإنصاف (٢٥٨/١).

(٦) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٣) الحديث (١٤٩٨٦)، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده، سنن ابن ماجه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في مقدار الماء (٩٩/١) الحديث (٢٧٠).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) المقدار الذي يكفي من الماء (٢٣/١) الحديث (٩٤)، والنسائي في سننه (ك) الطهارة (باب) القدر الذي يكفي الرجل للغسل (٥٠/١).

«المغني»^(١) و «الشرح»^(٢)، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ، مر على سعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الماء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار^(٣) رواه ابن ماجه.

(وإذا اغتسل ينوي الطهارتين) وقال الأزجي، والشيخ تقي الدين: أو الأكبر (أجزأ عنهما) على المنصوص^(٤)، ولم يلزمه ترتيب ولا موالة^(٥)، لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان فتداخلا في الفعل دون النية، كما تدخل العمرة في الحج، ولا يرد غسل الحائض الجنب، لأن موجبهما واحد. (وعنه: لا يجزئه) عن الأصغر (حتى يتوضأ)^(٦) قبل الغسل، أو بعده، لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل^(٧)، وفعله يفسر الآية، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة، فلم تتداخلا، كالحدود، والكفارات. وقال أبو بكر: يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى^(٨)، وهي الترتيب، والموالة، والمسح، فلو غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه حين أفاض عليه الماء، ثم غسل رجله أجزأه، والأول أصح، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فجعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة، فيجب إذا اغتسل، أن تجوز له الصلاة. لا يقال: النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال، لأننا نقول: هو نهى عن الصلاة وعن مسجدها. ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم، وخلط في القراءة، وسبب النزول يجب أن يكون داخلاً في الكلام. وسئل جابر: أيتوضأ الجنب بعد الغسل؟ قال: لا. وعن ابن عمر نحوه. رواهما سعيد. فإن نوى أحدهما، ارتفع وحده. وعلى الأول: لو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء، واغتسل، ارتفعاً. وظاهر كلام جماعة عكسه، كالثانية. قال ابن حامد:

(١) انظر المغني (١/٢٢٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٢٢٤).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٤٧) الحديث (٤٢٥)، قال الشيخ البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله، وابن لهيعة.

(٤) انظر الإنصاف (١/٢٦٠).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرط فقال: (ويسقط الترتيب والموالة في أعضاء الوضوء). انظر الشرح الكبير (١/٢٢٦).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٥٩).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة وسننها (١/١٤٧) الحديث (٤٢٥).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٥٩).

يتوضأ ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ.

الجنباء المجردة عن حدث قبلها أو بعدها، لا يجب سوى الغسل. ذكره ابن عبد البر إجماعاً. وذكر في «الشرح»: لو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب فيها، لأن حكم الجنباء باق. وقال ابن عقيل والآمدني فيمن غسل جميع بدنه إلا رجله، ثم أحدث، يحب الترتيب في الأعضاء الثلاثة، لانفرادها في الحدث الأصغر، دون الرجلين لبقاء حدث الجنباء عليهما^(١)، فيغسلهما عن الجنباء، ثم يتوضأ في بقية أعضائه.

وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها، حل الوطء، صح، وقيل: لا، لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء. ذكره أبو المعالي^(٢).

(ويستحب للجنب) ولو أنثى، وحائض، ونفساء بعد انقطاع الدم (إذا أراد النوم، أو الأكل) أو الشرب، أو (الوطء ثانياً أن يغسل فرجه)^(٣) لإزالة ما عليه من الأذى (ويتوضأ)^(٤) روي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما. أما كونه يستحب بالنوم، فلما روى ابن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ فليرقد»^(٥). وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة^(٦). متفق عليهما. وفي كلام أحمد ما يقتضي وجوبه، قاله الشيخ تقي الدين^(٧). والأصح خلافه، لما روت عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، ينام وهو جنب، ولا يمس ماء. رواه الخمسة. قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم، وضعفه أحمد، وغيره، وصححه آخرون. فيحمل على الجواز، والأولان على الاستحباب للجمع، ويكره تركه في الأصح^(٨).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٢٦/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل. وهو الوطء. ذكره أبو المعالي». انظر الإنصاف (٢٦٠/١).

(٣) ذكره في الإنصاف (٢٦٠/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٢٦/١).

(٥) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٦٣/١) الحديث (٥٠٥٥).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الغسل (باب) الجنب يتوضأ ثم ينام (٤٦٨/١) الحديث (٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) جواز نوم الجنب (٢٤٨/١) الحديث (٣٠٥/٢١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٦٠/١).

(٨) صححه في الإنصاف (٢٦٠/١).

وأما كونه يستحب للأكل والشرب، فلما روت عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(١). رواه أحمد بإسناد صحيح. وعنه: يغسل يديه ويتمضمض^(٢).

وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء، فوفقاً لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣) رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة، والحاكم، وزاد: «فإنه أنشط للعود». ولا يكره تركه في المنصوص فيهما، وغسله عند كل مرة أفضل^(٤). وعنه: أن ذلك خاص بالرجل، لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعله ولا أمرها به مع اشتراكهما في الجنابة. ومن أحدث بعده، لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليقهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. وظاهر كلام شيخنا يتوضأ لمبته على إحدى الطهارتين. قاله في «الفروع»^(٥).

مسائل: الأولى: كره أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته^(٦) وقال: من بنى حماماً للنساء ليس يعدل، وحرمة القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. ويكره كسب الحمامي، وفي «نهاية الأزجي»: لا^(٧).

الثانية: له دخوله بشرط أن يستر عورته، ويغض بصره عن عوراتهم^(٨)، ولا يمس عورة أحد، ولا يمكن أحداً من مس عورته. وقال ابن البقاء: يكره، وجزم به في «الغنية»، واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم، وإن علمه، حرم. وفي

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) من الجنب يأكل (٥٦/١) الحديث (٢٢٢)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨/١) الحديث (١١٨)، (١١٩)، والحديث في سنن أبي داود عند غير عائشة بتمامه برقم (٢٢٥).

(٢) نص عليه في الشرح الكبير (٢٢٦/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) جواز نوم الجنب (٢٤٩/١) الحديث (٢٧/٣٠٨)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الجنب إذا رأى أن يعود (٢٦١/١) الحديث (١٤١)، وابن ماجه (ك) الطهارة (باب) في الجنب إذا أراد العود توضأ (١٩٣/١) الحديث (٥٨٧).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٨٣/١).

(٥) ذكره صاحب الفروع فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٦/١).

(٦) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «يكره بناء الحمام، وبيعه وإجارته وحرمة القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة». انظر الإنصاف (٢٦١/١).

(٧) انظر الإنصاف (٢٦٢/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فأما دخول الحمام فإن دخل رجل وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته فلا بأس». انظر الشرح الكبير (٢٣٠/١). وذكره المرداوي في الإنصاف (٢٦٢/١).

«التلخيص» و «الرعاية» له دخوله مع ظن السلامة غالباً. قال الشيخ تقي الدين: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش.

الثالثة: للمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه وكبره بدونه جماعة^(١) وفي «عيون المسائل»: لا يجوز لها دخوله إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي، والمؤلف مع العذر تعذر غسلها في بيتها، لخوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه. وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة، وقيل: ولا تتجرد فتدخله في قميص خفيف أو ما إليه^(٢).

الرابعة: ثمن الماء على الزوج، أو عليها؟ أو ماء الجنابة عليه فقط، أو عكسه؟ فيه أوجه، وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي، قال في «الفروع»^(٣): ويتوجه: يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

الخامسة: تكره القراءة فيه في المنصوص، ونقل صالح: لا يعجبني لنهي عمر عنه^(٤)، رواه ابن بطة، وظاهره ولو خفض صوته. وذكر ابن عبد البر قال: سئل مالك عن القراءة فيه؟ فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة، فمن قرأ الآيات فلا بأس. وكذا السلام في الأشهر. ورخص فيه بعضهم كالذكر^(٥)، فإنه حسن، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله. وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من علينا، وقنا عذاب السموم. وسطحه ونحوه كبقيته، قال في «الفروع»: ويتوجه فيه كصلاة^(٦).

السادسة: إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم، وجب عليه ستر عورته، وإن لم يحضره أحد، فينبغي أن يستتر بسقف، أو حائط، أو نحوهما. وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال الشيخ تقي الدين: وهو أكد، فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة. وقيل: لا يكره كما لو استتر بحائط، وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين.

السابعة: يكره الاغتسال في مستحم، أو ماء عرياناً، وعنه: لا، اختاره جماعة

(١) نص عليه في الإنصاف (١/٢٦٢) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٣١).

(٢) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٢٦٢).

(٣) قاله فعلاً صاحب الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) ذكره في الإنصاف (١/٢٦٢).

(٥) نص عليه المرادوي في الإنصاف فقال: «والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا». انظر

الإنصاف (١/٢٦٢).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح رحمه الله عليه (١/٢٠٧).

باب التيمّم

وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين، أحدهما: دخول الوقت، فلا يجوز

وفاقاً. وقال أحمد: لا يعجبني إن للماء سكاناً^(١)، قاله الحسن. رواه أبو حفص العكبري. واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر، والله أعلم.

باب التيمّم

التيمم في اللغة: القصد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين. ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقال: يمت فلاناً، وتيممته، وأمته: إذا قصده، قال الشاعر العذري:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني
وفي الشر قيل: هو عبارة عن قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر على وجه مخصوص، وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص، وهو العادم، أو من يتضرر باستعماله، زاد ابن المنجا: بنية مخصوصة. وأحسن منه: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. وهو ثابت بالإجماع^(٢)، وسنده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، و [المائدة: ٦]. وحديث عمار وغيره، وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها وإحساناً إليها. (وهو) أي: التيمم (بدل) عن الماء^(٣)، لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر^(٤)، وهذا شأن البدل. وهو مشروع لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً، كمس المصحف، قال المؤلف: إن احتاجه، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في صورة تقدمت، (لا يجوز إلا بشرطين أحدهما: الوقت، فلا يجوز لفرض قبل وقته) في الصحيح من المذهب^(٥)، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. وعنه: يجوز قبل الوقت^(٦). قال القاضي: القياس: أن التيمم

(١) ذكره في الإنصاف (١/٢٦٢).

(٢) انظر المغني (١/٢٣٣) - والشرح الكبير (١/٢٣٣).

(٣) انظر الإنصاف (١/٢٦٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٣).

(٥) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «لا يجوز إلا بشرطين أحدهما: دخول الوقت». انظر الإنصاف (١/٢٦٣).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٣).

لفرض، قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه الثاني: العجز عن استعمال الماء

بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز قبله كالماء، ويشهد له عموم قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١). ولأنه بدل فيساوى بمبدله، إلا ما خرج بدليل، كالإطعام مع العتق في الكفارة. واختاره الشيخ تقي الدين. ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت (ولا لنفل في وقت النهي عنه)^(٢) لأنه ليس بوقت لها. فعلى ما ذكره وقت المكتوبة دخول وقتها، والفائدة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس، والصلاة على الميت بفراغ طهره^(٣). لكن يقال: شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره، وصلاة الكسوف به إن أجزا في وقت نهى، وإلا فمقيد بخروجه، وجميع التطوعات بجواز فعلها.

(الثاني: العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص، (لعدمه)^(٤) حضراً كان أو سافراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً أو غيره، هذا هو المذهب^(٥)، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]، و [المائدة: ٦] دل بمطلقه على إباحته في كل سفر أو السفر القصير يكثر، فيكثر فيه عدم الماء، فلو لم يجز التيمم إذن؟ لأفضى إلى حرج، ومشقة، وهو ينافي مشروعية التيمم؟ ولأنه عزيمة لا يجوز تركها، بخلاف الرخص، لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٦) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، لكنه من رواية عمرو بن بجدان، ولم يرو عنه غير أبي قلابة، وقد قيل

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الجنب يتيمم (٩٠/١) الحديث (٣٣٣)، وأحمد في مسنده (١٧٥/٥) الحديث (٢١٤٦٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٣٣/١). وذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «ولا لنذر في وقت النهي عنه». انظر الإنصاف (٢٦٣/١).

(٣) ذكره في الإنصاف (٢٦٤/١).

(٤) ذكره الموفق في الكافي فقال: «ولجواز التيمم ثلاثة شروط: أحدها: العجز عن استعمال الماء وهو نوعان، أحدهما: عدم الماء». انظر الكافي (١٢٣/١).

(٥) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «يجوز التيمم في السفر المباح، والمحرم، والطويل، والقصير على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (٢٦٤/١).

(٦) ح - أخرجه البخاري تعليقاً (ك) التيمم (باب) الصعيد الطيب وضوء المسلم (٥٣١/١)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الجنب يتيمم (٨٩/١) الحديث (٣٣٢)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في التيمم للجنب (٢١١/١) الحديث (١٢٤)، وأحمد في مسنده (٢١٥/١) الحديث (٢١٦٢٣).

لعدمه أو لضرر لاستعماله من جرح، أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو

لأحمد: معروف؟ قال: لا، وروى أبو بكر البزار معناه من حديث أبي هريرة، وصححه ابن القطان.

فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحرارة والاحتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه في الأشهر^(١)، وقيل: بلى، لأنه كالمقيم، ولو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى، فلا إعادة^(٢)، وكذا إذا تيمم وصلى في سفر المعصية. قال الشيخ تقي الدين: ويتخرج أنه يعيد، وقيل: يختص بالسفر المباح الطويل^(٣)، وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر^(٤) اختارها الخلال، لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقيد به فائدة، وجمهور الأصحاب على ما ذكره المؤلف، لخبر أبي ذر، ولأنه عادم أشبه المسافر، والتقيد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه محمل العدم غالباً، فعلى الأصح: لا إعادة، ولو حضر، لأنه أتى بما أمر به. وعنه: يعيد الحاضر، لأنه عذر نادر، وفيه وجه إن لم يطل العدم^(٥).

تنبيه: إذا عجز المريض عن الحركة أو عمن يوضئه، فكالعادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، فالأصح: يتيمم ويصلي ولا إعادة^(٦).

(أو لضرر في استعماله من جرح)^(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولحديث جابر في قصة صاحب الشجرة^(٨)، رواه أبو داود والدارقطني وكما لو خاف

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير فقال: «ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحرث والحصاد والخطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضر الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه». انظر الشرح الكبير (١/٢٣٧).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويحتمل أن تلزمه الإعادة لكونه في أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه فإن كانت الأرض التي خرج إليها من غير أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهاً واحداً لأنه مسافر». انظر الشرح الكبير (١/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٢٦٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٥).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٣٦).

(٦) ذكره المرادوي فقال: «لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه: فحكمه حكم العادم - وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، تيمم وصلى ولا يعيد، على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/٢٦٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٧).

(٨) - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المجروح يتيمم (١/٩١) الحديث (٣٣٧)، =

من عطش أو شبع، وهذا مع الخوف في استعماله، فإن لم يخف لزمه استعمال الماء كالصحيح، والخوف المبيح: هو زيادة المرض أو بطؤه، لا خوف التلف، (أو برد شديد) للنص^(١)، ولحديث عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك ولم يقل شيئاً^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، وعنه: لا يتييم لخوف البرد لمن قدر على تسخين الماء في الوقت. قال في «الشرح» وغيره: متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر، بأنه كلما غسل عضواً ستره، لزمه^(٣) وظاهر المتن أنه لا إعادة، وهو الصحيح، كالمريض. وعنه: بلى مطلقاً، وعنه: يعيد الحاضر فقط، لأنه عذر نادر^(٤).

مسألة: إذا خاف البردان سقوط أصابع قدميه، فخلع خفيه، سقط المسح، وكفى غسل غيرهما، وتيمم لترك مسح حائل رجله، إن كان مانع، وإن قدر على غسل بعض عضو، تيمم للباقي.

فرع: إذا أعاد القادر أو البردان الصلاة، فالأولى فرضه، قاله أبو المعالي. وفيه وجه: الثانية، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وللشافعي^(٥) قول: فرضه إحداهما لا بعينها، وله قول: كلاهما فرض، واختاره القفال، والفوراني وصاحب «الشامل» قال الشيخ محيي الدين: وهو قوي، فإنه مكلف بهما، واختاره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(٦).

(أو مرض)^(٧) لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٤]، و [المائدة: ٦] الآية. وإذا جاز لشدة البرد، فلأن يجوز للمريض بطريق الأولى، وشرطه أنه (يخشى

= والدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) جواز التيمم لصاحب الجراح (١/١٨٨) الحديث (٣).

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (ك) التيمم (باب) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو

الموت (١/٥٤١) الحديث، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الجنب إذا خاف البرد أيتيمم (١/

٩٠) الحديث (٣٣٤).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٣٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٨).

(٥) انظر روضة الطالبين (١/١١٩).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٧).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٢٣٧).

تطاوله أو عطش يخافه على نفسه أو رقيقه أو بهيمته أو خشية على نفسه أو ماله

زيادته أو تطاوله^(١) لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً على نفسه من سبع، ونحوه، فهنا أولى. ولأن ترك القيام في الصلاة، وترك الصوم في المرض، لا ينحصر في خوف التلف، فكذا هنا. وعنه: لا يبيحه إلا خوف التلف^(٢)، كما إذا جبر زنده بعظم نجس، والأول أولى، لأن مقتضى الآية إباحته لكل مريض ترك العمل به فيمن لا يخشى، فيبقى ما عداه على مقتضاها.

(أو عطش يخافه على نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٣)، وسنده ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال، في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: يتيمم، ولا يغتسل^(٤). رواه الدارقطني، ولأنه يخشى الضرر على نفسه، أشبه المريض بل أولى.

(أو رقيقه) المحترم^(٥)، لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقاً عند ضيق وقتها، فتركها، ويخرج لإنقاذها، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. قال أحمد: عدة من الصحابة تيمموا، وحبسوا الماء لشفاهم^(٦). ولا فرق بين المزامن له، أو واحد من أهل الركب، لأنه لا يخل بالمرافقة، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب، وصرح به في «المغني»^(٧) وغيره. وقيل: يستحب^(٨)، اختاره أبو بكر، والقاضي، والأصوب كما ذكره الزركشي، أنهما في حبس الماء لعطش الغير المتوقع. واختار الشريف وابن عقيل وجوبه، فإن مات صاحبه، ورفقته عطاش يمموه، وغرموا للورثة الثمن وقت إتلافه في مكانه^(٩)، وظاهر ما في «النهاية»: إن غرموه فيه فيمثله. وقال أبو بكر: الميت أولى به، لأنه ملكه. وقيل: إن خافوا الموت، فهم أولى، وإلا

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٥).

(٢) قاله المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٥).

(٣) نص عليه في الشرح الكبير (١/٢٣٩). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٥).

(٤) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٠٢) - (باب) الوضوء والتيمم من آتية المشركين.

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٣٩).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٠).

(٧) صرح به الموفق في المغني (١/٢٦٨).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٦).

(٩) ذكره في الإنصاف فقال: «ولو مات رب الماء: يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته». انظر الإنصاف (١/٢٦٦).

في طلبه ، أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل أو ثمن يعجز عن أدائه ، فإن

فلا^(١)، صححه ابن حمدان . وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء أو تيمم؟ فيه وجهان^(٢) .

(أو بهيمته) وكذا إن كانت لغيره^(٣)، لأن للروح حرمة، وسقيها واجب، وقصة البغي مشهورة . ويشترط قيتها أن تكون محترمة حتى كلب صيد، لا عقور، وخنزير .

فرع : إذا وجد العطشان ماء طاهراً ونجساً، شرب الطاهر، وتيمم وأراق النجس إن استغنى عنه، سواء كان في الوقت، أو قبله . وذكر الأزجي : يشرب النجس، لأن الطاهر مستحق للطهارة، فهو كالمعدوم . وجوابه : أن شرب النجس حرام، فإن خاف على نفسه العطش، تيمم، وحبس الطاهر، نصره في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) كما لو انفرد . وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه^(٦) . وإن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه، قال في «الفروع» : فإطلاق كلامهم لا يلزمه، لأن النفس تعافه، ويتوجه احتمال^(٧)، (أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه)^(٨) كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو، أو حريق، أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته، أو سرقته، أو فوت رفقته، لأن في طلبه ضرراً، وهو منفي شرعاً، وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقاً، لم يلزمها المضي، نص عليه^(٩) . قال المؤلف وغيره : بل يحرم خروجها إليه، ولا إعادة على المذهب وقدم في «الرياسة» خلافه . وعنه : الوقف، وكذا إذا خاف غريباً يطالبه، ويعجز عن وفائه . وعلى الأول : لو كان خوفه جنباً لم يجز له التيمم، نص عليه، وفيه وجه : يباح إذا اشتد خوفه^(١٠)، ويعيد لأنه بمنزلة الخائف لسبب، فإن كان خوفه لسبب ظنه، فتيمم وصلى، فبان خلافه، ففي الإعادة وجهان : أصحهما عند الشيخ تقي الدين وجماعة : أنه لا يعيد لكثرة البلوى به .

(أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل)^(١١) أقول : متى وجد ماء بثمان مثله عادة

(١) ذكره في الإنصاف (١/٢٦٧) .

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٠٨) .

(٣) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٣٩)، والمرداوي في الإنصاف (١/٢٦٧) .

(٤) انظر المغني (١/٢٦٨) .

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٢٤٠، ٢٤١) .

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٢٤٠) .

(٧) ذكره صاحب الفروع بنصه . انظر الفروع (١/٢١١) .

(٨) انظر الإنصاف (١/٢٦٧) .

(٩) نص عليه المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٧) .

(١٠) انظر الإنصاف (١/٢٦٨) .

(١١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٣) .

كان بعض بدنه جريحاً تيمم له، وغسل الباقي وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه،

مكانه غالباً. وقيل: بل أجرة مثله إلى مكان بيعه، وهو قادر عليه، غني عنه، فاضلاً عن نفقة نفسه، وقضاء دينه، ونفقة حيوان محترم، لزمه شراؤه، لأنه قادر على استعماله من غير ضرر، ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا، فإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل، فلا يلزمه شراؤه، لأنها تجعل الموجود حساً كالمعدوم شرعاً. وقيد في «المغني» بما إذا أجمعت بماله^(١)، لأن عليه ضرراً فلو كثرت من غير إجحاف بماله، فوجهان. وظاهره أنه إذا كانت يسيرة، فإنه يلزمه شراؤه، وهو كذلك على الأصح، كضرر يسير في بدنه من صداع، أو برد، فهنا أولى، ولأن القدرة على ثمن العين، كالقدرة عليها في المنع من الانتقال إلى البدل، كما لو بيعت بثمن مثلها. وعنه: لا يلزمه شراء مع زيادة مطلقاً^(٢)، لأن عليه ضرراً بالزيادة، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك.

فرع: إذا بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده. لم يلزمه في الأصح^(٣)، واختاره أبو الحسن الأمدي، لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه، وكالهدى. وقال القاضي: يلزمه كال كفارة في شراء الرقبة. وأجيب بأن الفرض متعلق بالوقت، بخلاف المكفر. وظاهره أنه إذا لم يكن له في بلده ما يوفيه، لم يلزمه شراؤه. وصرح به في «المغني»^(٤) وغيره، لأن عليه ضرراً. (أو ثمن يعجز عن أدائه)^(٥) لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة. فلو وهب له الماء لزمه قبوله في الأصح، لا ثمنه في الأشهر، لأن فيه منة. وحبل ودلو، كماء، ويلزمه قبولهما عارية. وإن استغنى صاحب الماء عنه، ولم يبدله، لم يكن له أخذه قهراً، لأن له بدلاً، ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره، تيمم، وصلى، فإنه يعيد (فإن كان بعض بدنه جريحاً) وتضرر (تيمم له وغسل الباقي)^(٦) يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج، ويغسل غيره، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة، «إنما كان يكفي أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». وظاهر الخبر يجمع

(١) ذكره الموفق في المغني (١/٢٤٠).

(٢) ذكره الموفق في المغني (١/٢٤٠).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٩).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «وإن لم يكن في بلدة ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه». انظر المغني (١/٢٤١).

(٥) ذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٣).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «فإن كان بعض بدنه جريحاً تيمم له. وغسل الباقي». انظر الإنصاف (١/٢٧١).

لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنباً وإن كان محدثاً، فهل يلزمه استعماله؟

بين المسح والتيمم، ولم يذكره المؤلف، وفيه روايتان^(١)، إحداهما: يجب الجمع لهذا الخبر والثانية: لا، لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام، والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك، ولذلك ذكره بـ «ثم» المقتضية للتراخي، ولأن المكلف له استطاعة على التطهير بالماء في بعض البدن، فلزمه، والتيمم لما لم يصبه، والطهارة شرط للصلاة، فالعجز عن بعضها لا يوجب سقوط جميعها كالستارة. فعلى هذا يغسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله، فإن لم يمكنه ضبطه، لزمه أن يستناب إن قدر، وإلا كفاه التيمم^(٢) ثم إن أمكنه مسح الجرح بالماء، لزمه مع التيمم كما سبق، نص عليه^(٣)، وقدمه ابن تيمم، لأن الغسل مأمور به، والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء، وعنه: لا يحتاج إلى تيمم، وعنه: يكفي التيمم وحده^(٤)، اختاره الخراقي، لأنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين المسح، والتيمم كالجبيرة، ومحل الخلاف ما لم يكن الجرح نجساً، فإن كان نجساً فقال في «التلخيص»: يتيمم، ولا يمسح. ثم إن كانت النجاسة معفوفاً عنها، ألغيت، واكتفي بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطت فيها.

وهل يكتفي بتيمم واحد؟ فيه وجهان^(٥): فعلى الأول: إن عجز عن مسحه تيمم، وصلى على حسب حاله، ولا إعادة، وقال القاضي: يمسح الجرح بالتراب وفيه نظر. فإن كان على الجرح عصابة، أو لصوق يضره إزالتها، فحكمه ما سبق. وقال الآمدي: يتيمم، وفي المسح معه روايتان^(٦). والجنب الجريح إن شاء بدأ بالغسل أو بالتيمم وإن كان حدث الجريح أصغر، راعى الترتيب والموالة، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجهه، وفي آخر: لا ترتيب ولا موالة. فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث. (وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنباً)^(٧) لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٨). ولأنه قدر على بعض

(١) انظر الشرح الكبير (٢٤٤/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٤٤/١).

(٣) انظر الإنصاف (٢٧١/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٧١/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٧١/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٤٥/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه: لزمه استعماله. وتيمم للباقي إن كان جنباً». انظر الإنصاف (٢٧٣/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الاعتصام (باب) الاقتداء بسنة الرسول ﷺ (٢٦٤/١٣) الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الفضاء (باب) توقيته ﷺ (١٨٣٠/١) الحديث (١٣٣٧/١٣٠).

على وجهين. ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه، فإن دل عليه،

الشرط، فلزمه كالسترة. وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم، وهو كذلك، ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم، ولتتميز المغسول عن غيره، ليعلم ما يتيمم له. وعنه: لا يجب استعمال الماء مطلقاً كالماء المستعمل^(١)، فعلى هذا يتيمم. وفي وجوب إراقة قبل التيمم روايتان^(٢)، قاله ابن الزاغوني، فلو وجد الجنب ماء يكفي أعضاء الحدث، زاد في «الرعاية» وقد دخل وقت صلاة الفرض، غسلها بنية الحدثين جميعاً، وتيمم للباقي، فتحصل له الصغرى، وبعض الكبرى، كما فعل عمر رضي الله عنه.

(وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين). أصحابهما: يلزمه كالجنب. والثاني: لا^(٣)، اختاره أبو بكر، وهما مبنيان على وجوب الموالاة. وقيل: يستعمله، وإن قلنا بوجوبها، صححها ابن تيمم، واختار ابن حمدان أن الخلاف ينبي على أنه هل يصح كل عضو بنية؟ وعلى الأول إن كان يكفي بعض عضو، فوجهان.

(ومن عدم الماء لزمه طلبه) هذا هو المشهور، والمختار لعامة الأصحاب^(٤)، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣]، و [المائدة: ٦] ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولا يرد قوله تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً﴾ [الأعراف: ٤٤] لانتفاء الطلب منهم. وكذا قوله عليه السلام: «من وجد لقطة» لأن الكلام في جانب النفي لا الإثبات، فينتقض بقوله تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد﴾ [الأعراف: ١٠٢] لاستحالة الطلب على الله تعالى. وجوابه أنه يقال: طلب منهم الثبات على العهد. ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله ولا يكون إلا بعد الطلب، كالصيام مع الرقبة في الكفار، ومع الهدى في الحج، والقياس مع النص، والميتة مع المذكى، ولأنه سبب للصلاة يختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة^(٥).

ثم بين صفة الطلب، فقال: (في رحله)^(٦)، أي: في مسكنه، وما يستصحبه من

(١) نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه لا يلزمه استعماله». انظر الإنصاف (١/٢٧٣).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٧٤).

(٣) انظر الإنصاف (١/٢٧٣).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٧٤). وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٦) قاله المرداوي في الإنصاف (١/٢٧٤)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٩).

لزمه قصده وعنه: لا يجب الطلب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله،

الأثاث (وما قرب منه) عرفاً^(١)، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة. وقيل: قدر ميل، أو فرسخ في ظاهر كلامه. وقيل: ما تتردد القوافل إليه للرعي والاحتطاب، ورجحه جماعة. وقيل: مد نظره، وقيل: ما يدركه الغوث^(٢) بشرط الأمن على نفسه وأهله وماله وعدم فوت رفقته، ويطلبه في جهاته الأربع. وقال القاضي: لا يلزمه أن يمشي في طلبه، ويعدل عن طريقه. وإن ظنه فوق جبل علاه، وإن ظنه وراءه، فوجهان مع الأمن^(٣). وإن وجد من له خبرة بالمكان، سأله. وإن كان له رفقة، زاد في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥): يدل عليهم، طلب منهم، وقال ابن حامد: لا يلزمه، فلو رأى حضرة، أو شيئاً يدل عليه قصده واستبرأه^(٦). ومحل الطلب عند دخول الوقت، فلو طلب قبله، جدد بعد دخوله، لأنه طلب قبل المخاطبة به، كالشفيع إذا طلبها قبل البيع، ويعيده في وقت كل صلاة. ولا يشترط أن يتيمم عقيبها، بل يجوز بعده من غير تجديد طلب.

(فإن دل)، أي: دله ثقة (عليه لزمه قصده)^(٧) لأنه قادر على استعمالها شرط العبادة بقطع مسافة قريبة، فلزمه كغيره من الشروط ما لم يخف فوت الوقت وعنه: والبعيد كذلك، (وعنه: لا يجب الطلب)^(٨) اختارها أبو بكر، لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»^(٩) ولأنه غير واجد، واعتماداً على ظاهر الحال كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة. ومحل الخلاف كما ذكره ابن تميم، وصاحب «التلخيص»

(١) انظر الإنصاف (٢٧٤/١) - والشرح الكبير (٢٤٩/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «القريب: ما عد قريباً عرفاً على الصحيح. جزم به في الفروع - وتذكرة ابن رزين. وقيل: ميل. وقيل: فرسخ. وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه. قال المجد: وتبعه ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين. وهذا أظهر. وفسروه بالعرف، وقيل: ما يلحقه الفوت. ذكر الأخيرين في التلخيص، وذكر الأربعة ابن تميم. وقيل: مد بصره. ذكر في الرعاية». انظر الإنصاف (٢٧٦/١).

(٣) ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٧٦/١).

(٤) قاله الموفق في المغني (٢٣٦/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بقوله: «وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم». انظر الشرح الكبير (٢٤٩/١).

(٦) انظر الإنصاف (٢٧٥/١، ٢٧٦).

(٧) ذكره المرداوي فقال: «فإن دل عليه قريباً لزمه قصده». انظر الإنصاف (٢٧٦/١).

وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٤٩/١).

(٨) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٤٩/١).

(٩) ح - تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية للزيلعي (١٤٨/١ - ١٥٠).

وتيمم لم يجزئه ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح يضره إزالتها

و «الفروع»^(١) إذا احتمل وجوده، ولم يكن ظاهراً، فإن قطع بعده، لم يجب، ومع ظن وجوده يجب، حكاه الزركشي إجماعاً، وعنه لا يلزمه إن ظن عدمه، ذكره في «التبصرة».

تنبيه: لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه، فأراقه قبله، وعدم الماء، تيمم وصلى من غير إعادة، وإن كان فيه، ففي الإعادة أوجه، ثالثها: يجب في الإراقة فقط، وإن وهبه أو باعه في الوقت، حرم، ولم يصح في الأشهر، لتعلق حق الله تعالى، كالأضحية، فهو عاجز عن التسليم شرعاً. والثاني: يصح، لأن توجه الفرض، وتعلقه به، لا يمنع صحة التصرف، كتصرفه فيما وجب فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر، ويعيد إن صلى به مع بقاءه. وفي التلف وجهان^(٢).

(وإن نسي الماء) أو ثمنه قاله في «الفروع»^(٣) توجيهاً، (بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، لم يجزئه) على المذهب المنصوص^(٤)، لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث، وكما لو نسي الرقبة، وكفر بالصوم، وكنسيان السترة، وعنه: يجزئه^(٥)، لأنه مع النسيان غير قادر، أشبه العادم، ومثله الجاهل به، فلو ضل عن رحله الذي الماء فيه، أو كان يعرف بئراً، فضاعت عنه، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي. وصحح في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) أنه لا إعادة، لأنه ليس بواجد، وغير مفطر، بخلاف الناسي. فإن كان مع عبده، ونسيه حتى صلى سيده، فقيل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره. وقيل: كالناسي، لنسيانه رقبة مع عبده^(٨). لا يجزئه الصوم. فلو صلى ثم وجد بقربه بئراً، أو غديراً، أعاد إن كان له علامة ظاهرة، وإن كانت خفية وطلب فلا.

(ويجوز التيمم لجميع الأحداث)^(٩)، أما الأكبر، فلقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَم

(١) ذكره فعلاً صاحب الفروع بهذا الاحتمال. انظر الفروع (١/٢١٣).

(٢) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٢٧٧).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (١/٢١٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه نص عليه أحمد. وقطع أنه لا يجزئه». انظر الشرح الكبير (١/٢٥٠).

(٥) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٢٧٨).

(٦) ذكره الموفق في المغني فقال: «والصحيح أن لا إعادة عليه لأنه ليس بواجد للماء». انظر المغني (١/٢٤٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٥١).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٢٥١).

(٩) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «ويجوز التيمم لجميع الأحداث». انظر الإنصاف (١/٢٧٩).

النساء ﴿[النساء: ٤٣]، و [المائدة: ٦] والملازمة: الجماع، وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى رجلاً معترلاً لم يصل مع القوم فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١). متفق عليه. والحائض إذا انقطع دمها كالجنب. وأما الأصغر، فبالإجماع، وسنده ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣]، و [المائدة: ٦] وقوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم»^(٢) ولأنه إذا جاز للجنب، جاز له من باب أولى. (وللنجاسة على جرح يضره إزالتها)^(٣) أي: يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر، أو عدم الماء في المنصوص، لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، أشبهت الحدث. وقيل: لا يجوز التيمم لنجاسة أصلاً. اختاره ابن حامد، وابن عقيل^(٤)، لأن طهارة الحدث يسري منعها، كما لو اغتسل الجنب إلا ظفراً، لم يجز له دخول المسجد، وهو قول أكثرهم، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره. فعلى هذا يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان^(٥)، وظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه، كالمكان صرح به جماعة، لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث، فدخل فيه التيمم لأجل الفجس، وهو معدوم فيه. وقيل: يجوز إن جاز أسفل الخف^(٦). وكذا لا يتيمم لنجاسة استحاضة يتعذر إزالتها، ولا لنجاسة يعفى عنها.

ولا تجب نية التيمم لها كغسلها وكالاستجمار، وفيه وجه: يجب^(٧)، لأن التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة. وإن اجتمع معها حدث، فهل يحتاج إلى تيممين؟

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التيمم (باب) (٩) (٥٤٥/١) الحديث (٣٤٨).

(٢) ح - أخرجه البخاري تعليقاً (ك) التيمم (باب) الصعيد الطيب وضوء المسلم (٥٣١/١)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) الجنب يتيمم (٨٩/١) الحديث (٣٣٢)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في التيمم للجنب (٢١١/١) الحديث (١٢٤)، وأحمد في مسنده (٢١٥/١) الحديث (٢١٦٢٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٥١/١).

(٤) قاله المرداوي في الإنصاف (٢٧٩/١).

(٥) وذكره في الإنصاف (٢٨٢/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٨٠/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إذا ثبت أنه تيمم للنجاسة فقال القاضي: يحتمل أن لا يحتاج إلى نية لأن غسلها لا يقتدر إلى نية كذلك التيمم لها وقياساً على الاستجمار. قال ابن عقيل: ويحتمل أن يشترط». انظر الشرح الكبير (٢٥٣/١).

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب. وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد، وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان. ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله وفي الإعادة روايتان. ولا يجوز التيمم إلا

فيه وجهان، (وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه) نص عليه^(١). واختاره الأكثر، لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة كطهارة الحدث (إلا عند أبي الخطاب) لأنه صلى مع النجاسة، أشبه ما لو تيمم. (وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد، وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان)^(٢) إحداهما: لا يجب وهو الأصح، لأنه لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة، ولو وجبت لأمره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. الثانية: بلى، لأنه عذر نادر، فوجب معه الإعادة كنسيان الطهارة وقد تقدم ذلك.

(ولو عدم الماء والتراب) زاد بعضهم: وطئاً يجففه إن أمكنه والأصح في الوقت (صلى) فرضاً فقط (على حسب حاله) في الصحيح من المذهب^(٣)، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال، فعلى هذا لا يزيد في القراءة على ما يجزىء. وفي «شرح العمدة»: يتوجه فعل ما شاء، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم، حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذا فيما يستحب خارجها وفيه نظر، وجزم جده وجماعة بخلافه. ولا يقرأ في غير الصلاة إذا كان جنباً. قال ابن حمدان: ولا يزيد على ما يجزىء من طمأنينة^(٥)، ونحوها. وإن أحدث فيها، بطلت، وهل تبطل بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. (وفي الإعادة روايتان) أصحهما: لا يعيد^(٦)، لما روي عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم

(١) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٢٧٩).

(٢) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فإن عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله من الصحيح من المذهب». انظر الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الاعتصام (باب) الاقتداء بسنة الرسول ﷺ (١/٢٦٤) الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الفضائل (باب) توقير المصطفى ﷺ (١/١٨٣٠) الحديث (١٣٠/١٣٣٧).

(٥) انظر الإنصاف (١/٢٨٢).

(٦) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا يعيد. وهو المذهب صححها في التصحيح». انظر الإنصاف (١/٢٨٢، ٢٨٣).

بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار، ولا يجوز التيمم به،

الصلاة وليس معهم ماء، فصللوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم^(١). متفق عليه. ولم يأمرهم بالإعادة. ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها. والثانية: بلى، واختاره الأكثر، لأنه فقد شرطها، أشبه ما لو صلى بالنجاسة ولو بتيمم في المنصوص، لأنه عذر نادر، لا يشق، فلم تسقط به الإعادة، فعليها إن قدر فيها، خرج منها، وإلا فكمتيمم يجد الماء، وتقدم أنهما فرضه.

(ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر)^(٢) أي: طهور غير محترق، (له غبار يعلق باليد) هذا أشهر الروايات عنه^(٣)، واختاره الأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه. وقال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر. ويؤكد قوله عليه السلام: «وجعل لي التراب طهوراً»^(٤) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم الطهارة. وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه. وقول الخليل: إن الصعيد وجه الأرض، والزجاج، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠] وقائلاً: بأنه لا يعلم خلافاً بين أهل اللغة، يعارضه قول ابن عباس، مع أن قولهما بالنسبة إلى اللغة، وقوله بالنسبة إلى التفسير، وقد تأكد بقول صاحب الشريعة. وقال في «الكشاف»: إن «من» لا ابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن الماء والتراب إلا معنى التبعض، والإذعان للحق أحق من المراء.

والثانية، وأوماً إليها في رواية أبي داود: يجوز بالرمل والسبخة^(٥)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٦)

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التيمم (باب) إذا لم يجد الماء ولا تراب (٥٢٤/١) الحديث (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) التيمم (٢٧٩/١) الحديث (١٠٩).

(٢) ذكره في الإنصاف (٢٨٤/١) - والشرح الكبير (٢٥٤/١).

(٣) انظر الإنصاف (٢٨٤/١).

(٤) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (٣٢٨/١) الحديث (١٠٢٤)، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله في البخاري (ك) التيمم (باب) (١) (٥١٩/١) الحديث (٥)، ومسلم (ك) المساجد (باب) (١) (٣٧٠/١) الحديث (٥٢١/٣).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٨٤/١).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التيمم (باب) (١) (٥١٩/١) الحديث (٥)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (١) (٣٧٠/١) الحديث (٥٢١/٣).

رواه مسلم من حديث حذيفة، والتراب بعض أفرادها، والتنصيص عليه لا يخصص. وأجيب بأن التخصيص بالمفهوم لا بذكر بعض الأفراد، وحمله الخلال على عدم التراب، وكان لهما غبار، وشرط القاضي الغبار دون العدم^(١). وفي ثالثة: يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض^(٢)، من جص، ونورة، ونحوهما وحكاه في «الفروع»^(٣) قولاً وذلك عند العدم لا مطلقاً. وفي رابعة: يجوز بالسبحة فقط^(٤)، إذا كان لها غبار. قال الشيخ تقي الدين: وعليه ينزل كلام أحمد. فعلى الأول يجوز بكل تراب على أي لون كان، بشرط أن يكون له غبار يعلق باليد، ومن ثم لو ضرب بيده على تراب أو لبد أو شجرة أو شعير له غبار يعلق باليد، جاز التيمم به، نص عليه^(٥)، وكذا لو سحق الطين، وتيمم به. ولو كان مأكولاً كالطين الأرمني^(٦)، إلا أن يكون بعد الطبخ، فلا يجزئه على المشهور، لأن الطبخ أخرجه أن يقع عليه اسم التراب. وعلم منه أنه لا يصح من مقبرة تكرر نبشها. وإن شك فيه، فوجهان، ومنع منه ابن عقيل وإن لم يتكرر. والتراب المغصوب كالماء، قال الجذ رحمه الله: وظاهره ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد^(٧)، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. وقالوا: يكره إخراج حصى المسجد^(٨) وترابه للتبرك، وغيره، والكراهة لا تمنع الصحة، ولأنه لو تيمم بتراب غيره، جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفاً كالصلاة في أرضه. وقال عمر: لا يتيمم بالثلج، لكن إن لم يجد غيره، وتعذر تذويبه فالمنصوص عنه أنه يمسح به أعضاء وضوئه^(٩). وفي الإعادة روايتان^(١٠). وفي «المغني»^(١١) لا يجزئه إلا بالجريان (فإن خالطه ذو غبار، ولا يجوز التيمم به،

(١) انظر الشرح الكبير (٢٥٥/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٨٤/١).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٣/١).

(٤) انظر الإنصاف (٢٨٤/١).

(٥) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو في شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص عليه أحمد». انظر الشرح الكبير (٢٥٥/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٨٥/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٨٦/١).

(٨) انظر الإنصاف (٢٨٦/١).

(٩) قاله المرداوي في الإنصاف (٢٨٥/١).

(١٠) ذكره المرداوي فقال: «فعلى المذهب: ففي الإعادة روايتان: إحداهما: يلزمه. والثانية: لا يلزمه».

انظر الإنصاف (٢٨٥/١).

(١١) انظر المغني (٢٥٠/١).

كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

فصل

وفرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه والترتيب والموالة على إحدى الروایتين. ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث، أو

كالجص، ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات^(١) هذه طريقة عامة أصحابنا، لأنه بدل، فيقاس على مبدله وقيل: يمنع مطلقاً. وقال ابن تيمم: وهو أقيس، لأنه ربما حصل بالعضو منه شيء فمنع وصول التراب، والمائع يستهلك في الماء.

تنبيه: ما يتيمم به واحد، فكما مستعمل، وقيل: يجوز كما تيمم منه في الأصح. وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم. وقال الشيخ تقي الدين: لا، قال في «الفروع»^(٢): وهو أظهر. ويكره نفخ الغبار عن يديه إن قل، وعنه: أو كثر، وعنه: لا يكره مطلقاً إلا أن يذهب كله بالنفخ.

فصل

(وفرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] وفي البخاري: وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤). وذلك يقتضي وجوب استيعابهما به. فالوجه يجب مسح ظاهره بماء لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف ولا باطن الشعر الخفيف. وظاهر «المستوعب» استثناء باطن الفم والأنف فقط. واليدين إلى الكوعين. فإذا كان أقطع منه، وجب مسح موضع القطع في المنصوص، كما لو بقي من الكف بقية. وقال القاضي: لا يجب بل يستحب، كما لو قطع من فوق الكوع على المنصوص.

(والترتيب والموالة) عرفاً (على إحدى الروایتين). هذا ظاهر المذهب^(٥)، لأنهما فرض في المبدل، فكذا في البدل. والثانية وحكاها في «الفروع» قولاً: لا يجبان وإن وجبا في الوضوء^(٦)، وهو ظاهر الخرقى^(٧)، لظاهر الأحاديث. وقيل: الترتيب، قال

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٥٧/١) - والمرداوي في الإنصاف (٢٨٦/١).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح رحمة الله عليه (٢٢٤/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٥٧/١) - والمرداوي في الإنصاف (٢٨٧/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التيمم (باب) التيمم للوجه والكفين (٥٣١/١) الحديث (٣٤٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٥٨/١). وذكره المرادوي في الإنصاف (٢٨٧/١).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٥/١).

(٧) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «وهو ظاهر كلام الخرقى في الوضوء». انظر الإنصاف (٢٨٧/١).

غيره فإن نوى جميعها، جاز، وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر وإن نوى

المجد: هو قياس، ولهذا يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه. وظاهره يشمل الطهارة الكبرى، لأنها صفة واحدة بخلاف الغسل والوضوء، فإن صفتيهما مختلفتان، وهو قول أبي الحسين، والمذهب أنهما لا يجبان فيها، جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(١). وقيل: بلى. وقيل: موالاة والتسمية هنا كالوضوء.

(ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث، أو غيره)^(٢) كنجاسة على بدنه، فينوي استحابة الصلاة من الجنابة، والحدث إن كانا أو أحدهما، أو بعض بدنه، أو كله، ونحوه. أو ما شرطه الطهارة، كمس المصحف، لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه. فلو نوى رفع الحدث، لم يصح^(٣)، لأنه لو وجد الماء، لزمه استعماله، لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إجماعاً، ولو رفعه، لاستوى الجميع في الوجدان. ونقل عنه الفضل، وبكر بن محمد: أنه يصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، فيرفع الحدث كطهارة الماء^(٤)، وفيه حديثان متعارضان: حديث عمرو بن العاص، وحديث أبي ذر، وجمع بينهما بعض أصحابنا بأنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأنه بزوال البرد، أو وجود الماء يظهر حكم الحدث، ويبطل التيمم، فالمانع لم يزل رأساً. وفي الثاني: حكم بأنه طهور عند عدم الماء، فيستباح به ما يستباح بالماء. (فإن نوى جميعها جاز)^(٥) للخبر، ولأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً (وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر)^(٦) لأنها أسباب مختلفة، فلم يجزئه بعض عن آخر كالحج، والعمرة. وقيل: بلى، لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول والغائط. وأجاب في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨): بأن حكمهما واحد، وهو الحدث الأصغر بدليل الإجزاء به عن الآخر في الوضوء. وقدم في «الرعاية»: أنه يجزىء إن كانا غسلين، فإن تيمم للأكبر

(١) انظر الفروع (١/٢٢٥).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ويجب تعيين النية لما يتيمم له: من حدث أو غيره». انظر الإنصاف (١/٢٨٩).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «فإن نوى جميعها جاز». انظر الإنصاف (١/٢٨٩).

(٦) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٧) ذكره الموفق في المغني (١/٢٦٩).

(٨) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٦١).

نفلاً، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً وإن نوى فرضاً، فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت ويبطل التيمم بخروج

دون الأصغر، أبيح له ما يباح للمحدث فقط، فإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه.

وإن تيمم لهما ثم أحدث، بطل تيممه للحديث فقط، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبته فله الوطء لبقاء حكمي تيمم الحيض. (وإن نوى نفلاً) لم يستبح سواه^(١)، لأن غيره ليس بمنوي، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً لأن التعيين شرط في الفرض، ولم يوجد، فأبيح له التنفل، لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق، وفيه وجه: يصلي به الفرض. وقيل مع الإطلاق، واختاره ابن حمدان، واختار أنه لا يصلي به نفلاً فوق ركعتين بسلام واحد بلا نية (وإن نوى فرضاً) سواء كانت معينة أو مطلقة. (فله فعله والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت)^(٢) وهو معنى كلامه في «الوجيز» وغيره: صلى به فروضاً، ونوافل. وفي «الرعاية» ونذراً، هذا هو المعروف في المذهب مع أن القاضي لم يحك به نصاً، وإنما أطلق أحمد القول في رواية جماعة، أنه يتيمم لكل صلاة^(٣)، ومعناه لوقت كل صلاة، لأنها طهارة صحيحة، أباحت فرضاً فأباح ما هو مثله، كطهارة الماء..

وعنه: لا يجمع به بين فرضين^(٤)، اختاره الآجري، وهو قول ابن عباس. وعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت، لكن في إسناده عن ابن عباس الحسن بن عمارة وهو ضعيف. مع أن حرباً روى عنه أنه قال: التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به الصلوات ما لم يحدث. والأصح: أنه يتنفل قبل الفرض ثم يصليها وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم. وعنه: لا يتنفل إلا أن يكون نوى الفرض والنفل فإن خالف وصلى، لم يفعل به الفرض بعد ذلك، وضابطه أن من نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه. فالنذر دون ما وجب شرعاً^(٥). قال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم لا فرق. وفرض كفاية دون فرض عين^(٦)، وفرض جنازة أعلى من نافلة. وقيل: يصليها بتيمم نافلة. ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً، خلافاً لأبي المعالي. ولا تباح نافلة بنية مس مصحف، وطواف في الأشهر. وإن تيمم

(١) انظر الشرح الكبير (٢٦١/١) - والإنصاف (٢٩١/١).

(٢) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٦٢/١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢٩١/١).

(٤) ذكره في الإنصاف (٢٩١/١).

(٥) انظر الإنصاف (٢٩٣/١).

(٦) انظر الإنصاف (٢٩٣/١).

جنب لقراءة، أو مس مصحف^(١)، فله اللبث في المسجد. قال القاضي: وجميع النوافل، لأنها في درجة واحدة، وإن تيمم لمس مصحف، فله القراءة لا العكس^(٢)، ولا يستبيحها بنية اللبث، وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس، وإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان^(٣). وفي «المغني»: إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث، أو مس مصحف، لم يستبح غيره^(٤). قال ابن تيمم: وفيه نظر، وفي «الرعاية»: وفيه بعد.

(ويبطل التيمم بخروج الوقت)^(٥) وهو قول علي، وابن عمر، لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وظاهره ولو كان في الصلاة، وصرح به في «المغني»^(٦) وقال ابن عقيل: لا تبطل^(٧) وإن كان الوقت شرطاً كما في الجمعة، وخرجه السامري على وجود الماء فيها. وفيه وجه: لا تبطل حتى يدخل وقت التي تليها، قاله المجد وابن تيمم. وفائدته: هل يبطل التيمم بطلوع الشمس أو زوالها^(٨)؟ وفي ثالث: تبطل بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها، فيباح به غيرها^(٩). فلو كان تيممه في غير وقت صلاة، كالتيمم بعد طلوع الشمس، بطل بزوالها، ولو نوى الجمع في وقت الثانية، فتيمم في وقت الأولى لها، أو لفائتة، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، لأن وقتيهما قد صارا وقتاً واحداً، ودخل في كلامه ما إذا تيمم لطواف، أو جنازة، أو نافلة، وخرج الوقت، فإنه يبطل كالفریضة^(١٠).

وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم، لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى^(١١). قال الشيخ تقي الدين: لأن النقل المتواصل

(١) انظر الإنصاف (١/٢٩٣).

(٢) انظر الإنصاف (١/٢٩٣).

(٣) انظر الإنصاف (١/٢٩٣).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنباً أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه». انظر المغني (١/٢٥٦).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٢٩٤).

(٦) انظر المغني (١/٢٦٦).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وقيل: لا تبطل، وإن كان الوقت شرطاً - وقاله ابن عقيل في التذكرة». انظر الإنصاف (١/٢٩٥).

(٨) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (١/٢٩٤).

(٩) ذكره في الإنصاف (١/٢٩٤).

(١٠) انظر الإنصاف (١/٢٩٦).

(١١) ذكره في الإنصاف فقال: «وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى. فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه: لم يصل عليها حتى يتيمم لها». انظر الإنصاف (١/٢٩٦).

الوقت ووجود الماء، ومبطلات الوضوء، فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، لم يبطل تيممه وقال أصحابنا: يبطل. وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم

هنا، كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس مصحف وطواف^(١). فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة^(٢).

(ووجود الماء)^(٣) المعجوز عنه إجماعاً، لحديث أبي ذر، وشرطه أن يكون مقدوراً على استعماله من غير ضرر كعطش، ومرض، وألحق به في «الشرح»^(٤) وغيره ما إذا رأى ركباً ظن معه ماء أو خضرة ونحوه، أو سراباً ظنه ماء، قلنا: بوجوب الطلب. وسواء تبين له خلاف ظنه، أو لا، فإن وجدته، وإلا استأنف التيمم. ويحتمل أن لا يبطل، لأن الطهارة المتيقنة لا تزول بالشك.

(ومبطلات الوضوء)^(٥) لأنه إذا بطل الأصل، بطل بدله من باب أولى، لكن إن كان تيممه عن حدث أصغر، فهو كما ذكره، وإن كان عن جنابة، فيبطل بخروج الوقت، والقدرة على الماء، وموجبات الغسل. وإن كان لحيض أو نفاس، فلا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين.

(فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة وخف (ثم خلعه، لم يبطل تيممه) في اختيار المؤلف، وصححه في «الشرح»^(٦) وهو قول أكثر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كالملبوس على غير طهارة، بخلاف الوضوء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، فإن كان الحائل أو بعضه في محل التيمم، بطل بخلعه، قاله ابن حمدان^(٧). (وقال أصحابنا: يبطل) نص عليه^(٨)، لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم كسائر المبطلات. ويجب أن مبطل الوضوء، نزع ما هو ممسوح عليه بخلافه هنا.

(١) قاله في الإنصاف (٢٩٦/١).

(٢) انظر الإنصاف (٢٩٦/١).

(٣) انظر الإنصاف (٢٩٧/١) - والشرح الكبير (٢٦٦/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٦٨/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢٦٩/١).

(٦) صححه ابن أبي عمر في الشرح وقال: اختاره شيخنا رحمه الله (أي الموفق) وقال: هو قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء. انظر الشرح الكبير (٢٧٠/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف بنصه ولم يعزه إلى أحد. انظر الإنصاف (٢٩٨/١).

(٨) نص عليه صاحب الشرح الكبير (٢٧٠/١).

تجب إعادتها وإن وجده فيها، بطلت وعنه: لا تبطل. ويستحب تأخير التيمم إلى

(وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها)^(١) لما روي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢): رواه النسائي، وأبو داود، ولفظه له. ورواه من طريق أخرى متصلاً، وقال: على شرط الشيخين واحتج أحمد بأن عمر تيمم، وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد^(٣)، ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة، أشبه ما لو أداها بالماء، وفيه نظر، ولأنه إجماع فيما إذا وجده بعد الوقت. وعنه: يسن، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وإن لزم غسله في وجه.

(وإن وجده) أي حقيقة (فيها) وفي طواف (بطلت) في ظاهر المذهب^(٤)، لأن حديث أبي ذر يدل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده، وهو قادر على استعماله، أشبه الخارج من الصلاة وكالمستحاضة إذا انقطع دمها، فعليها يخرج، فيتطهر والمنصوص أنه يستأنفها، لأن ما مضى منها انبنى على طهارة ضعيفة كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه الحدث، وفيه وجه: يني، وقاله القاضي وغيره كمن سبقه الحدث وفيه روايتان أصحهما أنه يستقبلها، فهنا أولى. قاله في «الشرح»^(٥).

(وعنه: لا تبطل) نقلها الميموني واختارها الآجري^(٦)، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام. وأجيب بأن المروزي روى عن أحمد قال: كنت أقول: يمضي فإذا الأحاديث أنه يخرج، فدل على رجوعه^(٧)، وبأن الصوم هو الواجب نفسه، فنظيره إذا

(١) انظر الشرح الكبير (١/٢٧٢).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في التيمم يجد الماء بعدما يُصلي في الوقت (١/٩١) الحديث (٣٣٨)، والنسائي في سننه (ك) الغسل (باب) التيمم لمن لم يجد الماء (١/١٧٤)، والدارمي في سننه (ك) الطهارة (١/٢٠٧) الحديث (٧٤٤).

(٣) ذكره في الشرح الكبير (١/٢٧٢).

(٤) نص عليه صاحب الإنصاف (١/٢٩٨).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/٢٧٣).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٧٣).

(٧) رواه في الإنصاف فقال: روى المروزي عن أحمد: أنه رجع عن الرواية الثانية. انظر الإنصاف (١/٢٩٩). وذكره في الشرح الكبير (١/٢٧٣).

آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وإن تيمم وصلى في أول الوقت، أجزأه.

قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بأن مدة الصيام تطول فيشك بالخروج منه، لما فيه من الجمع بين الفرضين الشاقين، بخلافه هنا وعليها: يجب المضي فيها، وهو ظاهر كلام أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقيل: هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل^(١)، وهو رأي أبي جعفر، للخروج من الخلاف، فإن عين نفلأتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة، ومتى فرغ منها، بطل تيممه، ذكره ابن عقيل. وعليها: لو وجده في صلاة على ميت يمم، بطلت^(٢)، وغسل في الأصح ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه، الترك.

فرع: لو انقلب الماء فيها. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها، بقي تيممه، وإذا لم يعلم، فلما فرغ، شرع في طلبه، بطل تيممه.

(ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن) يعلم أو (يرجو وجود الماء)^(٣) في قول الجمهور، لأن الطهارة بالماء في نفسها فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، ولا شك أن انتظار الفريضة أولى، وظاهره أنه إذا لم يرجه، بل ظن، أو علم عدمه، فالتقديم أولى، لثلاث يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو، وإن تردد فوجهان، وقيل: التقديم أفضل^(٤)، إلا أن يتحقق وجوده في الوقت. وظاهر «الخرقي» و «الفروع» أن التأخير أفضل^(٥)، وهو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن عبدوس، لقول علي، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية الحارث عنه وهو ضعيف، ولأنه يستحب تأخير العشاء لثلاث يذهب خشوعها وتأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى، وللخروج من الخلاف إذ في رواية عن أحمد، وقاله بعض العلماء: إن التيمم لا يجوز إلا عند ضيق الوقت^(٦).

(وإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه)^(٧) لحديث عطاء السابق، ولأنه أتى بما أمر به في حال العذر، أشبه من صلى عرياناً أو جالساً لمرض، ثم قدر على السترة، وبرىء في الوقت، وظاهره أنه لا إعادة، وهو إجماع فيما إذا وجده بعد الوقت، وكذا إن وجده

(١) انظر الإنصاف (١/٢٩٨).

(٢) انظر الإنصاف (١/٢٩٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٢٧٥).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٠٠).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (١/٢٣٢).

(٦) انظر الإنصاف (١/٣٠١).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف: «إن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه». انظر الإنصاف (١/٣٠١).

والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. وقال القاضي:

فيه على المجزوم به، لكن قال أحمد: إذا وجد المتيمم الماء في الوقت، فأحب أن يعيد. وحمله القاضي على جواز الإعادة من غير فضل.

(والسنة في التيمم أن ينوي) استباحة ما تيمم له (ويسمي) وكذا في «الوجيز» وعبر في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢) بـ «ثم» وهو أولى. (ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع) ليدخل الغبار بينهما وينزع خاتمه، وعلم منه أن الضرب ليس بشرط فيه، بل القصد حصول التراب في محله، فلو كان ناعماً، فوضع يديه عليه أجزاءه، ولو أوصله بخرقه أو بيد، أو بعضها، جاز، ذكره جماعة^(٣)، وكذلك لو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب، ذكره القاضي، والشريف^(٤)، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه. وفيه وجه: لا، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد، والمسح به. وفي ثالث: يجرى إن مسح بيديه، فإن لم ينو حتى حصل في المحل، ثم مسح وجهه بغير ما عليه، صح وإلا فلا. (على التراب) الطهور، (ضربة واحدة)^(٥) لا يختلف المذهب أن التيمم بضربة وبضربتين وأكثر، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز، كالوضوء وفي «المغني»^(٦): لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما، والمنصوص ضربة واحدة، وهي الواجب بلا نزاع^(٧)، لما روى عمار أن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين»^(٨). رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. وفي «الصحيحين» معناه من حديثه أيضاً ولأنه حكم معلق على مطلق اليد، فلم يدخل فيه الذراع، لأنها في خطاب الشرع إلى الكوع بدليل السرقة، والمس.

(١) ذكره المجدد في المحرر (٢١/١).

(٢) ذكره فعلاً صاحب الفروع بلفظة «ثم». انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٥/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٧٧/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف ولم يعزه إلى أحد. انظر الإنصاف (٣٠٢/١).

(٥) انظر الإنصاف (٣٠١/١).

(٦) ذكره الموفق في المغني فقال: «ولا يختلف المذهب أنه يجرىء التيمم بضربة واحدة وبضربتين وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضاً لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الغرض فكيفما حصل جاز كالوضوء».

(٧) انظر المغني (٢٤٥/١).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في صحيحه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في التيمم (٢٦٩/١) الحديث (١٤٤)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) التيمم مرة (٢٠٨/١) الحديث (٧٤٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٢٣) الحديث (١٨٣٤٩).

المسنون ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرهما إلى مرفقه، ويدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرهما عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك. ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل

لا يقال: هي مطلقة فيه، مقيدة في الوضوء، فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة، لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء، وهو يشرع فيه التلث، وهو مكروه فيه، والوجه يغسل منه باطن الفم والأنف، بخلافه هنا، فلا يلحق به (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) على سبيل الاستحباب. فلو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعه فيهما، صح^(١). واستيعاب الوجه والكفين بالمسح واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

(وقال القاضي) والشيرازي، وابن الزاغوني، وهو رواية: (المسنون ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين)^(٢) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٣). رواه الدارقطني وإسناده ثقات. وروي أيضاً من حديث ابن عمر. قال الشافعي في رواية الزاغوني: ابن عمر تيمم ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين، وبهذا رأيت أصحابي يأخذون. والأول أولى، قال الإمام أحمد: من قال ضربتين، إنما هو شيء زاده^(٤)، يعني: لا يصح. وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو منها أصحاب «السنن» إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر. قال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرهما إلى مرفقه، ويدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرهما عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك)^(٥)، لما روى عن النبي ﷺ، ولأن في ذلك خروجاً

(١) انظر الإنصاف (٣٠١/١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٣٠١/١).

(٣) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) التيمم (١٨١/١) الحديث (٢٢)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/١).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ضربة واحدة فقال: نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده». انظر المغني (٢٤٥/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢٧٨/١).

الأصابع . ومن حبس في المصبر ، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ، ولا الجنابة ، وعنه : يجوز للجنابة وإن

من الخلاف . إذ بعض العلماء يوجب . وظاهر كلامه في «الكافي» أن هذا مباح^(١) . قال في «الشرح» : فإن بقي في محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصلها ، وكان قد بقي عليها غبار ، جاز أن يمسح بها . وإن لم يبق ، احتاج إلى ضربة أخرى فإن كان المتروك من الوجه ، مسحه ، وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب فإن طال الفصل بينهما^(٢) ، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم . (ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ليمر التراب بعد الضرب ، ولا يجب ، لأن فرضهما قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف . (ويخلل الأصابع) قياساً على مبدله^(٣) .

(ومن حبس في المصبر) واحد الأمصار أو قطع عدو ماء عن بلدة ، وعدم (صلى بالتيمم)^(٤) لأنه عادم للماء أشبه المسافر (ولا إعادة عليه) لأنه أدى فرضه بالبدل^(٥) ، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة) نقله الجماعة^(٦) ، لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء وهذا واجد له كسائر الشروط ، وخروج وقت الاختيار لخروج الوقت ، قاله ابن تيمم . (ولا الجنابة) هذا أظهر الروايتين كما قلناه^(٧) (وعنه : يجوز للجنابة)^(٨) روي عن ابن عمر وابن عباس وجمع ، لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء ، أشبه العادم . والمراد به فوتها مع الإمام ، قاله القاضي وغيره . قال جماعة : وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه ، فتعظم المشقة^(٩) . وظاهره أنه لا يتيمم لعيد ونحوه ، وهو كذلك صرح به جماعة ، وعنه : يجوز كفوت العيد ، وسجود التلاوة^(١٠) ، واختاره الشيخ تقي الدين

(١) انظر الكافي (١/١٢٠) .

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٥٨) .

(٣) ذكره في الشرح الكبير فقال : «ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويستحب تخليل الأصابع قياساً على الوضوء» . انظر الشرح الكبير (١/٢٧٨) .

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٠٣) .

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٢٧٩) .

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٢٧٩) .

(٧) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٠٤) - وصاحب الشرح الكبير (١/٢٧٩) .

(٨) ذكره في الإنصاف (١/٣٠٤) - وفي الشرح الكبير (١/٢٧٩) .

(٩) ذكره المرداوي فقال : قال القاضي وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه» . انظر الإنصاف (١/٣٠٤) .

(١٠) انظر الإنصاف (١/٣٠٤) .

اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت. وعنه: أنه للحي وأيهما يقدم فيه وجهان:

والجمعة، وهو أولى من الجنائزة، لأنها لا تعاد، وجعلها القاضي وغيره أصلاً للمنع. قال ابن حامد: والسجود يخرج على الجنائزة، قال ابن تميم: وهو حسن^(١)، وعلى الأول: لو وصل مسافر إلى بئر ماء وعليه ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت أنه كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره، فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء ولو خاف الوقت، وقيل: بلى، فيستثنى، اختار الشيخ تقي الدين فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج إلا بفوات الوقت كالمرأة معها أولادها ولا يمكنها أن تخرج حتى تغسلهم تيمم، وتصلي خارج الحمام، لأن الصلاة بعد الوقت منهي عنه.

فزع: إذا تعذر عليه غسل مسنون، كجمعة، فهل يسن التيمم عنه؟ على وجهين. وذكر ابن تميم أن المنصوص: أنه يشرع في غير الإحرام، وصحح في «الشرح» أنه لا يسن عن غسل الإحرام، لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم عند عدمه، كالجمعة^(٢).

(وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت) جزم به في «الكافي»^(٣) و «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٤) وغيره، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب، فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته فإن لم يكن حاضراً، فللحي أخذه لطهارته بثمانه في موضعه، لأن في تركه إتلافه، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش، فهو مقدم في الأصح (وعنه: أنه للحي) اختارها الخلال^(٥)، لأنه يستفيد ما لا يستفيدة الميت من القراءة ومس المصحف، ونحوها.

(وأيهما يقدم فيه وجهان)^(٦).

(١) ذكره صاحب الإنصاف فقال: قال ابن حامد: يخرج سجود التلاوة على الجنائزة. وقال ابن تميم: وهو حسن (٣٠٤/١).

(٢) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢٢٥/٣) - والمغني لموفق الدين المقدسي (٢٢٥/٣).

(٣) جزم به الموفق في الكافي (١٣٢/١).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٣/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٨٠/١).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف بوجهيه (٣٠٦/١).

باب إزالة النجاسة

لا يجوز إزالتها بغير الماء، وعنه: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل

أحدهما: تقدم الحائض، قدمه في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢) لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها.

والثاني: يقدم الجنب، قدمه في «الرعاية» لأن غسله ثابت بصريح القرآن. بخلاف غسلها.

وفي ثالث: يقدم الرجل، ذكره في «الشرح»^(٣) لأنه يصلح إماماً لها وهو مفضل عليها.

وفي رابع: يقسم بينهما، أي: إذا احتملها.

وفي خامس: يقرع، فإن كان على أحدهم نجاسة، سواء كانت على ثوبه أو بدنه، فهو أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل بخلاف النجاسة، وتقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة بدنه على نجاسة السيلين. وقيل: الميت أولى، اختاره المجد وحفيده ويقدم جنب على محدث، وقيل، سواء، وقيل: المحدث إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط، قدم، وقيل: الجنب، فإن تطهر به غير الأولى كان مسيئاً مع صحة طهارته، ذكره في «الشرح»^(٤) و «الفروع»^(٥) لأن الآخر لم يملكه، وإنما قدم لشدة حاجته. وعند الشيخ تقي الدين: أن هذه المسائل في الماء المشترك، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد^(٦). وإن وجد الماء في مكان، فهو للأحياء، لأنه لا وجدان للميت.

باب إزالة النجاسة

كذا عبر في «الوجيز» والمراد به تطهير موارد الأنجاس الحكمية (لا يجوز إزالتها بغير الماء) هذا هو المذهب^(٧) لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: «تحتة» ثم تقرصه

(١) انظر المحرر (٢٣/١).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٣/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «والجنب أحق إذا كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها ولا تصلح لإمامته». انظر الشرح الكبير (٢٨٠/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٨٢/١).

(٥) ذكره صاحب الفروع حيث قال: «وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه». انظر الفروع (٢٣٤/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٠٧/١).

(٧) انظر الإنصاف (٣٠٩/١).

ونحوه ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، فإن جعل

بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه^(١) متفق عليه. وأمر بصب ذنوب من ماء، فأهريق على بول الأعرابي، ولأنها طهارة مشترطة، أشبهت طهارة الحدث. فعلى هذا لا بد من كونه طهوراً، فتكون اللام فيه للعهد، فلا تزال بطاهر ولا غير مباح على الأصح (وعنه: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل) اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين^(٢)، لأن النبي ﷺ أطلق الغسل في حديث الولوغ، فتقييده بالماء يفتقر إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل أشبه الماء (ونحوه) كماء الورد والشجر، وقيل: يزال بماء طاهر لا بخل ونحوه، واختار ابن حمدان، أنا إن قلنا: لا ينجس كثير خل وماء ورد ونحوهما بدون تغييره بنجاسة لما فيه، جازت إزالتها به، وإلا فلا. وذكر جماعة أنه يجوز استعمال خل ونحوه في الإزالة تخفيفاً، وإن لم يطهر. وظاهره أن ما لا يزيل كالمرق واللبن أنها لا تزال به^(٣) وهو كذلك، ولا بطعام وشراب لإفساد المال، وأنه لا يعتبر لها النية. وقيل: بلى، وقيل: في بدن، وفي «الانتصار» في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون وطفل احتمالان. ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره.

(ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير) ومتولد من أحدهما^(٤) لما روى أبو هريرة مرفوعاً، قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»^(٥) متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»^(٦) وله أيضاً «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»^(٧) ولو كان سؤره طاهراً، لم يجز إراقته، ولا وجب غسله، والأصل وجوبه عن نجاسة، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبداً، لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله. وعنه: طهارة شعر، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين، وعنه: طهارة سؤرهما^(٨)، واحتج بعضهم على طهارته بقوله تعالى: ﴿فكفلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل أثر فمه. وجوابه أن الله تعالى أمر بأكله، ورسوله

(١) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (٣٩٥/١) الحديث (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (١١٠).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف وقال: «اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين». انظر الإنصاف (٣٠٩/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٨٤/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٨٤/١) - والإنصاف (٣١٠/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) الماء يغسل به شعر الإنسان (٣٠٣/١) الحديث (١٧٢)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) الحكم (٢٧٩/٨١).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) الحديث (٢٧٩/٨٩).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) الحديث (٢٧٩/٩٢).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣١٠/١).

مكانه أشناناً أو نحوه، فعلى وجهين وفي سائر النجاسات ثلاث روايات،

عليه السلام أمر بغسله، فيعمل بأمرهما. وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلائه يشق فعفى عنه.

(سبعاً) تنبيه: إذا كانت على غير الأرض لما ذكرنا، وعنه: يغسل ثمانية بتراب^(١) لما روى عبد الله بن معقل مرفوعاً «فاغسلوه سبعاً»^(٢)، وعفروه الثامنة بالتراب^(٣) رواه مسلم. وحمل على أنه عد التراب ثمانية، لكونه جنساً آخر. وعنه: اختصاص العدد بالولوغ، وعنه: لا يجب العدد في غير الآنية^(٤)، وإذا ثبت هذا في الكلب، فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه، لأنهم لم يكونوا يعتادونه. ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً، وعنه: لا يعتبر فيهما عدد، ذكره القاضي في شرح المذهب.

(إحداهن بالتراب) أي: يجعله في أي غسلة شاء، والأولى جعله في الأولى للخبر^(٥)، وليأتي الماء بعده فينظفه، وعنه: في الأخيرة، وعنه: إن غسله ثمانية^(٦)، وعنه: سواء. وظاهره يجب التراب^(٦)، وهو كذلك، وفيه وجه في الآنية فقط، وعنه: يستحب مطلقاً. ويعتبر كونه طهوراً، وقيل: أو طاهراً. ولا يكفي ذره على المحل، بل لا بد من مائع يوصله إليه. وظاهر كلام جماعة يكفي، ويتبعه الماء، قال في «الفروع»: وهو أظهر (فإن جعل مكانه أشناناً أو نحوه) كصابون ونخالة، قال بعضهم: أو غسله غسلة زائدة (فعلى وجهين) أحدهما وهو المذهب: يجزئه^(٧)، لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف والثاني: لا، للنص عليه، فلم يقم غيره مقامه كالتميم. وفي ثالث: إن عدمه، أو انضر المغسول به، أجزاءه، وإلا فلا، وفي رابع: يجزئ بغير الغسلة الزائدة، لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة، أو للتعب، ولا يحصل بالماء وحده، وهو اختيار المؤلف، وصححه في الشرح^(٨).

(١) ذكره في الإنصاف فقال: «وعنه ثمانية». انظر الإنصاف (١/٣١٠).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥) الحديث (٩٣/٢٨٠).

(٣) انظر الإنصاف (١/٣١٠).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣١١).

(٥) ذكره في الإنصاف فقال: وعنه إن غسلها ثمانية فعن.

(٦) ذكره صاحب الإنصاف وقال: «والصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب وعنه: استحباب التراب». انظر الإنصاف (١/٣١٠، ٣١١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٨٧).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «مقام التراب لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فذلك لا يحصل من الثامنة وإن وجب تقيداً امتنع إبداله والقياس عليه والله أعلم اختيار شيخنا». انظر الشرح الكبير (١/٢٨٧).

إحداهن: يجب غسلها سبعاً، وهل يشترط التراب على وجهين. والثانية ثلاثاً، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض ولا

تنبيه: إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا فالحكم لأغلظها، فلو ولغ فيه، فغسل دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى، غسل، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة، لأن المنفصل كالبلل الباقي وهو يظهر بباقي العدد، كذلك هنا. ثم إن كانت انفصلت عن محل غسل بالتراب، غسل محلها بغير تراب، وإلا غسل به. وظاهر الخرقى، واختاره ابن حامد أنه يغسل سبعاً بتراب، لأنها نجاسة كلب. ويعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر، فيكفي مساه في الأشهر.

(وفي سائر أي: باقي (النجاسات) حتى محل الاستنجاء (ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعاً) نقله واختاره الأكثر^(١)، لقول ابن عمر: أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً. فينصرف إلى أمره ﷺ، وقد أمر به في نجاسة الكلب^(٢)، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به، والعرق والبول للريق، (وهل يشترط التراب على وجهين) كذا في «المحرر»^(٣) أحدهما: يشترط، اختاره الخرقى، لأنها مقيسة، والفرع يأخذ حكم الأصل. والثاني: لا، وهو اختيار المجد قصراً له على مورد النص، أو لأن ذلك للزوجة في ولوغ الكلب، قال في «الشرح»: وفيه نظر، لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ، وقد قالوا بوجوب التراب فيه^(٤).

(والثانية ثلاثاً) منقية، اختارها المؤلف، وقدمها ابن تميم^(٥)، وجزم بها في «الوجيز» لأنه عليه السلام أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، معللاً بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل يقينها، ولأنه إذا اكتفى بثلاثة أحجار في الاستجمار، فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى، لأنه أبلغ، وعليها إذا غسله زائداً على الثلاثة، فالزائد طهور في الأصح.

(والثالثة: تكاثر بالماء) حتى تزول العين (من غير عدد) اختارها في «المغني»^(٦)

(١) انظر الإنصاف (١/٣١٣).

(٢) ح - وهو حديث الولوغ وفيه الأمر بغسل ما ولغ فيه سبعاً. طالبو العلم.

(٣) ذكره المجد في المحرر فقال: «وفي استيراد التراب وجهان وعنه». انظر المحرر (٤/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٢٨٨، ٢٨٩).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣١٣).

(٦) ذكره الموفق في المغني فقال: «والثانية لا يجب العدد بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد

بحيث تزول عين النجاسة». انظر المغني (١/٤٦).

تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة

والطريق الأقرب، وجزم بها في «الوجيز» في محل الاستنجاء لقوله عليه السلام في دم الحيضة: «فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء»^(١). وقال في آنية المجوس: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء»^(٢) ولم يذكر عدداً ولو كان واجباً لذكره في جواب السائل عن التطهير، لأنه وقت حاجة. فعلى الأشهر يغسل محل الاستنجاء سبعاً كغيره^(٣)، صرح به القاضي، والشيرازي، وابن عقيل، ونص عليه أحمد في رواية صالح، لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في «المغني»: أنه لا يجب فيه عدد اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك، لا من قوله، ولا من فعله^(٤)، ويؤيده أنه لا يشترط فيه تراب وبه قطع المؤلف، وابن تميم، وغيرهما. وعنه: لا عدد في بدن، وعنه: يجب في السبيل من نجاسة ثلاثاً، وفي غيره سبعاً (كالنجاسات كلها) سواء كانت بولاً، أو خمرأ، أو نجاسة كلب وخنزير^(٥). (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض، فالواجب مكاثرتها بالماء^(٦)، لما روى أنس قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»^(٧). متفق عليه. ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة، ولأن الأرض مصاب الفضلات، ومطارح الأقدار، فلم يعتبر فيه عدد دفعاً للحرج والمشقة. والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة حتى يغمرها، بحيث يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهب، لم يطهر، وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب، ذكره في «الشرح»^(٨) وكذا حكمها إذا غمرت بماء المطر والسيول، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوى ما صبه الأدمي وغيره.

تذنب: يجب الحت والقرص، قال في «التلخيص» وغيره: إن لم يتضرر المحل

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) غسل الدم (٣٩٥/١) الحديث (٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) غسل الدم (٢٤٠/١) الحديث (١١٠).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(٤) ذكره الموفق في المغني (٤٧/١).

(٥) انظر الإنصاف (٣١٥/١).

(٦) انظر الإنصاف (٣١٥/١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله (١/٣٨٥) الحديث (٢١٩)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٣٦/١) الحديث (٢٨٤/٩٨).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٩١/١).

بهما، ولا يضر بقاء لون أو ريح، أو هما عجزاً في الأصح، ويطهر، بل بقاء طعمها في الأصح، وقال القاضي: بقاء أثر النجاسة بعد استيفاء العدد معفو عنه، ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دقه، أو تثقيله وجفافه كعصره في الأصح، وغمسه في ماء كثير راكد لم يطهر حتى ينفصل عنه. ويعاد إليه العدد المعتبر. وقيل: يكفي تحريكه، وخضخضته فيه. وفي «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) أن تمر عليه أجزاء لم تلاقه، كما لو مرت عليه جريات في الماء الجاري وإن عصر ثوباً في ماء، ولم يرفعه منه، فغسله بيني عليها، ويطهر، وإذا غمس ثوباً نجساً في ماء قليل، نجس الماء ولم يطهر منه شيء، ولا يعتد بها غسلة، وإن وضعه فيه، ثم صب عليه الماء، فغمره ثم عصره مراراً متعددة، طهر، نص عليه، لأنه وارد كصبه عليه في غير الإناء.

(ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح) ولا جفاف^(٣)، لأنه عليه السلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر، لاكتفى به، ولأن الأرض محل نجس، فلم تطهر بالجفاف، كالثياب، واختار المجد وغيره: يطهر إذا ذهب أثر النجاسة. وقيل: وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤). لا يقال: جفاف الأرض طهورها، مستدلين بحديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٥). رواه أحمد، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري، لأنه في البخاري تعليقاً وليس فيه «تبول» مع أنه يحتمل أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها.

(ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة)^(٦) لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها^(٧)، لأكلها النجاسة. ولو طهر بالاستحالة، لم ينه عنه. فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحه، فصار ملحاً أو أحرق السرجين النجس فصار رماداً فهو نجس، وعنه: يطهر،

(١) ذكره في المغني (٤٨/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٢٩٠/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٩٣/١) - وانظر الإنصاف (٣١٧/١).

(٤) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٣١٨/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك الطهارة (باب) في طهور الأرض إذا يبست (١٠٢/١) الحديث (٣٨٢).

(٦) انظر الإنصاف (٣١٨/١) - والشرح الكبير (٢٩٣/١).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك الأطعمة (باب) النهي عن أكل الجلالة (٣٥٠/٣) الحديث

(٣٧٨٥)، وابن ماجه في سننه (ك الذبائح (باب) النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٣) الحديث

(٣١٨٩).

إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. وإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر ولا تطهر

وذكرها في «الشرح» تخريجاً قياساً على جلود الميتة إذا دبغت^(١). فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح، وصراصير الكنيف طاهر لا مطلقاً، نص عليه^(٢). وذكر بعضهم روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة، ونقل الأكثر: يغسل، ونقل ابن أبي حرب لا بأس. وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابوناً، وتراب جبل بروث حمار، فإن لم يستحل، عفي عن يسيره في رواية. وذكر الأزجي: أن نجس التنور بذلك، طهر بمسحه بياض، وإن مسح برطب، تعين الغسل. وحمل القاضي قول أحمد: يسجر التنور مرة أخرى على ذلك^(٣).

فرع: القصرمل ودخان النجاسة وغبارها نجس على الأول، لا الثاني، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فقطر، فإنه نجس على الأول، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات وبخار الحمامات طهور. (إلا الخمرة)^(٤) هي مأخوذة من خمر: إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خمروا آيتكم» والخمر يخمر العقل، أي: يغطيه ويستره. وهي نجسة إجماعاً، لكن خالف فيه الليث وربيعة وداود، وحكاه القرطبي عن المزني، فقالوا بطهارتها، واحتج بعضهم للنجاسة بأنه لو كانت طاهرة، لفات الامتتان بكون شراب الجنة طهوراً، لقوله تعالى: (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) [الدهر: ٢١] أي: طاهراً. وعلمه في «الشرح» بأنه يحرم تناولها من غير ضرر، أشبه الدم^(٥). (إذا انقلبت بنفسها) فإنها تطهر في المنصوص وفي «الشرح» لا نعلم فيه خلافاً^(٦)، لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء. لا يقال: حكم سائر النجاسات كذلك، أي: تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب، والنبذ كذلك. وخالف القاضي فيه، لأن فيه ماء نجساً، ودنها مثلها، قاله الأصحاب^(٧).

(١) انظر الشرح الكبير (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) نص عليه صاحب الإنصاف (١/٣١٨).

(٣) ذكره بتمامه في الإنصاف (١/٣١٨).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٩٣).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «إن نبذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه. لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقاً، ثم قال: دُنْ الخمرة مثلها. فيطهر بطهارتها. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/٣١٩).

الأدهان النجسة، وقال أبو الخطاب: يطهر منها بالغسل ما يتأتى غسله وإذا خفي

(وإن خللت لم تطهر) في ظاهر المذهب^(١)، لما روى الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ فقال: «أهرقها». قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا لا»^(٢) ولو جاز التخليل لم ينع عنه، ولم تبح إراقتة، وعلى هذا يحرم تخليلها فلا تحل. ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر وإلقاء جامد فيه وجهان (وقيل: تطهر) وهو رواية، لأن علة التحريم زالت^(٣). فعلى هذا يجوز وعنه: يكره، وعليهما تطهر. وفي «المستوعب» يكره، وأن عليها لا تطهر على الأصح. وفي إمساك خمر ليصير خلا بنفسه أوجه، ثالثها: يجوز في خمرة خلال وهو أظهر، فيترك حينئذ، فعلى هذا تصير هذه الخمرة محرمة. وعلى المنع يطهر على الأصح، وإن اتخذ عصيراً للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه، ففي حله الخلاف. واقتضى ذلك أن الحشيشة المسكرة طاهرة، وقيل: نجسة. وقيل: إن أميعت^(٤).

فائدة: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصور خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة^(٥). قيل له: صب عليه خل فغلا. قال: يهراق.

تنبيه: لا يطهر إناء تشرب نجاسة بغسله، نص عليه. وقيل: بلى، إن لم يبق للنجاسة أثر، وقيل: بل ظاهره، ومثله سكين سقيت ماء نجساً^(٦)، ويطهر باطن حب نقع في نجاسة بغسله، نص عليه، وقيل: بلى، كظاهره، فينقع ويجفف مراراً كعجين. وقيل: كل مرة أكثر من مدة إقامته في الماء النجس. وإن طبخ لحم بماء نجس، طهر ظاهره بغسله، وعنه: وباطنه، فيغلى في ماء ظهور كثير، ويجفف مراراً. وقيل: إن تشربه اللحم، لم يطهر بحال، ولا يطهر جسم صقيل بمسحه على الأصح وعنه: تطهر سكين من دم الذبيحة فقط^(٧).

(ولا تطهر الأدهان النجسة) بغسلها في ظاهر المذهب^(٨)، لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه

(١) ذكره صاحب الشرح فقال: «فإن خللت لم تطهر في ظاهر المذهب». انظر الشرح الكبير (١/٢٩٤).
(٢) ح - أخرجه الدارمي في سننه (ك) الأثرية (باب) النهي أن يجعل الخمر خلاً (١٥٩/٢) الحديث (٢١١٥).

(٣) ذكره ابن أبي عمر رواية في الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١).

(٥) انظر الإنصاف (١/٣٢٠).

(٦) انظر الإنصاف (١/٣٢١).

(٧) ذكره في الإنصاف (١/٣٢٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٩٥).

موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء، وجب غسله، وعنه:

الفأرة، واستثنى ابن عقيل الزئبق، لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، وبعده ابن حمدان.

(وقال أبو الخطاب: يطهر منها بالغسل ما يتأتى غسله) كزيت ونحوه، لأن غسله ممكن، لكون الماء يختلط بجميع أجزائه ويطهر به كالجامد^(١)، والخبر السابق وارد في السمن، وهو لا يمكن غسله لأنه يجهد. وطريق تطهيره: أن يجعل في ماء كثير، ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ. وإن تركه في جرة وصب عليه ماء، وحركه فيه، وجعل لها بزلاً يخرج منه الماء، جاز.

فرع: إذا ماتت الفأرة، ونحوها في جامد، ألقيت، وما حولها، والباقي طاهر، نص عليه^(٢)، لحديث أبي هريرة^(٣)، رواه أحمد وأبو داود، والجامد: ما لا تسري إليه النجاسة غالباً. وقال ابن عقيل: ما لو فتح وعاءه لم تسل أجزاؤه. قال في «الشرح»: والظاهر خلافه^(٤)، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، فإن اختلط ولم ينضبط، حرم، نص عليه. وإن خرجت منه حية، فطاهر، نص عليه، لانضمام دبره، ولا يكره سوره في اختيار الأكثر. (وإذا خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة يمكن غسلها وأراد الصلاة (لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس^(٥)، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكي بالميت، ولأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم تعلم جهتها من الثوب، غسله كله. وإن علمها في أحد كميته، ولا يعرفه، غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه، غسل ما يقع نظره عليه. وعنه: يكفي الظن في مذي^(٦)، وعند الشيخ تقي الدين: وفي غيره. وظاهره، أنها إذا خفيت في فضاء واسع أنه لا يلزمه غسل، وهو كذلك، بل يصلي حيث شاء زاد بعضهم: بلا تحر.

(ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج) ويطهر به^(٧)، لما روت أم

(١) انظر الشرح الكبير (٢٩٥/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٩٥/١).

(٣) الحديث حكم بول الطفل الرضيع (٢٣٨/١) الحديث (٢٨٧/١٠٤).

(٤) ذكره في الشرح الكبير (٢٩٥/١).

(٥) انظر الإنصاف (٣٢٢/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٢٢/١).

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (٢٩٧/١) - وذكره صاحب الإنصاف (٣٢٣/١).

قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(١). متفق عليه. ومعنى النضح: غمره بالماء وإن لم يزل عنه، ولا يحتاج إلى مرس وعصر، وهو نجس، صرح به الجمهور. وظاهر كلام الخرقى وأبي إسحاق بن شاقلا، أنه طاهر^(٢)، لأنه لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات. قلنا: اكتفى فيه بالرش تيسيراً وتخفيفاً. وقوله: لم يأكل الطعام، أي: بشهوة واختيار، لا عدم أكله بالكلية، لأنه يسقى الأدوية، والسكر، ويحنك عند الولادة. فإن أكله بنفسه، غسل، لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يطعم الطعام، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مخرج للخنثى والأنثى، وقد صرح به في «الوجيز». وقد روى أحمد وغيره، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»^(٣). قال قتادة: هذا إذا لم يطعما فإذا طعما غسلنا جميعاً. والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق، بخلاف الجارية، لكن قال الشافعي: لم يتيين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه في «سننه» وهو غريب.

فرع: لعابهما طاهر، وقيل: إن نجس فم أحدهما، طهر بريقه بعد ساعة وقيل: لا، بل يعفى عنه.

(وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء) بالمشي، وظاهر كلام ابن عقيل: أو طرفه (وجب غسله) نقله واختاره الأكثر^(٤)، وكالثوب والبدن (وعنه: يجرىء ذلك بالأرض) حتى تزول عين النجاسة، وتباح الصلاة فيه، قدمه في «الكافي»^(٥) وفي «الشرح»: أنه الأولى^(٦)، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) بول الصبيان (٣٩٠/١) الحديث (٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم بول الطفل الرضيع (٢٣٨/١) الحديث (٢٨٧/١٠٤).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «ويجزى في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. وهذا بلا نزاع. وظاهر كلامه: أنه نجس، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/٣٢٣).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) بول الصبي يصيب الثوب (١٠١/١) الحديث (٣٧٨)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤) الحديث (٥٢٥)، وأحمد في مسنده (٩٥/١) الحديث (٥٦٥).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٢٣).

(٥) قاله الموفق الدين في الكافي (١/١٦٣).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٢٩٩).

يجزىء ذلك بالارض وعنه: يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدید،

التراب»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له مسلم. ولأنه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم. والظاهر أنه لا يسلم من نجاسة يصيبها، فلو لا أن ذلكها يجزىء، لما صحت الصلاة فيها، ولأنه محل تتكرر إصابة النجاسة له، فأجزأ فيه السماح كالسبيلين، ويحكم بطهارة المحل به في وجهه، هو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد، وجزم به في «الوجيز» وذهب أصحابنا المتأخرون إلى خلافه^(٢).

فرع: حكمه بخرقة أو خشبة، حكم ذلك.

(وعنه: يغسل من البول والغائط) لفحشها وتغليظ نجاستها (ويدلك من غيرهما) لما ذكرنا^(٣)، وقاله إسحاق. ولا يشترط لذلك جفاف النجاسة، لظاهر الخبر، وشرطه القاضي، وظاهره أن النجاسة إذا أصابت غير أسفلهما أنه يغسل، وهو كذلك، نص عليه، وعزاه بعضهم إلى الرجل، وذيل المرأة. ونقل إسماعيل بن سعيد: يطهر بمروره على طاهر يزيلها^(٤). واختارها الشيخ تقي الدين لظاهر خبر أم سلمة رواه أحمد وغيره^(٥)، وفيه جهالة.

(ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات) لقوله تعالى: ﴿وَيُثَابِكُ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤] والأحاديث مستفيضة بذلك. (إلا الدم) فإنه يعفى عن يسيره في الصلاة^(٦)، دون المائعات والمطعومات، فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمصعته بظفرها^(٧). وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الأذى يصيب النعل (١٠٣/١) الحديث (٣٨٥).
(٢) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل. قال ابن منجا في شرحه: حكمه حكم أثر الاستنجاء. وقدمه في الفروع، والمحذور. وعنه يطهر». انظر الإنصاف (١/٣٢٤). وانظر الشرح الكبير (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٢٤).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الأذى يصيب النعل (١٠٢/١) الحديث (٣٨٣)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٢٦/١) الحديث (١٤٣)، ومالك في الموطأ (ك) الطهارة (باب) ما لا يجب منه الوضوء (٢٤/١) الحديث (١٦).

(٦) انظر الإنصاف (١/٣٢٥) - والشرح الكبير (١/٣٠٠).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه (١/٤٩١) الحديث (٣١٢)، والبيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يجب غسله من الدم (٢/٥٦٧) الحديث (٤٠٩٧).

يطهر، ويتنجس به ظفرها^(١)، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه السلام، فلا يصدر إلا عن أمره. وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما، وعصر بشرة، فخرج منها دم، فمسحه ولم يغسله، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عنه كأثر الاستجمار. وقيل: يختص بدم نفسه^(٢). واليسير: الذي لم ينقض الوضوء^(٣)، والكثير: ما نقض الوضوء، والدم المعفو عنه: ما كان من آدمي أو حيوان طاهر، لا الكلب ولا الخنزير.

بقي ها هنا صور. منها دم ما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث في ظاهر المذهب. وعنه: نجس. ويعفى عن يسيره. قال في دم البراغيث إنني لأفزع منه إذا كثر. قال في «الشرح»: ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف^(٤).

ومنها: دم السمك^(٥)، فإنه طاهر، لأنه لو كان نجساً، لتوقفت إباحته على إراقتها بالذبح كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس.

ومنها: دم الشهيد، فإنه نجس، وقيل: طاهر^(٦)، وعليهما يستحب بقاؤه، فيعابا بها ذكره ابن عقيل. وقيل: طاهر ما دام عليه، صححه ابن تميم.

ومنها: الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه، طاهر، ولو غلبت حمرة في القدر^(٧) لأنه لا يمكن التحرز، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعناية.

ومنها: العلقة التي يخلق منها الآدمي والحيوان الطاهر طاهر في رواية صححها ابن تميم، لأنها بدء خلق آدمي، وعنه: نجسة صححها في «المغني»^(٨) كسائر الدماء.

(وما تولد منه من القيقح والصيد) بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: وأسهل من الدم. قال في «الشرح»: فعلى هذا يعفى منه

(١) انظر الشرح الكبير (٣٠١/١).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف: «وقيل: لا يعرض عنه إلا إذا كان من دم نفسه». انظر الإنصاف (١/٣٢٥).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وحد اليسير المعفو عنه هو الذي لا ينقض الطهارة». انظر الشرح الكبير (٣٠١/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(٥) ذكره في الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(٦) انظر الإنصاف (١/٣٢٨).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٢٧).

(٨) انظر المغني (١/٧٣٧).

وأثر الاستنجاء وعنه: في المذي والقيء، وريق البغل والحمار، وسباع البهائم والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيد والمنى: أنه كالدم، وعنه: في المذي: أنه يجزىء فيه النضح ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة، كالذباب

عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالة من الدم^(١). وعنه: طهارة قيح ومدة وصيد^(٢).

مسألتان: الأولى: ماء القروح نجس في ظاهر نقل الإمام^(٣). وقال في «شرح العمدة»: إن كانت متغيراً، فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق.

الثانية: إذا تفرق دم مسفوح في غير الصحراء، فإذا اجتمع، لم يكن قدر ما يعفى عنه فكثير حكماً في الأشهر، وإن نفذ من جانبي جبة أو ثوب صفيق، فكدم واحد في الأصح، كما لو نفذ من أحدهما وإن لم ينفذ ولم يتصل بالآخر فهما نجاستان، إذا بلغا أو جمعاً قدرماً لا يعفى عنه، لم يعف عنها كجاني الثوب^(٤) (وأثر الاستنجاء) أي: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح»^(٥) واقتضى ذلك نجاسته وهو قول أكثر الأصحاب^(٦)، لأن الباقي عين النجاسة، فعلى هذا: عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته^(٧).

(وعنه: في المذي والقيء وريق البغل والحمار، وسباع البهائم والطير، وعرقها وبول الخفاش، والنبيد والمنى: أنه كالدم. وعنه: في المذي أنه يجزىء فيه النضح) نقول: المذي مختلف فيه^(٨)، لتردده بين البول، لكونه لا يخلق منه الحيوان، والمنى

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «أفادنا المصنف رحمه الله: أن القيح والصيد والمدة نجس. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/٣٢٨).

(٣) قاله في الإنصاف (١/٣٢٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٣٠١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ولا نعلم خلافاً من العفو عنه (أي الاستنجاء) بعد الإنقاء واستيفاء العدو». انظر الشرح الكبير (١/٣٠٠).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٢٩).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف ولم يعزو إلى أحد فقال: «لو قعد في ماء يسير نجسه أو عرق فهو نجس، لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية». انظر الإنصاف (١/٣٢٩).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروى عنه في المذي أنه قال: يغسل ما أصاب منه إلا أن يكون يسيراً، وروى الخلال بإسناده قال: سُئِلَ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاعسله وما غلبك منه فدعه لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم». انظر الشرح الكبير (١/٣٠٣).

لكونه ناشئاً عن الشهوة، والمذهب: نجاسته ويعفى عن يسيره في ردائه^(١)، جزم بها في «الوجيز» وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم، لأنه يخرج من الشباب كثيراً، فيشق التحرز منه. وعنه: يكتفي فيه بالنضح، لحديث سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، والمذهب: أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره^(٣)، لأنه عليه السلام أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة خارج من الذكر. كالبول، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثيه؟ فيه روايات^(٤) وعنه: طاهر كالمني اختاره أبو الخطاب في خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة^(٥). وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج المني، فله حكمه، واقتضى ذلك أن الودي، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول نجس، وأنه لا يعفى عنه مطلقاً وصرح به الأصحاب. وعنه: هو كالمذي^(٦).

وأما القيء وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد: هو عندي بمنزلة الدم^(٧)، وذكره القاضي، وجزم به في «الوجيز»، لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية: عدم العفو عنه مطلقاً، قدمها في «الفروع»^(٨) وهي أشهر، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا فيما خص، وقيده في «الوجيز» بالنجس احترازاً عن قيء المأكول.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما، فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه. قال في «الشرح»: هو الظاهر عن أحمد قال الخلال: وعليه مذهبه قال

(١) انظر الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المذي (١/٥٣) الحديث (٢١٠)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المذي يصيب الثوب (١/١٩٧) الحديث (١١٥).

(٣) قال الرمادوي في الإنصاف: «وأما المذي: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/٣٢٩).

(٤) قال صاحب الإنصاف: «فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب. نص عليه - ثم قال: وعنه يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذي وما لم يصبه. وعنه: لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط». انظر الإنصاف (١/٣٣٠).

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير عن أحمد. انظر الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(٦) قال الرمادوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن الودي نجس. وعنه أنه كالمذي». انظر الإنصاف (١/٣٤١).

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(٨) انظر الفروع لابن مفلح (١/٢٥٩).

أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا أنني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل^(١). والثانية: لا يعفى عنه لما تقدم^(٢). وريق سباع البهائم، كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير، وريق سباع الطير كالبازي ونحوه، وعرقها فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاستها، وبول الخفاش وهو واحد الخفافيش وهو الذي يطير ليلاً يعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيز» لأنه يشق التحرز منه لكونه في المساجد كثيراً، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد، ولما أمكن الصلاة في بعضها^(٣) وقدم في «الفروع» وغيره خلافاً^(٤). ونبذ نجس وهو المختلف فيه^(٥)، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيز» لوقوع الخلاف في نجاسته. والثانية: لا يعفى عنه مطلقاً، قدمها في «الفروع»^(٦)، وصححها في «شرح العمدة» ودلّ أن المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه. قال في «شرح العمدة»: رواية واحدة والمني سيأتي الكلام عليه.

مسائل ملحقة به، منها بول ما يؤكل لحمه إذا قيل بنجاسته، فإنه يعفى عن يسيره في قول، لأنه يشق التحرز منه.

ومنها: سؤر الجلالة إذا حبست، وأكلت الطاهرات المدة المعتبرة، فهو طاهر وقيل ذلك في العفو عن يسيره روايتان^(٧)، وكذا عرقها.

ومنها: طين الشارع، فهو طاهر ما لم تعلم نجاسته. وعنه: نجس فيعفى عن يسيره، ويسير دخان نجاسة في وجهه، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيده باليسير، لأن التحرز منه لا سبيل إليه. قال في «الفروع»^(٨): هذا متوجه. (ولا ينجس الآدمي بالموت) على الأصح^(٩) لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا

(١) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٣/١، ٣٠٤).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٣٣١/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٠٤/١).

(٤) انظر الفروع (٢٥٣/١).

(٥) قال صاحب الإنصاف: «وأما النبذ النجس: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره في الأشهر. وعنه يعفى عن يسيره». انظر الإنصاف (٣٣٢/١).

(٦) انظر الفروع (٢٥٩/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٣١١/١).

(٨) (٢٥٩/١).

(٩) قاله ابن أبي عمر في الشرح وقال هو ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير (٣٠٤/١).

ينجس»^(١). متفق عليه. ولمسلم معناه من حديث حذيفة وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً»^(٢). رواه الدارقطني والحاكم، وقال: على شرطهما، وذكره البخاري موقوفاً على ابن عباس وعن أحمد: بل ما عدا الأنبياء عليهم السلام^(٣)، لما روى الدارقطني: أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر بها ابن عباس أن تنزع. ولأنه ذو نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات. وزاد أبو حنيفة: ويطهر بالغسل^(٤). قلنا: لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس به ولأنه آدمي، فلم ينجس بالموت كالشهيد، وعلى الأول لا ينجس ما غيره، ذكره في «الفصول» وغيره خلافاً لـ «المستوعب» وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر لاستوائيهما في الآدمية حال الحياة^(٥). وفي الاستدلال نظر. وقيل: ينجس الكافر وشعره بموته^(٦) لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يقاس الكافر عليه، لأنه لا يصلح عليه، ولا حرمة له كالمسلم.

فرع: حكم أجزاء الآدمي وأعضائه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته. وقال القاضي: هي نجسة رواية واحدة، لأنه لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلح عليها، وتقضي بأن لها حرمة بدليل أن كسر عظم الميت ككسره وهو حي^(٧)، وكذا شعره مطلقاً. ويكره استعماله لحرمته، وعنه: يحرم، وتصح الصلاة معه، وعنه: نجاسة شعر كل آدمي غير النبي ﷺ.

(وما لا نفس له سائلة)^(٨) المراد بالنفس السائلة: الدم السائل، لأن العرب تسمي

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الغسل (باب) عرق الجنب (٤٦٤/١) الحديث (٢٨٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) الحديث (٣٧١/١١٦).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه في الجنائز (٧٠/٢) - باب المسلم ليس بنجس، والحاكم في المستدرک في الجنائز (٣٨٥/١) - باب النهي عن سب الأموات.

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف وقال: «محل الخلاف في غير النبي ﷺ فإنه لا خلاف فيه. قاله الزركشي. قلت: وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا مما لا شك فيه». انظر الإنصاف (٣٣٨/١).

(٤) قال ملك العلماء الكاساني الحنفي: «وفي الآدمي ونحوه ينزع ماء البثر كله». انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/١).

(٥) انظر الشرح (٣٠٥/١).

(٦) انظر الإنصاف (٣٣٧/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٥/١).

(٨) انظر الشرح الكبير (٣٠٥/١).

الدم نفساً، ومنه قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة. ويقال: نفست المرأة: إذا حاضت، وسمي الدم نفساً لنفاسه في البدن، قاله ابن أبي الفتح. وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته يقال: عندي كذا نفساً، ثم قيل للقلب: نفس لأن النفس به، كقولهم: المرء بأصغريه (كالذباب) هو هنا المعروف وهو مفرد، وجمعه ذبان أذبة، ولا يقال ذبابة (وغيره) سواء كان من حيوان البر أو البحر، كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان، ونحوها، فإنها لا تنجس بالموت^(١). فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء^(٢)، وهو أصح الروايتين، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(٣) رواه أحمد، والبخاري. والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً، فإنه لا يكاد يعيش غالباً، ولو نجس الطعام لأفسده فيكون أمراً بإفساد الطعام، وهو خلاف ما قصده الشارع، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دون الخل إذا مات فيه. والثانية: نجس لا يؤكل، لا لحرمة، أشبه الحمار^(٤). وفي «الرعاية» وعنه: ينجس إن لم يؤكل فينجس به الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً^(٥)، وقلنا: ينجس القليل بمجرد ملاقة النجاسة دون تغيره، فأما إن كان متولداً من النجاسة، كدود الحش، وصراصره، فهو نجس حياً وميتاً، قال في «الشرح»: إلا إذا قلنا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة^(٦). ولا يرد هذا على المتن، لأن موته لم يؤثر فيه شيئاً، بل هو باقٍ على ما كان عليه.

تنبيه: ما له نفس سائلة ضربان: نجس في الحياة، وهو ظاهر، إذ موته لا يزيده إلا خبثاً، وظاهر، وهو ثلاثة أنواع: آدمي وقد تقدم حكمه وما تباح ميتته، كسمك ونحوه، فلا ينجس بالموت، لأنه لو نجس به لم يبح أكله وعنه: نجاسة الطافي. وإن مات بغير فعل آدمي، وقلنا: يحرم الطافي، ففيه روايتان^(٧)، بناء على نجاسة دمه فإن لم يكن له

(١) ذكره صاحب الإنصاف (٣٣٨/١).

(٢) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٥/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) بدء الخلق (باب) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٤١٥/٦) الحديث (٣٣١٠)، وأحمد في مسنده (٣٣٠/٢) الحديث (٧٣٧٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٠٥/١).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف قاله: «وعنه: ينجس إن لم يؤكل فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً». انظر الإنصاف (٣٣٩/١).

(٦) هذا قول مخترج ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٩٣/١)، (٢٩٤).

(٧) انظر المغني (٤٠/١١).

وغيره وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه: أنه نجس ومني الآدمي

دم، لم يحرم على الأصح، وما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش فيه، كالضفدع والتمساح ونحوهما، فينجس بالموت، وينجس الماء اليسير لملاقاته، والكثير بتغيره^(١) وللوزغ نفس سائلة، نص عليه، كالحية، لا العقرب. وفي «الرعاية» في دود القز وبزره وجهان.

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر) في المنصور عند أصحابنا^(٢)، لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٣). والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. وكان ﷺ يصلي في مريض الغنم، وأمر بالصلاة فيها، وطاف على بعيره^(٤)، ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها وأرواثها، وشمل كلامه بول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته، فإنه طاهر على المذهب (وعنه: أنه نجس)^(٥) لأنه رجميع من حيوان أشبه غير المأكول (ومني الآدمي طاهر) في ظاهر المذهب^(٦)، لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه^(٧). متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة، أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق^(٨). رواه سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عطاء عنه. ورواه الدارقطني مرفوعاً. ولأنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجساً، كالمخاط. وظاهره أنه لا فرق بين ما أوجب غسلًا، أو لا. وصرح به في «الرعاية» وهو بدء خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين، وبهذا فارق البول. فعلى هذا يستحب فرك يابسه، لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠٧/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) أبوال الإبل والداوب (٤٠٠/١) الحديث (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (ك) القسامة (باب) حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) الحديث (١٦٧١/٩).

(٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١) الحديث (٩٧/٣٦٠).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٣٨/١).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «ومني الآدمي طاهر هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب». انظر الإنصاف (٣٤٠/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم المني (٢٣٨/١) الحديث (٢٨٨/١٠٥)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) المني يصيب الثوب (٩٩/١) الحديث (٣٧١).

(٨) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) ما ورد في طهارة المني (١٢٤/١) الحديث (١).

رسول الله ﷺ، إذا كان يابساً^(١). رواه الدارقطني، ولأنه مستحيل من الدم، أشبه القيح. فعلى هذا يعفى عن يسيره، وعنه: كالبول^(٢)، لما في «الصحيح» عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ^(٣). ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول. فعلى هذا: لا بدّ من غسله. وظاهر «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥): أنه يجزىء فرك يابسه، وجزم ابن عقيل أنه كالبول في مني الخصى لاختلاطه بمجرى بوله. وقيل: وقت جماع^(٦)، لأنه لا يسلم من المذي، وبعده في «المغني»^(٧) وفي «المحرر»^(٨)، على هذه الرواية: أنه يجزىء فرك يابسه في الرجل، وتمسك بقول أحمد، لأنه ثخين فيؤثر فيه الفرك تخفيفاً بخلاف مني المرأة، فإنه رقيق، ولا يبقى له جسم بعد جفافه، فلا يفيد الفرك فيه شيئاً^(٩)، فإن خفي موضع الفرك فيه، فركه كله، لكن لو أمني وعلى فرجه نجاسة، تنجس منه، لإصابته النجاسة، ولم يعف عن شيء منه^(١٠).

فرع: حكم بقية الخارج من بدن الآدمي، كالعرق والريق والمخاط ونحوها، طاهر حتى البلغم، سواء كان من الرأس أو الصدر. ذكره القاضي^(١١). وقال أبو الخطاب: هو نجس. وقيل: بلغم الصدر^(١٢)، جزم به ابن الجوزي، لأنه استحال في المعدة، أشبه القيء، والأول أشهر^(١٣)، لأنه لو كان نجساً لنجس الفم، ونقض الوضوء، ولا نسلم أنه

(١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (باب) ما ورد في طهارة المني (٢٥/١) الحديث (٣).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٤١/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الطهارة (باب) حكم المني (٢٣٨/١) الحديث (٢٨٨/١٠٥)،

وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) المني يصيب الثوب (٩٩/١) الحديث (٣٧١).

(٤) انظر المغني (٧٣٦/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٨/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه أنه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه. وقطع به ابن عقيل في مني الخصى. لاختلاطه بمجرى بوله. وقيل: مني الجماع نجس». انظر الإنصاف (٣٤١/١).

(٧) ذكره الموفق في المغني (٧٣٦/١).

(٨) ذكره المجدد في المحرر (٦/١).

(٩) ذكره صاحب النشر (٣٠٩/١).

(١٠) ذكره ابن أبي عمير فقال: «ومن أمني وعلى فرجه نجاسة نجس منه لإصابته النجاسة اهـ. ولم يذكر شيئاً في الشرح عن العفو أو عدمه». انظر الشرح الكبير (٣٠٩/١).

(*) لكن ذكره في المغني وقال: ولم يعف عن يسيره لذلك انظر المغني (٧٣٧/١).

(١١) انظر الكافي (١٥٧/١).

(١٢) ذكره موفق الدين في الكافي فقال: «وذكر أبو الخطاب: إن البلغم نجس قياساً على القيء». انظر الكافي (١٥٧/١).

(١٣) قال موفق الدين في الكافي، «والأول أصح». انظر الكافي (١٥٧/١).

طاهر، وعنه أنه نجس، ويجزىء فرك يابسه وفي رطوبة فرج المرأة روايتان، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة وعنه: أنها

استحال في المعدة، بل هو منعقد من الأبخرة، كالمخاط وما سال من الفم وقت النوم، طاهر في ظاهر كلامهم.

(وفي رطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر (روايتان) إحداهما: نجسة، لأنها بلل في الفرج لا يخلق منها آدمي، أشبه المذي. والثانية، وهي الصحيحة، وجزم بها الأكثر: أنها طاهرة^(١)، لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه عليه السلام، وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة، ولأنه لو حكمنا بنجاستها، فحكمنا بنجاسة منيها، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع، فهو نجس، لأنه لا يسلم من المذي، وهو ممنوع، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاختلام^(٢).

(وسباع البهائم و) سباع (الطير والبغل) إذا كان من الحمار الأهلي (والحمار الأهلي نجسة)^(٣) نصره في «التحقيق» وجزم به في «الخرقي» والوجيز، وقدمه في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٦) فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغها. وقال يوم خبير عن الحمر: «إنها رجس»^(٧) متفق عليه. والرجس: النجس، ولأنه حيوان حرم أكله لخبثه لا لحرمة، ويمكن التحرز منه، فكان نجساً وجميع أجزائه وفضلاته كذلك. (وعنه: أنها

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٠/١) - والموفق في المغني (٧٣٢/١) - وفي الكافي (١/١٥٦). وذكره المرداوي في الإنصاف مؤخراً. انظر الإنصاف (٣٤١/١).

(٢) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهذا ممنوع. فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاختلام». انظر الشرح الكبير (٣١٠/١).

(٣) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٣٤٢/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٠/١).

(٤) ذكره المجد في المحرر وقدمه (٧/١).

(٥) انظر الفروع (٢٥٩/١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما ينجس الماء (١٦/١) الحديث (٦٣)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) (٥٠) (٩٧/١) الحديث (٦٧)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/٨) الحديث (٥١٧).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الذبائح (باب) لحوم الإنسية (٥٧٠/١)، (٥٧٠/٩) الحديث (٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الصيد (باب) تحريم أكل الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣) الحديث (٩٤٠/٣٥).

طاهرة وسور الهر والسنور وما دونهما في الخلقة طاهر .

طاهرة) نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، واختارها الآجري، وقال في «المحرر»: ما عدا الكلب والخنزير^(١)، وهو مراد، لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»^(٢) رواه الشافعي، والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة، قال البخاري: هو منكر الحديث وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد معناه وفيه قال: «لها ما أخذت في أفواها ولنا ما غبر، طهور»^(٣) ومر عمر بن الخطاب وعمر بن ابن العاص على حوض، فقال: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد عليها وترد علينا^(٤). رواه مالك ولأنه حيوان يجوز بيعه، فكان طاهراً كهيمة الأنعام، وعنه: طهارة البغل والحمارة^(٥). اختاره المؤلف لأنه عليه السلام كان يركبهما، وركبا في زمنه ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فكانا طاهرين كالسنور، وأما قوله: «إنها رجس» أراد به التحريم، كقوله في الأنصاب والأزلام: إنه رجس. وقيل: لحمها نجس، وعليها حكمها حكم الآدمي. قال في «الشرح» وغيره: إلا في منيها، فإن حكمه حكم بولها^(٦). وذكر السامري وغيره: أن في طهارة منيها ولبنها وبيضها على هذه الرواية وجهين. وعن أحمد: أنهما مشكوك فيهما^(٧)، لتردده بين أمارة تنجسه، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب، وأمارة تطهيره، لأنه ذو حافر يجوز بيعه، أشبه الفرس^(٨). فلا يجب غسل رأسه إذا وجد الماء المطلق فعلى هذه إذا لم يجد غير سورهما، توضأ به، ثم تيمم. زاد في «الرعاية» ينوي الحدث والنجاسة، وقال ابن عقيل: يتيمم ثم يصلي ثم يتوضأ ويصلي. ويبطل التيمم بخروج الوقت دون الوضوء^(٩). قال في «الرعاية»: في الأقيس فيهما.

(وسور) بضم السين مهموزاً، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه. (الهر) ويسمى

(١) نص عليه في المحرر (٧/١).

(٢) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١/١) (٣٧٧) الحديث (١١٧٨).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) الحيض (١٧٣/١) الحديث (٥١٩).

(٤) ح - أخرجه مالك في الموطأ (ك) الطهارة (٢٣/١) الحديث (١٤)، والبيهقي في سننه (ك) الطهارة (باب) الأسور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٣٧٩/١) الحديث (١١١٨١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣١١/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٨/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٣١١/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣١١/١).

(٩) انظر الإنصاف (٣٤٣/١).

الضيون بضاد معجمة وياء ونون، والسنور: القط (وما دونها في الخلقة) كابن عرس والفأرة (طاهر) غير مكروه، نص عليه في الهر، وهو قول أكثر العلماء^(١) لما روى مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ، قال في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢) شبهها بالخدم، أخذاً من قول الله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض كالحية. قاله القاضي فطهارتها من النص، وما دونها من التعليل. قال السامري: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب^(٣). وفيه وجه وبعد.

تنبيه: إذا علمت^(٤) نجاسة فم هر^(٥) فأوجه^(٦)، ثالثها: إن غاب فطاهر^(٧) وإلا فلا^(٨). ورابعها: إن احتمل ولوغها في ماء كثير طهور، فطاهر^(٩)، قال ابن تميم^(١٠):

(١) انظر الإنصاف (٣٤٣/١) - والشرح الكبير (٣١٢/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) سؤر الهرة (١٩/١) الحديث (٧٥)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) الحديث (٩٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣١/١) الحديث (٣٦٣).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٤٤/١).

(٤) شمل ما لو ظن النجاسة. وخرج الشك. طالب العلم - محمد فارس.

(٥) بأن أكلت نجاسة متينة، وخص الفم لأنه محل اللوغ الذي يعض عنه، وأما غيره كالرجل واليد فلا يعض عنه. طالب العلم - محمد فارس.

(٦) أي ثم ولغت في ماء يسير، فمحل الأوجه ليس في نجاسة فم الهرة بل في تنجيس ما ولغت فيه. طالب العلم.

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب المفرع على الغيبة جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل: نجس. انظر المغني لموفق الدين (٤٤/١) - الشرح الكبير (٣١٢/١ - ٣١٣) - الكافي (٤٣٠/١) - الإنصاف للمرداوي (٣٤٤/١).

(٨) أي إن لم تغب فنجس، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في المذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. قال الأمدي وهذا ظاهر مذهب أصحابنا. قال الشيخ المرداوي: قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في المستوعب، والفروع، والكافي، والمغني، والشرح، والرايعتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والفائق، والزركشي، وغيرهم. انظر المغني (٤٤/١ - ٤٥) - الشرح الكبير (٣١٣/١) - الإنصاف للمرداوي (٣٤٥/١) - الكافي لموفق الدين (٤٣/١). تنبيه: فهذه إلى هنا أربعة أوجه اثنان مفرعان على ما قبل الغيبة، وآخران على ما بعدها. محمد فارس.

(٩) هذا هو الوجه الثالث المفرع على ما لو كان اللوغ بعد الغيبة. والوجه الرابع: ظاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمعها وإلا فنجس، ذكره في الرعاية الكبرى اهـ. وكلا الوجهين ذكرهما الشيخ المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٤٥/١).

(١٠) هو تقوية أو كالتقوية لما تقدم طالب العلم. محمد فارس.

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل

قال شيخنا^(١): يعتبر مضي زمن بعد أكلها يزول فيها أثر النجاسة بريقها. قال: وكذا أفواه الأطفال، والبهائم، إذا تنجست^(٢).

قال ابن تيميم: فيكون الريق مطهراً لها^(٣)^(٤)، ودلّ أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها، نص عليه. ولا عن يسير نجاسة في طعام، خلافاً للشيخ تقي الدين. وذكره قولاً في المذهب، لأن الله إنما حرم الدم المسفوح، ولفعل الصحابة، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره.

باب الحيض

وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة: إذا جرى دمها، فأصله السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. والسنة، قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية: وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة (وهو دم طبيعة) سجية (وجبلة) خلقة كتبه الله تعالى على بنات آدم^(٥)، ترخيه الرحم إذا بلغت في أوقات معلومة يخرج من قعر الرحم، وليس هو بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو مخلوق من مائهما، فإذا حملت، انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه. ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت عنهما، بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو

(١) أي المجد.

(٢) كذا في الإنصاف للمرداوي (١/٣٤٥).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١/٣٤٥).

(٤) اعلم أن المصنف قد استغنى عن ذكر التفصيل الذي ذكرناه نقلاً بذكر وجهين اختصاراً وإعمالاً للأذهان وهو صنيع حسن، ولا بد في التفصيل المذكور في الهامش لثلاث تلبس الأوجه. طالب العلم/محمد فارس.

(٥) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٠٤ - ١٠٥)، وقال ابن أبي عمر في الشرح: وهو دم طبيعة وجبلة. انظر الشرح الكبير (١/٣١٣).

سبعة^(١)، وقد يزيد على ذلك^(٢)، ويقل، ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع^(٣)، ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وبر الأب مرة واحدة^(٤).

(ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً^(٥) (و) يمنع (وجوبها)^(٦)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما فات منها في أيام حيضها ليس بواجب^(٧)، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٨) ولما روت معاذة قالت: «سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بأحرورية ولكنني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٩). متفق عليهما. ومعنى قولها: أحرورية؟ الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان ينسب إليه الخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، ولفرط تعمقهم حتى مرقوا منه ولأنه يشق لتكرره، وطول مدته فإن أحببت القضاء، فظاهر نقل الأثر المنع^(١٠)، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: يكره^(١١)، لكنه بدعة، كما رواه الأثر من عكرمة ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف،

(١) قاله البهوتي في شرح المنتهى (١٠٥/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣١٤/١).

(٣) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير: «وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبها الله تعالى في الطباع». انظر الشرح الكبير (٣١٤/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأدب (باب) من أحق بحسن الصحبة (٤١٥/١٠) الحديث (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه (ك) البر والصلة (باب) بر الوالدين وأنها أحق به (١٩٧٤/٤) الحديث (٢٥٤٨/١).

(٥) ذكره صاحب الشرح (٣١٤/١) - وذكره صاحب الإنصاف (٣٤٦/١).

(٦) ذكره موفق الدين في الكافي (١٣٤/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب». انظر الشرح الكبير (٣١٤/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) إقبال المحيض وإدباره (٥٠٠/١) الحديث (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) الحديث (٣٣٣/٦٢).

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) لا تقضي الحائض الصلاة (٥٠١/١) الحديث (٣٢١)، ومسلم في صحيحه (باب) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) الحديث (٣٣٥/٦٧).

(١٠) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٤٦/١).

(١١) ذكره فعلاً صاحب الفروع في أول باب الحيض (٢٦٠/١).

الصيام وقراءة القرآن، ومس المصحف واللبث في المسجد، والطواف والوطء

لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعابا بها. وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه ليس بلام، وعلم منه أنه يمنع صحة الطهارة، وحكاها بعضهم اتفاقاً^(١)، لأنه حدث يوجب الطهارة واستمراره يمنع صحتها كالبول، ولا يمنع غسلها كجنابة، نص عليه، بل يسن^(٢).

(وفعل الصيام)^(٣) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصم، ولم تصل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^(٤) رواه البخاري وظاهره يقتضي وجوب الصوم، وهو كذلك إجماعاً^(٥)، لأنه واجب في ذمتها، وكذا كل من لزمته عبادة وجبت في ذمته، كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن منها، فإن مات قبل التمكن منها لم يكن عاصياً. وتقضيه هي، وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد على الأشهر. وفي «الرعاية» يقضيه مسافر بالأمر الأول على الأصح، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح، وفيه نظر.

(وقراءة القرآن)^(٦) لقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٧) وقد سبق، ونقل الشالنجي كراهته لها^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: إذا ظنت نسيانه، وجبت^(٩).

(ومس المصحف) للنص^(١٠).

(واللبث في المسجد) لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١١)

(١) قال المرداوي في الإنصاف: «ويمنع صحة الطهارة به صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف في الكافي، والمغني والشارح وابن حمدان في رعايته الكبرى وصاحب الفائق والفروع والحاوي الكبير وغيرهم». انظر الإنصاف (٣٤٧/١).

(٢) نص عليه صاحب شرح المنتهى (١٠٥/١).

(٣) والموفق في المغني (٣١٤/١) - والموفق في الكافي (١٣٤/١) - والبهوتي في شرح المنتهى (١٠٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) ترك الحائض الصوم (٤٨٣/١) الحديث (٣٠٤).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ولا يسقط وجوبه (أي الصوم) وقال أيضاً: حكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعاً». انظر الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٠٥/١) - والإنصاف للمرداوي (٣٤٧/١).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في الجنب والحائض (٢٣٦/١)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١١٥/١) الحديث (٥٩٥).

(٨) قال المرداوي في الإنصاف: «ونقل الشالنجي: كراهة القراءة لها (أي للحائض) وللجنب». انظر الإنصاف (٣٤٧/١).

(٩) قال المرداوي في الإنصاف أيضاً. واختاره الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٣٤٧/١).

(١٠) أي لقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.

(١١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الجنب يدخل المسجد (٥٨/١) الحديث

في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد

رواه أبو داود وقيل: لا^(١) بوضوء^(٢)، وقيل: ويمنع دخوله، وحكى رواية لخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، والمذهب حيث أمنت تلويثه^(٣).

(والتطواف)^(٤) لقوله عليه السلام لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥) متفق عليه. ولأنه صلاة وهي ممنوعة منها، ومن لوازمه اللبث في المسجد، وهي ممنوعة منه، وعند الشيخ تقي الدين: بلا عذر^(٦). وعن أحمد يصح منها، ويجبره بدم^(٧).

(و) يمنع (الوطء في الفرج)^(٨) لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقوله عليه السلام «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٩) رواه مسلم. ويستثنى منه من به شبق بشرطه^(١٠).

(وسنة الطلاق)^(١١) لما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١٢) متفق عليه، ولم

= (٢٣٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١) الحديث (٦٤٥).

(١) أي لا يمنع.

(٢) أي إن أمنت التلويث. وإلا فتمنع وجهاً واحداً. انظر الإنصاف (٣٤٧/١).

(٣) انظر الإنصاف (٣٤٨/١).

(٤) انظر المغني (٣١٥/١) - والشرح الكبير (٣١٥/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) تقضي الحائض المناسك كلها (٤٨٥/١) الحديث (٣٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) الحديث (٢١١/١٢٠).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها». انظر الإنصاف (٣٤٨/١).

(٧) قاله المرداوي في الإنصاف عن أحمد. انظر الإنصاف (٣٤٨/١).

(٨) ذكره البهوتي في شرح المتهى (١٠٥/١)، وذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٦/١) الحديث (٣٠٢/١٦)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) مباشرة الحائض (٢٥٩/١) الحديث (١٠٣٩)، وأحمد في مسنده (١٦٣/٣) الحديث (١٢٣٦٢).

(١٠) استثناء البهوتي في شرح المتهى (١٠٦/١).

(١١) انظر الإنصاف (٣٤٨/١). وانظر كذلك المغني قال فيه: يحرم الطلاق. انظر المغني (٣١٥/١).

(١٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الطلاق (باب) قوله: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء» (٢٥٨/٩) الحديث (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه (ك) الطلاق (باب) تحريم طلاق الحائض (٢/١٠٩٣) الحديث (١٤٧١/١).

يقول البخاري: «أو حاملاً» ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي. وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع، وفيه وجه^(١).

(والاعتداد بالأشهر)^(٢) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأوجب العدة بالقروء وشرطه في الآية عدم الحيض، لقوله تعالى: ﴿واللاني يئسن﴾ [الطلاق: ٤] ويستثنى منه المتوفى عنها زوجها^(٣).

(ويوجب الغسل)^(٤) عند انقطاعه لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي»^(٥) متفق عليه. وقد سبق في الغسل الاختلاف فيه هل يجب بالخروج أو الانقطاع؟

(والبلوغ)^(٦) لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧) رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وروي أيضاً مرسلًا وموقوفًا، فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وظاهره: أن أحكام البلوغ تثبت بابتدائه، وصرح به في «التلخيص» و «البلغة» (و) يوجب (الاعتداد به) لما سبق، قال في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩): وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها (والنفاس مثله) فيما يجب به، ويحرم، وما يسقط عنها بغير خلاف نعلمه، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد ثم خرج، فثبت حكمه^(١٠)، لكن لو ضربت الحامل بطنها، أو شربت دواء فأسقطت

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى: «ويمنع الحيض أيضاً سنة الطلاق، لأن الطلاق فيه بدعة محرمة. كما يأتي موضحاً في بابه. ما لم تسأله أي الحائض الزوج خلعاً أو طلاقاً على عوض فيباح له إيجابتها». انظر شرح المنتهى (١٠٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٣) استثناء البهوتي في شرح المنتهى (١٠٦/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (١٠٦/١). وانظر كذلك الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٥٠٧/١) الحديث (٣٢٥)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها (٢٠٤/١) الحديث (٦٢٣).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٠٦/١).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٢١٥/١) الحديث (٦٥٥)، وأحمد في مسنده (١٦٧/٦) الحديث (٢٥٢٢).

(٨) انظر المغني (٣١٧/١).

(٩) انظر الشرح الكبير (٣١٥/١).

(١٠) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٥/١).

به، والنفاس مثله إلا في الاعتداد وإذا انقطع الدم، أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل فإذا تطهرن فأتوهن ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون

ونفست، لم تصل. وفي وجوب القضاء وجهان (إلا في الاعتداد) لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقراء ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل، ولا يدل على البلوغ، لأنه لا يتصور لحصوله بالحمل قبله^(١)، ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء، ويقطع بتابع صوم الظهار في قول.

(وإذا انقطع الدم) انقطاعاً يوجب الغسل والصلاة عليها (أبيح) لها (فعل الصيام)^(٢) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لأن تحريره لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك^(٣).

الثاني: لا يباحان^(٤)، لمفهوم خبر ابن عمر. رواه الدارقطني. والأول أصح، والحق القاضي بهما القراءة، وهو رواية عن أحمد^(٥) (ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل) في قول أكثرهم^(٦)، وقال ابن المنذر: هو كالإجماع^(٧)، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي حتى ينقطع دمهن (فإذا تطهرن) أي: اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا فسر ابن عباس وهي قراءة الأكثر، بالتخفيف في الأولى، وأهل الكوفة بتشديدها، واتفق الكل على تشديد الثانية. والتطهر: تفعل إنما يكون فيما يتكلفه، ويروم تحصيله، فيقتضي اتخاذ الفعل منه، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وانقطاع الدم غير منسوب إليها، ولا صنع لها فيه. لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا، لكونها بحرف «حتى»، لأنه قبل الانقطاع النهي عن القربان مطلق، فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفاً على الغسل، وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة. وقيل: لا يحرم وطؤها بعد الانقطاع. وقاله داود وفقاً لأبي حنيفة إذا انقطع دمها لأكثره^(٨)، وهو عشرة أيام

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣١٥/١) - وصاحب الإنصاف (٣٤٩/١).

(٣) انظر الإنصاف (٣٤٩/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٤٩/١).

(٥) قال صاحب الإنصاف رواية عن أحمد (٣٤٩/١).

(٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣١٥/١).

(٧) ذكره في الشرح الكبير (٣١٦/١).

(٨) انظر الهداية (٣٣/١).

حل وطؤها وإلا لم يبيح حتى تطهر، وعلى الأول: لو عدت الماء، تيممت، وحل وطؤها وإن تيممت لها، حل لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها^(١)، ولو عبر بالطهر لكان أولى لشموله ما ذكرنا.

فرع: إذا أراد وطأها، فادعت حيضاً، وأمكن قبل، نص عليه^(٢)، لأنها مؤتمنة. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج في الطلاق، وأنه يحتمل أن يعمل بقرينة، أو أمانة^(٣). وقال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استحابة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت.

مسألة: تغسل المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نية هنا للعذر، كالممتنع من الزكاة^(٤) وإذا فعلته لم تصل به على الصحيح، ويغسل المجنونة وتنويه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريباً على الكافرة^(٥) (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج) من القبلة، واللمس والوطء بما دون الفرج في قول جماعة^(٦)، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، رواه عبد بن حميد، وابن جرير، ولأن المحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد: وقاله ابن عقيل كالمقيل، والمبيت^(٧)، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج ولهذا لما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٨) رواه مسلم، وفي لفظ «الجماع»: رواه أحمد وغيره، ولأنه وطء منع للأذى،

(١) انظر الكافي (١/١٣٧).

(٢) نص عليه المرادوي في الإنصاف (١/٣٥٠).

(٣) ذكره صاحب الفروع حيث قال: «ولو أراد وطؤها فادعت حيضاً وأمكن قبل نص عليه، فيما يخرج من مجلسه لأنها مؤتمنة... إلي آخر ما ذكره في المبدع». انظر الفروع (١/٢٦١).

(٤) انظر الإنصاف للمرادوي (١/٣٥٠).

(٥) نص عليه صاحب الإنصاف فقال: «والصحيح أنها لا تصلي بهذا الغسل، ذكره أبو المعالي في النهاية. وتغسل المجنونة. قال في الفروع: وتنويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها وينوي غسلها تخريباً على الكافرة». انظر الإنصاف (١/٣٥٠).

(٦) قال ابن أبي عمر في الشرح: «ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، وقال: الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع». انظر الشرح الكبير (١/٣١٦).

(٧) ذكره الموفق في المغني فقال: والمحيض اسم لمكان الحيض. كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه. انظر المغني (١/٣٥٠).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

الفرج فإن وطئها في الفرج، فعليه نصف دينار كفارة وعنه: ليس عليه إلا التوبة

فاختص بمحلّه كالدبر، وقيل: المحيض: زمن الحيض، قاله في «الرعاية» وغيرها. فالاعتزال على هذا اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المحرمة، والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج. قال الشيخ تقي الدين: هذا هو المراد، لأنه قال: هو أذى فاعتزلوا فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لا سيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر، والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه. وقال ابن قتيبة: المحيض، الحيض نفسه^(١)، لقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز إجماعاً، فكذا ما بينهما^(٢)، وعلى هذا يسن ستر فرجها عند مباشرة غيره وقال ابن حامد: يجب^(٣)، وعن أحمد: لا يجوز أن يستمتع بما بينهما^(٤)، وجزم به في «النهاية» لخوفه الواقعة المحذور، لما روى عبد الله بن سعد، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»^(٥) رواه أبو داود. وأجيب بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره. سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه، وما روى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ، كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض^(٦)، لأنه كان يترك بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب.

(فإن وطئها) من يجامع مثله، ولو بلف خرقة قبل انقطاعه (في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) كذا في «المحرر» وهو رواية^(٧)، لما روي أن عمر بن الخطاب وقع على

(١) انظر الشرح الكبير (٣١٦/١).

(٢) قال صاحب الشرح: «الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص. والوطء في الفرج محرم بهما والاختلاف في الاستمتاع بما بينهما مذهب إمامنا رحمه الله جوازه، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق». انظر الشرح (٣١٦/١). وقال الموفق في المغني: «اختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته». انظر المغني (٣٥٠/١).

(٣) انظر الإنصاف (٣٥١/١).

(٤) انظر الإنصاف قال فيه: «وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أن يأمن على نفسه الواقعة المحذور أو يخاف - وقطع الأزجي في نهايته: بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لثلا يكون طريقاً إلى الواقعة المحذور». انظر الإنصاف (٣٥٠ - ٣٥١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المذي (٥٤/١) الحديث (٢١٢)، وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٩/١) الحديث (٨٧).

(٦) ح - أخرجه البخاري (ك) الحيض (باب) مباشرة الحائض (٤٧١/١) الحديث (٣٠٠)، وأطرافه ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) مباشرة الحائض (٢٤٢/١) الحديث (٢٩٣).

(٧) ذكره المجد في محرره رواية فقال: «وإذا وطئ لزمه نصف دينار كفارة». انظر المحرر (٢٦/١).

جارية له، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال «يغفر الله لك يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار»^(١) رواه حرب. وظاهر المذهب أن الكفارة دينار، أو نصفه على وجه التخيير^(٢)، لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو نصفه»^(٣) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، وعنه: نصفه^(٤)، وعنه نصفه في إدباره، وعنه: بل في أصفر^(٥) وما ذكرناه هو المشهور، لأنه معنى تجب فيه الكفارة، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره، وصفاته كالإحرام. لا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه، لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر. وظاهره لا فرق بين كونه ذهباً مضروباً، أو تبراً، نقله الجماعة، واعتبر الشيخ تقي الدين كونه مضروباً، قال في «الفروع»: هو أظهر^(٦)، لأن الدينار اسم له كما في الدية، وذكر في «الرعاية»: هل الدينار هنا عشرة أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين، ومراده: إذا أخرج دراهم كم يخرج؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك، وأنه لا فرق بين الناسي والمكره، والجاهل بالحيض أو التحريم، أو هما للعموم، وعنه: لا كفارة، قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم والإحرام^(٧)، وبأن بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين، أنه في تكرار الكفارة، كالصوم، فإن وطئها طاهراً ثم حاضت، فإن استدأمت لزمته الكفارة، وإن نزع، انبنى على الخلاف هل هو جماع أم لا، والمنصوص أنها تلزمه الكفارة^(٨)، لأنه وإن كان معذوراً، فهي واجبة بالشرع كالصوم، وأن المرأة لا كفارة عليها، وهو وجه، لأن الإيجاب بالشرع لم يرد، والمنصوص أن عليها الكفارة ككفارة الوطء في الإحرام^(٩)، ومقتضاه أنها إذا كانت مكرهة، أو غير

- (١) ح - قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر طرق حديث التصديق بوطء الحائض: «وكل طرق الحديث أعلت بالاضطرار». انظر نصب الراية للحافظ ابن حجر (١٧٤/١ - ١٧٦).
- (٢) دل عليه الموفق في الكافي فقال: «وإن وطئ الحائض قبل طهرها فعليه كفارة دينار أو نصف دينار». انظر الكافي (١٣٧/١). وذكره كذلك البيهقي في شرح المنتهى (١٠٧/١).
- (٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) إتيان الحائض (٦٧/١) الحديث (٢٦٤)، وابن ماجه في سننه (ك) الطهارة (باب) في كفارة من أتى حائضاً (٢١٠/١) الحديث (٦٤٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٢/١) الحديث (٢٠٣٧).
- (٤) جزم به المرداوي في الإنصاف (٣٥١/١).
- (٥) انظر الإنصاف (٣٥١/١).
- (٦) انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٢/١).
- (٧) قاله موفق الدين في الكافي (١٣٧/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح رواية ثانية (٣١٧/١).
- (٨) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٣٥٣/١).
- (٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٨/١).

عالمة، لا شيء عليها^(١) كالصبي، لعدم تكليفه، وظاهر كلامه، واختاره ابن حامد أنها تلزمه للعموم، وهما في القيمة، والكفارة للفقراء، وتجزئ إلى مسكين واحد كنذر مطلق، وتسقط بالعجز عنها على الأصح^(٢). وعنه: تلزمه بوطء دبر، وهو غريب.

فرع: الوطء في الحيض ليس بكبيرة، خلافاً للشافعي^(٣)، وإنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في وجه (وعنه: ليس عليه إلا التوبة) قدمه ابن تميم^(٤)، وجزم به في «الوجيز» وهو قول أكثر العلماء، لقول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥) رواه ابن ماجه، وضعفه البخاري لأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، أشبه الوطء في الدبر، وكما لو وطئ بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص^(٦)، وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم قال: ولو صح ذلك لكنا نرى عليه الكفارة^(٧).

تذنب: بدن الحائض، وعرقها، وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجينها، وغير ذلك، ولا وضع يديها على شيء من المائعات^(٨)، ذكره ابن جرير إجماعاً. ولعل المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقة بدننها، وإلا توجه المنع فيها وفي المرأة الجنب. قاله في «الفروع»^(٩).

(١) ذكره موفق الدين في المغني (٣٥٢/١).

(٢) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١٠٧/١).

(٣) ذكره الشافعي في كتابه الأم فقال: «ولا يحل لامرء كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر». انظر الأم (٥٠/١).

(*) وذكره كذا النووي في روضة الطالبين فقال: «وأما الاستمتاع بالحائض، فضربان. أحدهما: الجماع في الفرج، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض وتغتسل، أو تيمم عند عجزها عن الغسل». انظر روضة الطالبين (١٣٥/١).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٥١/١).

(٥) حـ. أخرجه الترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١) الحديث (١٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (باب) النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١) الحديث (٦٣٩)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) من أتى امرأته في دبرها (٢٧٥/١) الحديث (١١٣٦).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف: «لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (٢٥٢/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣١٧/١).

(٨) قال البهوتي في شرح المنتهى: «ولأن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يدها في مائع». انظر شرح البهوتي (١٠٧/١).

(٩) انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٤/١).

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة وعنه: ستون في نساء

(وأقل سن تحيض له المرأة) تمام (تسع سنين) في المشهور من المذهب^(١). قال الترمذي: قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة^(٢). ورواه القاضي مرفوعاً من رواية ابن عمر، أي حكمها حكم المرأة. قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة^(٣). وذكر ابن عقيل: أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين^(٤)، وظاهره أنها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، وهو كذلك بغير خلاف^(٥)، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثنى حيض قبل استكمالها، وأنه لا فرق فيه بين البلاد الحارة والباردة، وقيل: لا حيض قبل تمام عشر. وعنه: اثنتا عشرة^(٦)، لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام، وهو تقريب، وقيل: تحديد ولا نقطاعه غاية، نص عليه^(٧).

(وأكثره خمسون سنة)^(٨) قدمه في «المستوعب» و «التلخيص» وصححه في «البلغة» واختاره عامة المشايخ، قاله ابن الزاغوني، لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد. وقال أيضاً: لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين. رواه أبو إسحاق الشالنجي. وظاهره أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لاستوائهن في جميع الأحكام.

(وعنه: ستون في نساء العرب) وخمسون لغيرهن، وقاله أهل المدينة. لأنهن أقوى جبلة^(٩). وعنه: غايته ستون سنة. جزم بها في «المحرر»^(١٠) و «الوجيز» وقدمها ابن تميم، واختارها أبو الخطاب في «خلافه» الصغير، لأن ما قبل ذلك وجد فيه حيض بنقل

(١) انظر الإنصاف (٣٥٥/١) - والشرح الكبير (٣١٨/١) - والكافي (١٣٧/١).

(٢) ح - ذكره الترمذي في سننه (ك) النكاح (باب) ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج (٤٠٩/٣).

(٣) ذكره النووي في مجموع شرح المذهب (٣٧٤/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣١٨/١).

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح: «لا نعلم من ذلك خلافاً في المذهب لأن الصغيرة لا تحيض». انظر الشرح الكبير (٣١٨/١).

(٦) ذكرهما صاحب الإنصاف (٣٥٥/١).

(٧) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١٠٧/١) - والمرداوي في الإنصاف (٣٥٥/١).

(٨) انظر الشرح الكبير (٣١٩/١) - وشرح المنتهى للبهوتي (١٠٨/١).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وروي عنه: أن نساء العجم تئأس في خمسين ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين، وهذا قول أهل المدينة - لأنهم أقوى جبلة». انظر الشرح الكبير (٣١٩/١).

(١٠) جزم به المجدد في المحرر فقال: ولا حيض مع الحمل، ولا قيل تسع سنين ولا بعد السنين. انظر المحرر (٢٦/١).

العرب، والحامل لا تحيض وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه: يوم وأكثره

نساء ثقات. وعنه: إن تكرر بعد الخمسين، فهو حيض وإلا فلا، صححها في «الكافي»^(١) لوجوده على ما نقله الزبير بن بكار وعنه: مشكوك فيه، اختارها الخرقى^(٢)، فتصوم وتصلّي، لأن وجوبها متيقن، فلا يزول بالشك، ولا يقربها زوجها إذا انقطع حتى تغتسل لاحتمال أن يكون حيضاً، والصوم تقضيه وجوباً على الأصح^(٣)، لأنه واجب بيقين، فلا يسقط بالشك، وقد علم أنها إذا رأت دمأ (بعد الستين) أنه ليس بحيض بغير خلاف في المذهب، لأنه لم يوجد^(٤)، وهو بمنزلة الجرح، قاله أحمد^(٥)، وهو دم فساد خلافاً للشافعي^(٦)، فإنه لا غاية لانقطاعه. فالجواب: أنه قد وصف النساء بالإياس منه، لقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق: ٤] ولو أمكن أن يكون حيضاً لم تيأس أبداً، ولأنها تعتد بالأشهر.

(والحامل لا تحيض) في المنصوص وفاقاً لأبي حنيفة^(٧)، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٨) رواه أحمد، وأبو داود من رواية شريك القاضي، فجعل الحيض علماً على

(١) ذكره موفق الدين في الكافي فقال: «وإن رآته بعد الخمسين، ففيه روايتان. إحداهما: هو دم فاسد أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض. وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك». انظر الكافي (١/١٣٩)، (١٤٠).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٥٦).

(٣) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف فقال: «فعليها تصوم وجوباً على الصحيح». الإنصاف (١/٣٥٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٣١٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣١٩).

(٦) ذكره النووي في مجموع شرح المذهب فقال: «وأما آخره (أي آخر سن الحيض) فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره. وهو ظاهر. قال أصحابنا: فالمعتمد من هذا الوجود. انظر مجموع شرح المذهب (١/٣٧٤). وانظر كذلك الهداية شرح بداية المبتدي (١/٣٢).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) النكاح (باب) في وطء السبايا (٢/٢٥٤) الحديث (٢١٥٧)، أخرجه الترمذي في سننه (ك) السير (باب) ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا (٤/١٣٣) الحديث (١٥٦٤)، والدارمي في سننه (ك) الطلاق (باب) في استبراء الأمة (٢/٢٢٤) الحديث (٢٢٩٥).

(٨) أورد هذا القول الحافظ البيهقي في الكبرى من كتاب الحيض (١/٤٧٧). حيث قال: «وفيما أجاز لي أبو عبد الله في روايتين عنه عن ابن عباس عن الربيع عن الإمام الشافعي أنه قال: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه». قال الشيخ النووي رحمه الله: نص الإمام الشافعي رحمه الله في العدد: «أن أقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة =

براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال عليه السلام في حق ابن عمر، لما طلق زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كالطهر، احتج به أحمد. وعنه: بلى، حكاه أبو القاسم التميمي والبيهقي، والشيخ تقي الدين، واختارها^(٢)، قال في «الفروع»: وهي أظهر^(٣). وذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا. رواه الحاكم، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغيرها. فعلى الأولى إذا رأت دمًا، فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا تمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، نص عليه^(٤). وفي وجوبه وجهان^(٥): إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، ولا تنقص به مدته، نص عليه^(٦)، لأن دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً، ولا تترك العبادة من غير علامة على قرب الوضع عملاً بالأصل، فإن تركتها لعلامة، فتبين بعده عنها، أعادت ما تركته من العبادة الواجبة لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس^(٧).

= واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها. أحدها: يوم بلا ليلة. والثاني: قولان. أحدهما: يوم بلا ليلة. والثاني يوم وليلة. والطريق الثالث: وهو أصحها باتفاق الأصحاب: إن أقله يوم وليلة قولاً واحداً. وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين. ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين. قال الشيخ أبو حامد وآخرون: ولا يصح قول من قال فيه قولان، لأن الاعتبار بالوجود. فإن صح الوجود في يوم تعين. قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين. وكذا كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبي ﷺ على حالين والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض وضعف الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، وغيرهما طريقة القطع بيوم، لأن الشافعي رحمه الله إنما قال: يوم في مسائل العدد اختصاراً أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه، والرد على من قال: أقله ثلاثة أيام. قال الشافعي: أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبه. انظر المجموع شرح المذهب (٣٧٥/٢ - ٣٧٦).

(١) ح - أخرجه البخاري في الطلاق (٣٤٥/٩ - ٣٤٦) الحديث (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٣) الحديث (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٥) الحديث (٢١٧٩)، والنسائي في الطلاق باب (١)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥١) الحديث (٢٠١٩)، والإمام مالك في الموطأ (٥٧٦١٢)، والدارمي في الطلاق (٢/ ٢١٣) الحديث (٢٢٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦١، ٤٣، ١٤٦).

(٢) انظر الإنصاف (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (١/ ٢٦٧).

(٤) نص عليه للبهوتي في شرح المنتهى (١/ ١٠٨).

(٥) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٥٧).

(٦) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/ ٣٢٠) - والمرداوي في الإنصاف (١/ ٣٥٧).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

خمسة عشر يوماً، وعنه سبعة عشر وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين

(وأقل الحيض يوم وليلة) هذا هو المشهور، واختاره عامة المشايخ^(١)، لقول علي رضي الله عنه. لا ثلاثة أيام، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) (وعنه: يوم) اختارها أبو بكر^(٣)، لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، رواه الدارقطني وقال الشافعي: رأيت امرأة فقالت: إنها لم تزل تحيض يوماً لا يزيد^(٤). وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً^(٥)، فمن قال به أخذ بظاهر الإطلاق. يؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية، ومن قال باليوم والليلة، قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي: يمكن حمل كلام أحمد: أقله يوم، أي: بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة. وهذه طريقة الخلال^(٦)، ولكن الأكثر على خلافها^(٧).

(وأكثره خمسة عشر يوماً) في ظاهر المذهب، قال الخلال: لا اختلاف فيه^(٨) لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً، يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً، أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن، قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٩) وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري، وهو خطأ. قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث. وقال ابن منده: لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

- (١) كذا في شرح المنتهى البهوتي (١٠٨/١) - وفي الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٢٠/١).
- (٢) قال صاحب الهداية: «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها». انظر الهداية (٣٢/١).
- (٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٥٨/١).
- (٤) قال النووي في مجموع شرح المذهب: «قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا يزيد عليه». انظر مجموع شرح المذهب (٣٧٥/١).
- (٥) ذكره النووي في مجموع شرح المذهب (٣٧٥/١).
- (٦) قال المرداوي في الإنصاف: «قال الخلال: مذهب أبي عبد الله الذي لا اختلاف فيه: إن أقل الحيض: يوم. قال في الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته. فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة اهـ. قلت: منهم القاضي في كتاب الروايتين». انظر الإنصاف (٣٥٨/١).
- (٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وقال الثوري والنعمان وصاحبه أقله (أي الحيض) ثلاثة أيام». انظر الشرح الكبير (٣٢١/١).
- (٨) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي قال فيه: «وأكثره (أي الحيض) خمسة عشر يوماً. هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده». انظر الإنصاف (٣٥٨/١).
- (٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة (٤٨٤/١) الحديث (٣٠٤).

الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر ولا حد لأكثره.

(وعنه سبعة عشر)^(١) قال ابن المنذر: بلغني أن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، وحكاه ابن مهدي عن غيرهن. وقيل عليهما: ليلة. لا عشرة بلياليها خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وقال مالك: لا حد لأقله^(٣)، فلو رأت دفعة واحدة كان حيضاً، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٤).

(وغالبه ست أو سبع)^(٥)، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته: «تحيض في علم الله بستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن، وطهرهن»^(٦) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وصححه، وحسنه البخاري. (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) هذا هو المختار في المذهب^(٧) وجزم به في «الوجيز» لما روى أحمد، واحتج به عن علي، أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قالون»، أي: جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه^(٨)، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً. قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة^(٩)، وظاهره أن الطهر في أثناء الحيضة لا توقيت فيه وسيأتي.

(وقيل: خمسة عشر) هذه رواية عن أحمد، حكاها في «المحرر»^(١٠)

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٠) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٥٨).

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (١/٣٢٢).

(٣) ذكره صاحب المعونة فقال: «وأقل الحيض لا حد له». انظر المعونة (١/١٨٧).

(٤) قاله صاحب المعونة (١/١٨٨).

(٥) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٠٨). وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٧٤ - ٧٥) الحديث (٢٨٧)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في المستحاضة، أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/٢٢١) الحديث (١٢٨)، وأحمد في مسنده (٦/٤٦٤) الحديث (٢٧٥٤٢).

(٧) ذكره موفق الدين في الكافي (١/١٣٨) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٥٨).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٢).

(٩) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٠٨).

(١٠) ذكره المجد في المحرر (١/٢٤).

فصل

والمبتدأة تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلّي، فإن انقطع دمها لأكثر فما

و «الفروع»^(١) وهي قول أكثر العلماء، لما تقدم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلّي»^(٢) وذكر أبو بكر أنهما مبنيان على أكثر الحيض، فإن قيل: خمسة عشر يوماً فأقل الطهر مثله، وإن قيل: سبعة عشر يوماً، فأقله ثلاثة عشر يوماً، والمشهور عند الأصحاب لا بناء، فأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم إنما يلزم ذلك أن لو كان شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً، فإذا زاد تصور أن حيضها سبعة عشر، وطهرها خمسة عشر، وأكثر^(٣)، وقيل: يزداد على كل عدد ليلة. وعنه: لا توقيت فيه وهو على ما تعرفه من عاداتها، اختاره بعض أصحابنا، وعنه: إلا في العدة^(٤)، أي: إذا ادعت انقضاءها في شهر كلفت البينة وإن كان في أكثر منه صدقت (ولا حد لأكثره) أي الطهر، لأن التحديد من الشرع ولم يرد به، ولا نعلم له دليلاً^(٥)، ولأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر^(٦).

فصل

(والمبتدأة) هي التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وظاهره لا فرق بين الأسود والأحمر وهو الأصح^(٧) وقال ابن حامد، وابن عقيل: لا تلتفت أول مرة إلا إلى الأسود، قدمه في «الرعاية» فإن كان صفرة أو كدرة، فظاهره أنها تجلس، صرح به في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩) وظاهر كلام الإمام خلفه^(١٠) (تجلس) أي: تدع برؤيته - نقله الجماعة - الصلاة والصيام، ونحوهما^(١١)،

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/٢٦٧).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (١/٣٥٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٢).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «غالب الطهر بقية الشهر». انظر الإنصاف (١/٣٥٩).

(٧) قال صاحب الإنصاف: «اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته. وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه كالأسود. وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب». انظر الإنصاف (١/٣٥٩).

(٨) ذكره الموفق في المغني (١/٣٤٩).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٤٩).

(١٠) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه، وهو ظاهر كلام أحمد». انظر الإنصاف (١/٣٥٩).

(١١) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٣).

دون اغتسلت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان في الثلاث على قدر واحد،

لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه. (يوماً وليلة) نص عليه في رواية ابنه، والمروزي^(١)، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل، لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً. وظاهره: أنه إذا كان أقل من يوم وليلة، لا يلتفت إليه، لأنه دم فساد إلا إذا قلنا: أقله يوم، قال القاضي، وابن عقيل: إن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا خلاف، وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكماً أشبه آخره حساً (وتصلي) لأن المانع منها هو الحيض وقد حكم بانقطاعه^(٢)، وعدم الغسل، وقد وجد حقيقة. ولا يحل وطؤها حتى ينقطع، أو يجاوز أكثر الحيض، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً^(٣)، وعنه: يكره، وقيل: يباح مع خوف العنت، فإن انقطع، واغتسلت، أبيح، لأنها رأت النقاء الخالص، وعنه: يكره لاحتمال عوده، كالنفساء^(٤)، وعنه: إن أمن العنت^(٥). وإن عاد بعد الانقطاع، حرم الوطء إلى أكثر الحيض.

(فإن انقطع دمها لأكثر مما دون) هو بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) لاحتمال أن يكون آخر حيضها^(٦)، فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل (وتفعل ذلك) أي: مثل جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرهما، وعند الانقطاع (ثلاثاً)^(٧) لأن العادة لا تثبت إلا بها في المشهور من المذهب، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٨) هي صيغة جمع، وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرة والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع، وقال القاضي: في الثالث^(٩).

(١) قال المرداوي في الإنصاف: «تجلس يوماً وليلة. هذا المذهب بلا ريب نص عليه في رواية عبد الله، وصالح، والمروزي وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب». انظر الإنصاف (٣٦٠/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٢٢/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٢٤/١).

(٤) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٢٤/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦١/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٢٢/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦٠/١).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (٣٦١/١).

صار عادة وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، وعنه: أنه يصير عادة مرتين، فإن جاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، فإن كان دمها متميزاً بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة

(فإن كان في) الأشهر (الثلاث على قدر) أي: لمقدار (واحد: صار عادة) لما ذكرناه، فلو تكرر مختلفاً، كخمسة من الأول، وسبعة في الثاني. وعشرة في الثالث، فالمتكرر حيض دون غيره (وانتقلت إليه) أي: لزمها جلوسه^(١) (وأعادت ما صامته من الفرض فيه)^(٢) لأننا تبينا فعله في زمن الحيض، وكذا حكم غيره من اعتكاف واجب، وطواف، لكن إن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيسست قبل التكرار، لم تقض (وعنه أنه) أي: الدم (يصير عادة) بتكرره (مرتين) لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودها في المرة الثانية فتجلس في الشهر الثالث. وقال القاضي: بل في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين، فإن كلام أحمد يقتضيه^(٣). وعلم منه أن العادة لا تثبت بمرة، قال في «المغني» وغيره: لا يختلف المذهب فيه^(٤) (فإن جاوز) الدم (أكثر الحيض فهي مستحاضة)^(٥) لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»^(٦) متفق عليه. ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً. والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل - بالذال المعجمة - وقيل: المهملة، حكاهما ابن سيده، والعاذر لغة فيه: من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة. وظاهره أنها لا تحتاج إلى تكرار صححه في «الشرح»^(٧) لظاهر حديث حمدة، والمنصوص أنه لا يثبت حكمها قبل تكرارها ثلاثاً أو مرتين على الخلاف، ثم هي لا تخلو من حالين، إما أن يكون متميزاً أو غيره، فقال: (فإن كان دمها متميزاً بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود) ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله^(٨)، قال ابن تميم: ولا ينقص غيره عن أقل الطهر، لما روت عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله، إنني أستحاض فلا

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٢) - وصاحب الإنصاف (١/٢٦٠).

(٢) ذكره موفق الدين في الكافي (١/١٤١).

(٣) انظر الإنصاف (١/٣٦١).

(٤) ذكره موفق الدين في المغني (١/٣٢٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٤) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٦٢).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٣٢٨).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٣٢٤).

أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١) متفق عليه. وفي لفظ النسائي: «إذا كان الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق»^(٢). ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني، والمذي. وظاهره أنها إذا عرفت التمييز جلست من غير تكرار، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، واختاره ابن عقيل^(٣)، لأن معناه أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، وهذا يوجد بأول مرة، والتمييز يحصل بأحد أمور ثلاثة، واعتبر أبو المعالي اللون فقط^(٤)، فالأسود أقوى، ثم الأحمر، ثم الأشقر، وكرهه الرائحة أقوى، والثخين أقوى من الرقيق، فإن تعارضت الصفات، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت، رجح بالسبق^(٥).

(وما عداه استحاضة)^(٦) فيصير حكمها حكم الطاهرات، لما ذكرناه، فتغتسل عند انقطاع الأول وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة كما يأتي.

تنبيه: تقدم أن دلالة التمييز لا تحتاج إلى تكرار، وقال القاضي، وأبو الحسن الأمدي: تجلس المميّزة من التمييز ما تكرر^(٧). فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر، واتصل، جلست زمان الأسود. وهل تجلسه في الشهر الثاني، أو الثالث، أو الرابع؟ يخرج على الخلاف^(٨)، ولا يعتبر أن لا تزيد مدة الدمين على شهر في وجه^(٩)، فلو رأت عشرة أسود، ثم ثلاثين أحمر، فحيضها زمن الأسود. وفي آخر: متى زادت مدتهما على شهر، بطلت دلالة التمييز^(١٠)، ولا يلتفت إلى الأسود، فإن نقص التمييز عن الأكثر، فطهرها بعده إلى الأكثر مشكوك فيه، تفعل فيه كالمعتاد، ولا قضاء عليها.

وهل يباح وطؤها؟ فيه روايتان^(١١). قال ابن تميم: والصحيح أنه طهر بيقين، فإن

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٣٢٥).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٦٢).

(٥) انظر المجموع شرح المذهب (٢/٤٠٤).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٥، ٣٢٦).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢٦).

(٩) انظر الإنصاف (١/٣٦٣).

(١٠) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٦٢).

(١١) انظر شرح المنتهى (١/١١٣).

وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، وعنه: أقله وعنه: أكثر وعنه: عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها وذكر أبو الخطاب في المبتدأة

رأت ستة عشر يوماً أحمر، ثم باقي الشهر أسود، فحيضها زمن الأسود في الأصح. والثاني: تجلس من الأحمر يوماً وليلة، ثم تجلس الأسود^(١)، ومتى بطلت دلالة التمييز، فهل تجلس ما تجلسه منه أو من أول الدم؟ فيه وجهان، وعنه: لا تسقط دلالة التمييز وإن عبر الأكثر^(٢). قال ابن تميم: فعلى هذا ينبغي أن لا تجلس زيادة على الأكثر، وتأولها القاضي.

(فإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض) في ظاهر المذهب^(٣)، واختاره الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، وجزم به في «الوجيز» لما روي أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعني الصوم والصلاة، فقال: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي»^(٤) رواه أحمد وغيره، وعملاً بالغالب، ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً فعلى هذا تجتهد في الست، والسبع^(٥)، وقيل: تخير^(٦)، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأول من حيث إنها أول ما ترى الدم، ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتبين لها دم فاسد، وإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب عملاً بالظاهر (وعنه: أقله)^(٧) اختارها أبو بكر، وابن عقيل في «التذكرة» لأنه اليقين، وكحالة الابتداء (وعنه: أكثره) اختاره في «المغني»^(٨) لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم في جلسته، كالمعتادة. (وعنه: عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها)^(٩) لأن الغالب شبهها بهن، وقياساً على المهر، وتقدم القربى، فالقربى، فإن اختلفت عادتتهن، جلست الأقل، وقيل: الأكثر، وقيل: تحرى، فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب. زاد ابن حمدان: من نساء بلدها^(١٠) (وذكر أبو الخطاب) في «هدايته» وتبعه في «الكافي» (في

(١) انظر الإنصاف (٣٦٣/١).

(٢) انظر الإنصاف (٣٦٣/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٣٦/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره موفق الدين في الكافي (١٤٦/١).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف (٣٦٣/١).

(٨) ذكره موفق الدين في المغني (٣٤٦/١).

(٩) انظر الإنصاف (٣٦٣/١).

(١٠) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١).

أول ما ترى الدم الروايات الأربع. وإن استحيضت المعتادة، رجعت إلى عاداتها

المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) الأولى أنها تجلس الأقل، لأنه اليقين، والثانية: تجلس ستاً، أو سبعمائة، لأنه الغالب، والثالثة: تجلس عادة نساءها، لأن الظاهر شبهها بهن. والرابعة: تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثره قياساً على أقله^(١). ولما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدأة، شرع في أقسام المستحاضة المعتادة، ولها أربعة أحوال، فأشار بقوله:

(وإن استحيضت المعتادة) وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها، وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيه حيضاً، وطهرها، وأقله أربعة عشر يوماً على المذهب، وغالبه الشهر المعروف^(٢) (رجعت إلى عاداتها) إلى القسم الأول، وهي ما إذا كانت ذاكرة لعاداتها، وهي غير متميزة، أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله، أو يزيد على أكثره، فهذه تجلس قدر عاداتها ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلّي»^(٣) متفق عليه.

واعلم أن العادة على ضربين: متفقة، ومختلفة^(٤)، فالمتفقة: أن تكوّن أياماً متساوية، كسبعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلستها فقط^(٥). والمختلفة قسمان: إما أن تكون على ترتيب، مثل أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك، فهذه إذا استحيضت في شهر، فعرفت نوبته عملت عليه وإن نسيت نوبته، جلست الأول، وهو ثلاثة، ثم تغتسل، وتصلّي بقية الشهر، وإن علمت أنه غير الأول، وشكت هل هو الثاني، أو الثالث؟ جلست أربعة، لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الأخيرين ثلاثة ثلاثة وفي الرابع، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً. ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية وصحح في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عاداتها. وإما أن يكون على غير

(١) انظر الكافي لموفق الدين (١/١٤١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٣٢٩).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) نص عليه صاحب الشرح الكبير (١/٣٣٠) - وذكره كذلك موفق في المغني (١/٣٣٠).

(٥) ذكره موفق في الكافي فقال: «فالمتفقة: مثل من تحيض خمسة من كل شهر». الكافي (١/١٤٨).

ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية كخمسة من كل شهر فإذا

استحيضت جلستها فقط». انظر الشرح الكبير (١/٣٣٠).

(٦) ذكره موفق في المغني فقال: «ويحتمل وجوب الغسل عند مضي أكثر عاداتها ثم صححه فقال: وهذا

الوجه أصح». انظر المغني (١/٣٣١).

(٧) وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٣٠) وصححه.

وإن كانت وعنه: يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقى وإن نسيت العادة، عملت

ترتيب، مثل أن تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف، فهو كالأول، وإن لم يمكن ضبطه، جلست الأقل من كل شهر، واغتسلت عقبه، وذكر ابن عقيل أنها تجلس أكثر عاداتها في كل شهر كالناسية للعدد^(١). وبعده المؤلف رحمه الله إذ فيه أمرها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين الوجوب بخلاف الناسية، فإننا لا نعلم عليها صلاة، واجبة يقيناً، والأصل بقاء الحيض، ثم أشار إلى الثاني، وهو إذا اجتمعت العادة، والتمييز بقوله: (وإن كانت) أي: تقدم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد، وأكثر الأصحاب^(٢)، وجزم به في «الوجيز» لما روت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وصلي»^(٣) رواه مسلم. وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون، فإنه إذا زاد على أكثر الحيض، فإنه تبطل دلالته.

(وعنه: يقدم التمييز) على العادة بشرطه (وهو اختيار الخرقى)^(٤) وقدمه في «الرعاية» لقوله عليه السلام لفاطمة: «فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة»^(٥) ولأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة بخلافه، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمغني، وغيره. وظاهره لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة، أو أقل، ويصلح أن يكون حيضاً، فلو اتفقت العادة والتمييز، عمل بهما.

ويتفرع على الخلاف مسائل:

منها: إذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دماً أسود في أول كل شهر، فمن قدم العادة، قال: تجلس الخمسة كما كانت قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز قال: تجلس الثلاثة التي فيها الأسود في الشهر الثاني^(٦).

ومنها: إذا كان حيضها سبعة من أول كل شهر فاستحيضت، وصارت ترى سبعة أسود، ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض عليهما، لموافقته العادة، والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود لعبوره أكثر

(١) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٣١).

(٢) ذكره صاحب الشرح فقال: «تقدم العادة وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الأصحاب» (وذكره مؤخراً). انظر الشرح الكبير (١/٣٣٣).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ذكره صاحب الشرح وقدمه (١/٣٣٣).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره موفق الدين في المغني (١/٣٣٣).

بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض وعنه: أقله. وقيل: فيها

الحيض، وحيضها الأحمر، لموافقته العادة^(١)، وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم رأت خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة، أجلسها أيامها، ومن قدم التمييز، جعل الأسود وحده حيضاً^(٢).

(وإن نسيت العادة) هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة، وهي التي لها تمييز وعادة، وقد أنسيتها (عملت بالتمييز) بشرطه^(٣) لما سبق من حديث فاطمة وظاهرة لا فرق بين أن يكون التمييز متفقاً مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر، ويعبر أكثر الحيض، أو مختلفاً، مثل أن ترى في الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو بالزيادة فيهما، فالأسود حيض على كل حال، وظاهرة لا يعتبر فيه تكرار، وهو كذلك على المذهب^(٤)، وذكر في «الرعاية» فيها الروايات الأربع.

(فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض) هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي الناسية للعادة، ولا تمييز لها^(٥)، ولها ثلاثة أحوال، أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه تسمى المتحيرة، لأنها قد تحيرت في حيضها، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب، اختاره الخراقي^(٦)، وجزم به في «الوجيز» وقدمه غير واحد، لحديث حمدة بنت جحش، ولأنه لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لسألها، وكونها ناسية أكثر، فإن حمدة امرأة كبيرة^(٧). قاله أحمد^(٨). ولم يسألها عن تمييزها ولا عاداتها، فلم يبق إلا أن تكون ناسية - فعلى هذه إن

(١) انظر الشرح الكبير (١/٣٣٤).

(٢) ذكره صاحب الشرح فقال: «وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قدم العادة أجلسها أيامها وإذا تكرر الأسود فقال القاضي: يصير حيضاً. ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضاً». انظر الشرح الكبير (١/٣٣٤).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وإن نسيت العادة عملت بالتمييز. بلا نزاع كما تقدم. لكن بشرط: أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره. على الصحيح من المذهب». انظر الإنصاف (١/٣٦٦). وذكره الموفق في الكافي (١/١٤٥).

(٤) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٣٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٣٣٦) - والإنصاف (١/٣٦٧).

(٦) صححه المرداوي في الإنصاف (١/٣٦٧). وذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة في ظاهر المذهب وهو اختيار الخراقي». الشرح الكبير (١/٣٣٧).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ذكره الموفق في المغني (١/٣٣٨).

الروايات الأربع، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، جلستها من أول كل

كانت تعرف شهرها، جلست ذلك منه، لأنه عادتھا فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عاداتها^(١)، إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً، لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر لثلاً ينقص الطهر عن أقله، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعتاد للخبر^(٢)، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر أنه حيضها، وتجتهد في الست والسبع، فما غلب على ظنها جلسته، صححه في «المغني»^(٣) وغيره، وذكر القاضي في موضع: أنها تخير بينهما^(٤)، كالوطء فيه يتخير في التكفير بين دينار ونصفه، لأن «أو» للتخير، وأجيب عنه: بأنها قد تكون للاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] و «إما»: ك «أو». ولم يعرض لوقت إجلاسها، وفيه وجهان، والأشهر أنه من أول كل شهر^(٥) (وعنه: أقله) لأنه اليقين^(٦)، وما زاد مشكوك فيه، فلا تدع العبادة لأجله، وجعله في «الكافي» مخرجاً^(٧)، وليس كذلك، بل هو منصوص عليه.

(وقيل: فيها الروايات الأربع) لو اقتصر في حكاية هذا القول على الروايتين الأخريتين لكان أولى، ولهذا قال القاضي: يتخرج فيها الروايتان الأخريتان كالمبتدأة^(٨)، لأن بنسبتيان العادة صارت عادمة لها، فهي كمن عدت العادة، وهي تجلس عادة نسائها، والأكثر والمشهور انتفاؤهما وظاهره، أن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار وهو الأصح، وحكى القاضي وجهاً أنها لا تجلس شيئاً، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلّي، وتصوم، ويمنع الزوج من وطئها، وتقضي الصوم الواجب^(٩).

(وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها) هذا هو الحال الثاني من أحوال الناسية، وهي تنقسم إلى قسمين، أحدهما: أن تعلم العدد، ولا تعلم الوقت أصلاً مثل أن تعلم

(١) انظر المغني (١/٣٣٩).

(٢) قال صاحب المغني: «ولا تخلوا لناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالي فيحضنها من كل شهر حيضة لحديث حمزة». انظر المغني (١/٣٣٩).

(٣) ذكره موفق الدين في المغني وصححه (١/٣٣٨).

(٤) المغني (١/٣٣٨).

(٥) ذكره صاحب الشرح وأشهره (١/٣٣٩).

(٦) ذكره في الشرح الكبير (١/٣٣٩).

(٧) انظر الكافي (١/١٤٦).

(٨) انظر الإنصاف (١/٣٦٨).

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٦٧).

شهر في أحد الوجهين وفي الآخر: تجلسها بالتحري، وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين وإن

أن حيضها خمسة أيام مثلاً من النصف الأول (جلستها من أول كل شهر) هلالي (في أحد الوجهين) اختاره الأكثر^(١)، وجزم به في «الوجيز» ولم يفرقوا، لأنه عليه السلام جعل حيض حمئة من أول الشهر، والصلاة في بقيته، ولأن دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأيته وجب تغليب دم الحيض وقيل: تجلس في تمييز لا يعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم الحيض^(٢)، وهو ظاهر كلام ابن تميم (وفي الآخر: تجلسها بالتحري) قيل: هو الصواب^(٣)، وفيه نظر، لأنه عليه السلام ردها إلى الاجتهاد في العدد، فكذا في الوقت، ولأنه لا أثر للهِلال في أمر الحيض بوجه. وذكر المجد وغيره: إن ذكرت أول الدم، كمعتادة انقطع حيضها أشهراً، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً، واستمر، وقد أنسيت العادة، فالوجهان الأخيران. والثالث: تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، وهو ظاهر كلام أحمد^(٤)، لأنه عليه السلام أمر حمئة ابتداء بجلوس ست أو سبع، ثم تصوم، وتصلّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين. وقال: «فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن» وليس حيض النساء عند رؤوس الأهلة غالباً. ومتى تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئاً، أو تعذر الأولية، عملت بالآخر. وقال ابن حامد والقاضي: إذا علمت قدر عاداتها وجهلت موضعها، بأن قالت: حيضتي أحد أعشار الشهر، فإنها لا تترك الصوم، ولا الصلاة، وعليها أن تغتسل كلما مضى قدر عاداتها ويمنع وطؤها، وتقضي من الصوم الواجب بقدرها، وكذا الطواف. وعنه: لا تجلس شيئاً^(٥).

(وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز)^(٦) يعني أن فيهما الوجهين اللذين ذكرهما من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقق، فوجب أن يثبت لها حكمها، لأن الاشتراك يوجب المساواة. وفيها وجه آخر، والمذهب كما جزم به في «الوجيز» أنها تجلس في أول الشهر (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول) هذا هو القسم الثاني وهي أن تعلم

(١) انظر الإنصاف (١/٣٦٨).

(٢) ذكر هذا الرأي المرداوي في الإنصاف (١/٣٦٩).

(٣) انظر الكافي (١/١٤٧).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٦٩).

(٥) انظر الإنصاف (١/٣٦٩).

(٦) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٤٠).

علمت موضع حيضها، ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروائيتين وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب

أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول (جلستها) أي: الأيام (فيه) أي: من ذلك الوقت دون غيره^(١)، لأن ما عداه طهر بيقين (إما من أوله) وصححه جمع (أو بالتحري على اختلاف الوجهين)^(٢) المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها.

ثم اعلم أنه لا يخلو عدد أيامها، إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت، أو يكون نصف المدة فأقل، أما الأول، فإنك تضم الزائد إلى مثله مما قبله، فهو حيض بيقين، فإذا قالت: حيضتي سبعة أيام من العشر الأول، فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضمها إلى مثلها، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، وهي من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر، أو بالتحري، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، وحكمه كالمتيقن في ترك العبادات ويبقى لها ثلاثة أيام طهراً مشكوكاً فيه، حكمه كالمتيقن في وجوب العبادات، وسائر الشهر طهر. وأما الثاني، فليس لها حيض بيقين، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام، احتمل أن يكون الخمسة الأولى، وأن يكون الثانية، وأن يكون بعضها من الأولى، وباقية من الثانية، فحينئذ تجلسها على الخلاف. ولا يعتبر التكرار في الناسية، صرح به في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار.

(وإن علمت موضع حيضها، ونسبت عدده) هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية، وهي الناسية لعددها دون وقتها (جلست فيه) أي: في ذلك الموضع دون غيره، كمن تعلم أن حيضها في العشر الأول، فهي في قدر ما تجلسه، كالمتحيرة. فإنها تجلس (غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروائيتين) المنصوصتين، والأكثر^(٥)، وعادة نسائها على المخرجتين، والصحيح أنها تجلس الغالب من العشر. وهل هو من أوله أو بالتحري؟ على الخلاف^(٦)، فإذا علمت ابتداءه بأن قالت: حيضي كان من أول يوم من الشهر، فذلك اليوم حيض يقيناً^(٧). فإن قلنا برواية الأقل، لم يزد عليه، وإن قلنا

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٧١). وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٢٤٠).

(٢) ذكرهما المرداوي من الإنصاف (١/٣٧١).

(٣) ذكره الموفق في المغني (١/٣٤١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٤١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف بروائيتين (١/٣٧١). وذكره كذلك صاحب الشرح الكبير بروائيتين (١/٣٤١).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٤١).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٣٤١، ٣٤٢).

أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين على اختلاف

بالغالب، جلست تمامه من النصف الأول، فيكون حيضاً مشكوكاً فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه، وقال القاضي في شرحه: تغتسل عقيب اليوم، ثم تغتسل لكل صلاة إلى الخامس عشر، ولا يأتيها زوجها، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر، وإن علمت آخره، بأن قالت: كان آخر حيضتي مع آخر الشهر، ولا أعلم أوله، فاليوم الأخير حيض بيقين، ويكتفي به على الأقل وعلى الغالب تضيف إليه من النصف الأخير تمام ست أو سبع، فيكون حيضاً مشكوكاً فيه، وبقية النصف طهراً مشكوكاً فيه. وقال القاضي: من أول النصف الثاني إلى التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، تصوم، وتصلّي، وتقضي الصوم وتتوضأ لكل صلاة من غير غسل، ولا يقربها زوجها، وإن جهلت طرفي حيضها، بأن قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضاً لا أعلم هل هو طرف الحيضة أو وسطها، ولا أعلم هل هو كلها، أو بعضها، فاليوم الأول حيض يقيناً، والسادس عشر طهر يقيناً، وبقية النصف مشكوك فيه. فعلى الأقل تجلسه فقط، وعلى الغالب تضيف إليه تمام ست أو سبع، إن قلنا: تجلس من أول الشهر أو بالتحري.

مسألة: إذا ذكرت الناسية عاداتها ردت إليها^(١). والمعتادة كما تقدم من علمت أيام حيضها، وطهرها، فإن جهلتها، أو الطهر وحده، ردت إلى الشهر الهلالي عملاً بالغالب، ولأن تركها لعارض النسيان وقد زال، وإن تبين أنها تركت الصلاة في غير عاداتها، لزمها إعادتها، وقضاء ما فعلته من الصوم الواجب، ونحوه في عاداتها^(٢).

(وإن تغيرت العادة بزيادة) مثلاً أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فتصير ستة ونحوها (أو تقدم) مثل أن يكون عاداتها من أول الشهر ستة فتصير يومين من الشهر السابق، وأربعة من الثاني، وهو الذي تحيض فيه، (أو تأخر) مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر، فتصير خمسة في ثانيه (أو انتقال) مثل أن يكون حيضها، الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في «المحرر» و «الوجيز» ولا «الفروع» لأنه في معنى ما تقدم (فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة)، نص عليه^(٣)، لقوله عليه السلام: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(٤) رواه مسلم، ولأن لها عادة، فترد

(١) انظر الشرح الكبير (٣٤٢/١) - والكافي (١٤٧/١).

(٢) ذكره صاحب الكافي (١٤٧/١).

(٣) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٤٢/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

الروائيتين، وعندني أنها تصوير إليه من غير تكرار. وإن ظهرت في أثناء عاداتها،

إليها كالمستحاضة، وتصوم، وتصلي في الخارج عن العادة، ولا يأتيها زوجها، لاحتمال أن يكون حيضاً، فيجب ترك وطئها احتياطاً، كما وجبت العبادة احتياطاً^(١)، لكنها تغتسل عقيب العادة، وعند انقضاء الدم لاحتمال أن يكون حيضاً كما قلناه في المبتدأة. وعنه: لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة^(٢). وفي «الرعاية»: لا يجب الغسل على الأصح، لما زاد عن العادة إن اعتبر تكراره، ولم يعبر أكثر الحيض وفي كراهة الوطء فيه وجهان، وعلى ما ذكره إن ارتفع حيضها ولم يعد، أو يثبت قبل التكرار لم تقض (حتى يتكرر ثلاثاً) جزم به في «الوجيز» وهو الأشهر. فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع (أو مرتين) فتنتقل من الشهر الثالث، وقيل: الثاني (على اختلاف الروائيتين) نقلهما عنه الفضل ابن زياد^(٣). فعليها إذا تكرر، صار عادة، وأعاد ما فعلته من الصيام، والطواف الواجب، لكن قال ابن تميم: في وجوب إعادته قبل التكرار وجهان^(٤)، وعن أحمد: الزائد لا يحتاج إلى تكرار وحده^(٥). وظهره أن العادة لا تثبت بمرة، زاد في «الرعاية»: على الأصح. وقيل: إلا في التمييز.

(وعندي أنها تصوير إليه من غير تكرار). قال ابن تميم، وهو أشبه^(٦)، وحكاها في «الرعاية» قولاً، وفي «المستوعب» رواية، وفاقاً للشافعي^(٧)، لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدره فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٨). رواه مالك. ومعناه: لا تعجلن بالغسل. ومعنى القصة: أن تدخل القطنه في فرجها، فتخرج بيضاء نفية، وقال أحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة. ولم يقيد بالعادة، فالظاهر أنهم كن يعددون ما يرينه من الدم حيضاً من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهم جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً، ولم يرد من الشرع تغييره، وذلك أننا أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف^(٩).

(١) انظر الشرح الكبير (١/٣٤٢).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٧٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٣٤٣).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٧٢).

(٥) انظر الإنصاف (١/٣٧٢).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «قلت: وهو الصواب وعليه العمل. ولا يسع النساء العمل بغيره.

قال ابن تميم: وهو أشبه». انظر الإنصاف (١/٣٧٢).

(٧) انظر المجموع شرح المذهب للإمام النووي (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٨) ح - أخرجه مالك في الموطأ (ك الطهارة (باب) طهر الحائض (١/٥٩) الحديث (٩٧).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٣٤٣، ٣٤٤).

اغتسلت، وصلت فإن عاودها الدم في العادة، فهل تلتفت إليه؟ على روايتين

(وإن طهرت في أثناء عادتها، اغتسلت، وصلت) وصامت^(١)، لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة، فلتغتسل. وظاهره: أنه لا فرق بين قليل الطهر، وكثيره، ونقله في «الشرح» عن الأصحاب^(٢)، لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة، فلو كان النقاء أقل منها فقال في «الكافي»^(٣) و «الشرح»^(٤): الظاهر أنه ليس بطهر، وعن أحمد: أقله يوم، وصححه المؤلف، وابن تميم، وابن حمدان، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، فيكون منقياً قال في «الشرح» وغيره: فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهر إلا أن ترى ما يدل عليه^(٥)، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، ولأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى، وجب زوال الحيض. وظاهره إباحة وطئها، وعنه: يكره^(٦)، وخرجه القاضي، وابن عقيل، على الخلاف في المبتدأة، وأنه لا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب، ونحوه، إذا عاودها في العادة على الأصح (فإن عاودها الدم في العادة) ولم يجاوزها (فهل تلتفت إليه؟ على روايتين) أصحهما أنها تلتفت إليه^(٧)، بمعنى أنها تجلسه، لأن صادف زمن العادة أشبه ما لو استمر. والثانية: لا تلتفت إليه حتى يكرر، اختاره ابن أبي موسى، وهو ظاهر الخرقى. وقال أبو بكر هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله، لأنه عاد بعد طهر صحيح، أشبه ما لو عاد بعد العادة، فعليها حكمه حكم ما لو عاد بعدها. وعنه: مشكوك فيه^(٨)، كدم نفساء عاد، فعلى الأولى إذا عاد في العدة، وغيرها، ولم يجاوز أكثر الحيض فأوجه، أحدها: الجميع حيض، والثاني: ليس بحيض حتى يتكرر، والثالث: ما في العادة حيض، وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر^(٩)، فإن جاوز أكثره، فمستحاضة، لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة لاتصاله به، وانفصاله عن الحيض. ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة، وهو ينقسم إلى قسمين، تارة يتعذر

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٤٥) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٧٢).

(٢) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٤٥).

(٣) ذكره صاحب الكافي فعلاً (١/١٤٩).

(٤) ذكره في الشرح الكبير (١/٣٤٥).

(٥) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٣٤٦).

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (١/٣٧٢).

(٧) ذكره المرداوي بروايته (١/٣٧٣).

(٨) انظر الإنصاف (١/٣٧٣).

(٩) ذكره بوجهه في الإنصاف (١/٣٧٤).

والصفرة والكدره في أيام الحيض، من الحيض ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً

كونه حيضاً، وهو إذا عبر أكثره، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فيكون استحاضة، ولو تكرر، وتارة يمكن كونه حيضاً وذلك في حالين، أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر، جعلناها حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر^(١)، ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيضة، كما لو كانت عاداتها عشرة أيام من أول الشهر، فرأت منها خمسة دماً، وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دماً فلو رأت الثاني ستة، أو أكثر، امتنع ذلك^(٢)، لما ذكرناه. والثاني: أن يكون بينهما أقل الطهر، وكل من الدمين يصلح حيضاً بمفرده، كيوم وليلة، فصاعداً. فهذا إذا تكرر يكون الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فساد.

(والصفرة والكدره) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره (في أيام الحيض) أي: زمن العادة (من الحيض) لدخولهما في عموم النص^(٣)، لقول عائشة وظاهره أنه إذا رآته بعد العادة، والطهر، أنها لا تلتفت إليه، نص عليه^(٤)، لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً^(٥). رواه أبو داود، والبخاري ولم يذكر: بعد الطهر، وعنه: بلى، إن تكرر^(٦)، لقول أسماء، واختاره جماعة، وشرط آخرون اتصالها بالعادة.

ثم شرع في بيان التلفيق فقال: (ومن كانت ترى يوماً دماً، ويوماً طهراً) وكذا في «المحرر»^(٧) و «الوجيز» وذكر في «الشرح»^(٨): لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر، أو أكثر، أو أقل، فلو رأت نصف يوم دماً، ونصفه طهراً أو ساعة وساعة، فقال الأصحاب: هو كالأيام في الضم إذا بلغ المجتمع أقل الحيض، ولهذا في «الفروع» ومن رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموعته أقل الحيض (فإنها تضم الدم إلى

(١) حكاها المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر الإنصاف (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/ ٣٤٩).

(٤) نص عليه الموفق في المغني (١/ ٣٤٩).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحيض (باب) الصفرة والكدره (١/ ٥٠٧) الحديث

(٣٢٦)، وأبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في المرأة ترى الكدره والصفرة (١/ ٨١) الحديث

(٣٠٧).

(٦) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٧٦).

(٧) ذكره المجد في المحرر (١/ ٢٤).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/ ٣٥١).

طهراً فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، والباقي طهراً، إلا أن يجاوزا أكثر الحيض، فتكون مستحاضة.

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت

الدم، فيكون حيضاً^(١) فتجلسه، لأنه أمكن جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر وخمسة عشر يوماً، فتعين الضم، لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضاً، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي: النقاء (طهراً) لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح، فتغتسل في زمانه، وتصلي، لأنه طهر حقيقة، فيكون حكماً، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وعنه: أيام الدم والنقاء حيض، وفيه وجه: لا تجلس ما ينقص عن الأقل إلا أن يتقدم ما يبلغ الأقل متصلاً، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان^(٢) (إلا أن يجاوزا) أي: يعبرا (أكثر الحيض) مثل أن ترى يوماً دماً، ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر (فتكون مستحاضة)^(٣) لقول علي رضي الله عنه. وقال القاضي، فيمن لا عادة لها: طهرها في السادس عشر يمنع كونها مستحاضة في زمن الأكثر^(٤)، فتجلس ما تراه من الدم فيه إذا تكرر، والأول أصح. فعلى هذا إن كانت معتادة بغير تمييز، جلست ما تراه في زمن عاداتها في الأصح، والثاني: تجلس قدر العادة، أو ما أمكن منها في زمن الأكثر قال ابن تميم: والوجهان فرع على قولنا: الطهر في العادة لا يمنع ما بعدها أن يكون حيضاً. فإن قلنا: يمنع، لم تجلس غير الدم الأول، فإن نقص عن أقله، فقال في «المغني»: يضم إليه ما بعده ما يبلغ به الأقل^(٥)، ومنع منه آخرون، وأنه لا حيض لها، قال ابن تميم: وهو أظهر. وإن كانت عاداتها بتلفيق، جلست على حسبها، وإن لم تكن لها عادة، ولها تمييز صحيح، جلست زمنه، فإن لم يكونا، فإن قلنا: تجلس الغالب، فهل تلتحق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست، أو السبع؟ وإن قلنا: تجلس الأقل، جلسته من أول يوم.

فصل

(والمستحاضة) هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا نفاساً، حكمها

(١) ذكره في الشرح الكبير (٣٥١/١) - وفي الإنصاف (٣٧٦/١).

(٢) ذكرهما صاحب الإنصاف (٣٧٧/١).

(٣) ذكره الرمداوي في الإنصاف (٣٧٧/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٥١/١).

(٤) انظر الإنصاف (٣٧٧/١).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٣٧٠/١).

من الصلوات وكذلك من به سلس البول، والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه،

حكم الطاهرات، في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدم (وتعصبه)^(١) بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن، أو شد بخرقه طاهرة مشقوقة الطرفين، لقول حمزة: «أنعت لك الكرسف - يعني: القطن - تحتشين به المكان، قالت: إنه أكثر، قال: فتلجمي»^(٢). وظاهره ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن يقصر على التعصيب فقط. والأصح أنه لا يلزمها غسل الدم، وإعادة شده لكل صلاة^(٣)، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج بغير تفريط، فلا شيء عليها.

(وتتوضأ لوقت كل صلاة)^(٤) لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٥). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه، وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا يقال: فيه، وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة»^(٧) لأنه مقيد، فيجب حمله على المقيد به، ولأنها طهارة عن عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيتم، وظاهره يجب، ولو لم يخرج شيء، وهو ظاهر كلام جماعة، لكن قال في «الشرح»^(٨) و «الفروع»^(٩): إنه لا يجب إذا لم يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول وعليه إذا توضأت قبل الوقت، بطل بدخوله كالتيتم، لأنه لا حاجة إليه إذن، واقتضى ذلك صحة طهارتها بعد دخول الوقت، فتنوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، فإن نوته، فقال في «التلخيص»: لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً، وقياس المذهب أنه لا يكفي، ولا تعيين النية للفرض في ظاهر كلامهم.

(وتصلي) بوضوئها (ما شاءت من الصلوات) إذا كانت، أو قضاء أو جمعاً أو نذراً،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٥٤) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٧٧).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٧٧).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٧٨).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء». انظر الشرح الكبير (١/٣٥٥).

(٩) انظر الفروع لابن مفلح (١/٢٧٩).

والرعاف الدائم. وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين.

ما لم يخرج الوقت، كما يجمع بين فرض، ونوافل اتفاقاً، لأنها متطهرة، أشبهت المتيّم، وعنه: يبطل بدخوله، وهو اختيار المجد، وعنه: لا يجمع به بين فرضين^(١)، أطلقها جماعة، وقيدها في «المحرر» بوضوء للأمر به لكل صلاة^(٢). قال القاضي في «الخلاص»: تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه، وفي «الجامع الكبير»: تجمع وقت الثانية وتصلّي عقيب طهرها، وظاهره أن لها التأخير، فإن أخرت لحاجة وقيل: لمصلحة، وفي «الرعاية»: أو تنفل، جاز، فإن كان لغير ذلك، صلت به في وجه، وصححه ابن تميم، كالمتيّم، وفي آخر: لا؛ لأنه إنما أُبِيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة هنا^(٣). ومحل هذا ما إذا كان دمها مستمراً، فلو كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للفعل، تعين فيه، فإن توضأت زمن انقطاعه، ثم عاد، بطل، ولو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان^(٤)، وعنه: لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال، لعدم ورود الشرع به، للمشقة، قال في «الشرح»: وهو أولى^(٥)، وصححه ابن تميم.

(وكذلك من به سلس البول، والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم) يعني: أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكماً^(٦). قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه، صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه. ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو احتشئ فصلّي، ثم أخرجه، فوجد بللاً، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً. ونقل الميموني فيمن به رعاف دائم: إنه يحتشي. ونقل ابن هاني: خلافه^(٧)، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به بأسور، أو ناصور، ولا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله^(٨)، لفعل عمر.

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٣٧٩/١).

(٢) ذكره المجد في المحرر فقال: «وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي به ما شاءت». انظر المحرر (١/٢٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٥٨/١).

(٤) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (٣٨٠/١).

(٥) ذكره صاحب الشرح قال: «وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع». انظر الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٣٥٤/١) - والإنصاف (٣٨١/١).

(٧) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (٣٨١/١).

(٨) ذكره الموفق في المغني (٣٥٤/١، ٣٥٥).

رواه أحمد، فإن قدر على حبسه حال القيام وحده، ركع وسجد وأجزأته صلاته، نص عليه، كالمكان النجس. وقال أبو المعالي: يوميء، لأن فوات الشرط لا بدل له، قال: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً. قال: ولو كان قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى، حبسه، صلى قائماً وقاعداً، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً^(١).

(وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين) إحداهما: يحرم، إلا لخوف العنت، قدمه غير واحد، وذكر في «الكافي»^(٢) و «الفروع»^(٣): أنه قول الأصحاب. قيل: وبعدم الطول لنكاح حرة، أو ثمن أمة، ذكره في «الرعاية»، لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض، فإن وطئ، أثم، ولا كفارة عليه في الأشهر. والثانية: يباح مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء^(٤)، لأن حمنة كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها^(٥). رواهما أبو داود. وللعموم في حل وطء الزوجة وقد قيل: وطء الحائض يتعدى إلى الولد، فيكون مجزوماً^(٦). وعنه: يكره، وظاهره: إذا خاف العنت، أو خافته هي، وطلبت منه، أبيح له، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول.

فائدة: لا بأس بشرب دواء مباح، لقطع الحيض إذا أمن ضرره، نص عليه، واعتبر القاضي إذن الزوج، كالعزل^(٧)، وشربه يجوز لإلقاء نطفة، ذكره في «الوجيز». ويجوز لحصول الحيض، إلا قرب رمضان لتفطر. ذكره أبو يعلى الصغير^(٨).

(١) ذكر هذه الآراء الشيخ المرداوي في الإنصاف (٣٨٢/١) - ولكن تصحفت فيه كلمة (يوميء) إلى يؤمر، ولم نستدركها فتنبه إليه، والتقصير مثا. طالب العلم - محمد فارس.

(٢) ذكره موفق الدين في الكافي وقال: «قال أصحابنا...». الكافي (١٥١/١).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (٢٨٠/١ - ٢٨١).

(٤) ذكره الموفق في الكافي بقوله: «يحل مطلقاً». الكافي (١٥١/١). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (٢٨٢/١).

(٥) ح - تقدم تخريجهما.

(٦) انظر الكافي (١٥١/١).

(٧) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٣٨٣/١).

(٨) انظر الإنصاف (٣٨٣/١) - وشرح المنتهى للبهوتي (١١٥/١).

فصل

وأكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله، أي وقت رأت الطهر، فهي طاهر

فصل

(وأكثر النفاس) وهو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفيس، وهو الخروج من الجوف، أو نفس الله كربته، أي: فرجها. (أربعون يوماً) هذا هو المذهب، والمختار للأصحاب^(١)، لما روت مسنة الأزدية عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسة، وإسناده إليها حسن. وقال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذباً، مع أنه إجماع سابق، أو كالإجماع، وقد حكاه إمامنا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، ومن ثم قال الطحاوي: لم يقل بالسنتين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: هو السنة المجمع عليها، وعنه: أكثره ستون، اتباعاً للوجود^(٣).

وأول مدته من الوضع، إلا أن تراه قبل ذلك بيومين أو ثلاثة، فإنه نفاس، ولا يحسب من المدة، وإن خرج بعضه، فالدم قبل انفصاله نفاس، ولا يحسب من المدة على الأصح، ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الأشهر، فعلى المذهب إن جاوز الدم الأكثر، وصادف عادة حيضها، ولم يجاوز أكثره، فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر، ولا يدخل حيض، واستحاضة في مدة نفاس^(٤).

(ولا حد لأقله) لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً عقب سببه، فكان نفاساً كالكثير، وعنه: أقله يوم، وقال أبو الخطاب:

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٨٣) - والبهوتي في شرح المنتهى (١/١١٦).

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء في وقت النفساء (١/٨٢) الحديث (٣١١)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاءكم تمكث النفساء (١/٢٥٦) الحديث (١٣٩)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت (١/٢٤٧) الحديث (٩٥٥).

(٣) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (١/٣٨٣).

(٤) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١١٦).

تغتسل وتصلّي. ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وإذا انقطع

قطرة^(١)، وقدم في «التلخيص»: لحظة (أي وقت رأت الطهر، فهي طاهر) لانقطاع دم النفاس، كما لو انقطع دم الحائض في عادتها^(٢)، يؤيده ما روت أم سلمة سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٣). قال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وحكى البخاري في «تاريخه»: أن امرأة ولدت بمكة، فلم تر دمًا، فلقبت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله. انتهى. فعلى هذا لو ولدت، ولم تر دمًا فهي طاهرة، لا نفاس لها، صرح به في «المغني»^(٤) وغيره، لأن النفاس هو الدم ولم يوجد. (تغتسل، وتصلّي) لقول علي: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلّي، ولأنه حكم بانقضاء نفاسها، وذلك معلق على مطلق الطهر، لكن قال في «الشرح»: إذا كان أقل من ساعة ينبغي أن لا تلتفت إليه وإن كان أكثر من ذلك، فظاهره أنها تغتسل، وتصلّي^(٥).

(ويستحب أن لا يقربها في الفرج) بعد طهرها، وتطهرها (حتى تتم الأربعين) قال أحمد: ما ينبغي أن يأتيها زوجها^(٦) على حديث عثمان بن أبي العاص، ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس، وفي كراهته روايتان، أصحهما: الكراهة، لما روى ابن شاهين من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: في النفساء: «لا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»^(٧) قال ابن شهاب العكبري: واحتج أحمد بأنه إجماع الصحابة، وعنه: لا، لأنه حكم بطهارتها، وظاهر: أنه لا يحرم، وهو الصحيح^(٨)، لأن المانع منه الدم، ولا دم، وعنه: يحرم، ذكرها في «المجرد» لظاهر قول الصحابة، وقيل: مع عدم العنت^(٩)، وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تحريم النفاس أكد، لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض، فجاز أن يلحقه التغليب في الامتناع من

- (١) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٨٤) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٦٩).
- (*) وزاد ابن أبي عمر فقال: «قال محمد بن الحسن وأبو ثور أقله ساعة، وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوماً، وقال يعقوب: أدناه أحد عشر يوماً». الشرح الكبير (١/٣٧٠).
- (٢) انظر الشرح الكبير (١/٣٧٠).
- (٣) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الطهارة (باب) الحيض (١/٢٢٣) الحديث (٨٠).
- (٤) ذكره موفق الدين في كتابه المغني (١/٣٦٠).
- (٥) ذكره بنصه في الشرح الكبير (١/٣٧٠).
- (٦) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١١٦، ١١٧) - وذكره صاحب الشرح الكبير (١/٣٧١).
- (٧) ح - ذكر البيهقي عن معاذ خلاف هذا الرأي (ك) الحيض (باب) النفاس (١/٥٠٥) الحديث (١٦١٧).
- (٨) انظر الشرح الكبير (١/٣٧٢).
- (٩) ذكره صاحب الإنصاف (١/٣٨٤).

دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فهو نفاس، وعنه: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض، وإن ولدت توأمين، فأول النفاس من

الوطء، وفيه نظر، وظاهره أنه يقربها في غير الفرج، وهو كذلك كالحائض.

(وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين) فالنقاء طهر على الأصح (ثم عاد فيها فهو) أي: العائد (نفاس) قدمه في «الكافي»^(١) و «المحرر»^(٢) وابن تميم وجزم به في «الوجيز» لأنه في مدته أشبه الأول (وعنه: أنه مشكوك فيه)^(٣) قال في «المغني»: هي المشهورة، نقلها عنه الأثرم^(٤)، وقدمها في «الفروع»^(٥) وذكر أنه نقلها، واختارها الأكثر، كما لو لم تره، ثم رآته في المدة في الأصح (تصوم، وتصلي) أي: تتعد، لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، وفي غسلها لكل صلاة روايتان.

(وتقضي الصوم المفروض) ونحوه احتياطاً ولوجوبه يقيناً^(٦)، لا يقال: إنها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على الست، والسبع، لأن غالب حيض النساء كذلك، وما زاد عليه نادر، والغالب من النفاس، وما نقص نادر، والحيض يتكرر، فيشق القضاء بخلاف النفاس، وعنه: تقضي الصوم مع عوده، بخلاف الطواف، اختاره الخلال، وظاهره أنه لا يأتيها زوجها فيه^(٧). وصرح به في «المغني»^(٨) وغيره. وقال ابن تميم، وغيره: وعلى الأولى في وجوب قضاء ما صامته فيه أو طافته، أو سعت، أو اعتكفت الطهر بينهما من واجب، روايتان^(٩).

فرع: حكم النفاس كالحيض، وفي وطئها ما في وطء حائض، نقله حرب، وقاله جمع، وقيل: تقرأ، ونقل ابن ثواب: تقرأ إذا انقطع الدم، اختاره الخلال.

(وإن ولدت توأمين) أي: ولدين في بطن واحد (فأول النفاس من الأول، وآخره منه) أي: من الأول في ظاهر المذهب^(١٠)، لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاساً

(١) ذكره الموفق في الكافي وقدمه (١٥٢/١).

(٢) ذكره المجدد في المحرر وقدمه (٢٧/١).

(٣) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٣٨٥/١).

(٤) ذكره موفق الدين في المغني (٣٦١/١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (٢٨٢/١).

(٦) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١١٧/١) - والمرداوي في الإنصاف (٣٨٥/١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٨٦/١).

(٨) ذكره في المغني (٣٦١/١).

(٩) ذكره المرداوي في الإنصاف ولم يعزه إلى أحد (٣٨٦، ٣٨٥/١).

(١٠) انظر الإنصاف (٣٨٦/١) - والشرح الكبير (٣٧٥/١).

الأول، وآخره منه وعنه: أنه من الأخير والأول أصح.

كحمل واحد، ووضعه. فعلى هذا متى انقضت الأربعون من حين وضع الأول، فلا نفاس للثاني، نص عليه. وقيل: تبدؤه بنفاس^(١)، اختاره أبو المعالي، والأزجي، وقال: لا يختلف المذهب فيه، وعنه: أوله وآخره من الثاني حسب، ذكرها أبو الخطاب وأبو الحسين، لأن مدة النفاس متعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهائها من الثاني كمدة العدة، فعلى هذا ما تراه قبل وضع الثاني لا يكون نفاساً، ذكره في «الشرح»^(٢) وقال غيره: ما تراه قبله بيومين، أو ثلاثة، فهو نفاس، وما زاد ففساد^(٣). (وعنه: أنه من الأخير) يعني: أن أوله من الأول وآخره من الأخير^(٤) ذكره الشريف، والقاضي، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، لأن الثاني ولد، فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه، كالمنفرد. فعلى هذا متى زادت المدة على الأربعين من الأول، فهما نفاسان، قدمه في «الرعاية» واختاره في «التلخيص»، وعنه: واحد. وذكر القاضي أنه منهما رواية واحدة وإنما الروايتان في وقت الابتداء: هل هو عقيب انفصال الأول أو الثاني؟ قال في «المغني» وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخره من الأول^(٥) (والأول أصح) قاله الأصحاب، لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله^(٦).

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٨٦/١) - والموفق في الكافي (١٥٣/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٧٥/١)، (٣٧٦).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه أوله وآخره: من الثاني فما قبله كدم الحامل. إن كان ثلاثة أيام فأقل: نفاس. وإن زاد: ففساد». الإنصاف (٣٨٧/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣٧٥/١).

(٥) ذكره الموفق في المغني فقال: «وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول». انظر المغني (٣٦٢/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير وصححه (٣٧٥/١).

كتاب الصلاة

وهي واجبة بالكتاب على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء .

كتاب الصلاة

وهي في اللغة الدعاء لقوله تعالى : ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة : ١٠٣] أي : ادع لهم وإنما عدي بـ «على» لتضمنه معنى الإنزال أي : أنزل رحمتك عليهم ، وقال النبي ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل»^(١) .
وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا
وفي الشرع : عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم فلا يرد عليه صلاة الأخرس ، لأن الأقوال فيها مقدرة ، والمقدر كالوجود ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد ، كالمصلي في السابق من الخيل^(٢) .

واشتقاقها من الصلوتين ، واحدهما صَلَّى كَعَصَا ، وهما عرقان من جانب الذنب وقيل : عظمَان ينحنيان في الركوع ، والسجود . وقال ابن فارس : من صليت العود : إذا لينته ، لأن المصلي يلين ويخشع ، ورده النووي ، بأن لام الكلمة في الصلاة واو ، وفي «صليت» ياء .

وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ، ولعله ظن أن مراده صليت المخفف فتقول : صليت اللحم صلياً : إذا شويته ، وإنما أراد ابن فارس المضعف ، وقال ابن الإعرابي : صليت العصى تصلية : أدركته على النار لتقومه .

(وهي واجبة بالكتاب)^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً

(١) ح - أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٥ - ٨٠٦) الحديث (١١٥٩/ ١١٥٠) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠) ، والترمذي في الصوم (٣/ ١٤١) الحديث (٧٧٠) .

(٢) ذكر هذه الآراء المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٨٨) .

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/ ٣٧٦) .

وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء، أو بشرب دواء ولا تجب على

موقوفاً [النساء: ١٠٣] ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة﴾ [البينة: ٥].

وبالسنة، منها قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١). متفق عليه من حديث ابن عمر.

وبالإجماع، لأنهم أجمعوا على وجوب الخمس، في اليوم واللييلة^(٢)، قال نافع بن الأزرق، لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، ثم قرأ ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] وفرضت ليلة الإسراء، وهو بعد مبعثه بخمس سنين، وقيل: قبل الهجرة بسنة، وقيل: بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً (على كل مسلم بالغ عاقل) أي: مكلف بغير خلاف (إلا الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما، لما مر^(٣).

(وتجب على النائم) أي: يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ^(٤)، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٥). رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه، لم يجب قضاؤها كالمجنون ويلحق به الساهي، والجاهل، فلو تركها الجاهل قبل بلوغ الشرع بوجوبها، لزمه قضاءها، وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى ذلك الشيخ تقي الدين في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم، وزكاة، ونحوهما^(٦) (و) تجب على (من زال عقله بسكر) لأن سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح، فبالمحرم بطريق الأولى. وقيل: يسقط إذا كان مكرهاً^(٧)

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الإيمان (باب) دعاؤكم إيمانكم (٦٤/١) الحديث (٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (باب) بيان أركان الإيمان (٤٥/١) الحديث (١٦/١٩).

(٢) ذكر الإجماع موفق الدين في المغني (٣٧٦/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٧٦/١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٨٩/١).

(٤) انظر شرح المنتهى البهوتي (١١٨/١).

(٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) من نسي صلاة أو نام عنها (٤٧٧/١) الحديث (٦٨٤/٣١٤)، والترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في النوم عن الصلاة (٣٣٤/١) الحديث (١٧٧).

(٦) انظر الإنصاف (٣٨٩/١).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف (٣٨٩/١)، (٣٩٠).

كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما وإذا صلى الكافر، حكم بإسلامه ولا تجب

(أو إغماء) لما روي أن عماراً غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث، وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنه لا تطول مدته غالباً، ولا تثبت عليه الولاية، ويجوز على الأنبياء، ولأنه لا يسقط الصوم فكذا الصلاة، كالنائم^(١). وقيل: تسقط عنه، ولا يقضيها^(٢)، روي عن ابن عمر، وطاوس، وغيرهما، (أو بشرب دواء) وظاهره لا فرق بين أن يكون مباحاً أو محرماً. وقيل: إن كان مباحاً فلا، كالحيوان، وفي «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤) إن طال زواله بشرب المباح، لم يجب القضاء كالمجنون، وإن لم يطل وجب كالإغماء.

فخرج: ما فيه السموم من الأدوية إذا كان الغالب فيه السلامة، وفي «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) ويرجى نفعه، أبيح شربه في الأصح، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، والثاني: يحرم^(٧)، لأن فيه تعريضاً للهلاك، أشبه ما لو لم يرد به التدوي، وكما لو كان الغالب منه الهلاك فإن قلنا: يحرم شربه، فهو كالمحرمات من الخمر، ونحوه، وإن قلنا بإباحته، فهو كالمباحات.

(ولا تجب على كافر)، أصلي^(٨) حكاة السامري، وغيره رواية واحدة، لأنها لو وجبت عليه حال كفره، لوجب عليه قضاؤها، ولأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتفٍ، وعنه: بلى^(٩)، وصححها في «الرعاية» ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم إجماعاً، لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ، ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء لما فيه من التنفير عن الإسلام، وفي خطابه بالفروع خلاف، وأما المرتد فسيأتي (ولا مجنون) لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى

(١) نص عليه البهوتي في شرح المنتهى (١/١١٨).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٣٩٠).

(٣) ذكره موفق الدين في المغني بقوله: «ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت. فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء - وإن كان يتناول فهو كالمجنون». انظر المغني (١/٤١٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٧٨).

(٥) انظر المغني (١/٤١٣).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٧٨).

(٧) قاله صاحب الشرح احتمالاً (١/٣٧٨).

(٨) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١١٨) - والمرداوي في الإنصاف (١/٣٩٠).

(٩) ذكره المرداوي وقال: «وعنه تلزمه، وهي أصح». انتهى. الإنصاف (١/٣٩٠).

يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١). رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، ونقل حنبل: يعيد إذا أفاق^(٢)، ذكره أبو بكر فعلى الأولى يستثنى ما لو طرأ الجنون على الردة، فإنه يجب عليه قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وقيل: لا يجب كالحيض (ولا تصح منهما) لأن من شرط صحتها النية، وهي لا تصح من كافر، ولا تقع من مجنون.

مسألة: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل ذكره السامري، كالمجنون^(٣) وفي «الرعاية»: يقضي مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون.

يقال: رجل أبله بين البلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث «أكثر أهل الجنة البله»^(٤) يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وتبالة: أرى من نفسه ذلك، وليس به.

(وإذا صلى الكافر) على اختلاف أنواعه (حكم بإسلامه) نص عليه^(٥)، لقوله عليه السلام «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فله مالنا، وعليه ما علينا»^(٦). لكن في البخاري من حديث أنس موقوفاً في قوله حين سأله ميمون بن سياه فقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم،

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً وتعليقاً (ك) الحدود (باب) لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢٣/١٢)، والترمذي في سننه (ك) الحدود (باب) فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) الحديث (١٤٢٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الطلاق (باب) طلاق المعتوه (٦٥٨/١) الحديث (٢٠٤١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «إلا أن يفيق في وقت الصلاة لا نعلم في ذلك خلافاً». انظر الشرح الكبير (٣٧٩/١).

(٣) انظر الإنصاف (٣٩٣/١).

(٤) عزاه الحافظ الهيثمي للبخاري قال: «وفيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وروايته عن عقيل وجادة. انظر مجمع الزوائد (٨٢/٨)، وعزاه الحافظ العجلوني للبيهقي والبخاري والديلمي والخلعي بسند فيه لين عن أنس رفعه. قال: وله شاهد عند البيهقي من حديث مصعب بن ماهر عن جابر، لكن قال عقبه أنه بهذا الإسناد منكر. وقال القاري في الموضوعات: وصححه في التذكرة وليس كذلك، بل قال ابن عدي إنه منكر». انظر كشف الخفاء للعجلوني (١٨٦/١ - ١٨٧) - الكامل لابن عدي (١١٦٠/٣).

(٥) نص عليه صاحب الشرح الكبير (٣٨٠/١) - والمرداوي في الإنصاف (٣٩٤/١).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) فضل استقبال القبلة (٥٩٢/١) الحديث (٣٩١).

على صبي، وعنه: تجب على من بلغ عشرأ، ويؤمر بها لسبع ويضرب على

وعليه ما على المسلم^(١) وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»^(٢) وظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولأنها عبادة تختص شرعنا، أشبهت الأذان، ولا يعتد به، ويحكم بكفر من سجد لصنم، فكذا عكسه، وفائدته لو مات عقيبه، ورثه المسلمون، ودفن في مقابرهم، ولو أراد البقاء على الكفر، فهو مرتد، فلو ادعى أنه كان متلاعياً أو مستهزئاً، لم يقبل منه ذكره في «عيون المسائل» و «منتهى الغاية»، وغيرهما، كالشهادتين، ولا فرق بين أن تكون صلاته في دار الإسلام أو الحرب، جماعة، أو فرادى، وذكر أبو محمد التميمي أنه محكوم بإسلامه إن صلى جماعة، وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان^(٣)، فإن صحت، لم تصح إمامته في المنصوص^(٤)، وفي حجه وصومه قاصداً رمضان، وزكاته ماله وقيل: وبقيّة الشرائع، والأقوال المختصة بنا كجنازة، وسجدة تلاوة وجهان^(٥).

(ولا تجب على صبي) في ظاهر المذهب^(٦)، للخبر، ولأنها عبادة بدنية، فلم يلزمه كالحج، والطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ، فعلى هذا تصح من المميز، وهو من له سبع سنين وثواب فعله له^(٧). ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة صلاة البالغ، إلا في السترة ذكره في «الشرح»^(٨) وهو شامل لغة للصبية، كما ذكره ابن حزم (وعنه: تجب على من بلغ عشرأ) لضربه عليها، وعنه: تجب على المراهق اختاره أبو الحسن التميمي^(٩)، وعليهما يلزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النفل (و) على الأولى (يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر)^(١٠) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مرو أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) فضل استقبال القبلة (٥٩٣/١) الحديث (٣٩٣).

(٢) ح - ضعيف جداً أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) الحديث (٤٤)، قال الحافظ الهيثمي: «فيه عامر بن سيف، وهو منكر الحديث». انظر مجمع الزوائد (٣٠١/١).

(٣) انظر الإنصاف (٣٩٤/١)، (٣٩٥).

(٤) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٣٩٤/١).

(٥) ذكرهما أيضاً صاحب الإنصاف (٣٩٥/١).

(٦) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١١٩/١) - وذكره المرداوي في الإنصاف (٣٩٥/١).

(٧) انظر شرح المنتهى (١١٩/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣٨٠/١).

(٩) ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٩٦/١).

(١٠) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨١/١).

تركها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل

بالمضاجع^(١). رواه أحمد، وأبو داود من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين، وغيره والمراد بهما استكمالهما، والأمر والتأديب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها، ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ فيلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة، نص عليه. وقوله: يؤمر بها، أي من جهة الولي، لا من جهة الشارع، فإن النص يتضمن أمر الشارع للولي، وهو مأمور بأمره، فإن احتاج إلى أجره، فمن مال الصبي، ثم على من تلزمه نفقته (فإن بلغ في أثنائها) كمن تمت مدة بلوغه، وهو فيها وسمي بلوغاً لبلوغه حد التكليف (أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه^(٢)، فلم تجزئه كما لو نواها نفلاً وكما يلزمه إعادة الحج إلا على رواية الوجوب ذكره في «التلخيص» و «البلغة» وقدم جماعة وجوب الإعادة مطلقاً، وظاهره أنه لا يلزمه إعادة الطهارة، لأن القصد غيرها قال في «الفروع»: وكذا إسلام، لأن أصل الدين لا يصح نفلاً، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب^(٣).

(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها) أو بعضها (عن وقتها) أي: وقت الجواز مع القدرة والذكر إجماعاً^(٤)، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى»^(٥) رواه مسلم، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج، ولم يأت بها كان تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، وهو عاص مستحق العقاب، ولأنه لو عذر بالتأخير، لفاتت فائدة التأقيت، واستثنى من ذلك صورتين الأولى (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر، فإنه يجوز له التأخير^(٦)، لأنه عليه السلام كان يؤخر الأولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي، ولأن وقتيهما يصير وقتاً واحداً لهما، ومقتضاه لا يحتاج إلى استثنائه. وجوابه أن كل صلاة لها وقت معلوم، فيتبادر الذهن إليه، فيتعين إخراجه والثانية: (أو لمشتغل بشرطها)^(٧) كذا في

(١) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٢) الحديث (٦٦٩٨).

(٢) انظر الإنصاف (٣٦٧/١).

(٣) ذكره صاحب الفروع بنفس الصيغة وتامها. انظر الفروع (٢٩٣/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٨١/١) - والإنصاف (٣٩٨/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) من نام عن صلاة (١١٧/١) الحديث (٤٣٧)، وأحمد في مسنده (٣٥١/٥) الحديث (٢٢٦٠٧).

(٦) استثناه البهوتي في شرح المنتهى (١٢٠/١) - وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨١/١) - وغيرهم.

(٧) استثناه المرداوي في الإنصاف (٣٩٨/١) - وابن أبي عمر في الشرح (٣٨١/١) - والبهوتي في شرح المنتهى (١٢٠/١).

بشرطها. ومن جحد وجوبها، كفر فإن تركها تهاوناً لا جحوداً، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله وعنه: لا يقتل حتى يترك

«الوجيز» و «الحاوي» واقتصر الأكثر على الأول، لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه. وشرطه أن يكون مقدوراً عليه، قاله في «الشرح»^(١) وقيده في «الفروع» بالقرب^(٢)، لكن قال الشيخ تقي الدين: ليس مذهباً لأحمد وأصحابه، وإن الوقت يقدم، واختار تقديم الشرط إن انتبه قبل طلوعها، ومن صحت صلاته مع الكراهة كالحاقن، لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت، ومن أبيح له التأخير، فمات قبل الفعل، لم يأنم في الأصح، ويسقط إذن بموته، قال القاضي: لأنه لا يدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في ذمته، بخلاف الزكاة والحج^(٣)، ومقتضاه أن له التأخير عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها، ما لم يظن مانعاً منها، كموت، وقتل، وحيض، وكذا من أعير ستره أول الوقت، ومتوضىء عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأنم من عزم على الترك إجماعاً، ومتى فعلت في وقتها، فهي أداء.

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله^(٤)، كالناشئ بين المسلمين في الأمصار، زاد ابن تميم: وإن فعلها، لأنه لا يجحدها إلا تكذيباً لله ورسوله، وإجماع الأمة، ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه، وإن ادعى الجهل، كحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها. ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، فإن قال أنسيته، قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز عنها لعذر، أعلم أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله (فإن تركها تهاوناً) وكسلاً (لا جحوداً دعي إلى فعلها) لاحتمال أنه تركها لعذر يعتد سقوطه بمثله^(٥)، كالمرض، ونحوه، والداعي له الإمام ومن في حكمه، ويهدد، فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة (فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله) نص عليه، واختاره الأكثر^(٦) لقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥] فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل، ولقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٧) رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير (٣٨٢/١).

(٢) انظر الفروع لصاحبه ابن مفلح (٢٩٣/١).

(٣) انظر الإنصاف (٤٠٠/١، ٤٠١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨٢/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٠١/١).

(٦) نص عليه البهوتي في شرح المنتهى (١٢١/١) - والمرداوي في الإنصاف (٤٠١/١).

(٧) ح - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٢/١) الحديث (٢٩١).

ثلاثاً، ويضيق وقت الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب قبل منه، وإلا

جيد ولأنها من أركان الإسلام، لا تدخلها النيابة، فقتل تاركها كالشهادتين، ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها، صرح به في «الوجيز» وقيل: عنهما. قاله في «الرعاية» وعنه: يجب قتله بدخول وقت الثانية، وإن لم يضق^(١)، قدمه ابن تميم، واختاره المجدد قال في «الفروع»: وهي أظهر لمفهوم النهي عن قتل المصلين^(٢)، قال ابن حمدان إن وجب القضاء على الفور، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا إلا الأولى من المجموعتين لأن وقتها مع العذر واحد، وحسنه في «المغني» وظاهره: أنه إذا لم يدع إليها لم يكفر، ولم يقتل بحال^(٣).

(وعنه: لا يقتل حتى يترك ثلاثاً) أي: ثلاث صلوات (ويضيق وقت الرابعة)^(٤) قدمه في «التلخيص» لأنه قد يترك الثلاث لشبهة، فإذا ترك الرابعة انتفت الشبهة فيقتل، والأصح حتى يضيق وقت الرابعة عنها، وقيل: بل عنهن وفي «المبهيج» و «الواضح» و «تبصرة الحلواني» رواية: ثلاثة أيام قتل وجوباً بضرب عنقه (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام وجوباً في الأشهر، ويضيق عليه^(٥)، لأنه يقتل لترك واجب، فتقدمته الاستتابة كالمترد، وذكر القاضي أنه يضرب، وينبغي الإشاعة عنه بتركها، حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين (فإن تاب قبل منه) كغيره، ويصير مسلماً بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي، وصوبه الشيخ تقي الدين^(٦)، لأن كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الصلاة، وصحتها قبل الشهادتين، كمرتد، وظاهره: أنه متى راجع الإسلام، لم يقض مدة امتناعه، كغيره من المرتدين، لعموم الأدلة، وقدم في «الفروع»^(٧): وهو ظاهر كلام جماعة منهم خلافة (ولا قتل بالسيف) يضرب به عنقه^(٨)، لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنا القتلة»^(٩) رواه مسلم، أي الهيئة من القتل.

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨٣/١).

(٢) انظر الفروع (٢٩٤/١).

(٣) انظر المغني (٣٠٠/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨٢/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٠٢/١) - والشرح الكبير (٣٨٤/١).

(٦) انظر الإنصاف (٤٠٢/١).

(٧) انظر الفروع (٢٩٥/١).

(٨) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٢١/١) - والشرح الكبير (٣٨٤/١).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصيد والذباح (باب) الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/١) الحديث (١٩٥٥/٥٧)، والترمذي في سننه (ك) الديات (باب) ما جاء في النهي عن المثلة (٣/٤) الحديث (١٤٠٩)، والدارمي في سننه (ك) الأضاحي (باب) في حسن الذبيحة (٢/١١٢) الحديث (١٩٧٠).

قتل بالسيف وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين .

(وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين) أشهرهما أنه يقتل كفراً، وهي ظاهر المذهب واختارها الأكثر^(١)، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم، وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من تركها فقد كفر»^(٣) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وروى عبادة مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد خرج من الملة»^(٤) رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ولأنه يدخل بفعلها في الإيمان، فيخرج بتركها منه، كالشهادتين، فعليها حكمه حكم الكفار من أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وذكر القاضي: يدفن منفرداً، وذكر الآجري: من قتل مرتداً ترك بمكانه، ولا يدفن، ولا كرامة^(٥)، وتبين منه زوجته قبل الدخول، وكذا بعده إن لم يتب، ويصلي في الأشهر. والثانية: يقتل حداً، قدمها في «المحرر»^(٦)، وابن تميم، واختارها ابن بطة، وذكر أنها المذهب، قال في «المغني»: وهي أصوب القولين^(٧)، وجزم بها في «الوجيز» للعمومات، منها قوله عليه السلام: «أسعد الناس شفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه»^(٨) رواه البخاري: وقال: «إني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة فهي إن شاء الله تعالى نائلة من مات لا يشرك بالله شيئاً»^(٩) رواه مسلم وحديث عبادة رواه أحمد، وغيره، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر، ولأنها عبادة تحكم بإسلام الكافر، فلم يكفر

(١) ذكره المرداوي فقال: «إحدهما: يقتل لكفره. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال صاحب الفروع، والزرکشي: اختاره الأكثر». الإنصاف (١/٤٠٤).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (باب) اختلاف اسم كفر من ترك الصلاة (١/٨٨) الحديث (١٣٤/٨٢)، والترمذي في سننه (ك) الإيمان (باب) ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣) الحديث (٢٦٢٠)، والدارمي في سننه (ك) الصلاة (باب) في تارك الصلاة (١/٣٠٧) الحديث (١٢٣٣).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الإيمان (باب) ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٤) الحديث (٢٦٢١)، وابن ماجه في سننه (ك) إقامة الصلاة والسنة (١/٣٤٢) الحديث (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٥/٤٠٦) الحديث (٢٣٠٠١).

(٤) ح - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٤٣) الحديث (٣٣٤٧).

(٥) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (١/٤٠٥).

(٦) ذكره المجد في المحرر وقدمه (١/٣٣).

(٧) ذكره موفق الدين في المغني (٢/٣٠٢).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) العلم (باب) الحرص على الحديث (١/٢٢٣) الحديث (٩٩)، وأحمد في مسنده (٢/٤٩٤) الحديث (٨٨٨٠).

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد (باب) في المشيئة والإرادة (١٣/٤٥٦) الحديث (٧٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (باب) اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة (١/١٨٨) الحديث (١٩٨/٣٣٤).

باب الأذان

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء وهما

بتركها، كالزكاة، والحج، وهو إجماع حكاه في «الشرح»^(١): وفيه نظر، وأجيب عما تقدم: على كفر النعمة، أو على معنى قارب الكفر، فعليها حكمه كأهل الكبائر، فتعكس الأحكام السابقة، لأنه مسلم، قال بعضهم: وإذا دفن مع المسلمين طمس قبره، حتى ينسى، وحكى النووي في شرح البخاري عن بعضهم: أنه لا يرفع قبره، ولا يدفن في مقابر المسلمين تحقيراً له، وزجراً لأمثاله، وهو غريب.

فرع: الجمعة كغيرها، وقيل: إن اعتقد وجوبها، وصلى ظهراً أربعاً، قلنا: هي ظهر مقصورة، لم يكفر.

تنبيه: إذا ترك شرطاً أو ركناً مجعلاً عليه، كالطهارة، فتركها، وكذا مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، ذكره ابن عقيل^(٢)، وخالف فيه المؤلف، وأنه لا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج يحرم تأخيرها نهائياً، وكسلاً، اختاره الأكثر، وذكر ابن شهاب أنه ظاهر المذهب، ويقتل على الأصح وسيأتي.

باب الأذان

الأذان: هو في اللغة الإعلام^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم، يقال: أذن بالشئ يؤذن أذاناً وتأذيناً وأذيناً على وزن رغيف: إذا أعلم به، وهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به.

وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها بذكر مخصوص^(٤) والإقامة هي في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، وفي الشرع: الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. إعلام الأذان فيه فضل عظيم، لقوله عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٥) رواه مسلم من حديث معاوية، ولقوله: «الإمام ضامن» والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر

(١) انظر الشرح الكبير (١/٣٨٥).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٠٤).

(٣) انظر القاموس المحيط (٤/١٩٥).

(٤) ذكره البهوتي بنصه في شرح المتهى (١/١٢٢).

(٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلوة (باب) فضل الأذان (١/٢٩٠) الحديث (١٤/٣٨٧)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) فضل المؤذن (١/٢٤٠) الحديث (٧٢٥).

للمؤذنين^(١) رواه أحمد، وغيره، ولقوله: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار»^(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وهو أفضل من الإمامة في الأصح، ومن الإقامة في قول الأكثر وعنه: فضلها^(٣)، لأن النبي ﷺ تولاهما بنفسه.

وأجيب عنه: بأن عدم مواظبته عليه، إما خوف تغيير صيغته، أو توهم سامع أن ثم غيره موصوفاً بذلك، أو لضيق الوقت عنه واقتصر عليه في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) وقيل: إنما تركه، لأنه لو أذن، لزم إجابته، ولم يكن لأحد التخلف عن دعوته، مع أنه ورد أن النبي ﷺ أذن مرة واحدة على راحلته في مطر^(٦)، وبلة خرجه الترمذي وغيره. وله الجمع بينهما. وذكر أبو المعالي أنه أفضل^(٧). (وهما مشروعان) بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وبالسنه^(٨)، وهي كثيرة، منها حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب الناس به لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت، ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا

(١) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٤٠٢/١) الحديث (٢٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٨٠/٢) الحديث (٧٨٣٧).

(٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) أبواب الصَّلَاة (باب) ما جاء في فضل الأذان (٤٠٠/١) الحديث (٢٠٦)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) ما جاء في فضل الأذان (٢٤٠/١) الحديث (٧٢٧).

(٣) ذكرهما المرداوي في الإنصاف (٤٠٥/١).

(٤) انظر المغني (٤١٤/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣٨٨/١).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) ما جاء في الصَّلَاة على الدابة في الطين (٢٦٦/٢) الحديث (٤١١).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٠٦/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٨٨/١) - والمرداوي في الإنصاف (٤٠٦/١).

حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، ولفظه له، وابن ماجه، والترمذي بعضه، وصححه، ومدار هذا الحديث عندهم على ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فقال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكره، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا، فقال: هو عندي حديث صحيح (للمصلوات الخمس) وفي «الفروع» والجمعة^(٢)، ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس (دون غيرها) من فائتة ومنذورة، وقيل: بلى، والفرق ظاهر بين المفروضات، وغيرها، لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، وكذا عيد، وكسوف واستسقاء بل ينادى لذلك، وألحق القاضي بذلك التراويح، والمنصوص أنه لا ينادى لها كالجنازة على المعروف.

فرع: يسن أذان في أذن مولود حين يولد وفي «الرعاية» وغيرها، ويقيم في اليسرى^(٣).

(للرجال) بشرط الإسلام والعقل، وأما العدالة فسيأتي (دون النساء)^(٤) لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة» رواه النجاد. وروي عن عمر وأنس، ولا نعلم عن غيرهم خلافه، لأن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها، وكذا الإقامة، لأن من لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة كالمسبوق، وعنه: يسن لهن^(٥)، لفعل عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، رواه ابن المنذر^(٦). وعنه: مع خفض الصوت^(٧). والخنثى كامراًة.

(١) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الأذان (باب) ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) الحديث (١٨٩)، وأحد في مسنده (٥٥/٤) الحديث (١٦٤٨٣)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) بدء الأذان (٢٣٣/١) الحديث (٧٠٦)، والدارمي في سننه (ك) الصلاة (باب) في بدء الأذان (٢٨٧/١) الحديث (١١٨٧).

(٢) ذكر ذلك صاحب الفروع فعلاً. انظر الفروع (٣١١/١).

(٣) ذكره البهوتي فقال: «وسن أذان في يمين أذن مولود ذكر أو أنثى حين يولد. وسن إقامة في الأذن اليسرى». انظر شرح المنتهى (١٢٢/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (١٢٣/١) - والشرح الكبير (٣٨٨/١).

(٥) ذكره المرداوي فقال: «وعنه يستحيان للنساء». الإنصاف (٤٠٧/١).

(٦) ح - لم أجده في مظانه فيما عندي من مصادر حديثة، والتقصير مثلاً. طالب العلم. وانظر المغني لموفق الدين (٤٣٤/١).

(٧) ذكره المرداوي أيضاً في الإنصاف (٤٠٧/١).

فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ولا يجوز أخذ

(وهما فرض على الكفاية) على المذهب^(١) لقول رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٢) متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٣) رواه أحمد، والطبراني، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان واجب، كالجهاد، فعلى هذا تجب على جماعة الرجال وعنه: على كل رجل عاقل يريد الصلاة وحده، قدمه في «الرعاية» حضراً، وعنه: وسفراً، وهو أظهر^(٤)، لأنه عليه السلام كان يؤذن له ويقام فيهما، وحكى القاضي عن أبي بكر أنهما فرض كفاية على أهل مصر، سنتان على المسافرين^(٥)، اختاره المجد وكثير من أصحابنا، وهو مفهوم كلام أحمد على ما ذكره ابن هبيرة. وقال السامري: الصحيح أنه لا فرق بين مصر والقرى، ولا بين الحاضرين والمسافرين والواحد والجماعة، سواء قلنا: هما واجبان، أو مسنونان. وعنه: هما سنة، وهو ظاهر الخرقى^(٦)، لأنه دعاء إلى الصلاة، أشبه قوله: الصلاة جامعة. وفي «الروضة»: هو فرض، وهي سنة. فعلى المذهب، وقيل: وعلى أنهما سنة (إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام) لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقتلوا على الترك، كصلاة العيد^(٧). والمراد بالإمام: الخليفة ومن جرى مجراه كئابه. ومقتضاه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً، أجزأ عن الكل وإن كان واحداً، نص عليه^(٨)، وأطلقه جماعة، وقيده بعضهم بالبلد الصغير، أو المحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم، لأن الغرض إسماعهم وفي «المستوعب»: متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقاً خاصة، وقيل: يستحب اثنان^(٩) قال في «الفروع» ويتوجه احتمال في

(١) انظر الإنصاف (٤٠٧/١) - والشرح الكبير (٣٩٠/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٣٠/٢) الحديث (٦٢٨)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) الحديث (٢٩٢/٦٧٤).

(٣) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣/٥) الحديث (٢١٧٦٨).

(٤) انظر الإنصاف (٤٠٧/١).

(٥) ذكره صاحب الشرح فقال: «ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل مصر. فأما غير أهل مصر من المسافرين فلا يجب عليهم كذلك ذكره القاضي». انظر الشرح (٣٩١/١). وانظر الإنصاف (٤٠٧/١).

(٦) انظر الإنصاف (٤٠٧/١).

(٧) ذكره البهوتي فقال: «ويقاتل أهل بلد تركوهما. أي الأذان والإقامة. لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالعيد فيقاتلهم الإمام أو نائبه». شرح المتهى (١٢٤/١).

(٨) نص عليه البهوتي في شرح المتهى (١٢٤/١).

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (٤٠٨/١).

الأجرة عليهما في أظهر الروايتين فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام من بيت

الفجر فقط كبلال، وابن أم مكتوم، ولا تستحب الزيادة عليهما وقال القاضي: على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة، والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولاً، وإن لم يحصل الإعلام بواحد، زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم، والمراد بلا حاجة فإن تشاحوا، أقرع^(١)، وعلم منه أن الصلاة تصح بدونهما، لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة واحتج به أحمد، لكن يكره ذكره الخرقى^(٢) وغيره^(٣).

وذكر جماعة: إلا بمسجد قد صلى فيه. ونصه: أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة^(٤) وهما أفضل لكل مصل إلا لكل واحد ممن في المسجد، فلا يشرع، بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم.

وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة، أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف، نقله الأثرم.

(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين)^(٥) لما روي أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً، ولأنه يقع قرينة لفاعله، أشبه الإمامة، والثانية: يجوز، لأن فعله معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة كسائر الأعمال^(٧)، والأولى أصح، وخطأ ابن حامد من أجازها، لأنه قياس مع وجود النص، والإقامة كالأذان معنى وحكماً (فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه، قاله في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩) لأن

(١) ذكر ابن مفلح كل هذا الكلام في الفروع. انظر الفروع (٣١١/١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف بنصه (٤٠٨/١، ٤٠٩).

(٣) انظر شرح المنتهى (١٢٤/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (١٢٤/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٠٩/١) - والشرح الكبير (٣٩٤/١).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أمراً

(٤٠٩/١) الحديث (٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان والسنة فيه (٢٣٦/١) الحديث (٧١٤)،

وأحمد في مسنده (٢٦٦/٤) الحديث (١٧٩٢٧).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٠٩/١).

(٨) ذكره الموفق في المغني (٤٢٦/١).

(٩) قاله ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٩٤/١).

المال من يقوم بهما. وينبغي أن يكون المؤذن صيئاً أميناً عالمياً بالأوقات فإن تشاح فيه اثنان، قدم أفضلهما في ذلك ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره

بالمسلمين حاجة إليه، ونقل عنه المنع^(١)، لكن قال في «الرعاية»: هو ضعيف، وعلى ما ذكره يرفقه الإمام من الفقيه، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وظاهره: أنه إذا وجد متطوع به لم يعط غيره منه لعدم الحاجة إليه^(٢).

(وينبغي) أي: ويستحب (أن يكون المؤذن صيئاً) أي: رفيع الصوت^(٣) لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال فألقه عليه، فإنه أندى صوتاً منك»^(٤) واختار أبا محذور للأذان لكونه صيئاً، ولأنه أبلغ في الإعلام زاد في «المغني» وغيره: وأن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه^(٥) (أميناً) أي: عدلاً^(٦)، لما روى أبو محذور أن رسول الله ﷺ قال: «أمناء الناس على صلاتهم، وسحورهم المؤذنون»^(٧) رواه البيهقي، وفيه يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام، ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها، ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، ولا يؤمن منه النظر إلى العورات^(٨) (عالمياً بالأوقات) ليتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالمياً بها لا يؤمن منه الخطأ، واشترطه أبو المعالي كالذكورية والعقل والإسلام^(٩). ويستحب أن يكون بصيراً، قاله في «المغني»^(١٠) و«الشرح»^(١١) لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، وكره ابن مسعود، وابن الزبير أذانه وكره ابن عباس إقامته^(١٢).

قال ابن تميم: فإن كان له من يعرفه الوقت، لم يكره، نص عليه، لفعل ابن أم مكتوم، وتستحب حرئته، حكاه ابن هبيرة اتفاقاً، وظاهر كلام جماعة لا فرق قال أبو المعالي: ويستأذن سيده (فإن تشاح) تفاعل من الشح، وهو النحل مع حرص (فيه اثنان)

(١) انظر شرح المنتهى (١/١٢٥).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/٢٠٥).

(٣) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٢٥) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٠٩).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره موفق الدين في المغني (١/٤٢٦).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٣٩٤) - والإنصاف (١/٤٠٩).

(٧) ح - أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى في الصلاة (١/٦٢٦) الحديث (١٩٩٩).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/٤٢٥).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٩٤) - والبهوتي في شرح المنتهى (١/١٢٥).

(١٠) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٩٥).

(١١) ذكره موفق الدين في المغني (١/٤٢٥).

(١٢) انظر الشرح الكبير (١/٣٩٥).

الجيران، فإن استويا أقرع بينهما والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه،

لا يريدان أن يفوتهما (قدم أفضلهما في ذلك) أي: في الخصال المذكورة^(١)، لأنه عليه السلام قدم بلالاً على عبد الله، لكونه أندى صوتاً منه، وقسنا بقية الخصال عليه، فإن استويا فيها، فقال (ثم أفضلهما في دينه، وعقله)^(٢) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»^(٣). رواه أبو داود وغيره، ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت، ففي الأفضلية في ذلك بطريق الأولى، ولأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدتهما أشد (ثم من يختاره الجيران) كذا في «الفروع»^(٤) و «الشرح»^(٥) لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف من النظر، وحكم أكثرهم كالكل، وذكر في «الكافي» هذا رواية^(٦) (فإن استويا أقرع بينهما) لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٧) متفق عليه.

وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد، لأنها تزيل الإيهام ويجعل من خرجت له كالمستحق المتعين.

وعنه: تقدم القرعة على من يختاره الجيران، نقله الجماعة، وقدمها في «الكافي»^(٨) و «التلخيص» و «البلغة» وقيل: يقدم الأدين الأفضل فيه، ثم القرعة، جزم به في «الوجيز».

وذكر القاضي، والسامري، وصاحب «التلخيص» أنهما مع الاستواء يقدم من له مزية في عمارة المسجد، أو التقدم بالأذان فيه، وفي «الرعاية» يقدم من له التقديم ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخير بالوقت، ثم الأعرم للمسجد المراعي

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤١٠/١) - وابن أبي عمر في الشرح (٣٩٥/١).

(٢) انظر الإنصاف (٤١٠/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٣٢١/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣٩٥/١).

(٦) ذكره الموفق في الكافي (٢٠٩/١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) الاستهماء في الأذان (١١٤/٢) الحديث

(٦١٥)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلوة (باب) تسوية الصفوف (٣٢٤/١) الحديث (١٢٩/١)

(٤٣٧).

(٨) ذكره الموفق في الكافي (٢٠٩/١) وقدمه.

والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع في الأذان، أو ثنى الإقامة فلا بأس ويقول

له، ثم الأقدم تأديناً فيه. وقيل: أو أبوه^(١)، ثم من قرع مع التساوي، وعنه: بل من رضيه الجيران^(٢).

(والأذان) المختار (خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة: إحدى عشرة كلمة)

هذا هو المشهور^(٣)، لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيم حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة. قال أحمد: هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة، قيل له: إن أبا محذورة، بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقر بلالاً على أذان عبد الله؟: ويعضده حديث أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٤). متفق عليه، زاد البخاري «إلا الإقامة»^(٥) وحديث ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة^(٦). رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة وصححه.

فائدة: قوله: الله أكبر، أي: من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير، وقوله: أشهد، أي: أعلم، وقوله: حي على الصلاة، أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا، والفلاح: الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير وطالبهما مفلح، لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك وختم «بلا إله إلا الله» ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما بدأ به وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه.

(فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس) أي: هو جائز نص عليه في رواية

حنبل، فقال: أذان أبي محذورة أعجب إلي^(٧). وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم، وهو يرجع، فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً بصوت أرفع من الصوت الأول. عن أبي

(١) انظر الإنصاف (١/٤١٠).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤١١).

(٣) انظر الإنصاف (١/٤١٢، ٤١٣) - والشرح الكبير (١/٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) بدء الأذان (٩٢/٢) الحديث (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الأمر يشفع الأذان (٢٨٦/١) الحديث (٣٧٨/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) الأذان مثني مثني (٩٨/٢) الحديث (٦٠٥).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) في الإقامة (١٣٨/١) الحديث (٥١٠).

(٧) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٢٦).

في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين ويستحب أن يترسل في الأذان ويحذر

محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان.

والحكمة: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وسمي بذلك، لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما، والمراد بالخفض: أن يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً، والمسجد متوسط الخط، والترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية، وعنه: لا يعتبر الترجيع فيه^(٢)، وأجاب في «الشرح»: أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل الإخلاص بهما^(٣)، فإنه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذٍ، فإن في الخبر، أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره، بدليل أنه لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام، ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان. وعنه: هما سواء^(٤)، وقاله إسحاق، لصحة الرواية بهما وأما تثنية الإقامة، فهي كالأذان، لأن في حديث عبد الله بن زيد أنه أقام مثل أذانه. رواه أبو داود^(٥). ولا تكره تثنيتهما^(٦).

(ويقول في أذان الصبح) بعد الحيعلتين: (الصلاة خير من النوم مرتين)^(٧) لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «إذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين»^(٨) رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية: أن بلالاً جاء ذات يوم، فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ، فقليل له: إنه نائم، قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، مرتين^(٩).

(١) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٩/١) الحديث (١٩٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) الترجيع في الأذان (٢٣٤/١) الحديث (٧٠٨).

(٢) انظر الإنصاف (٤١٣/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٩٧/١).

(٤) انظر الإنصاف (٤١٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) كيف الأذان (١٣٢/١) الحديث (٤٩٩).

(٦) ذكره الموفق في الكافي بقوله: «وإن رجع في الأذان. أو ثنى الإقامة فلا بأس، لأن من الاختلاف المباح». انظر الكافي (٢٠١/١).

(٧) انظر الكافي (٢٠٢/١) - والشرح الكبير (٣٩٩/١).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) كيف الأذان (١٣٣/١) الحديث (٥٠٠)، والبيهقي في سننه (ك) الصلوة (باب) الثوب في أذان الصبح (٦٢٢/١) الحديث (١٩٧٩).

(٩) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلوة (باب) الثوب في الأذان الصبح (٦٢٣/١) الحديث (١٩٨٣).

في الإقامة ويؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة،

قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، وقيل: يجب^(١)، وجزم به في «الروضة» ويسمى هذا التثويب لأنه من ثاب بالمثلثة: إذا رجع^(٢)، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها وقيل: سمي به لما فيه من الدعاء وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر، وأنه يكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة^(٣)، لقول بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء^(٤) رواه أحمد وغيره واختصت بذلك، لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً، فشرع ذلك للحاجة.

(ويستحب أن يترسل) أي: يتمهل، ويتأنى من قولهم: جاء فلان على رسله (في الأذان، ويحذر) أي: يسرع (الإقامة)^(٥) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر»^(٦) رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقاء^(٧) وهو إسناده مجهول، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) وعن عمر معناه رواه أبو عبيد، ولأنه إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها ويسن أذانه أول الوقت، وأن يقف على كل جملة قال جماعة: هما مجزومان، وحكي عن أهل اللغة، قال إبراهيم النخعي: شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة^(٩) (وأن يؤذن قائماً) لما روى أبو قتادة، أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»^(١٠) وكان مؤذنه عليه السلام يؤذنون قياماً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع. وظاهره أنه إذا أذن قاعداً أنه يصح

(١) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤١٣).

(٢) انظر القاموس المحيط (١/٤٢).

(٣) انظر الإنصاف (١/٤١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما جاء في التثويب في الفجر (١/٣٧٨) الحديث (١٩٨)، وابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) السنة في الأذان (١/٢٣٧) الحديث (٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٨/٦) الحديث (٢٣٩٧٠).

(٥) انظر الكافي (١/٢١١) - وشرح المنتهى (١/١٢٦).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما جاء في الترسل في الأذان (١/٣٧٣) الحديث (١٩٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٠٤).

(٧) ح - أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٤).

(٨) نص عليه البهوتي في شرح المنتهى (١/١٢٦).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) ذكره صاحب الشرح فقال: «وإن فعله (أي الأذان حال قعوده) لغير عذر فقد كرهه أهل العلم. ويصح لأنه ليس أكد من الخطبة وتصح من القاعدة». انظر الشرح الكبير (١/٤٠١).

لكن مع الكراهة، صرح به في «الشرح» وغيره، كالخطبة قاعداً. وعنه: لا يعجبني وبعده ابن حامد^(١). فإن كان لعذر، جاز ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز، لكن يكره لمخالفة السنة والماشي كالراكب، وظاهره الكراهة، وهو رواية عنه وعنه: لا، وعنه: يكره حضراً، وقال ابن حامد: إن أذن قاعداً، أو مشى فيه كثيراً بطل، وهو رواية في الثانية^(٢).

وأما الإقامة، فتكره ماشياً أو ركباً، نص عليه، وعنه: لا^(٣)، وقال في «الرعاية»: يباحن للمسافر حال مشيه، وركوبه في رواية (متطهراً) من الحديثين الأصغر والأكبر^(٤)، لقول رسول الله ﷺ «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٥) رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً، من حديث أبي هريرة، وموقوفاً عليه، وقالوا: هو أصح، وحكم الإقامة كذلك، فإن أذن، أو أقام محدثاً، فظاهر كلام جماعة، وصرح به في «الشرح» أنه يصح مع الكراهة^(٦)، وقدم ابن تميم، والجد عدمها نص عليه، وهو المذهب، كقراءة القرآن، وفي «الرعاية» وهو ظاهر كلام ابن تميم، أنها تكره الإقامة قولاً واحداً، للفصل بينهما وبين الصلاة، فإن كان جنباً، فإنه يصح على الأصح مع الكراهة^(٧)، لأن أحد الحديثين، فلم يمنع صحته، كالآخر. والثانية: لا، اختاره الخرقى، وقدمه السامري^(٨)، لأنه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة، وعلى الصحة: إن أذن في مسجد مع جواز لبثه فيه، صح، ومع تحريمه، فهو كالأذان في مكان غصب. وفيه روايتان، أصحهما: الصحة لعدم اشتراط البقعة له، لكن مع الإثم، قاله ابن تميم وعدمها، وهو: اختيار ابن عقيل^(٩)، ومقتضى قول ابن

(١) انظر الإنصاف (١/٤١٤).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤١٤، ٤١٥).

(٣) ذكره صاحب شرح المنتهى فقال: فيكرهان أي الأذان والإقامة قاعداً، أي لمن قاعد. لغير مسافر ومعدور لمخالفة السنة. وكذا ركباً وماشياً ومضطجعاً. شرح المنتهى (١/١٢٧). وانظر الإنصاف (١/٤١٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٠١).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١/٣٨٩) الحديث (٢٠٠)، والبيهقي في سننه (باب) الصلاة (باب) لا يؤذن إلا طاهر (١/٥٨٣) الحديث (١٨٥٨).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٤٠١، ٤٠٢).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف وصححه (١/٤١٥).

(٨) انظر الإنصاف (١/٤١٥).

(٩) ذكره صاحب الإنصاف - وروى الثاني وقال: «هو المذهب عن ابن عقيل. وهو البطلان». انظر الإنصاف (١/٤١٥، ٤١٦).

التفت يميناً وشمالاً، ولم يستدر ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويتولاهما معاً ويقيم

عبدوس، فإنه قطع باشتراط الطهارة له، وفي «الرعاية»: يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه، وثوبه، وربما يحتمله كلام المؤلف (على موضع عال) أي: مرتفع، كالمنارة، ونحوها^(١)، لحديث رواه أبو داود، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو خالف، صح، وكره كالخطبة (مستقبل القبلة)^(٢) لما روى أبو داود مراسلاً أن الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل، وأذن^(٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه من السنة^(٤)، ولأنها أشرف الجهات، فلو خالف، فكالذي قبله (فإذا بلغ الحيلة) وهي كلمة مولدة، ليست من كلام العرب، كما يقال: بسمل، وسبحل، وهليل، ونحوها (التفت) برأسه، وعنقه، وصدره، وظاهر «المحرر» أنه لا يلتفت بصدرة^(٥) (يميناً وشمالاً) فيكون يميناً حي على الصلاة، ثم يعيده يساراً، ثم كذلك حي على الفلاح، وقيل: يقول يميناً: حي على الصلاة، ثم يساراً: حي على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سهو^(٦)، والأولى أن يقول يميناً: حي على الصلاة مرتين، ويساراً: حي على الفلاح مرتين (ولم يستدر) أي: لا يزيل قدميه، قدمه جماعة، وهو ظاهر الخرقى^(٧)، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو جحيفة، قال أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج وتوضأ، فأذن بلال، فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح^(٨)، متفق عليه، ورواه أبو داود، وفيه: فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً، وشمالاً ولم يستدر. وظاهره لا فرق فيه بين المنارة، وغيرها، وهو المشهور، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة، وكما لو كان على وجه الأرض. وعنه: يزيل قدميه في المنارة، ونحوها^(٩)، نصره في «الخلاف» واختاره المجد، وجزم به في «الروضة» لأنه لا يحصل المقصود بدون ذلك، زاد أبو المعالي: مع كبر البلد للحاجة، وظاهره أنه لا يلتفت في الإقامة، وهو وجه، قاله أبو المعالي، وجزم به الآجري،

(١) انظر شرح المنتهى (١/١٢٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٠٢).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦).

(٥) انظر المحرر (١/٣٧).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤١٦، ٤١٧).

(٧) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٢٨).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن (١/٣٧٥).

الحديث (١٩٧)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧٩) الحديث (١٨٧٨٧).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٤٠٣).

وغيره^(١). والثاني: يلتفت فيها في الحيلة. ويرفع صوته مقدار طاقته، ولا يجهد نفسه لئلا ينضر ما لم يؤذن لنفسه، أو لجماعة حاضرين، وتكره الزيادة، وعنه: التوسط أفضل.

(ويجعل أصبعيه) أي: سبائتيه (في أذنيه) هذا هو المذهب^(٢) قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لما روى أبو جحيفة: أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه^(٣). رواه أحمد، والترمذي، وصححه وأمر عليه السلام بلالاً بذلك، وقال: «إنه أرفع لصوتك»^(٤) رواه ابن ماجه، وعنه: يضم أصابعه إلى راحتيه، ويجعلهما على أذنيه^(٥)، وهو اختيار ابن عبدوس، وابن البناء، وصاحب «البلغة» رواه أحمد، عن أبي محذورة، وعن ابن عمر أنه أمر مؤذناً بذلك، رواه أبو حفص. وعنه: يسط أصابعه مضمومة على أذنيه^(٦)، جزم به في «التلخيص» زاد السامري عليها دون الإيهام، والراحة، وقدمه في «الرعاية» قال في «الشرح» والأول أصح، لصحة الخبر، وشهرته، وعمل أهل العلم به^(٧)، ليجتمع الصوت، ويستدل الأصم على كونه أذاناً وأيهما فعل، فحسن، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، نص عليه في رواية حنبل، لأنه حقيقة التوحيد^(٨)، وفي «المستوعب» عند كلمة الإخلاص، وقيل: والشهادتين^(٩)، قاله في «الرعاية» (ويتولاهما معاً)^(١٠) لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم»^(١١) رواه أحمد، وأبو داود وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين وعنه: لا فرق بينه وبين غيره، ذكره أبو الحسين^(١٢)، لقوله

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤١٧/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٠٤/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الأذان (باب) السنة في السنة في الأذان (٢٣٦/١) الحديث (٧١٠).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (٤١٧/١).

(٦) انظر الإنصاف (٤١٧/١).

(٧) نص عليه في الشرح الكبير (٤٠٤/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (١٢٧/١).

(٩) ذكرهما صاحب الإنصاف (٤١٧/١، ٤١٨).

(١٠) أي: الأذان والإقامة.

(١١) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) من أذن فهو يقيم (٣٨٥/١) الحديث (١٩٩)،

وأحمد في مسنده (٢٠٩/٤) الحديث (٢٧٥٥١).

(١٢) انظر الإنصاف (٤١٨/١).

في موضع أذانه إلا أن يشق عليه ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً، فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به ولا يجوز إلا بعد

عليه السلام لعبد الله بن زيد «ألقه على بلال» فألقاه عليه فأذن، ثم قال له: «أقم أنت»^(١) رواه أبو داود، ولأنه يحصل المقصود منه، أشبه ما لو تولاها واحد، وهو محمول على الجواز، والأول على الاستحباب^(٢). ولو سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان، كما صنع أبو محذورة، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس^(٣).

(ويقيم في موضع أذانه)^(٤) لقول بلال للنبي ﷺ «لا تسبقني بآمين»^(٥) لأنه لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه الإمام أحمد، ولقول ابن عمر: كنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة، ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية (إلا أن يشق عليه) مثل أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غير موضع أذانه، لثلاث تفرقة بعض الصلاة، لإمكان صلاته^(٦) لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، لفعل بلال^(٧).

(ولا يصح الأذان إلا مرتباً) لأنه ذكر متعبد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متوالياً) عرفاً، لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالة، وشرع في الأصل كذلك^(٨)، بدليل أنه عليه السلام علمه أبا محذورة مرتباً متوالياً (فإن نكسه) لم يصح لما ذكرنا (أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير، أو محرم لم يعتد به) إذا طال التفريق بين جملة^(٩)، إما بالسكوت الطويل، أو الكلام المباح الكثير، بطل، لإخلاله بالموالة المشتركة، ومثله نوم كثير، أو إغماء، أو جنون^(١٠)، وظاهره أن السكوت، والكلام المباح اليسير لا يبطلانه، بل هو جائز، لأن سليمان بن صرد - وله

(١) - تقدم تخريجه.

(٢) - انظر الشرح الكبير (٤٠٥/١).

(٣) - ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه (٤٠٥/١).

(٤) - انظر الإنصاف (٤١٨/١) - وذكره في الشرح استجباً (٤٠٥/١).

(٥) - ح - أخرجه الحاكم في المستدرک في الصلاة (٢١٩/١)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١) الحديث (١١٢٤)، والحافظ البيهقي في الكبرى في الصلاة (٣٦/١) الحديث (٢٢٩٩).

(٦) - انظر الإنصاف (٤١٨/١) - ودل عليه في الشرح الكبير (٤٠٥/١).

(٧) - انظر شرح المتهي للبهوتي (١٢٨/١).

(٨) - انظر الكافي (٢١٢/١) - وشرح المتهي (١٢٨/١).

(٩) - ذكره صاحب الإنصاف (٤١٩/١).

(١٠) - ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٠٦/١).

دخول الوقت إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل ويستحب أن يجلس بعد

صحبة - كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، وكرد السلام، ولكن يكره ذلك إذا كان لغير حاجة^(١)، فإن كان التفريق بالمحرم كالسب، والقذف، لم يعتد به، لأنه فعل يخرج به عن أهلية الأذان، كالردة^(٢)، وظاهره وإن كان يسيراً، وجزم به في «المحرر»^(٣) و «الوجيز» وعلله المجد بأنه قد يظن سامعه متلاعباً، أشبه المستهزئ، وعلله المؤلف بأنه محرم فيه، زاد بعضهم: كالردة، فدل أن كل محرم سواء. والثاني: يعتد به، لأنه لم يخل بالمقصود، أشبه المباح، وظاهره أنه إذا ارتد بعد فراغه أنه لا يبطل، وهو الصحيح بخلاف الطهارة، فإن حكمها باقي^(٤)، وقال القاضي: يبطل قياساً عليها، وحكم الإقامة كذلك، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، قلت له: يتكلم في الإقامة، قال لا^(٥)، ولأنه يستحب حذرهما، ويعتبر معهما النية، واتحاد المؤذن، فلو أتى واحد ببعضه وآخر ببقيته لم تصح كالصلاة.

مسألة: لا تعتبر موالاة بين الإقامة، والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، ويجوز الكلام بينهما، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول فيها، روي عن عمر رضي الله عنه^(٦).

(ولا يجوز) أي: لا يصح (إلا بعد دخول الوقت)^(٧) لما روى مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٨) متفق عليه، ولأنه شرع للإمام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه كالإقامة، وفي «الرعاية» رواية بالكراهة، وفيه نظر للإجماع على خلافها، والمستحب أن يكون في أول الوقت، لفعل بلال^(٩). رواه ابن ماجه وظاهره أنه يجوز مطلقاً ما دام الوقت باقياً والمنع منه فيما بعده ويتوجه بسقوط مشروعيته بفعل الصلاة (إلا الفجر) فإنه يجوز قبل الوقت نص عليه، وصححه جماعة^(١٠)، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً

(١) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٢٨، ١٢٩).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤١٩).

(٣) ذكره المجد في المحرر وجزم به (١/٣٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٤٠٧).

(٦) ذكره صاحب الشرح أيضاً (١/٤٠٧).

(٧) ذكره صاحب الشرح بقوله: ولا يصح (١/٤٠٧).

(٨) وذكره صاحب الإنصاف بقوله: ولا يجوز (١/٤٢٠).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٠٧).

يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(١) متفق عليه، زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب، والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت وذكر في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيراً، لما في الصحيح من حديث عائشة، قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا. قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر، إنما هو بزمان يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر. وعنه: لا يصح قبل الوقت لها، كغيرها، ثم نبه على وقت الجواز، فقال (فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) كذا في «المحرر»^(٤) و «الوجيز» لأن معظمه قد ذهب، وقرب الأذان، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، روى الأثرم، قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكره مكحول، وقيدته في «الكافي»^(٥) و «الشرح»^(٦) بأن يجعله في وقت واحد في الليالي كلها، فلا يتقدم، ولا يتأخر، لئلا يغير الناس، وظاهره الاعتداد به، وأنه لا فرق فيه بين رمضان، وغيره، وصححه في «الشرح»^(٧) في حق من عرف له عادة بالأذان فيه، واختاره جماعة، وعليه العمل، لكن نص أحمد، وجزم به في «الوجيز» أنه يكره قبل الفجر فيه، لئلا يغير الناس، فيتركوا سحورهم^(٨). ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر، واشترطه طائفة من علماء الحديث^(٩)، وألحق الشيرازي الجمعة به، فأجازه قبل الوقت، ليدركها من بعد منزله، واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة، وفيه نظر، لأن وقتها كالأحادة (ويستحب أن

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) أذان الأعمى (١١٨/٢) الحديث (٦١٧)، ومسلم في صحيحه (ك) الصيام (باب) بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر (٧٦٨/١) الحديث (١٠٩٢/٣٦).

(٢) ذكره موفق الدين في المغني (٤٢٢/١).

(٣) وذكره كذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٠٩/١).

(٤) ذكره المعجذ في المحرر (٣٨/١).

(٥) انظر الكافي لموفق الدين (٢٠٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٠٩/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير وصححه (٤٠٩/١).

(٨) نص عليه صاحب الشرح الكبير (٤٠٩/١).

(٩) ذكره الشيخ المرداوي في الأحكام (٤٢٠/١).

أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم. ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟

يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم^(١) كذا في «الوجيز» لما روى تمام في «فوائده» بإسناده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» وقيد في «المحرر» وغيره بقدر ركعتين^(٢)، قال بعضهم: خفيفتين، وقيل: والوضوء، وقد روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»^(٣) رواه أبو داود، والترمذي: وقيل: بقدر الوضوء والسعي وفي «التبصرة» بقدر حاجته، ووضوئه، زاد الحلواني: وصلاة ركعتين، وهذا كله إذا سن تعجيلها، ولأن الأذان شرع للإعلام، فيسن تأخير الإقامة للإدراك، كما يستحب تأخيرها في غيرها، وكذا كل صلاة، فيسن تقديمها لعموم النص وظاهره أنه لا تستحب الركعتان قبلها في الظاهر عنه، ولا يكره فعلهما قبلها في المنصوص عنه: يسن^(٤) للحديث الصحيح وعنه بين كل أذنين صلاة، قاله ابن هبيرة في غير المغرب^(٥) (ومن جمع بين صلاتين) سواء كان جمع تقديم، أو تأخير (أو قضاء فوائت أذن، وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها) جزم به أكثر الأصحاب^(٦)، لما روى جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين^(٧). رواه مسلم وقدم في «الرعاية» أنه يؤذن لكل واحدة منهما، ويقيم، قال في «الشرح»: وهو مخالف للسنة الصحيحة^(٨)، وعنه: إن جمع بينهما بإقامة فلا بأس، وهو الذي في «الشرح»^(٩) وخصه بما إذا كان الجمع في وقت الثانية، لأن الأولى مفعولة في غير وقتها، فهي كالفائتة، والثانية مسبوقه بصلاة، فلم يشرع لها كالثانية من الفوائت بخلاف جمع التقديم، لأن الأولى مفعولة في وقتها

(١) انظر الشرح الكبير (٤١٠/١) - الإنصاف (٤٢١/١).

(٢) ذكره المجد في المحرر وقيد (٣٩/١).

(٣) ح - أخرجه الحافظ الترمذي في الصلاة (٣٧٣/١ - ٣٧٤) الحديث (١٩٥)، وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناده محمول.

(٤) انظر الإنصاف (٤٢٢/١).

(٥) انظر الإنصاف أيضاً (٤٢٢/١).

(٦) انظر الإنصاف (٤٢٢/١) - والشرح الكبير (٤١١/١).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/١) (٣٣٧) الحديث (١٧٩)، وأحمد في مسنده (٥٤٩/١) الحديث (٤٠١٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤١٢/١).

(٩) ذكره صاحب الشرح (٤١١/١).

على روايتين وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين ويستحب

أشبه ما لم يجمع، وأما قضاء الفوائت، فلما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(١). رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقيد في «الشرح» بما إذا كان في الجماعة^(٢)، فإن كان وحده، كان استحباب ذلك في حقه أدنى، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إليه هنا^(٣)، وعنه: لا بأس بالاكْتفاءَ لهن بإقامة واحدة إذا أذن، وعنه: يقيم في غير أذان^(٤) وكذا لو قضاها متفرقات من غير موالاة، فأما إذا كانت واحدة، فيؤذن لها ويقيم، وصرح في «الكافي» أنه يسن الأذان للفائتة^(٥)، ثم إن خاف من رفع صوته به أسر، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس (وهل يجزئ أذان المميز) وهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، كذا قيل، والصواب ضبطه به (للبالغين على روايتين) أولاها الصحة، نصره القاضي، وغيره، وقدمه في «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز» مع الكراهة، لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمروني أن أأذن لهم، وأنا غلام لم أحتمل وأنس شاهد ذلك. ولم ينكره. وهذا مما يظهر ولا يخفى، فكان كالإجماع، ولأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه كالبالغ. والثانية: لا يصح قدمها في «الفروع»^(٧) واختارها جماعة، لأنه لا يقبل خبره، فلم يحصل الإعلام بأذانه، أو بأنه فرض كفاية، وفعله نفل، وهو أولى. قال الشيخ تقي الدين: يتخرج فيه روايتان كشهادته، وولايته^(٨). وظهره أن المراهق يصح أذانه، وهو كذلك نقله حنبل^(٩).

(وهل يعتد بأذان الفاسق) أي: العاصي، لأن الفسق لغة العصيان، والترك لأمر الله،

(١) ح - أخرجه الحافظ الترمذي في الصلاة (٣٣٧/١) الحديث (١٧٩)، والنسائي في الأذان (١٥/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٨١١) الحديث (٣٥٥٤).

(٢) ذكره في الشرح بنصه (٤١٢/١).

(٣) أي: لا حاجة للإعلام هنا.

(٤) انظر الإنصاف (٤٢٢/١).

(٥) نص عليه الموفق في الكافي (٢٠٥/١).

(٦) ذكره صاحب المحرر وقدمه (٣٨/١).

(٧) ذكره صاحب الفروع وقدمه فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (٣١٩/١).

(٨) انظر الإنصاف (٤٢٣/١).

(٩) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف نقلاً عن حنبل (٤٢٣/١).

لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

والخروج عن طريق الحق^(١)، وشرعاً من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة نص عليه (والأذان الملحن) الذي فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته: إذا طرب بها. وغرد (على وجهين)^(٢) وكذا في «المحرر»^(٣) أحدهما: لا يصح أذان الفاسق صححه في «التلخيص» و «الرعاية». وقدمه السامري، لأنه لا يقبل خبره، ولأنه عليه السلام وصفه بالأمانة^(٤)، والفاسق غير أمين، وكامراً وخشياً، والثاني: صحته كالإقامة، لأنه مشروع لصلاته، وهو من أهل العبادة^(٥)، وجزم به في «الوجيز» مع الكراهة فإن كان مستور الحال، فيصح بغير خلاف نعلمه، قاله في «الشرح»^(٦): ويصح في الأصح أذان الملحن، والملحنون مع بقاء المعنى مع الكراهة^(٧)، قال القاضي: كقراءة الألحان، قال أحمد: كل شيء منحدث أكرهه، مثل التطريب. ولأنه يحصل به المقصود^(٨). والثاني: لا يصح، لما روى الدارقطني عن ابن عباس، قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال عليه السلام: «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»^(٩) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». فلو أحال أحدهما معنى، كما لو نصب لام «رسول» لأنه أخرجه عن كونه خبراً، أو مد لفظه «أكبر» لأنه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبير، وهو الطبل، أو أسقط الهاء من اسم الله والصلاة، بطل^(١٠)، وتكره لثغة فاحشة وإلا فلا بأس^(١١)، لأنه روي أن بلالاً كان يجعل الشين سيناً، وفيه شيء، والفصيح أحسن وأكمل.

(ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) كذا في «المحرر»^(١٢) و «الوجيز» نص عليه، ولا نعلم خلافاً في

(١) انظر القاموس المحيط (٣/٢٧٦).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤١٤).

(٣) انظر المحرر (١/٣٨).

(٤) أي من شروط المؤذن التي سبقت كونه أميناً، وهذا لا يتحقق في الفاسق.

(٥) انظر الإنصاف (١/٤٢٤).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤١٥).

(٧) انظر الإنصاف (١/٤٢٤).

(٨) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٣٠).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصلاة (باب) في ذكر أذان أبي محذورة (١/٢٣٩) الحديث (١١).

(١٠) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤١٥).

(١١) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٣٠).

(١٢) ذكره المجد في المحرر فقال: «ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول كقوله، إلا في الحيلة. فإنه يقول:

لا حول ولا قوة إلا بالله». انظر المحرر (١/٣٨).

استحبابه، لما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة»^(١). رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد، ولأنه خطاب، فأعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقيب كل كلمة، أي: لا تقارن ولا تتأخر، وقيل: يوافقه في الحيلة مع قول ذلك، ليجمع بينهما. وقال الخرقى، وغيره، يقول، كما يقول^(٢)، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه^(٣)، قال الزركشي: وهو المذهب، وفيه نظر ولا فرق بين المؤذن، والسامع، نص عليهما، ولا الجنب، والحائض، للخبر، وظاهره ولو في طواف وقراءة^(٤)، لأن ذلك يفوت بخلافهما، ويستثنى منه المصلي، ولو نفلاً، وتبطل بالحيلة. قال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، فروايتها ساه ولكن يجيبه إذا فرغ، قاله في «الكافي»^(٥) وكذا «المتخلي» قاله أبو المعالي، ومقتضى كلامه أن المؤذن لا يجيب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة، وصرح آخرون باستحبابه كالسامع، وأن يقولوا ذلك خفية، نص عليه قال في «الفروع»^(٦): ويتوجه احتمال تجب إجابته للأمر وظاهر كلامهم: أنه يجيب ثانياً، وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ تقي الدين^(٧)، لكن لو سمع المؤذن، وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان. زاد المؤلف (العلي العظيم) وتتبع

(١) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) استحباب القول مثل المؤذن (٢٨٩/١) الحديث (٣٨٥/١٢).

(٢) انظر الإنصاف (٤٢٥/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) ما يقول إذ سمع المنادي (١٠٨/١) الحديث (٦١١)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) استحباب القول مثل قول المؤذن (٢٨٨/١) الحديث (٣٨٥/١٢).

(٤) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٣٠/١).

(٥) انظر الكافي (٢١٦/١).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٣٢٤/١).

(٧) انظر الإنصاف (٤٢٦/١).

القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعده، إنك لا تخلف الميعاد.

ذلك فوجدته في «المستند» من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول: حتى إذا بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وإسناده فيه لين، ويقول في الثنوب: صدقت، وبررت، وفي الإقامة عند لفظها: أقامها الله وأدامها^(١)، زاد في «المستوعب» و«التلخيص»: ما دامت السموات والأرض، ويقول ذلك خفية.

فائدة: معنى لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار الفقر، وطلب المعونة منه في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية، وقال أبو الهيثم: أصل لا حول ولا قوة من حال الشيء، إذا تحوّل، يقول: لا حركة، ولا استطاعة إلا بالله، وقال ابن مسعود معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه، ويقال: لا حيل لغة، حكاه الجوهري، وعبر عنها الأزهري بالحوقة، وتبعه في «الوجيز» على أخذ الحاء من «حول» والقاف من «قوة» واللام من اسم الله تعالى.

(ويقول بعد فراغه) كل من المؤذن، وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعده، إنك لا تخلف الميعاد)^(٢) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده، خلّت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣)، رواه البخاري، ورواه النسائي، وأبو خاتم، والبيهقي، وابعثه المقام المحمود» معربين، كما ذكره المؤلف^(٤)، ولم يثبت فيه «الدرجة الرفيعة» وروى البيهقي في «سننه» في أحده: «إنك لا تخلف الميعاد» وظاهره أنه لا يستحب غير ذلك وفي «الرعاية» أنه يوقع بصره إلى السماء ويدعو بما ورد. فقال أحمد: إذا سألتهم الله حاجة، فقولوا: في عافية، ثم يصلي على النبي ﷺ، لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون»^(٥)

سلسلة (١٨٨٢)، باب ما جاء في الدعاء بالبعث (ص ١٠٤) (١) (٢) انظر الشرح الكبير (٤١٧/١).

(٢) (١٨٨٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «ثم يقول عند فراغه». انظر الشرح الكبير (٤١٧/١).

(٣) ح أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان باب الدعاء عند النداء (١٨٢/٢) الحديث (٦١٤) وابن

ماجه في سننه (ك) الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٢٣٩/١) الحديث (٧٢٢) ح أخرجه البخاري (٢)

(٤) (٢٢٢) ح أخرجه البخاري (٧)

(٤) كذا في الإنصاف (٤٢٧/١).

فصل في صلاة الجمعة

أنا هو، فمن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١) رواه مسلم، ولم يذكر السلام معه، فظاهره: أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي أنه يكره للنص: «لا يكره» يعني لا يكره بدونه، وتذنب: «اللهم» أصله: يا الله والتميم بدل من يا، قاله الخليل، وشيئونه وقال الفراء: أصله يا الله أمنا بخير، فختلف الحرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما، إلا في الضرورة، والدعوة بفتح الدال: هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها، وقال الخطابي، وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعي بها إلى طاعته، وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص، والفساد. وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص، والصلاة القائمة التي ستقوم بصلاتها ويفعل بصلاتها، والوسيلة منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنة، والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمد فيها الأولون والآخرون، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظيم منزلته، وقد وقع منكراً في الصحيح تأديباً مع القرآن، فيكون قوله «الذي وعده» منصوباً على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

مسائل: الأولى: إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ، نص عليه ليجمع بين الفضيلتين، وعنه: لا بأس. قال في «الفروع»^(٢): ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم، واختاره صاحب النظم، ولا يقوم القاعد حتى يفرغ، أو يقرب فراغه، نص على معنى ذلك، لأن الشيطان ينفر حين يسمع النداء.

الثانية: يعمل بالأذان في دارنا، وكذا دار حرب إن علم إسلامه.

الثالثة: لا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوات الوقت فيؤذن غيره^(٤).

الرابعة: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لقول النبي ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٥). رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، وعند الإقامة، فعله أحمد، ورفع

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) استحباب القول، مثل قول المؤذن لمن سمعته (ثم) يصلي على النبي ﷺ.

(٢) (١/١٤١) بيت، في صلاة الجمعة (٢).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٢٧).

(٤) ذكره صاحب الفروع (١/٣٢٦).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٢٨).

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يقول إذا سمع المؤذن (١/٦٤١) الحديث

(٥٢٢)، والترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١/٥٢٢) (٢) (٣)

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها، وهي ست أولها: دخول الوقت، والثاني: الطهارة

يديه، وعن ابن عمر مرفوعاً «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، ولللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان» رواه الحاكم بإسناد ضعيف.

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، كفلوس جمع فلس، والشرائط: جمع شريطة، قاله الجوهري، والأشراط: واحد شرط بفتح الشين، والراء، وسمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [محمد: ١٨].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي، كإن دخلت الدار، فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلاة وقال بعضهم: هو ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر، ولا يكون منه (وهي ما يجب لها قبلها) أي: يتقدم على الصلاة^(٢)، ويسبقها، ويجب استمرارها فيها وبهذا المعنى فارتقت الأركان.

(وهي ست)^(٣) كذا بخط المؤلف بغير هاء، وقياسه ستة بالهاء، لأن واحدها شرط، وهو مذكر يلزم الهاء في جمعه، لقوله تعالى: ﴿وثمانية أيام﴾ فكأنه قال: شرائط الصلاة، وهي ست، كما ذكره في «الهداية» والعمدة (أولها دخول الوقت)^(٤) لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفاء، ويقال: هو غروبها، وقيل: طلوعها، وهو غريب. قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وحديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(٥) فالوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب (والثاني الطهارة من الحدث)^(٦) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة

(١) انظر القاموس المحيط (٣٦٨/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٢٥/١).

(٣) ذكره صاحب الشرح (٤٢٥/١) - وصاحب الكافي (٢١٩/١).

(٤) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٣٢/١).

(٥) انظر طرق الحديث في نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢٢١/١ - ٢٢٨).

(٦) انظر الكافي (٢٢٠/١).

من الحدث والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي الأولى: ووقتها من زوال

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢) رواه مسلم، من حديث ابن عمر.

(والصلوات المفروضات خمس) في اليوم، واللييلة، وأجمع المسلمون على ذلك^(٣) وأن غيرها لا يجب إلا لعارض، كالنذر، وأما الوتر فسيأتي، والأصل فيه أحاديث منها ما في «الصحيحين» عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجع وأساله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة، وقال: هي خمس، وهي خمسون في أم الكتاب»^(٤) وكان قيام الليل واجباً، فتسخ في حق الأمة، وكذا في حق عليه السلام على الأصح، قال الفقهاء في «محاسن الشريعة»: في الأربع لطيفة حسن معها عدم الزيادة في الفرض عليها، وهي أنك إذا ذكرت آحادها، فقلت: واحد واثنان وثلاثة وأربعة، جمعت كل الأعداد، وجدتها عشرة، ولا شيء من الأعداد يخرج أصله عن عشرة. وأراد بالمفروضات العينية، ولهذا لم يذكر صلاة الجنازة، لكونها فرضاً على الكفاية، نعم ترد عليه الجمعة، فإنها من المفروضات العينية، ولم يدخل في كلامه.

(الظهر)^(٥) واشتقاقها من الظهور، إذ هي ظاهرة في وسط النهار، والظهر لغة: الوقت بعد الزوال، وشرعاً اسم للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته.

فقولنا: صلاة الظهر، أي: صلاة هذا الوقت، وبدأ بها المؤلف تبعاً للخرقي ومعظم الأصحاب، لبداة جبريل بها^(٦)، لما صلى بالنبي ﷺ، وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي، وأبو الخطاب بالفجر لبداة عليه السلام بها السائل، ولأنها أول اليوم، ويعضده أن إيجابها كان ليلاً، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر، فلم لا بدأ بها جبريل.

وجوابه أنه يحتمل أنه وجد تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ح - أخرجه مسلم في الطهارة (٢٠٤/١) الحديث (٢٢٤/١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٢٩/١) - وابن أبي عمر في الشرح (٤٢٦/١).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الصلاة (٥٤٧/١ - ٥٤٨) الحديث (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٤٨/١ - ١٤٩) الحديث (١٦٣/٢٦٣).

(٥) انظر شرح المنتهى (١٣٢/١).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٣٢/١).

الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس إلى أن

الإتيان بها متوقف على بيانها، لأن الصلوات مجتمعة، ولم تبين إلا عند الظهر، والحكمة أنه بدأ بها إشارة منه إلى أن هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر، لختم بالعشاء في ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر، لأنه وقت ظهور، لكن فيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف (وهي الأولى) ^(١) قال عياض: هو اسمها المعروف لأنها أول صلاة صلاحها جبريل بالنبي عليهما السلام معلماً له في اليومين، وتسمى أيضاً الهجير، لفعلها في وقت الهجرة ^(٢).

(ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس ^(٣)، لحديث جابر أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قم فصله فصل الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت» ^(٤) إسناده ثقات، رواه أحمد والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، وصححه ابن خزيمة، والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس نحوه، وفيه: «فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك» ^(٥) وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة، وبالكاف، وهو أحد سيور النعل. ثم اعلم أن الشمس إذا طلعت، رفع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع، فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة، فهو الزوال، فهو إذا ميلها عن وسط السماء. ويختلف فيء الزوال، فيطول في الشتاء ويقصر في الصيف، لكن لا يقصر ظله وقت الزوال في بعض بلاد خراسان لمسير الشمس ناحية عنها ^(٦). ذكره ابن حمدان. وذكر السامري، وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك، مثل مكة، وصنعاء في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة لا ظل، ولا فيء، كوقت الزوال، بل يعرف الزوال هناك، بأن يظهر للشخص فيء

(١) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٤٢٩/١).

(٢) دل عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٢٨/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٢٧/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ج - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥/١) الحديث (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٧٨/١) -

(٢٨٠) الحديث (١٤٩)، والنسائي في المواقيت (٢٠٩/١) (باب) آخر وقت المغرب، والإمام أحمد

في مسنده (٤٣٣١١) الحديث (٣٠٨٠).

(٦) انظر شرح المنتهى (١٣٣/١).

يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس والأفضل تعجيلها إلا في

من نحو المشرق، للعلم بكونها قد أخذت مغربة، ويختلف باختلاف الشهر، والبلد^(١) فأقل ما نزول في إقليم الشام، والعراق، على ما نقله أبو العباس الشيعي^(٢) على قدم وثلاث في نصف حزيران، ويتزايد إلى أن يبلغ عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وهو أكثر ما نزول عليه الشمس، فإذا أردت معرفة ذلك، فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، والصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص، فهو وقت زوال الشمس، وتجب به الظهر، وعلم منه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً مومناً، نص عليه في رواية أبي طالب، وشرط ابن بطّة، وابن أبي موسى مضي زمن يتسع لأدائها خذراً من تكليف ما لا يطاق، وجوابه أنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان حتى يلزم تكليف ما لا يطاق وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر، كالمغنى عليه، وأما آخره فقال: (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) وهو المراد بقولهم: نسوي الزوال نص عليه، لما سبق^(٣)، وصلّاها عليه السلام في حديث أبي موسى حين سأله البائل حين زالت الشمس، ثم أخرها في اليوم الثاني حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، وقال: «الوقت فيما بين هذين»^(٤) رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»^(٥) رواه مسلم. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، وطول الإنسان: ستة أقدام، وثلاثان بقدمه تقريباً^(٦)، وعنه: آخره: أول وقت العصر^(٧)، فينبهما وقت مشترك قدر أربع ركعات، قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان، ومثله لا يقول ذلك إلا عن توقيف.

١٢٥٥ - (والأفضل تعجيلها)^(٨) لما زوى أبو برة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير

(١٢٥٥) (٢٢٢/١٣٢) (٢٣٢/١٣٢).

- (١) شرح المتهى (١/١٣٣).
- (٢) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٧٣١٤).
- (٣) انظر الشرح الكبير (١/٤٣٠) - والمغني (١/٣٨٢).
- (٤) ج - تقدم تخريجه.
- (٥) ج - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٢٧) الحديث (١١٢/١٧٣).
- (٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح لكنه قال: «وقدر شخص الإنسان ستة أقدام ونصف وسدس بقدمه تقريباً». الشرح الكبير (١/٤٣٠، ٤٣١).
- (٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٤٣١). وذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٣٣).
- (٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٣٢).

شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة ثم العصر، وهي الوسطى، ووقتها من

التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس. وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(١): متفق عليهما، وقالت عائشة: ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر حديث حسن. قال في «التلخيص»: ويحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت، وهو ظاهر «الفروع»^(٢) فإنه لا يعد حينئذ متوانياً، ولا مقصراً، وذكر الأرجي قولاً يتطهر قبله (إلا في شدة الحر، والغيم لمن يصلي جماعة) كذا في «المحرر»^(٣) و «الوجيز» أما في الحر، فيستحب تأخيرها مطلقاً إلى أن ينكسر، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال: هو أشبه بالاتباع، وصححه في «الشرح»^(٤) واقتصر عليه في «الكافي»^(٥) وقاله القاضي في «الجامع» والخرقي، وابن أبي موسى وغيرهم، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٦) متفق عليه. وفي لفظ «أبردوا بالظهر» وفيح جهنم: هو غليانها وانتشار لهيبها، ووجهها، وصريحه أنه مختص بمن يصلي في جماعة، وهو قول أبي الخطاب وطائفة، تعليلاً بالمشقة، واعتبر القاضي في «المجرد» مع الخروج إلى الجماعة كونه في البلاد الحارة، ومساجد الجماعات، فأما تأخير ما في الغيم، فيستحب لكل من يصلي جماعة^(٧)، كما ذكره القاضي، والسامري، ونص عليه في رواية المروذي، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المتغيم، ولأنه وقت يخاف منه العواض من المطر، ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين، ليقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً، وعنه: لا تؤخر، بل تعجل مع الغيم، وهو ظاهر الخرقى و «الكافي»^(٨) و «التلخيص» إذ مطلوبة التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر وفيه وجه: يستحب التأخير لكل

(١) - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٩١٢) الحديث (٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٤٤٦/١) - (٤٤٧) الحديث (٦٤٦/٢٣٣).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢٩٨/١).

(٣) كذا ذكره المجدد في المحرر (٢٨/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير وقال: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى». انظر الشرح (٤٣٢/١).

(٥) انظر الكافي (١٨٥/١).

(٦) - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢٠/١) الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٠/١) الحديث (٦١٥/١٨٠).

(٧) انظر الإنصاف (٤٣١/١).

(٨) ذكره في الكافي وأطلقه (١٨٥/١).

خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، وعنه: إلى أن يصير ظل كل شيء

مصل^(١)، وظاهر كلام أبي الخطاب، ويؤخر الظهر لا المغرب، وأما الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً، قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وقال سلمة بن الأكوع: كنا نجتمع مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتبع الفيء^(٢). متفق عليهما وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل.

(ثم العصر) وهو العشي^(٣)، قال الجوهري: والعصران الغداة والعشي، ومنه سميت صلاة العصر، وذكر الأزهري مثله نقول: فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين: إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكانها سميت باسم وقتها (وهي الوسطى) مؤنث الأوسط وهو والوسط: الخيار، وفي صفة النبي ﷺ: «أنه من أوسط قومه» أي: من خيارهم، وليست بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(٤) ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٥) وقاله أكثر العلماء من الصحابة، وغيرهم، وصححه النووي، قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي^(٦)، قال: وإنما نص على أنها الصبح، لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، وقيل: هي الصبح وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، لأنها وتر النهار، ولا تقصر، وقيل: هي العشاء، وقيل: إحدى الخمس مبهم، وقيل: جميعها، وقيل: الجمعة^(٧).

(ووقتها من خروج وقت الظهر) وهو إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين. هذا هو المعروف في المذهب، لحديث جابر أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول^(٨)، وظاهر الخرقى و«التلخيص» أن بينهما وقتاً فاصلاً، فلا تجب إلا بعد الزيادة وآخر وقتها المختار (إلى اصفرار الشمس) في رواية نقلها

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «وقيل: يستحب تأخيرها سواء صلى في جماعة، أو وحده». انظر الإنصاف (٤٣١/١).

(٢) - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٨٩/٢) الحديث (٨٦١/٣٣).

(٣) انظر الكافي (١٨٧/١).

(٤) - تقدم تخريجه.

(٥) - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٧/١) الحديث (٦٢٧/٣٠٥).

(٦) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (١٨٢/١).

(٧) انظر الإنصاف (٤٣٢/١).

(٨) - تقدم تخريجه.

مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس

الأثرم، وغيره، وصححها في «الشرح»^(١) وابن تميم، وحزم بها في «الرجز» قال في «الفروع»: وهي أظهر^(٢) لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣) رواه مسلم (وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى ظل الزوال إن كان، وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر، والقاضي^(٤)، وكثير من أصحابه، وقدمها في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦) لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه^(٧) وقال: الوقت فيما بين هذين، وفي «التلخيص» أن ما بينهما وقت جواز، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها وفي «الكافي» أنه إذا خرج وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى الغروب^(٨)، قال ابن تميم: وأظهر «الروضة» أن وقت العصر يخرج بالكلمة بخروج وقت الاختيار (ثم يذهب وقت الاختيار) وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر وحزم في «المحرر»^(٩) و «الشرح»^(١٠) أنه لا يحل تأخيرها عن وقت الاختيار إلا لعذر وظاهر كلام غيرهما الكراهة (وبقى وقت الضرورة) وهو الذي تقع الصلاة فيه أداءً، وبإثم فاعتلها بالتأخير إليه غير عذر (إلى غروب الشمس) لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به في الإدراك قبل غيوبة الشمس، فيبقى ما عداه على مقتضاه. وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب في حق المعذور وغيره^(١١)، هذا هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر العلماء، لقوله عليه السلام: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها»^(١٢) متفق عليه، وحينئذ لا فرق بين

(١) ذكره ابن أبي عمير في الشرح الكبير، وصححه (٤٣٦/١).

(٢) ذكره قبله صاحب الفروع بهذه الصيغة، انظر الفروع لابن مفلح (٣٤٠/١) وما رآه غيره من ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٤٢٦/١) الحديث (١٧١/١) قال ابن تيمية لا يثبت كماله.

(٤) انظر الإنصاف للشيخ الرمادوي (٤٣٣/١).

(٥) ذكره المجد في المعجز وقيل به (٢٨/١) قال تميمي: لا يثبت كماله، انظر الفروع لابن مفلح (٢٩٩/١ - ٣٠٠).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٧٣).

(٧) ح - تقدم تخريجه. (٣٢٨/١) انظر (٢٨٥/٢) تميمي: رآه ولم يثبت كماله.

(٨) ذكره صاحب الكافي (١/١٨٨).

(٩) ذكره صاحب المحرر وقطع به (٢٨/١).

(١٠) قاله صاحب الشرح الكبير (٤٢٧/١) (١/٧٦٣) قاله: ومما رآه من حديثه لم يثبت كماله.

(١١) انظر الإنصاف (٤٣٤/١).

(١٢) ح - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٥/٢ - ٤٦) الحديث (٥٥٦)، ومسلم في المساجد (٤٢٤١١) الحديث (٦٠٩/١٦٤).

(٨) صحت في وقتها.

وتعجيلها أفضل بكل حال ثم المغرب، وهي الوتر، ووقتها من مغيب الشمس

المعذور وغيره إلا في الإثم، وعدمه^(١)، فالمعذور له التأخير، وغيره ليس له ذلك، ويأثم به، وظاهر الخرقى، وابن أبي موسى: أن الإدراك مختص بمن له ضرورة؛ كحائض طهرت وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، وذمي أسلم، وألحق ابن عبدوس به الحيار والطبايح، والطبيب إذا خشنا تلف ذلك، وعلى هذا من لا عذر له لا يتركها بذلك، بل تفوت بقوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء، وقال بعض العلماء، وهو أحد احتمالي ابن عبدوس، ووجه الزركشي: (وتعجيلها) في أول الوقت (أفضل بكل حال) وهو قول أكثر العلماء^(٢)، كما روى أبو برة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحياناً إلى رجليه في أقصى المدينة والشمس خفية^(٣)، وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجذور، ثم يقسم لخمسة عشرة جزءاً، ثم تطبخ فتأكل لخمسة نصيباً قبل أن تغيب الشمس^(٤). متفق عليهما. والأحاديث الثابتة تدل على هذا، فمنها ما روى الترمذي مرفوعاً أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»^(٥)، وعنه: «مع عيم نقله صالح»^(٦)، قاله القاضي، ولفظه روايته: يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، فظاهره مطلقاً^(٧).

تنبيه: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما له إلا وقت واحد، كالظهر والمغرب، والفجر على المختار، وماله ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة^(٨)، وفي كلام بعضهم أن لها وقت فضيلة، ووقت اختيار على الخلاف، ووقت جواز على قول، ووقت كراهة، أي: تأخيرها إلى الاصفرار، ووقت تحريم التأخير إليه. ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة.

- (١) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٣٤).
- (٢) انظر الإنصاف (١/٤٣٤) - والشرح الكبير (١/٤٣٧).
- (٣) ح - أخرجه البخاري في المواقيت (٣٣/٢) الحديث (٥٤٧)، ومسلم في المساجد (٣/٤٤٧).
- (٤) الحديث (٦٤٧/٢٣٥) - أخرجه البخاري في المواقيت (٣٣/٢) الحديث (٥٤٧)، ومسلم في المساجد (٣/٤٤٧).
- (٥) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢١/١) الحديث (١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في الكبرى (٦٣٩/١) الحديث (٢٠٤٨)، والدارقطني في سننه (١/٢٤٩) الحديث (٢٠٤) ح - (٥).
- (٦) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٣٤) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٣٤) (١/٢٨٢).
- (٧) ذكره الشيخ المرادوي في الإنصاف بنصبه (١/٤٣٤) - (١/٢٨٢) - (١/٢٨٢) - (١/٢٨٢).
- (٨) ذكر ابن أبي عمر في الشرح أن الأوقات ثلاثة: «وقت فضيلة» ووقت اختيار، ووقت ضرورة، انظر الشرح الكبير (١/٤٣٦).

إلى مغيب الشفق الأحمر، وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها ثم العشاء،

فائدة: يسن الجلوس بعدها إلى الغروب وبعد الفجر إلى طلوعها، ولا يستحب ذلك في بقيتها، نص عليه، ذكره ابن تيميم.

(ثم المغرب) وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء، وضمها غروباً، ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب، ومكانه، فسميت هذه بذلك لفعالها في هذا الوقت (وهي الوتر) أي: وتر النهار، وليس مراده الوتر المشهور، بل إنها وتر، لكونها ثلاث ركعات^(١) (ووقتها من مغيب الشمس) إجماعاً للأحاديث المستفيضة بذلك، وغيبوبة الشمس سقوط قرصها^(٢). وحكى الماوردي: أنه لا بد من غيبوبة الضوء المستعلي عليها. قلت: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق، ويمتد وقتها (إلى مغيب الشفق الأحمر) قال النووي: وهذا هو الصحيح، والصواب الذي لا يجوز غيره^(٣)، لأنه عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق^(٤)، وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»^(٥) رواهما مسلم، ولأن ما قبل مغيب الشفق، وقت لاستدامتها، فكان وقتاً لا ابتدائها، كأول وقتها. وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧): في المشهور عنهما: لها وقت واحد مضيق بمقدر آخره بالفراغ منها، وقالت الشافعية: هو عقيب غروب الشمس بمقدر ما يتطهر، ويستتر عورته، ويؤذن، ويقوم ويصلي خمس ركعات^(٨). قال بعضهم: وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع، والصحيح عندهم أنه يأكل حتى يشبع، لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليومين حين غابت الشمس وأجيب بحمله على الاستحباب، والاختيار، وتأکید فعلها أول الوقت، وما سبق على الجواز، مع أنها متضمنة لزيادة، وهي متأخرة عن حديث جبريل، لأنه كان أول فرض

(١) انظر الشرح الكبير (٤٣٨/١) - وانظر شرح المتهي (١٣٤/١).

(٢) انظر الإنصاف (٤٣٤/١).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف وقال: «هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم».

(٤) ح - أخرجه مسلم في المساجد (٤٢٨/١) الحديث (٦١٣/١٧٦)، والترمذي في الصلاة (٢٨٦/١) الحديث (١٥٢)، والنسائي في المواقيت (٢٠٧/١) (باب أول وقت المغرب)، وأحمد في المسند (٤٠٩/٥) الحديث (٢٣٠١٩).

(٥) ح - أخرجه مسلم في المساجد (٤٢٧/١) الحديث (٦١٢/١٧٣)، وأحمد في المسند (٢٨٢/٢) الحديث (٦٩٨١).

(٦) ذكره صاحب المعونة فقال: «ووقتها (أي وقت المغرب) واحد». انظر المعونة (١٩٨/١).

(٧) قاله الشافعي في الأم (٦٤/١) - ومجموع شرح المذهب (٢٩/٣).

(٨) انظر روضة الطالبين (١٨١/١).

الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة، فتكون ناسخة، لما يخالفها على تقدير التعارض، (الأحمر) كذا ذكره معظم الأصحاب^(١). قال النووي: وهو قول جمهور الفقهاء، وأهل اللغة، لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «الشفق الحمراء»^(٢) رواه الدارقطني، والصحيح وقفه، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع، فإذا بعدت عن الأفق قليلاً زال الشعاع، وبقيت حمرة، ثم ترق الحمرة، وتنقلب صفرة، ثم بياضاً، على حسب البعد، وعنه: الشفق البياض روي عن أبي هريرة وأنس لأخبار لا حجة فيها إن صحت، وعنه: هو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض^(٣)، واختاره الخرفي، وعلمه بأن في الحضر قد تنزل الحمرة، فتوارى الجدران، فيظن أنها قد غابت، والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْشفقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] وقد قال الخليل بن أحمد، وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر (وتعجيلها) أول وقتها (أفضل) إلا لعذر إجماعاً^(٤)، لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت^(٥)، وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبه^(٦). متفق عليهما. ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة جمع) وهي ليلة المزدلفة، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة عيد الأضحى. (لمن قصدتها) أي: لمحرم قصدتها، فيستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعاً^(٧)، لفعل النبي ﷺ. وكلامهم يقتضي: لو دفع من عرفة قبل الغروب، وحصل بالمزدلفة وقت الغروب، لم يؤخرها ويصليها في وقتها وظاهره تعجيلها أفضل، ولو مع غيم، في رواية^(٨)، وهو ظاهر «المستوعب» و«الكافي»^(٩) و«التلخيص» وفي أخرى: يسن تأخيرها معه، وهو الذي في

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٣٨/١) - والمرداوي في الإنصاف (٤٣٤/١).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/١) الحديث (٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٨/١) الحديث (١٧٤١).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وقال: «لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر». انظر الشرح الكبير (٤٣٩/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في المواقيت (٤٩/٢) الحديث (٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٤٤٦/١) الحديث (٤٤٤٧) الحديث (٦٤٦/٢٣٣).

(٦) ح - أخرجه البخاري في المواقيت (٤٩/٢) الحديث (٥٥٩)، مسلم في المساجد (٤٤١/١) الحديث (٦٣٧/٢١٧).

(٧) انظر شرح المنتهى (١٣٤/١، ١٣٥).

(٨) ذكر هذه الرواية صاحب الإنصاف (٤٣٥/١).

(٩) انظر الكافي (١٨٩/١).

ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه: نصفه ثم يذهب

«المحرر»^(١)، وقدمه في «الرعاية» وهل ذلك لكل مصل، أو لمن يخرج إلى الجماعة؟ فيه وجهان^(٢).

فائدة: لا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى^(٣).

(ثم العشاء) قال الجوهرى: العشي، والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاء بالكسر، والمد مثله، وهو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك، لأنها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي، وغلطوه في إنكاره (ووقتها من مغيب الشفق) أي المعهود، وهو (الأحمر) إن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجبال، أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض، فيستدل به على غيبوبة الحمرة، لا لنفسه^(٤)، ويمتد (إلى ثلث الليل الأول)، نص عليه، واختاره الأكثر^(٥) لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: «الوقت فيما بين هذين»^(٦) رواه مسلم، وعن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل^(٧). رواه البخاري (وعنه: نصفه) أي: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل، اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخان، وقدمه ابن تميم^(٨)، قال في «الفروع»: وهو أظهر لما روى أنس أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى،

(٦) ذكره المنجد في الفجر فقال: «والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا العشاء الآخرة ثم قال: والظهر مع العشاء أفضل» لم يفتي بقصده الجماعة. والمغرب ليلة جمع للمحرم، ومع الغيم كالظهر. انظر المحرر

(٢٨/١) معناه لم يفتي في وقتها. (٢) جزم البهوتي في المنتهى برواية واحدة وهي: «أن تأخيرها يكون ليلة الجمع أي مزدلفة. فيسن تأخيرها لمحرم، وفي غيم لمصل الجماعة وفي جميع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق لمن يباح له». انظر

شرح المنتهى (١٣٤/١، ١٣٥). (*) أما صاحب الإنصاف فقال: «يكون تأخيرها لغير محرم، قاله القاضي في التعليق وغيره، واقتصر في الفصول على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة».

انظر الإنصاف (٤٣٥/١). (٣) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وعلى المذهب تسميتها بالمغرب».

(٤) ذكره صاحب الشرح الكبير بتمامه ونصه (٤٤٠/١).

(٥) نص عليه الرمادوي في الإنصاف (٤٣٥/١).

(٦) نسخة تقدم تخريجها في هامشه (١٣٥٥).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٤٠٣/٢) الحديث (٨٦٤)، والنسائي في المواقيت (٢١٤/١) (باب آخر وقت العشاء).

(٨) انظر الإنصاف (٤٣٥/١، ٤٣٦)، وانظر كذلك الكافي لموفق الدين (١٩١/١).

(٩) انظر الفروع لابن مفلح (٣٠٢/١).

وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، الثاني وهو البياض

ثم قال: ألا صلى الناس، وناموا، ألا إنكم في صلاة ما انتظرتوها^(١). متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٢). رواه مسلم. وفي «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) أن الأولى أنها لا تؤخر عن ثلث الليل، لأنه يجمع الروايات، والزيادة تعارضت فيها الأخبار، وصححه الحلواني، لكن يقال: ثبت تأخيرها إلى نصف الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلاً^(٥)، وهو زيادة على الثلث، فيكون الأخذ به أولى، وفي «الوجيز». يسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل، وفي «التلخيص»: وما بينهما وقت جواز.

(ثم يذهب وقت الاختيار) على الخلاف فيه (ويبقى وقت الضرورة) أي: الإدراك (إلى طلوع الفجر الثاني)^(٦) لقوله عليه السلام: «ليس في الصوم تقريظ إنما التقريظ في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى»^(٧) رواه مسلم من حديث أبي قتادة، ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقضى أن يكون وقتاً لها، لأن التابع إنما يفعل في وقت المتيوع، كركعتي الفجر، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما ذكرناه ويحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر، ذكره الأكثر^(٨)، وقدم في «الرعاية» وغيرها الكراهة، وظاهر «الروضة» يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار، ولم يذكر في «الوجيز» لها وقت ضرورة، قال في «الفروع»: ولعله اكتفى بذكره في

(١) ح - أخرجه البخاري في الأذان (١٧٣/٢) الحديث (٦٦١)، ومسلم في المساجد (٤٤٣/١) الحديث (٦٤٠/٢٢٢).

(٢) ح - أخرجه مسلم في المساجد (٤٢٧/١) الحديث (٦١٢/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٣٨/١٦) الحديث (١٧١٢).

(٣) ذكره الموفق في المغني فقال: «والأولى إن شاء الله تعالى: أن لا يؤخرها (أي العشاء) عن ثلث الليل. وإن أخرها إلى نصف الليل جاز». انظر المغني لابن قدامة (٣٩٤/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمير في الشرح (٤٤٠/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) المواقيت (باب) وقت العشاء إلى نصف الليل (٦٢/٢) الحديث (٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) وقت العشاء وتأخرها (٤٤٢/١) الحديث (٦٤٠/٢٢٣).

(٦) انظر الشرح (٤٤٠/١) - وشرح المتهي (١٣٥/١) - والكافي (١٩٢/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (باب) قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٢/١) الحديث (٦٨١/٣١١).

(٨) قال صاحب الإنصاف: «لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر». الإنصاف (٤٣٦/١). وقال أيضاً: «ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها». الإنصاف (٤٣٧/١).

المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده وتأخيرها أفضل ما لم يشق ثم الفجر،

العصر، وإلا فلا وجه لذلك^(١)، وروى سعيد عن ابن عباس، أنه كان يستحب تأخيرها مطلقاً، قال النووي: لم يقل أحد من الأئمة: إن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل من التقديم^(٢) (وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده) هذا بيان لمعنى الفجر الثاني^(٣)، ويسمى المستطير لانتشاره في الأفق، قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الذهر: ٧] أي: منتشرًا فاشياً ظاهراً، والفجر الأول: الكاذب المستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع، ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان، وهو الذئب^(٤)، لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الشعر يكون على أعلى الذئب دون أسفله، وقال محمد بن حسويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن، وهذا قريب مما تقدم في زوال الشمس، لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي وجوده في نفس الأمر. (وتأخيرها) إلى آخر وقتها المختار بحيث يفعلها فيه (أفضل ما لم يشق) في قوله أكثر العلماء من الصحابة، ومن بعدهم^(٥)، لما روى أبو برزة، قال: كان النبي ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة^(٦). متفق عليه. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»^(٧) رواه أحمد، والترمذي، وصححه. ومحل ما لم تؤخر المغرب لغيم، أو جمع، وظاهره أنه إذا شق على المأمومين، والأصح: أو على بعضهم، فإنه يكره، ونص عليه في رواية الأثرم^(٨)، لأنه عليه السلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم، وظاهره أنها تؤخر ولو مع غيم، وعنه: يستحب تعجيلها معه، وهل ذلك لكل مصل، أو لمن يخرج إلى الجماعة، فيه وجهان^(٩)، ذكرهما ابن تيميم. نعم ويلتحق بما ذكره عادم الماء العالم أو الراجي وجوده في آخر الوقت أن التأخير أفضل، وكذا تأخيرها لمصلي

(١) ذكره فعلاً صاحب الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٣٠٣/١).

(٢) ذكره النووي في صحيح مسلم يشرح الإمام النووي (١٣٨/٥).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٤٠/١، ٤٤١) - والمرداوي في الإنصاف (٤٣٦/١، ٤٣٧).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى بنصه وتماه (١٣٥/١).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/١) - والشرح (٤٤١/١) وقاله الموفق في الكافي وأطلقه فقال: والأفضل تأخيرها لقول أبي بردة: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء». متفق عليه. انظر الكافي (١٩١/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) انظر الإنصاف (٤٣٧/١) - والشرح الكبير (٤٤١/١).

(٩) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٤٣٧/١).

ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل، وعنه: إن

كسوف، إن أمن فوتها، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي معه آخر، نص عليه^(١). ويقدم في الكل إذا ظن مانعاً منها.

فائدة: لا يكره تسميتها بالعتمة في الأصح^(٢)، وهي في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء.

فرع: يكره النوم قبلها^(٣)، لحديث أبي برزة الأسلمي. متفق عليه. وعنه: بلا موقظ^(٤)، لأنه عليه السلام رخص لعلي. رواه أحمد، والحديث بعدها في الجملة إلا لشغل، وشيء يسير، والأصح: وأهل، وعيال. وسبب الكراهة أن نومه يتأخر، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده، وعلله القرطبي بأن الله جعل الليل سكناً، وهذا يخرج عن ذلك ويستثنى منه ما إذا كان في خير، كقراءة حديث، ومذاكرة فقه، وحكايات الصالحين، وإيناس الضيف، لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة.

(ثم الفجر) سمي به لانفجار الصبح^(٥)، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل وقال الجوهرى: هو آخر الليل، كالشفق في أوله، وقد أفجرنا كما تقول: قد أصبحنا من الصبح، وهو مثلث الصاد، حكاه ابن مالك، وهو: ما جمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض، وحمرة، ولا يكره تسميتها بصلاة الغداة في الأصح، وهي من صلاة النهار، نص عليه^(٦) (و) أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعاً^(٧)، ويسمى الصادق، لأنه صدقك عن الصبح^(٨)، ويمتد وقتها المختار (إلى طلوع الشمس)^(٩) لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم، وقال القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس: يذهب وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس، قدمه في «الرعاية». فعلى

(١) انظر شرح المتهنى للبهوتي (١/١٣٦).

(٢) ذكره الرمادوي في الإنصاف (١/٤٣٧).

(٣) انظر الإنصاف للرمادوي (١/٤٣٧).

(٤) ذكره الرمادوي فقال: «وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه». الإنصاف (١/٤٣٧).

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/١٠٧) عن الصبح. انظر المغني (١/٣٩٥).

(٦) ذكره الرمادوي في الإنصاف (١/٤٣٧).

(٧) انظر الشرح (١/٤٤٢) - والكافي (١/١٩٢).

(٨) ذكره صاحب المغني (١/٣٩٥).

(٩) انظر الشرح (١/٤٤٢) - والكافي (١/١٩٢).

وقتها، فقد أدركها ومن شك في الوقت لم يصل حتي يغلب على ظنه دخوله،

القعني، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء، ما اجتمعوا على التنوير وعن علي، وابن مسعود، أنهما كانا يسفران بها. رواه سعيد. وعن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ، قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان، ويستثنى من ذلك الحاج بمزدلفة^(٢)، لكن حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه^(٣). قال الجوهرى: أسفر الصبح، أي: أضاء، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتته وأظهرته.

(ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها، فقد أدركها)^(٤) جزم به في «التلخيص» وقدمه في «الرعاية» و «الفروع»^(٥) واختاره أبو الخطاب، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قيل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قيل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»^(٦) رواه مسلم، والبخاري: «فليتم صلاته»^(٧)، وكأدراك الجمعة، والمسافر صلاة المقيم، وذكر القاضى أنه يدركها بإدراك أي جزء كان قال: وهو ظاهر كلام الإمام^(٨)، وظاهره، لا فرق بين أن يكون آخرها لعذر، كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغيره ومجمله في غير الجمعة، كما قيده في «الرجيز» وغيره، وهو الأصح فيها. وعنه: لا يدرك بدون ركعة، اختارها الخرقى^(٩)، وصححها الحلواني، لتخصيص الشارع الإدراك بالركعة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١٠)، وكالجمعة، ومقتضاه أن الصلاة كلها أداء إذا وقع بعضها خارج الوقت في ظاهر المذهب^(١١)، ولو صلى دون ركعة، ولهذا ينويه، وقطع به أبو المعالي

(١) - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في الأسفار بالفجر (٢٨٨/١) الحديث (١٥٤)، والنسائي في سننه (ك) الصلاة (باب) التغليس بالفجر (٢١٩/١).

(٢) - امتثاه في الإنصاف (٤٣٨/١). - أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٣/٢) الحديث (١٠١٤٤).

(٣) - انظر الشرح (٤٤٤/١) - الإنصاف (٤٣٩/١) - والكافي (١٩٥/١).

(٤) - انظر الشرح (٤٤٤/١) - الإنصاف (٤٣٩/١) - والكافي (١٩٥/١).

(٥) - قطع به صاحب الفروع. انظر الفروع (٣٠٥/١).

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) المواقيت (باب) من أدرك الفجر (٩٧/٢) الحديث (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) من أدرك ركعة من الصلاة (٢٤٥/١) الحديث (٦٠٨/١٦٣).

(٧) - تقدم تخريجه.

(٨) - ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٤٥/١).

(٩) - ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وعنه: لا يدركها إلا بركعة». وهو ظاهر كلام الخرقى. الإنصاف (١/١).

(١٠) - انظر الشرح (٤٣٩).

(١١) - تقدم تخريجه.

(١٢) - انظر الإنصاف (٤٣٩/١).

فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين، قبل قوله، وإن كان عن ظن لم يقبله ومتى

في المعذور اعتباراً بالتحريم. وقيل: قضاء، اعتباراً بالسلام، فإنه وقت سقوط الفرض، وقيل: الخارج عن الوقت ولا تبطل بخروج وقتها^(١)، وهو فيها خلافاً لأبي حنيفة في الفجر، لوجوبها كاملة، فلا تؤدي ناقصة، ومثله عصر أمسه تغرب وهو فيها.

(ومن شك في) دخول (الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) لأن الأصل عدم دخوله^(٢)، فلو صلى مع الشك لم يصح، وإن أصاب، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد، وقال ابن حمدان: من أحرم بفرض مع ما ينافيه، لا مع ما ينافي الصلاة عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، فسد فرضه، ونفله يحتمل وجهين، فلو غلب على ظنه دخوله، كمن له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه، جازت صلاته، جزم به جماعة، لأنه أمر اجتهادي^(٣)، فاكتفى فيه بغلبة الظن، كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن، ولا يعيد بحال صرح به في «المحرر» إلا أن يتيقن أن صلاته قبل الوقت^(٤)، وأما إذا تيقن كالعالم بالمواقيت ودقائق الساعات، وسير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة، ولا مانع، فمن باب أولى، وقيل: إن قدر على اليقين، لم يعمل بالظن، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم (فإن أخبره بذلك) أي: بدخول الوقت (مخبر) ثقة (عن يقين) علم، بأن قال: رأيت الفجر طالعاً، والشفق غارباً (قبل قوله) لأن خبره مع الثقة يفيد وجوب العمل به، ولأنه خبر ديني أشبه الرواية، وظاهره ولو أمكنه اليقين (وإن كان عن ظن لم يقبله)^(٥) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه، أشبه حال اشتباه القبلة، زاد ابن تميم، وغيره: إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد، فيعمل بقوله^(٦)، والأعمى والمطمور القادران على التوصل بالاستدلال كالبصير القادر لاستوائهما في إمكان التقدير بمرور الزمان^(٧)، فإن كان الأعمى عاجزاً عن معرفته بنفسه، قلد بصيراً عالماً به، فإن عدم من يقلده فاجتهد، وصلى أعاد إن أخطأ، وإلا فلا، ذكره السامري، وغيره، وسيأتي والأصح أنه يعيد مطلقاً^(٨).

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٩/١).

(٢) انظر الشرح (٤٤٥/١) - الإنصاف (٤٤٠/١).

(٣) ذكره صاحب الشرح (٤٤٥/١).

(٤) ذكره صاحب المحرر (٢٩/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١) - والإنصاف للمرداوي (٤٤٥، ٤٤٠/١).

(٦) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف ولم يعزه إلى أحد. انظر الإنصاف (٤٤١/١).

(٧) ذكر ذلك ابن أبي عمر في الشرح (٤٤٦/١).

(٨) انظر الإنصاف (٤٤١/١).

اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت، أو ما بعده، أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه. ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن أو حاضت المرأة، لزمهم

تذنيب: إذا سمع أذان ثقة عارف بالوقت، فله تقليده، لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، ولأنه مؤتمن، لكن قال ابن عقيل، وأبو المعالي، وابن تميم: لا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلامه^(١)، وفي كتاب أبي المعالي و«الرعاية»: لا أذان في غيم، لأنه عن اجتهاد، ويجتهد هو، فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف، عمل به، جزم به المجد^(٢)، وقال الشيخ تقي الدين، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد^(٣)، وسائر العلماء المعتبرين. قلت: من الأمارات صباح الديك المجرب، وكثرة المؤذنين.

(ومتى اجتهد) قال الجوهري: الاجتهاد: بذل الوسع في المجهود، وفي «الروضة» الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب (وصلى فبان أنه وافق الوقت) أجزأه، لأن الصلاة وقعت الموقع، لكونه أدى ما خوطب به، وفرض عليه (أو ما بعده أجزأه)^(٤) لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء، وهو مسقط للفرض، ومجزئ عنه (وإن وافق قبله لم يجزئه) لأنه أداها قبل وقت الوجوب^(٥). وتكون نفلاً، صرح به في «الوجيز» و«الرعاية» وكذا إذا ظن أن عليه فائتة فأحرم بها، فبان أنها ليست عليه وقيل: تبطل، وذكر ابن تميم، وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت، أعاد، وإلا فلا، ولا بدّ من الفرق فيما إذا اجتهد في القبلة، وصلى فلا إعادة عليه، وإن أخطأ بخلاف الاجتهاد في الوقت، والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها عليه، وفي الوقت أداها قبل وجوبها، ثم تجدد سبب الوجوب. وأيضاً فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن، بخلاف القبلة ذكره ابن المنجا، وفي الآخر نظر.

(ومن أدرك من الوقت) وهو مكلف (قدر تكبيرة) أي: تكبيرة الإحرام، ولكن أطلقه أحمد^(٦)، والأصحاب، فلهذا قيل: يجزئ (ثم) طراً ما يسقط الفرض عنه كما إذا (جن)،

(١) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٤٠).

(٢) جزم به المجد في المحرر فقال: «ومن أخبره ثقة بدخول الوقت عن علم قلده، وإن أخبره عن اجتهاد ولم يقلده واجتهد». انظر المحرر (١/٢٩).

(٣) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (١/٤٤١). انظر الإنصاف (١/٤٤١).

(٤) انظر الشرح (١/٤٤٦).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٤٦).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٤١).

القضاء وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء

أو حاضت المرأة، لزمهم القضاء ذكره الأكثر^(١)، وجزم به في «الوجيز» لأنها وجبت بدخول الوقت، والأصل عدم سقوطها، وكآخر الوقت، وكالتي أمكن أدائها. وظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك، وعنه: إنه لا قضاء عليه، إلا أن يدرك منه ما يتمكن من فعلها، اختاره ابن أبي موسى، وابن بطة، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، واختار الشيخ تقي الدين أن يضيق الوقت^(٢)، وفي وجوب الثانية من صلاتي الجمع بوجوب الأولى، روايتان إحداهما يجب، ويلزمه قضاؤها، كما لو أدرك جزءاً من وقت العصر. والثانية: لا، وهي الأصح، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها، ولا وقت تبعها، أشبه من لم يدرك شيئاً، بخلاف الثانية، فإنها تفعل تبعاً للأولى، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الأولى (وإن طرأ تكليف بأن (بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس) ولو (بقدر تكبيرة) وهو الأصح، وقيل: يجرى كبعض تكبيرة^(٣)، وفي «الفروع»^(٤) وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة، فتكون فائدة المسألة، وهو متجه (لزمهم الصبح) أي: صلاة الصبح^(٥)، لما تقدم من قوله «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»^(٦) فقوله «سجدة»: أي: مقدار سجدة (وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر، والعصر)^(٧) لما روى سعيد، والأثرم عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، أنهما قالاً: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس، صلت الظهر، والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر، صلت المغرب والعشاء»^(٨). ورواه الخلال، والبيهقي عن عبد الرحمن، وفي الإسناد ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. قال أحمد: عامة التابعين يقولون به إلا الحسن

(١) ذكره ابن أبي عمير في الشرح (٤٤٧/١) - والمرداوي في الإنصاف (٤٤١/١) - والمجدد في المحرر (٢٩/١) - والبهوتي في شرح المنتهى (١٣٧/١).

(٢) انظر الإنصاف (٤٤١/١).

(٣) انظر الإنصاف (٤٤٢/١) - والشوخ (٤٤٧/٢) - والشيخ في الصلاة (٤٤٧/٢) - والشيخ في الصلاة (٤٤٧/٢) - والشيخ في الصلاة (٤٤٧/٢).

(٤) ذكره صاحب الفروع فعلاً. انظر الفروع لابن مفلح (٣٠٩/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمير في الكبير (٤٤٧/١) - والشيخ في الصلاة (٤٤١/١) - والشيخ في الصلاة (٤٤١/١).

(٦) ح - مسلم (١٠٢/٢ - ١٠٣)، والنسائي (٩٤/١)، وأحمد (٧٨٦).

(٧) انظر الإنصاف (٤٤٢/١).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قلت أو كثرت، فإن خشي

وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت فيها^(١)، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور، لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، ولأن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجب به الأولى، كالركعة، وظاهره ولو لم يتسع لفعليها، وقدر ما تجب به الثانية، ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة، نص عليه (وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء) لما ذكرناه^(٢) وعلل أبو الخطاب ذلك بأن من لزمه عصر يومه، لزمه ظهر يومه كالمغمى عليه إذا أفاق قبل الغروب.

(ومن فاتته صلوات) بعذر أو غيره (لزمه قضاؤها) وفاقاً^(٣)، وقال بعض الظاهرية إن غير المعذور لا يقضي، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن كج عن ابن بنت الشافعي، وحكمته التغليظ عليه (على الفور) في المنصوص إن لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها، نص عليه^(٤)، لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٥) متفق عليه، ولفظه للبخاري وفي رواية «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(٦) رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، وإنما تحول عليه السلام بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(٧) لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض، وقيل: لا يجب القضاء على الفور^(٨)، وعلى الأول يجوز التأخير، لفرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة (مرتباً) على الأصح^(٩)، لما روى جابر، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ، فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلّاها بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١٠). متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(١١) رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلي، بإسناد حسن، ولأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين، ولأن القضاء يحكي الأداء، فظاهره يختص بحالة العذر.

وجوابه: أنه إذا وجبت الفورية، والترتيب على المعذور، فغيره أولى، وإنما قيده بالنسيان، لأنه قد خرج على سبب، وعنه، لا يجب الترتيب^(١٢)، قاله في «المبهبج»، لأن

- (١) ذكره صاحب الشرح (٤٤٧/١).
- (٢) انظر الإنصاف (٤٤٢/١) - والشرح (٤٤٧/١). (٨) ذكره المرداوي في الإنصاف وأطلقه (٤٤٣/١).
- (٣) انظر الشرح (٤٤٩/١).
- (٤) انظر الشرح الكبير (٤٤٩/١).
- (٥) - تقدم تخريجه.
- (٦) - تقدم تخريجه.
- (٧) - تقدم تخريجه.
- (٨) - تقدم تخريجه.
- (٩) - تقدم تخريجه.
- (١٠) - تقدم تخريجه.
- (١١) - تقدم تخريجه.
- (١٢) ذكره صاحب الإنصاف (٤٤٣/١).

كل واحدة عبادة مستقلة، والأداء إنما كان واجباً في الأول، لضرورة الوقت كالصوم، وأسقط القاضي في موضع الفورية، والترتيب، فيما زاد على خمس، وعلى الأول. الترتيب شرط لصحتها^(١)، فلو أخل به لم يصح، كالركوع، والسجود، قال في «الفروع» ويتوجه: احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة^(٢).

مسألة: يستحب أن يصلي الفاتنة جماعة، ومن شك فيما عليه من الصلاة، فإن شك في زمن الوجوب، قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب قضى ما يعلم به براءة ذمته، نص عليه.

(قلت) الفوائت (أو كثرات) لأن الترتيب واجب، فلم يسقط بالكثرة^(٣)، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لكن إذا قلت الفوائت قضاها بسننها وإن كثرت، فالأولى الاقتصاد على الفرض^(٤)، لفعله عليه السلام يوم الخندق^(٥)، واستثنى أحمد، سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاها، وإن شاء فلا. ونقل مهنا: يقضي سنة الفجر، لا الوتر، لأنه دونها. وأطلق القاضي، وغيره: يقضي السنن، والوتر، كما يقضي غيره من الرواتب، نص عليه^(٦) ولا يصح نفل مطلق على الأصح، لتحريمه كأوقات النهي، وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك، وتحريمه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: إن عجز، فمات بعد التوبة، غفر له، قال ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد، الثلاثة، ولا غير ذلك.

(فإن خشبي فوات الحاضرة) سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور في المذهب^(٧)، لثلاث تصيرات فائتين، وفعل الحاضرة أكد بدليل أنه يقتل بتوكها بخلاف الفاتنة، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت. وعنه: لا يسقط، اختاره الخلال^(٨) لأنه ترتيب، فلم يسقط بضيق الوقت، كترتيب الركوع، والسجود، ونقل ابن منصور إذا كثر الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة، صلى الحاضرة في أول وقتها وهي اختيار أبي

(١) قال ابن أبي عمر في الشرح: «وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة». الشرح الكبير (١/٤٥٠).

(٢) ذكره صاحب الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٠٨).

(٣) ذكره صاحب الشرح (١/٤٤٩) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٤٣).

(٤) قال صاحب الإنصاف: «لو كثر الفرائض الفوائت فالأولى ترك سننها». انظر الإنصاف (١/٤٤٣).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره المرادوي في الإنصاف بنصه (١/٤٤٣، ٤٤٤).

(٧) انظر الشرح (١/٤٥١) - والإنصاف (١/٤٤٤).

(٨) ذكره صاحب الإنصاف وأطلقه: الإنصاف (١/٤٤٢).

فوات الحاضرة أو نسي الترتيب، سقط وجوبه.

حفص^(١)، وصححه في «المغني»^(٢) لأنه إذا لم يكن بدّ من الإخلال بالترتيب، ففعلها في أول الوقت، لتحصل فضيلة الوقت، والجماعة أولى، ولأن فيه مشقة، فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس، فعلى الأول: المراد بفوات الحاضرة ضيق وقتها حتى لا يتسع لفعلها جميعاً، وقيل: ما لا يتسع لفعل الفائتة، وإدراك الحاضرة. وهل خروج وقت الاختيار كخروج الوقت؟ فيه وجهان. ولا يشتغل عن الحاضرة بالقضاء، فإن خالف وقضى، صح، نص عليه. لا نافلة في الأصح^(٣)، وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة، أو غيرها، فإن خوف فوت الجمعة، كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه، فيصلي الجمعة قبل القضاء. وعنه: لا يسقط. قال جماعة: لكن عليه فعل الجمعة في الأصح، ثم يقضيها ظهراً^(٤)، فإن كان الذي عليه الفائتة الإمام في الجمعة وصلها مع ذكره، فإن سقط الترتيب لضيق الوقت، صحت الجمعة، وقضى ما عليه، وإن قلنا: لا يسقط، أعاد الجمعة إن كان الوقت باقياً فإن ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة، استتاب فيها وقضى الفائتة، فإن أدرك الجمعة مع نائه، وإلا صلى ظهراً، وإن لم يفعل، وصلى بهم، فعلى الخلاف. وقيل: يلزمه أن يقضي، ثم يأتي بما يدرك به الجمعة، وهو أشبه (أو نسي الترتيب) بين فوائت حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها (سقط وجوبه) وليس عليه إعادة، نص عليه في رواية الجماعة^(٥)، لقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٦) ولأن المنسية ليس عليها أمانة، فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام وعنه: لا تسقط مع النسيان كالمجموعتين^(٧). وجوابه أنه لا يتحقق فيهما، إذ لا بدّ من نية الجمع، وهو متعذر مع النسيان. وظاهره لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة ثم نسيها، أو لم يسبق لها ذكر، وأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة في الحاضرة على الأصح، ولا بالجهل بوجوبه في الأصح^(٨)، لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب، فلم يعذر، فلو صلى الظهر، ثم الفجر جاهلاً ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره لا اعتقاده لا صلاة عليه، كمن صلاها، ثم تيقن أنه صلى الظهر بلا

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح رواية (١/٤٥٢).

(٢) ذكره صاحب المغني وقال: «هذا هو الصحيح من المذهب». المغني (١/٦٤٣، ٦٤٤).

(٣) انظر الإنصاف (١/٤٤٥).

(٤) انظر الإنصاف (١/٤٤٤).

(٥) انظر الإنصاف (١/٤٤٥) - والشرح (١/٤٥١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٤٥).

(٨) انظر الإنصاف (١/٤٤٥).

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث، وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وعورة

وضوء، أعاد الظهر. وإن نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة، فعنه يبدأ بالظهر^(١)، ثم بالعصر اعتباراً بالترتيب الشرعي، وعنه: يتحري^(٢)، فإن استويا، فعنه بما شاء، وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصراً أو بالعكس^(٣)، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، قال في «المغني»: وهو القياسي^(٤).

فرع: إذا ذكر فائتة في حاضرة، أتمها غير الإمام، وعنه: نفلاً وقيل، فرضاً، وعنه: تبطل^(٥)، وإن نسي صلاة من خمس يجهل عينها، صلى خمساً نص عليه بنية الفرض، وعنه: فجراً، ثم مغرباً، ثم رباعية^(٦)، وإن ترك عشر سجودات من صلاة شهراً، قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي^(٧).

باب ستر العورة

العورة في اللغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: فيحة^(٨)، فهي سوء الإنسان، وكل ما يستحي منه، وسميت عورة، لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه^(٩)، وسيأتي في النكاح (وهو الشرط الثالث) في قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، أو صلى عرياناً^(١٠)، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنها، وإن كانت نزلت بسبب خاص،

(١) ذكرها صاحب الإيضاح في رواية أخرى (٤٤٦/١).

(٢) ذكرها صاحب الإيضاح في رواية أخرى (٤٤٦/١).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٤٦/١).

(٤) قول ابن مفلح: قال في المغني: وهو القياسي. لم يزد في المغني وإنما قال العوفي في المغني:

«يصلي الظهر ثم الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها منها، لأن التحري فيما فيه إماره، وهذا لا إماره فيه

فرج فيه إلى ترتيب الشرع، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم

العصر لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين». انظر المغني (٦٤٥/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٤٥/١، ٤٤٦).

(٦) الإنصاف (٤٤٦/١).

(٧) ذكره صاحب شرح المنتهى فقال: «فلو ترك مكلف كل عشر سجودات من صلاة شهر مكتوبة. قضى

صلاة عشرة أيام لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم». شرح المنتهى (١٤٠/١).

(٨) ذكره البهوتي في شرح المنتهى. وهذا هو التعريف اللغوي. وشرح المنتهى (١٤٠/١).

(٩) هذا هو التعريف الشرعي. انظر شرح المنتهى (١٤٠/١).

(١٠) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٥٥/١) - والمغني لابن قدامة (٦١٥/١).

كذلك في الصلاة، فيجب أن يكون الوجه مغطى، ولا يجوز أن يكون الوجه مكشوفاً، ولا يجوز أن يكون الوجه مغطى بغير ما يجب عليه.

فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، ورواه الحاكم، وقال: علي شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ، ولأنه عليه السلام نهى عن الطواف بالبيت عرياناً^(٢)، فالصلاة أولى، لأنها أعلى وأكد منه.

والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف الغورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد. ولهذا محله عند القدوة، فإن عجزاً عنه، وجب أن يصلي عرياناً.

(وسترها) لا من أسفل، والأظهر: بلى إن تيسر النظر (عن النظر بما لا يصف البشرة) أي: السواد، والبياض (واجب)^(٣) لأن الستر إنما يحصل بذلك: فدل [على] أنه إذا وُصف بياض الجلد، أو حمرة فليس بساتر، وإذا ستر اللون، ووصف الخلقة، أي: حجم العضو، صحت الصلاة فيه، لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقاً. ويكفي نبات، ونحوه، وقيل: لا يكفي حشيش مع وجود ثوب، ويكفي متصل به كيدته، ولحيته على الأصح^(٤)، وفي لزوم طين، وماء كدر لعدم وجهان لا بارية وحصير، ونحوهما مما يضر، ولا حفيرة، واختار ابن عقيل: يجب الطين لا الماء^(٥)، ويكون من فوق، وظاهره أنه يجب سترها في غير الصلاة بين الناس، وفي

«الرعاية» يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدانة لكشفها المنحرم. قال في «الفروع»: ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا إلا أنه يحرم نظر غورته حيث جاز كشفها فإنه لا يخرم هو، ولا لمسها اتفاقاً^(٦)، وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه، وعن الأجانب، فهل يجب عن نفسه إذا خلا؟ فيه وجهان^(٧)، أحدهما: يجب السترة عن الملائكة، والجن، والحيوان، وقوله: واجب مطلقاً إلا لضرورة، كتداو

(١٦٧٢٢) (٢٢٢٥١) (١٦٧٢٢).

(١) ح - تقدم ترجمه.

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) ما يستر العورة (٥٦٨/١) الحديث (٣٦٩). ومسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) «لا يحج البيت مشرك» (٩٨٢/٢) الحديث (١٣٤٧/٤٣٥).

(٣) انظر الشرح (٤٥٦/١) - والإنصاف (٤٤٧/١).

(٤) ذكر ذلك الشيخ المرداوي في الإنصاف (٤٤٨/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٤٨/١).

(٦) ذكره صاحب الثروع بنحو هذه الصيغة. انظر الفروع لابن مفلح (٣٢٩/١).

(٧) انظر الإنصاف (٤٤٧/١).

الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة وعنه: أنها الفرجان والحرّة كلها عورة إلا

ونحوه، أو لأحد الزوجين، ولأمتة المباحة، أو هي لسيدها^(١).

(وعورة الرجل، والأمة: ما بين السرة والركبة) نص أحمد أن عورة الرجل ما ذكره^(٢)، لما روي عن علي: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، أو ميت»^(٣) رواه ثقات رواه ابن ماجه، وأبو داود، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وقال ابن المنجا: «رواه أحمد، وفيه نظر، وعن جرهد الأسلمي، قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٤) رواه مالك، وأحمد وغيرهما، وفي إسناده اضطراب. ولا فرق بين الحر والعبد، وكذا من بلغ عشرين في الأصح، وأما الأمة، فذكر معظم الأصحاب، وهو المذهب، أن عورتها كالرجل^(٥) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، قال: «إذا زوج أحدكم عبده، أو أمتة، أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة»^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، يريد به الأمة، فإن الأجير، والعبد لا يختلف حاله بالتزويج، وعدمه، وكان عمر ينهي الإماء عن التتبع، وقال: إنما القناع للحرائر، واشتهر ذلك، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وظاهره أن الركبة، والسرة ليستا من العورة، وهو الأصح^(٧). وعنه: والركبة لخبر ضعيف، وعنه: وهما، ذكره ابن عقيل^(٨).

(وعنه: أنها الفرجان)^(٩) نقلها عنه مهنا، واختاره المجد^(١٠) وغيره في الرجل. قال

(١) استثنى ذلك البهوتي في شرح المتهى (١/١٤١) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٤٧).

(٢) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح (١/٤٥٦) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٤٩).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الجنائز (باب) ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٩) الحديث (١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (١/١٨٣) الحديث (١٨٥٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه (ك) الصلاة (باب) ما يذكر في الفخذ (١/٥٧٠)، والترمذي في سننه (ك) الأدب (باب) ما جاء أن الفخذ عورة (٥/١١١) الحديث (٢٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٣١/٥٨١) الحديث (١٥٩٣٢).

(٥) قاله الموفق في الكافي وعزاه إلى ابن حامد (١/٢٢٧).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) اللباس (باب) في قوله غير أولى الأربية (٤/٦٣) الحديث (٤١١٤).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «ظاهر قوله (ما بين السرة والركبة) عدم دخولهما في العورة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب». انظر الإنصاف (١/٤٥١).

(٨) انظر نفس المصدر السابق.

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٤٥٦) - والكافي (١/٢٢٦).

(١٠) انظر المحرر (١/٤١، ٤٢).

في «الفروع»: وهذا أظهر^(١)، لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه نبي الله ﷺ^(٢). متفق عليه، ولمسلم: فانحسر الإزار عن فخذه نبي الله ﷺ. ودخل أبو بكر. وعمر على النبي ﷺ، وهو كاشف فخذه لم يعطهما^(٣). رواه أحمد من حديث عائشة، ولأنه ليس بمخرج، فلم يكن عورة، كالساق، وسمى الشارع الفخذ عورة لتأكد الاستحباب قال البخاري: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(٤) وقال أنس: حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه^(٥) وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وقال الطحاوي: وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار متواترة فيها أن الفخذ عورة^(٦)، ولم يضادها أثر صحيح. وظاهر هذه الرواية مشاركة الأمة للرجل فيها. قال ابن المنجا: لم أجد في كتب الأصحاب تصريحاً بأن عورة الأمة الفرجان في رواية: وفيه نظر، فإن أثمة من الإثبات قد نقلوها، منهم أبو الخطاب، والشيрази، وعنه: ما لا يظهر غالباً، اختارها أبو الحسين، والمجد، وقدمها في «الكافي»^(٧) وجزم بها في «الوجيز» لأنه لا يظهر غالباً، أشبه ما تحت السرة. وقيل: البرزة، كالرجل دون الخفزة وقيل: ما عدا رأسها عورة^(٨)، وهو ظاهر الخرقى، وعلى الأول يسن ستر رأسها في الصلاة.

فروع: إذا اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، ووجدت سترة كالعريان يجدها، فإن لم تعلم بالعق، أو علمت به، ولم تعلم بوجوب الستر، فصلاتها باطلة، لأن شرط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل، وإن لم تجد سترة، أتمت صلاتها ولا إعادة.
(والحرّة) البالغة (كلها عورة) حتى ظفرها، نص عليه، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور، وقال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد^(٩)، لقول النبي ﷺ «المرأة عورة»^(١٠) رواه الترمذي،

(١) ذكره فعلاً صاحب الفروع وقال: «وهو أظهر». انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٣٠).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) النكاح (باب فضيلة إعتاق أمة ثم يزوجه) (١٠٤٣/٢) الحديث (١٤٢٨/٨٤)، وأحمد في مسنده (١٢٥/٣) الحديث (١١٩٩٨).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) انظر الكافي (١/٢٢٧).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٥٠).

(٩) نص عليه صاحب الشرح (١/٤٥٨) - وكذلك صاحب شرح المتهنى (١/١٤٢).

(١٠) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الرضاع (باب) (١٨) (٤٦٧/٣) الحديث (١١٧٣).

الوجه، وفي الكفين روايتان، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة، وعنه: كالحرّة

وقال حسن صحيح. وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١) رواه أبو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة. وكرأسها وساقها فإنها بالإجماع (إلا الوجه) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرّة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في «المغني»^(٢) وغيره وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة^(٣)، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. وذكر ابن تميم رواية أنه عورة، وذكر القاضي عكسها إجماعاً (وفي الكفين) ظهراً وبتناً إلى الكوعين (روايتان) الأولى وهي المذهب سبق حكمها، والثانية: أنهما ليسا من العورة كالوجه، واختاره المجد^(٤)، وجزم به في «العمدة» و «الوجيز» لقوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها^(٥). رواه البيهقي، وفيه ضعف، ولأنه يحرم سترهما في الإحرام، كما يحرم ستر الوجه، ويظهران غالباً، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع وغيره، كالوجه. وقال الشيخ تقي الدين: والقدمين أيضاً^(٦). هذا كله في الحرّة البالغة، أما غير البالغة، كالمراهقة، والممیزة، فكالأمة، وظاهر إطلاق المؤلف يخالفه (وأم الولد، والمعتق بعضها كالأمة) قدمه في «الكافي»^(٧) و «الفروع»^(٨) لأن الرق باقٍ فيهما، والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرّة الكاملة، ولم توجد، فتبقى على الأصل، وكونهما لا ينقل الملك فيهما لا يخرجهما عن حكم الإماء كالموقوفة، وانعقاد سبب الحرّة في أم الولد لا يؤثر كالمكاتبة، لكن يستحب لهما ستر الرأس لما فيهما من شبه الأحرار، وللخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط (وعنه: كالحرّة) قدمه ابن تميم، لأن أم الولد لاتباع، ولا ينقل الملك فيها^(٩)، والمعتق بعضها فيها حرّة تقتضي الستر، فوجب كالحرّة وقدم في «المحرر» أن أم الولد، كالأمة، وصحح في المعتق بعضها أنها كالحرّة^(١٠)، وجزم به في «الوجيز» لأن فيها حرّة يغلب حكمها احتياطاً

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره موفق الدين في المغني (١/٦٣٧).

(٣) ذكره المرادوي في الإنصاف عن الإمام أحمد وأطلقه. الإنصاف (١/٤٥٢).

(٤) انظر المحرر (١/٤٢).

(٥) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك الصلاة باب) عورة المرأة (٢/٣١٩) الحديث (٣٢١٧).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وعزاه لأبي حنيفة. الشرح الكبير (١/٤٥٨).

(٧) ذكره الموفق في الكافي (١/٢٢٧).

(٨) ذكره صاحب الفروع (١/٣٣٠).

(٩) انظر الكافي (١/٢٢٧) - والشرح (١/٤٥٩).

(١٠) ذكره المجد في المحرر فقال: «وأم الولد كالأمة. وعنه كالحرّة والمعتق بعضها كالحرّة على الأصح».

انظر المحرر (١/٤٣).

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون

العبادة، كما وجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطاً، وقدم في «التلخيص» أن أم الولد، كحرة، وفي المعتق بعضها روايتان.

فرع: المكاتب، والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنه يجوز بيعهن وعتقهن، كالقن، وعنه: كحرة، وعنه: المدبرة كأم الولد^(١).

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل، والمذهب أنه كرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجهه بالشك، ويحب ستر فرجيه وإن قلنا: العورة الفرجان فقط، لأن أحدهما فرج حقيقي؛ ولا يتحقق ستره إلا بسترهما. وعنه: كأمراة ذكره القاضي، وقدمه السامري، قال ابن حمدان: وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطاً.

(ويستحب للرجل) حرأ كان أو عبداً (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً، قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة^(٢)، لما روى أبو هريرة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكلكم ثوبان»^(٣) متفق عليه، زاد البخاري، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا^(٤). وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين. قال القاضي: وهو في الإمام أكد، ونقله أبو طالب، لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته وصرح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه قال في «الشرح»: فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر والسراويل^(٥) (فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستر به (العورة أجزأه إذا كان على عاتقه) هو موضع الرداء من المنكب (شيء من اللباس) يجب ستر عاتقه، نص عليه مع القدرة، ذكره الجماعة^(٦)، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٤٥٤/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٠/١) - والإنصاف (٤٥٤/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الصلاة في القميص والسراويل (٥٦٧/١) الحديث (٣٦٥)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الصلاة في ثوب واحد (٣٦٧/١) الحديث (٥١٥/٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل (٥٦٧/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٠/١).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف (٤٥٤/١) - وصاحب الشرح الكبير (٤٦٠/١).

الفرض ويستحب للمرأة أن تصلي في درع، وخمار وملحفة، فإن اقتصررت على

أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١) رواه البخاري، ومسلم وقال: «على عاتقيه»^(٢) ولأحمد اللفظان^(٣)، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وهو ظاهر الخرقى، لقول إبراهيم: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة^(٤). رواه سعيد. ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة. وعنه: سنة، لأنه ليس بعورة، أشبه بقية البدن^(٥). وعلى الأول يجزئه ستر أحد عاتقيه، نص عليه، وهو قول الأكثر وعنه: يجب سترهما، ذكره السامري، وصاحب «التلخيص» واقتصر ابن هبيرة في حكايته عن أحمد. وفي وجه: يجزئه ستر عاتقيه أو أحدهما، قدمه في «الرعاية» وفي آخر يجزئه وضع خيط ونحوه^(٦)، لأن هذا شيء، فيتناوله الخبر وفي آخر يجزئه ما يسمى لباساً وإن قل دون حبل ونحوه، وهذا ظاهر الخرقى، وقدمه في «الكافي»^(٧) ومتى قلنا بوجوبه، فهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب قال: القاضي: وعليه أصحابنا^(٨)، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعنه: ليس بشرط ذكره القاضي، وابن عقيل، وحملها المؤلف على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعاً، لا أنها تنفي الشرطية (وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين، أجزأه في صلاة النفل دون الفرض، نص عليه في رواية حنبل، ذكره السامري، وغيره. وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعاية» لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر.

(ويستحب للمرأة) الحرة (أن تصلي في درع) قيل: اسم لقميصها، وقال الإمام أحمد: هو شبه القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها، (وخمار) هو ما تغطي به رأسه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) إذا صلى في الثوب الواحد فليخجل على عاتقيه (١/٥٦١) الحديث (٣٥٩ - وأطرافه)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الصلاة في ثوب واحد (١/٣٦٧) الحديث (٥١٦/٢٧٧).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) الصلاة في القميص والسراويل (١/٥٦٧) الحديث (٥١٦/٢٧٧).

(٣) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٥) الحديث (١٦٣٤٢).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٥٥).

(٥) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (١/٤٥٥).

(٦) انظر الكافي لموفق الدين (١/٢٢٨).

(٧) ذكر ذلك صاحب الإنصاف (١/٤٥٤، ٤٥٥).

(٨) انظر الإنصاف (١/٤٥٥) - والشرح (١/٤٦٢).

ستر عورتها، أجزأها وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب، لم تصح صلاته

(وملحفة) هو شيء تلتحف به من فوق الدرع^(١). روي استحباب ذلك عن عمر، وابنه، وعائشة. روى محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في درع وخمار وإزار^(٢). وحكمته المبالغة في سترها، ولا تبين عجيزتها (فإن اقتصرمت على ستر عورتها أجزأها)^(٣) لما روي عن أم سلمة، وميمونة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار^(٤). رواه مالك. قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع، والخمار^(٥)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع، نص على ذلك^(٦). ولا تضم ثيابها، زاد السامري في حال قيامها.

(وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر) عرفاً (لم تبطل صلاته) نص عليه، واختاره السامري، وقدمه في «التلخيص» و «المحرر»^(٧) لما روى أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه، قال عمرو: وكانت عليّ بردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا أست قارئكم^(٨)؟ رواه البخاري، ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء من فتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عنه كيسير الدم. وعنه: تبطل مطلقاً^(٩)، اختاره الآجري، لأنه حكم معلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظر. ولو عبر بقوله: يسير وهو ما لا يفحش، كأبي الخطاب، والمجد، لكان أولى (وإن فحش بطلت)^(١٠) لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة الحرة إذا صلت، وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة^(١١)، والأصل وجوب ستر جميعها،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٢/١) - والبهوتي في شرح المنتهى (١٤٣/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٦٢/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) قال الموفق في الكافي: «فإن اقتصرمت على درع وخمار أجزأ». الكافي (٢٢٩/١). ونقل هذه الرواية عن أحمد بن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٦٢/١).

(٦) ذكره صاحب الشرح وكرهه. الشرح (٤٦٢/١). وكرهه كذلك صاحب شرح المنتهى (١٤٣/١).

(٧) قدم هذه الرواية المجد في المحرر (٤٣/١).

(٨) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٥) الحديث (٢٠٣٥٦).

(٩) ذكره المجد في المحرر (٤٣/٢) - والمرداوي في الإنصاف (٤٥٦/١).

(١٠) انظر الشرح (٤٦٣/١).

(١١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٤١).

فعفي عنه في اليسير غير الفاحش للنص وللمشقة، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وظاهره لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما. قال في «الشرح» وغيره: إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها^(١) فاعتبر الفحش كل عضو بحسبه، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل: أنه يعفى عن يسير المخففة دون المغلظة، وظاهره ولو قصر زمنه. وكشف كثير في زمن يسير، ككشف يسير سهواً في زمن طويل، قال في «الرعاية»: إن فحش أو طال زمنه، وإلا فروايتان.

تنبيه: إذا انكشفت عورته سهواً، وقال ابن تميم: أو عمداً فسترها في الحال عفي عنه ولم تبطل صلاته^(٢)، لأنه يسير في زمن يسير. وعنه: لا كما لو طال زمنه وقال التميمي: إن بدت عورته وقتاً، واستترت آخر، لم يعد للخبر، فلم يشترط اليسير قال في «المغني»: ولا بد من اشتراطه لأنه يفحش^(٣). وإذا أطارت الريح سترته، واحتاج عملاً كثيراً في أخذها، فوجهان.

(ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب، لم تصح صلاته) هذا هو المشهور عن أحمد في الثوب المغصوب^(٤)، لما روى أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية، عن عثمان بن زفر، عن هاشم الأوقص، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمناً إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول^(٥). قال البخاري: هاشم غير ثقة، وبقية مدلس. ولأن قيامه، وقعوده، ولبثه فيه محرم منه عني، فلم يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض، وكالنجس وحكم الجزء المشاع، أو المعين كذلك، ذكره ابن عقيل، وهذا إذا كان ذاكرةً عالماً، وظاهره: يعم الرجل والمرأة، وهو كذلك في المغصوب. وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر^(٦)، ولو عبر بمن صلى في ثوب محرم عليه، كما في «الوجيز» لاستقام، وظاهره ولا فرق بين الفرض، والنفل، لأن ما كان شرطاً في الفرض، فهو شرط للنفل، وقيده في «الشرح» بما إذا كان هو الساتر لها واختاره ابن الجوزي^(٧). وعنه: إن علم النهي لم يصح، وإلا

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٦٣).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) ذكره الموفق في المغني فقال: «ولا بد من اشتراطه لأن الكثير يفحش». انظر المغني (١/٦١٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٦٤) - وشرح المنتهى (١/١٤٤).

(٥) ح - أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/٢) الحديث (٥٧٣٤).

(٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٤٦٥).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/٤٦٤).

وعنه: تصح مع التحريم ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، وأعاد على المنصوص، ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه

صحت (وعنه: تصح مع التحريم) اختاره الخلال^(١)، وصاحب «الفنون» لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، وكعمامة مغصوبة، وخاتم ذهب، وخف، وتكة في الأصح، وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر «المستوعب» وعنه: الوقف في التكة، وعنه: يقف على إجازة المالك. وعنه: إن كان شعاراً لم يصح، جزم به في الوجيز: وقال أبو بكر: إن صلى في خاتم حديد، أو صفر، أعاد وعلى الأول: لو جهل أو نسي كونه غصباً، أو حريراً، أو حبس بغصب حتى صلى فيه، صحت على الأصح^(٢).

تنبيه: إذا لم يجد غير ستره حرير، صلى فيها، ولا إعادة. وقيل: روايتان ويصلي عرياناً مع مغصوب فلو صلى فيه، أو غصب ستارة الكعبة وصلى لم تصح على الأشهر. والحرير أولى من النجس^(٣)، قاله ابن حمدان، ولا يصح نفل أبق ذكره ابن عقيل^(٤).

فرع: لم يتعرض المؤلف للخنثى المشكل في الحرير، والأشهر أنه في الصلاة وعنه: وغيرها كرجل قاله القاضي.

(ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه) لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق آدمي به في ستر عورته، ووجوبه في الصلاة، وغيرها فكان تقديمه أولى^(٥)، لكونه متفقاً على اشتراطه، فلو صلى عرياناً مع وجوده، أعاد قولاً واحداً، وعنه: لا يصلي فيه حتى يضيّق الوقت^(٦). وعلى الأول لو كان نجس العين، كجلد ميتة، صلى عرياناً من غير إعادة. ذكره بعضهم، فلو كان معه ثوبان نجسان، صلى في أقلهما وأخفهما نجاسة (وأعاد) ما صلى فيه (على المنصوص) وهو المذهب^(٧)، لأنه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه، أشبه ما لو صلى محدثاً ويستثنى منه ما إذا عجز عن إزالتها، فإنه يصلي ولا يعيد، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالستره، ذكره في «الكافي»^(٨) (ويتخرج أن لا يعيد) هذا رواية عن أحمد واختاره المؤلف^(٩)، وجزم به في «التبصرة» لأن

(١) انظر المحرر (٤٣/١).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٥٩/١).

(٣) الإنصاف (٤٥٩/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (٤٥٩/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٦٥/١) - والمحرر (٤٤/١).

(٦) ذكره المرادوي في الإنصاف (٤٦٠/١).

(٧) نص عليه المجدد في المحرر (٤٤/١) - وشرح المتهي للبهوتي (١٤٥/١).

(٨) ذكره الموفق في الكافي فقال: «وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد. لأنه شرط للصلاة عجز عنه».

الكافي (٢٣٠/١).

(٩) انظر الإنصاف للشيخ المرادوي (٤٦٠/١).

الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن

الشرع منعه نزعه، أشبه إذا لم يمكنه وكالعجز عن السترة (بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال: لا إعادة عليه) لأنه عاجز عن الشرط، فلم يلزمه^(١)، كمن عدم الماء، فخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب، وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون، وهو أظهر لظهور الفرق، لأن من لم يجد إلا ثوباً نجساً له حالتان يمكنه الصلاة معها مع الخلل، لأنه إذا صلى عرياناً، لم يحمل النجاسة، فقد فاته السترة وحدها، وإذا صلى في الثوب النجس، فقد فاتته طهارة الثوب وحده، فاختيار إحدى الحالتين على الأخرى يوجب الإعادة استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه، بخلاف المحبوس في المكان النجس، فإنه ليس له إلا حالة واحدة، وهي الصلاة. فالشرط ليس بمقدور عليه من كل وجه، وخرج في «التعليق» رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الطهورين.

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لكيفية الصلاة في الموضع النجس، والمنصوص أنه يجلس على قدميه ويومئ بالركوع والسجود، قدمه السامري، وغيره، وعنه: يومئ غاية ما يمكنه. وعنه: يسجد بالأرض، ومحلّه: ما إذا كانت النجاسة يابسة، أما إذا كانت رطبة، فإنه يومئ وجهاً واحداً، قاله ابن تميم^(٢).

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) وترك ستر منكبيه، وصلى قائماً اختاره المؤلف، وصححه في «الشرح»^(٣) وجزم به في «الوجيز» لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك»^(٤) رواه أبو داود. ولأن القيام متفق على وجوبه، فلا يترك لأمر مختلف فيه، وكما لو لم يكف، وقال القاضي: يستر منكبيه، ويصلي جالساً^(٥)، لأن الجلوس بدل عن ستر العورة، لكونه يستر معظمها، والمغلظ منها، وستر المنكب لا بد له، فكان مراعاته أولى، وبعد ابن تميم ذلك، وحمله ابن عقيل على سترة تتسع إن تركها على كتفيه، وسدلها من ورائه تستر دبره، وقدم في «الفروع»: أنه إذا وجد ما يستر منكبيه، وعجزه

(١) ذكره المجد في المحرر فقال: «ونص فيمن جلس في موضع نجس فصلّى: أنه لا يعيد. فيخرج فيهما روايتان». انظر المحرر (٤٤/١)، (٤٥).

(٢) ذكر الشيخ المرداوي كيفية الصلاة في الموضع النجس في كتابه الإنصاف (١/٤٦٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه (١/٤٦٦).

(٤) ح - أخرجه مسلم (ك) الزهد (باب) قصة أصحاب الأخدود (٤/٢٣٠٥) الحديث (٧٤/٣٠١٠)،

وأحمد في مسنده (٤١١/٣) الحديث (١٤٦٠٦).

(٥) ذكرها المرداوي رواية عن القاضي. الإنصاف (١/٤٦٢).

لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفها جميعاً ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى. وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها إن كانت عارية فإن عدم بكل حال، صلى جالساً يومئذ إيماء وإن صلى قائماً،

فقط، ستر ذلك وصلى جالساً، نص عليه، وهو المذهب^(١)، لأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) لأنهما أفحش^(٢)، وهما عورة بلا خلاف، لأن غيرهما كالحریم والتابع لهما، وعبر بعضهم عنهما بالسوأتين لقوله تعالى: ﴿فَبَدَّتْ لهما سَوَاتِمُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] سمياً بذلك، لأن كشفهما يسوء صاحبه (فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء) لاستوائهما (والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه) قدمه في «المحرر»^(٣) وجزم به في «الوجيز» لأنه أفحش، وينفرج في الركوع والسجود (وقيل: القبل أولى) لأن به يستقبل القبلة، والدبر يستتر بالآليتين^(٤)، وقال ابن حمدان: يعتبر أكثرهما سترأ، وفي المذهب: هل القبل أولى أم الدبر؟ فيه روايتان، وهذا تفريع على ما ذكره أنه يستر عورته، ويصلي قائماً. على الثاني، فلا، وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى، ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وألتهأ إن كان هناك رجل.

(وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها إن كانت عارية) هذا هو الصحيح^(٥)، لأن المنة لا تكثر فيها، أشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء، وقيل: لا يلزمه كالهبة في الأصح، والثاني: يلزمه قبولها هبة، وذكره المؤلف احتمالاً، لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة^(٦)، وفهم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية، ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل والزيادة كماء الموضوع.

(فإن عدم بكل حال، صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة (جالساً) ندباً، ولا يترفع، بل ينضم، نقله الأثرم، والميموني، وقدم في «الرعاية» أنه يترفع، نص عليه في رواية محمد بن حبيب، وقيل: وجوباً (يومئذ إيماء) أي: بالركوع والسجود^(٧)، قدمه في «المحرر»^(٨) وغيره، وجزم به أبو الحسين، وأبو

(١) ذكره صاحب الفروع (٣٣٩/١).

(٢) ذكر ذلك صاحب الشرح (٤٦٦/١). وذكره أيضاً المجد في المحرر (٤٦/١).

(٣) ذكره المجد في المحرر وقدمه (٤٦/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر رواية أخرى (٤٦٦/١). وكذلك المجد في المحرر رواية أخرى (٤٦/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٦٤/١) - والشرح (٤٦٦/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح احتمالاً (٤٦٦/١).

(٧) انظر الإنصاف (٤٦٤/١) - والشرح (٤٦٦).

(٨) ذكره المجد في المحرر وقدمه (٤٦/١).

جاز. وعنه: أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض، وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبني، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ، وتصلي العراة جماعة

الخطاب، وصاحب «الوجيز» لما روي عن ابن عمر أن قوماً انكسرت بهم مركبهم، فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يومنون إيماء برؤوسهم، ولم ينقل خلافه، ويومئ بالسجود أكثر من الركوع (وإن صلى قائماً) وسجد بالأرض (جاز)^(١) لقوله عليه السلام: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(٢) وظاهره أن صلاة الجالس بالإيماء أولى من صلاته قائماً، لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، ولو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل، لأن الستر أكد من القيام، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى. لا يقال: الستر كله لا يحصل، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان القيام، والركوع، والسجود، لأن العورة إن كانت الفرجين، فقد حصل سترهما، وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها. وعنه: يصلي جالساً، ويسجد بالأرض^(٣)، لأن السجود أكد من القيام، لكونه مقصوداً في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل (وعنه) يلزمه (أنه يصلي قائماً، ويسجد بالأرض)^(٤) اختاره الآجري، وغيره، وقدمه ابن الجوزي، لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. وعنه إن قام وأوماً بالسجود، صح. وقيل: تقعد الجماعة، ولا يقومون، ويسجدون بالأرض. وظاهره أنه لا إعادة عليه، وصرح به جماعة، وألحقه الدينوري في وجوب الإعادة بفاقد الطهورين^(٥)، وفي «الرعاية» أنه يعيد على الأقيس.

فرع: إذا نسي السترة وصلى عرياناً، أعاد لتفريطه كالماء^(٦).

(وإن وجد) العريان (السترة قريبة منه) عرفاً، لأنه لا تقدير فيه (في أثناء الصلاة) وأمكنه من غير زمن طويل، ولا عمل كثير (ستر، وبني) على ما مضى من صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة، استداروا إليها، وأتموا صلاتهم^(٧) (وإن كانت بعيدة، ستر، وابتدأ) لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٧/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر الإنصاف (٤٦٥/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٦٧/١) - والإنصاف (٤٦٤/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٦٦/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٦٨/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٤٦٨/١) - والإنصاف (٤٦٦/١).

وإمامهم في وسطهم، وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال

بخلاف التي قبلها، وقيل: يبنى مطلقاً، وقيل: يتبدى مطلقاً، وقيل: إن انتظر من يناوله لها، لم تبطل، لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق^(١).

(وتصلي العراة جماعة) وجوباً لا فرادى^(٢)، لقول ابن عمر السابق، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر، أشبه المسبوقين، ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقديم أحدهم. وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة، والحاجة إلى مفارقتها، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال، فأولى أن يشرع هنا^(٣). وقال ابن عقيل: جلوساً وجوباً، وإن في منفرد روايتين، قال: والصحيح أنه كالجماعة، ويقومون صفّاً واحداً (وإمامهم في وسطهم) لأنه أستر لهم، فإن تقدمهم لم يصح في الأصح وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً وعضوا أبصارهم، قال في «الشرح»: وإن صلى كل صف جماعة، فهو أحسن^(٤)، وقل ابن تميم، وغيره: فإن كانوا نوعاً واحداً، والموضع ضيق، صلوا جماعة واحدة، وإن كثرت الصفوف^(٥). (وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم) لأنهم إن وقفت خلفه، شاهدت العورة، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة^(٦) (وإن كانوا في ضيق) بفتح الضاد مخففاً من ضيق، ويجوز فيه الكسر على المصدر على حذف مضاف تقديره ذي ضيق (صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال والنساء، وبالعكس^(٧).

تنبيه: إذا صلى عرياناً، وأعار سترته، لم يصح، ويستحب أن يعير إذا صلى بها ويصلي

(١) انظر الإنصاف (٤٦٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٦٨/١).

(٣) ذكر ذلك ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٨/١، ٤٦٩).

(٤) ذكره صاحب الشرح بنصه وتماه (٤٦٩/١).

(٥) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٦٧/١).

(٦) قال صاحب الشرح: «وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم. لئلا يرى بعضهم عورات بعض». انظر الشرح الكبير (٤٦٩/١).

(٧) قال صاحب الشرح: «وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء. ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال لئلا ينظر بعضهم إلى بعض». الشرح (٤٦٩/١).

ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفيه على الكتف الأخرى ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وعنه: أنه

واحد بعد آخر^(١). وهل يلزمهم انتظارها ولو خرج الوقت، أم لا كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان^(٢). فإن استووا، ولم يكن الثوب لواحد، أفرع والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت، وتقدم المرأة عليه، لأن عورتها أفحش^(٣) ولا يأثم مستتر بعار ويصلي بها عار، ثم يكفن ميت وقيل: يقدم هو، وقيل: الحي، قاله ابن حمدان، وهو بعيد.

(ويكره في الصلاة السدل) كذا ذكره جمع^(٤)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة^(٥). رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السدل في الصلاة^(٦). وعنه: إن لم يكن تحته ثوب، وعنه: أو إزار، فعلى هذا لا إعادة، قاله أبو بكر اتفاقاً إن لم تبد عورته، وعنه: بلى، وحكى الترمذي عن أحمد لا يكره، قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثاً يثبت (وهو) إرخاء الثوب لغة، قاله الجوهري، واصطلاحاً (أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد) أحد (طرفيه على الكتف الأخرى) قدمه السامري، وصاحب «التلخيص» و «الفروع»^(٧) وجزم به في «الشرح»^(٨) زاد: ولا يضم طرفه بيديه، وهو رواية. وظاهره أنه إذا رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لا يكره لزوال معنى السدل. ونقل صالح: طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر. وقال ابن عقيل: هو إسبال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسط الرءاء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هو وضع الرءاء على عنقه، ولم يرده على كتفيه^(٩).

(ويكره اشتمال الصماء) قدمه جماعة^(١٠)، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو

(١) ذكره صاحب الإنصاف (٤٦٧/١).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٦٨/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٦٩/١).

(٤) ذكره المرداوي وكرهه وقال: «هذا المذهب نص عليه». الإنصاف (٤٦٨/١). وكذلك ذكره ابن أبي عمر وكرهه أيضاً. الشرح (٤٦٩/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) النهي عن السدل في الصَّلَاة (١٧٠/١) الحديث (٦٤٣)، والترمذي في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) ما جاء في كراهية السدل (٢١٧/٢) الحديث (٣٧٨)، وأحمد في مسنده (٣٩٥/٢) الحديث (٧٩٥٣).

(٦) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) كراهية السدل في الصَّلَاة (٣٤٤/٢) الحديث (٣٣١٣).

(٧) ذكره وقدمه صاحب الفروع (٣٤١/١).

(٨) جزم به ابن أبي عمر في الشرح (٤٦٩/١).

(٩) ذكر ذلك كله المرداوي في الإنصاف (٤٦٩/١).

(١٠) انظر الشرح الكبير (٤٦٩/١). وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب: كراهة اشتمال الصماء في الصَّلَاة وعليه الأصحاب». الإنصاف (٤٦٩/١).

يكره وإن كان عليه غيره ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف، ولف

هريرة، وأبو سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء^(١). رواه البخاري (وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً «نهى عن لبستين وهما اشتمال الصماء، وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والاحتباء: وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء»^(٢) وقال السامري: هو أن يلتحف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه، ولا يبقى ليدیه موضع تخرج منه^(٣)، وهو المعروف عند العرب، والأول قول الفقهاء وهم أعلم بالتأويل. وظاهره أنه إذا كان عليه ثوب لم يكره، لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي ﷺ، وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته، صرح به في «المحرر»^(٤) وغيره. وعنه: يعيد. وفيه وجه: يكره فوق الإزار، لا القميص^(٥)، وعلى الأول الكراهة، قيل: لكشف كتفه الأيمن وقيل: لظهور عورته، فعلى هذا ينبغي أن يكون محرماً، لإفضائه إليه، ذكره في «الشرح»^(٦) (وعنه: يكره) مطلقاً (وإن كان عليه غيره) لعموم النهي^(٧).

فرع: إذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته، جاز، وإلا حرم، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: المنع، قاله ابن تيميم.

(ويكره تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: نهى أن يغطي الرجل فاه^(٨). رواه أبو داود بإسناد حسن. ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه، لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (والتلثم

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة (باب) ما يستر العورة (٥٦٨/١) الحديث (٣٦٨)، والترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء عن اشتمال الصماء والاحتباء (٢٣٥/١) الحديث (١٧٥٨).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) اشتمال الصماء (٢٩٠/١٠) الحديث (٥٨٢٠).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٤٧٠/١).

(٤) انظر المحرر في الفقه (٤٣/١).

(٥) انظر الإنصاف (٤٧٠/١).

(٦) ذكره صاحب الشرح (٤٧٠/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٤٧٠/١).

(٨) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) إقامة الصلاة (باب) ما يكره في الصلاة (٣١٠/١) الحديث (٩٦٦).

الكم، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار وإسبال شيء من ثيابه خيلاء.

على الفم والأنف^(١) روي ذلك عن ابن عمر، ولقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢) متفق عليه، وعنه: لا يكره وفي التلثم على الأنف^(٣) روايتان^(٤)، وسهل أحمد في تغطية اللحية، وقال: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد (ولف الكم) لقوله عليه السلام: «ولا أكف شعراً، ولا ثوباً»^(٥) متفق عليه، زاد في «الرعاية» وتشميره، وفي «الوجيز» وإرساله، ويستثنى على كلامه بلا سبب (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار)^(٦) لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب^(٧). رواه أبو داود. وعنه: يكره لبس المنطقة، ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود. ولا بأس به على القباء. قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين. وعنه: لا يكره^(٨)، قال أحمد: ليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلين أحدكم إلا وهو محتزم»^(٩) زاد ابن تميم: إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره. وظاهره أنه إذا شده بمئزر أو حبل أنه لا بأس به، وقاله أحمد، وذكره في «الكافي»^(١٠) وقدم ابن تميم: أنه يستحب، نص عليه، وقد فعله ابن عمر. ويستثنى منه المرأة، فإنه يكره لها شد وسطها مطلقاً (و) يكره (إسبال شيء من ثيابه) كالقميص، والإزار والسراويل (خيلاء) ذكره في «الكافي»^(١١)

(١) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٧٠). وذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/ ١٤٧).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) السجود على سبعة أعظم (٢/ ٣٤٥) الحديث (٨١٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) أعضاء السجود (١/ ٣٥٥) الحديث (٢٣١/ ٤٩٠).

(*) ثبت في المطبوعة: «لا يكره في التلثم». بدون الواو.

(٣) أي الأنف وحده.

(٤) ذكر صاحب الإنصاف الروايتين (١/ ٤٧٠).

(*) ذكر في المطبوعة: (وكف الكم).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) انظر الشرح الكبير (١/ ٤٧٠) - وشرح المنتهى (١/ ١٤٨).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) من قال ليتزر به إذا كان ضيقاً (١/ ١٦٨) الحديث (٦٣٥)، والبيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يستحب للرجل أن يصلي فيه (١/ ٣٣٣) الحديث (٣٢٧٤).

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٧١).

(٩) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦٢١) الحديث (١٠١١٧)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٤٠) الحديث (٣٢٩٥).

(١٠) قال صاحب الكافي: «ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك فلا بأس به». انظر الكافي (١/ ٢٣٣).

(١١) ذكره الموفق في الكافي (١/ ٢٣٣).

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين ولا يجوز للرجل لبس

وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعاية» في غير حرب، لقول النبي ﷺ: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»^(١) رواه أبو داود من حديث ابن مسعود والمذهب كما ذكره في «المستوعب» و «الشرح»^(٢) وصححه في «الفروع»^(٣): أنه حرام، وهو ظاهر كلام أحمد، لقول النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٤) متفق عليه. والمراد في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين ولم يرد التدليس على النساء. ويكره فوق نصف ساقيه، نص عليه. وعلى الأصح: تحت كعبه بلا حاجة، وعنه: ما تحتها فهو في النار^(٥). ويجوز للمرأة زيادة إلى ذراع. وقال جماعة: ذيل نساء المدن في البيت كرجل، ويسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً، وتوسيعها قصداً، وقصر كمها واختلف في سعة^(٦).

فصل

(ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) اختاره أبو الخطاب^(٧)

وجزم به السامري، وصاحب «التلخيص»، لما روى أبو طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»^(٨) متفق عليه. والمراد به: كلب منهى عن اقتنائه. وقال أحمد في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها، وكتعليقه، وستر الجدر به وفاقاً^(٩)، وظاهره عام في الكل. والثاني: يكره ولا يحرم قاله ابن عقيل، وقدمه

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) الإسبال في الصلوة (١/١٦٩) الحديث (٦٣٧)،

والبيهقي في سننه (ك) الصلوة (باب) كراهية السدل في الصلوة (٢/٣٤٣) الحديث (٣٣٠٦).

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح: «فإن فعله خيلاء فهو حرام». انظر الشرح (١/٤٧١).

(٣) انظر الفروع (١/٣٤٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) من جر ثوبه خيلاء (١٠/٢٦٦) الحديث

(٥٧٨٤)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم جر الثوب خيلاء (٣/٢٦٥١) الحديث (٤٢/

٢٠٨٥).

(٥) ذكره الرمادوي في الإنصاف منصوفاً عليه. الإنصاف (١/٤٧٢).

(٦) انظر الإنصاف (١/٤٧٣).

(٧) انظر الإنصاف (١/٤٧٣) - والشرح (١/٤٧١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) بدء الخلق (باب) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٦/٤١٤)

الحديث (٣٣٢٢)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم تصوير صورة (٣/١٦٦٥) الحديث

(٢١٠٦/٨٥).

(٩) انظر الإنصاف (١/٤٧٤).

ثياب الحرير ولا ما غالبه الحرير ولا افتراشه إلا من ضرورة، فإن استوى هو

ابن تميم^(١)، لقوله عليه السلام في آخر الخبر: «إلا رقماً في ثوب»^(٢)، وكافتراشه، وجعله مخدأً، لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه أحمد. وعلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان وحكاه بعضهم وفاقاً، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلفتم»^(٣) رواه البخاري. فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه، لم يكره في المنصوص. ومثله شجر ونحوه. وكره الآجري الصلاة على ما فيه صورة، وكذا في «الفصول» ولو على ما يداس، لقوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»^(٤) إسناده حسن.

(ولا يجوز للرجل) ولا الخنثى ولو كافراً (لبس ثياب الحرير) في الصلاة، وغيرها في غير حال العذر، حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٥)، لقول النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٦) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. حتى تكة، وشرابة، نص عليه^(٧)، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعاً، فإنها كزر، وعلل القاضي والآمدي بإباحة كيس المصحف، لأنه يسير فعلى هذا يستثنى (ولا ما غالبه الحرير) لأن الغالب له حكم الكل، فحرم لعموم الخبر. والقليل مستهلك فيه، أشبه الضبة من الفضة. وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجمع: أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره^(٨) وسيأتي، وظاهر كلام أحمد أن الاعتبار بالظهور، وجزم به في «الوجيز» وقيل: بالوزن قدمه في «الرعاية» (ولا افتراشه) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الحرير، والديباج، وأن يجلس عليه^(٩). رواه البخاري. قال أحمد في

(١) ذكره الشيخ المرادوي في الإنصاف (١/٤٧٤).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) بدء الخلق (باب) إذا قال أحدكم آمين (٦/٣٥٩) الحديث (٣٢٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٥) الحديث (٨٥/٢١٠٦).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) من كره القعود على الصور (١٠/٤٠٣) الحديث (٥٩٥٧)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم تصوير صور الحيوانات (٣/١٦٦٩) الحديث (٩٧/٢١٠٨).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) في الجنب يؤخر الغسل (١/٥٧) الحديث (٢٢٧)، والدارمي في سننه (ك) الاستئذان (٢/٣٦٩) الحديث (٢٦٦٣)، وأحمد في مسنده (١/١٠١) الحديث (٦١٠).

(٥) حكاه الموفق في الشرح إجماعاً عن ابن المنذر. الشرح (١/٤٧١).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) لبس الحرير للرجال (١٠/٢٩٦) الحديث (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١١/٢٠٦٩).

(٧) انظر الإنصاف (١/٤٧٥).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٤٧١).

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) افتراش الحرير (١٠/٣٠٤) الحديث (٥٨٣٧)، =

وما نسج معه فعلى وجهين . ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه

رواية صالح وجعفر: افتراش الحرير كلبسه، وكذا الاستناد إليه ثم استثنى من ذلك بقوله (إلا من ضرورة)^(١) لأنها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة. وظاهره إباحته للنساء مطلقاً، لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب، والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»^(٢). رواه جماعة، منهم الترمذي وصححه، وأغرب ابن عقيل في «نونه» فجوز لهن لبسه دون الاستناد والافتراش.

فرع: يحرم تعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة وفاقاً، وحرم الأكثر استعماله مطلقاً، فدل أن في شخانة وخيمة، وبقجة، وكمران، ونحوه الخلاف^(٣) (فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين) كذا في «الفروع»^(٤) وغيره أحدهما: يباح، جزم به في «الوجيز» لقول ابن عباس: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السدي، أو العلم، فلا يرى به بأساً^(٥). رواه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، ولأن الحرير ليس أغلب، أشبه الأقل. والثاني: يحرم، قال ابن عقيل: هو الأشبه، لعموم الخبر^(٦)، ولأن النصف كثير، لأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن، كتان ولا قطن، وقيل: يكره، ولا يحرم كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة النصف.

تنبيه: أباح أحمد لبس الخز^(٧) وهو ما سدي بإبريسم، وألحم بوبر، أو صوف للخبر، ولفعل الصحابة، وجعله ابن عقيل كغيره في الثياب المنسوجة من الحرير، وغيره. وفرق بينهما أحمد بأن هذا لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف ولا خيلاء، وعلم منه إباحة الصرف، وكذا الكتان إجماعاً^(٨)، والنهي عنه من حديث جابر لا أصل له. ونقل عبد الله عن أبيه يكره للرجال، ولعله محمول على حالة لم ينه عليها عبد الله مع أنه لبسه الصحابة، وغيرهم، وكالقطن.

(ويحرم) على ذكر بلا حاجة (لبس المنسوج بالذهب، والمموه به) أي:

- = ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) (٢٠٦٧/٤).
- (١) ذكره صاحب الشرح (٤٧١/١).
- (٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) اللباس (باب) ما جاء في الحرير والذهب (٢١٧/٤) الحديث (١٧٢٠)، والنسائي في سننه (ك) الزينة (باب) تحريم الذهب على الرجال (١٣٩/٨).
- (٣) انظر الإنصاف (٤٧٥/١).
- (٤) انظر الفروع لابن مفلح (٣٤٨/١).
- (٥) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلوة (باب) العلم في الحرير (٥٩٤/٢) الحديث (٤٢١١).
- (٦) ذكر ابن أبي عمر الوجهين في الشرح (٤٧١/١). وكذلك المرداوي في الإنصاف (٤٧٦/١).
- (٧) انظر الإنصاف (٤٧٦/١).
- (٨) ذكره البهوتي في شرح المتهى (١٥١/١).

به فإن استحبال لونه فعلى وجهين وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في

المطلبي^(١)، وكذا عبر في «الوجيز» ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه، والمنفرد والخليط، بخلاف الحرير، لما تقدم في خبر أبي موسى، وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك، والأشهر أنه كالذهب، قدمه ابن تميم^(٢)، وفي «الفروع»^(٣) وقال في «الرعاية»: وقيل: أو فضة، وقيل: يكره، إلا في مغفر وجوشن وخوذة، أو في سلاحه لضرورة (فإن استحبال لونه) ولم يحصل منه شيء، وقيل: مطلقاً (فعلى وجهين) أحدهما: يحرم، للخبر. والثاني: يباح^(٤)، وهو ظاهر «الوجيز»، وصححه في «الفروع»^(٥) لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وقيل: يكره، وقيد ابن تميم: إن كان بعد استحالاته لا يحصل منه شيء، فهو مباح وجهاً واحداً، وقيل: المنسوج بذهب كحرير.

فرع: ما حرم استعماله، حرم تملكه وتمليكه كذلك، وعمل خياطته لمن حرم عليه نصاً.

(وإن لبس الحرير لمرض أو حكة) بكسر الحاء، وهو الجرب، أو من أجل القمل، جاز في ظاهر المذهب، قاله في «الشرح»^(٦)، وصححه في «الفروع»^(٧) لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكيا إلى النبي ﷺ: القمل فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما في غزاة^(٨). رواه البخاري، وفيه وفي مسلم: عن أنس: أن النبي ﷺ رخص لهما في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما^(٩). وما ثبت في حق صحابي، ثبت في حق غيره ما لم يقيم دليل على اختصاصه به. وقسنا على

(١) انظر الإنصاف (١/٤٧٧) - والشرح الكبير (١/٤٧٢).

(٢) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف فقال: «الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به». انظر الإنصاف (١/٤٧٧).

(٣) انظر الفروع (١/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (١/٤٧٨).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٥٠).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وقال: «جاز في ظاهر المذهب». الشرح (١/٤٧٢).

(٧) ذكره فعلاً صاحب الفروع وصححه. انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٥٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) إباحة لبس الحرير للرجل إن كانت به حكة (٣/١٦٤٧) الحديث (٢٦/٢٠٧٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (١٠/٣٠٩) الحديث (٥٨٣٩)، ومسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) إباحة لبس الحرير للرجل إن كانت به حكة (٣/١٦٤٧) الحديث (٢٤/٢٠٧٦).

الحرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين، ويباح حشو الجباب والفرش به

المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير، ووهم في «الشرح»، فأورد الرخصة في القمل فقط^(١). وعنه: لا يباح لعموم الخبر، والرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما^(٢)، وعلى الأول لا بد وأن يؤثر في زوالها (أو في الحرب) المباح لغير حاجة روايتان، إحداهما: الإباحة، وهي ظاهر كلام الإمام في رواية الأثرم، وهو قول عطاء، وعروة، وكان له يلحق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه في الحرب، ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب، ومحله عند مفاجأة العدو، وقيل: عند القتال، وقيل: في دار الحرب، وعنه: مع نكاية العدو^(٣).

والثانية: التحريم للعموم^(٤)، ونصره في «التحقيق» لكن إذا احتاج إليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه، أبيح. وقال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع^(*) مموه به، لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه^(٥).

فرع: المذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر ونحوه لعدم، وذكر ابن تميم أنه من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصين من عدو ونحوه، أبيح (أو ألبسه الصبي، فعل روايتين) إحداهما: يحرم على وليه إلباسه حريراً أو ذهباً، نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في «الشرح»^(٦) لقوله عليه السلام: «وحرّم على ذكورها»^(٧) وعن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوّاري^(٨)، رواه أبو داود، وشقق عمر، وابن مسعود، وحذيفة قمص الحرير على الصبيان. رواه الخلال.

ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر، وكونهم محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم.

فعلى هذا لو صلى فيه، لم تصح على المذهب، والثانية: يباح لعدم تكليفه^(٩) قال

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٢).

(٢) ذكر هذه الرواية المرداوي في الإنصاف وأخرها (١/٤٧٨).

(٣) انظر الإنصاف (١/٤٧٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٢).

(*) ثبت في المخطوطة لدرع.

(٥) ذكر ذلك القول ابن أبي عمر في الشرح (١/٤٧٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح ولم يعبر بلفظ التصحيح ولكنه قال: «والأول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة». انظر الشرح (١/٤٧٢).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) اللباس (باب) في الحرير للنساء (٤/٤٩) الحديث (٤٠٥٩).

(٩) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٨٠).

ويحتمل أن يحرم. ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهباً. وكذلك الرقاع، ولبنة

سعيد: حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه.

(وبباح حشو الجباب والفرش) بضم الراء جمع فراش، وقد تسكن (به) لأنه لا خيلاء فيه (ويحتمل أن يحرم) وذكره ابن عقيل، رواية كبطانة، وللعموم وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان (وبباح العلم) بفتح اللام (الحرير) وهو طراز الثوب (إذا كان أربع أصابع) مضمومة (فما دون) أي: فأقل، نص عليه^(١)، وقدمه غير واحد، لما روى عمر «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاثة، أو أربعة. رواه مسلم^(٢)». وفي «الوجيز» دونها، وفي «الرعاية» وغيرها، قدر كف عرضاً، فلو لبس أثواباً، في كل واحد قدر ما يعفى عنه، ولو جمع صار ثوباً، فقليل: لا بأس، وقيل: يكره^(٣) (وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهباً) واختاره المجد وحفيده، وهو رواية لما روى معاوية: أن النبي ﷺ، نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً^{(٤)(٥)}. رواه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، ولأنه يسير، أشبه الحرير ويسير الفضة، والمذهب: أنه يحرم يسير ذهب تبعاً، نص عليه كالمفرد.

مسألة: يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، قاله الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في «شرح مسلم»^(٦) وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم. وهو وهم باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها، قد بعث النبي ﷺ إلى علي وأسماء كما بعث إلى عمر ولم يلزم منه إباحة لبسه، وهو مبني على مخاطبتهم بفروع الإسلام، وفائدتها زيادة العقاب في الآخرة (وكذلك) تباح (الرقاع) وهو جمع رقعة، وهي الخرقعة المعروفة (ولبنة) بفتح اللام وكسر الباء (الجيب)^(٧) قال صاحب «المطالع» جيب القميص: طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذه لبنته: الزيق

(١) انظر الشرح الكبير (٤٧٣/١) - والإنصاف (٤٨٠/١).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) تحريم استعمال إناء الذهب (١٦٤٣/٣) الحديث (٢٧٠/١٤).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٤٨١/١).

(٤) انظر المحرر في الفقه (١٣٩/١).

(٥) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الزينة (باب) تحريم الذهب على الرجال (١٤٠/٨)، وأحمد في مسنده (١١٥/٤) الحديث (١٦٨٥٠).

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، (٣٩).

(٧) انظر شرح المنتهى (١٥١/١).

الجيب، وسجف الفراء. ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصر.

(وسجف) جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونها (الفراء) بكسر الفاء ممدوداً^(١)، واحده فرو، بغير هاء، قاله الجوهري، وأثبتها ابن فارس، لأن ذلك كله مساو للعلم، وكذا حكم الخياطة به والأزرار (ويكره للرجل لبس المزعفر) نقله الأكثر^(٢)، وهو مذهب ابن عمر وغيره، لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر^(٣). متفق عليه. وذكر الأرجي، والقاضي تحريمه عليه^(٤)، وقيل: يعيد من صلى به، أو بمعصر، اختاره أبو بكر، وقدم جماعة: لا يكره، نص عليه، وقيل: في غير الصلاة^(٥) (والمعصر)^(٦) لما روى علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن كذا، وعن لبس المعصر^(٧) رواه مسلم «وله أيضاً» إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها^(٨) ويستثنى منه إلا في الإحرام، فإنه لا يكره، نص عليه^(٩). وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي، قلت: ويلتحق بما ذكره الأحمر المصمت، نص عليه. واختاره في «المغني»^(١٠) و «الشرح»^(١١) أنه لا بأس به، والمذهب يكره، ونقل المروزي، يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة^(١٢)، وكذا طيلسان في وجهه وجلد مختلف في نجاسته وافتراشه في الأشهر^(١٣)، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة.

وعلم منه أنه يباح الأبيض والأصفر والأخضر، وكذا الأسود، لأنه عليه السلام دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء^(١٤)، وعنه: يكره الأسود للجند، وقيل: في

(١) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١٥٢/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٧٣/١) - وصاحب الإنصاف (٤٨١/١) - وصاحب الكافي (٢٣٢/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) اللباس (باب) الثوب المزعفر (٣١٧/١٠) الحديث (٥٨٤٧)، ومسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨٣٥/٢) الحديث (١١٧٧/٣).

(٤) ذكر المرداوي في الإنصاف: «تحريم المزعفر عن الأجرى والقاضي». انظر الإنصاف (٤٨١/١).

(٥) ذكر ذلك صاحب الإنصاف (٤٨١/١).

(٦) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (٤٨١/١) - وصاحب الكافي (٢٣٢/١).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) النهي عن لبس الرجل المعصر (١٦٤٧/٣) الحديث (٢٠٧٨/٣٠).

(٨) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) اللباس (باب) النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر (١٦٤٧/٣) الحديث (٢٠٧٧/٢٧).

(٩) استثناه صاحب شرح المنتهى (١٤٩/١).

(١٠) ذكره صاحب المغني رواية ثانية. انظر المغني (٦٢٤/١).

(١١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير: «وقال لا بأس بها». الشرح الكبير (٤٧٣/١).

(١٢) انظر الإنصاف (٤٨٢/١).

(١٣) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٤٩/١) - والإنصاف للمرداوي (٤٨٢/١، ٤٨٣).

(١٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) جواز دخول مكة من غير إحرام (٩٩٠/٢) الحديث =

فصل

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو

غير حرب. ونقل المروزي فيمن ترك ثياباً سوداً، يحرقها الوصي^(١)، لأنها لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة.

تذنيب: يستحب التواضع في اللباس، لما روى أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن أبي إمامة، عن أبيه مرفوعاً: «البذاءة من الإيمان»^(٢) رجاله ثقات، قال أحمد في رواية الجماعة: وهو التواضع في اللباس، ونقل المروزي: يكره الرقيق للحي، ولا بأس بغسله من العرق والوسخ، نص عليه. وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية، وقال غير واحد: يباح المورد والممسك، ويكره للرجل أن يلبس ثياب المرأة، والعكس، نص عليه^(٣)، كالزريق العريض للرجل، واختلفت عنه في كراهته للنساء. قال القاضي: إنما كرهه أحمد لإفضائه إلى الشهرة.

فصل

يسن الرداء، وقيل: يباح، كقتل طرفه، نص عليه، ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه^(٤). وإطالتها كثيراً من الإسبال، قاله الشيخ تقي الدين، وإن أرخى طرفها بين كتفيه، فحسن، قاله الآجري وتسن السراويل، وفي «التلخيص» لا بأس قال صاحب «النظم»: وفي معناه التبان، وجزم بعضهم بإباحته، والأول أظهر قال أحمد: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، فدل على أنه لا يجمع بينهما. ويستحب القميص، قاله القاضي^(٥) وبياح القباء، قال صاحب «النظم»: ولو للنساء، والمراد، ولا تشبه، قاله في «الفروع». وظاهر كلامهم لا فرق بين الجديد والعتيق^(٦)، قال عبد الله بن محمد

= (١٣٥٨/٤٥١)، وابن ماجه في سننه (ك) الجهاد (باب) لبس العمائم في الحرب (٩٤٢/٢) الحديث (٢٨٢٢).

(١) انظر الإنصاف (٤٨٢/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الترحل (باب) (٢) الحديث (٤١٦١)، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (باب) من لا يؤبه به (١٣٧٩/٢) الحديث (٤١١٨)، والمستدرك للحاكم (٩/١).

(٣) ذكره صاحب شرح المنتهى فقال: «وحرّم تشبه رجل بأنثى وعكسه وهو تشبه أنثى برجل من لباس وغيره». انظر شرح المنتهى (١٥١/١).

(٤) قال صاحب الإنصاف: «يسن إرخاء ذؤابتين خلفه نص عليه». انظر الإنصاف (٤٨٢/١).

(٥) ذكر صاحب الإنصاف نحوه (٤٨٢/١)، (٤٨٣).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٣٥٧/١).

الأنصاري: ينبغي للفقهاء أن يكون له ثلاثة أشياء جديدة، سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها، ويجدد عمامته كيف شاء.

فرع: ما حرم استعماله حرم بيعه وخطاؤه وكذا أجرتها، نص عليه^(١).

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَرْ﴾ قال ابن سيرين، وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا يجوز الصلاة معها وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز، فيكون شرطاً بمكة لكن صح أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة^(٢). رواه البخاري من حديث ابن مسعود. قال المجد: لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ، لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات إلى غير ذلك من الأحاديث فثبت بها أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشئ نهى عن ضده، وعنه: ليس بشرط، للخبر السابق^(٤)، وعلى الأول فطهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محل بدنه، والمذهب وثابه مما لا يعفى عنه شرط كطهارة الحدث^(٥).

فائدة: طهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي وجماعة في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه، وفي «الصحيحين» أن عائشة قالت: أنزلت آية التيمم^(٦)، قيل: هي آية المائدة، أو سورة النساء، وقال أبو بكر بن العربي: لا نعلم آية

(١) نص عليه في الإنصاف (٤٨٣/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الوضوء (باب) إذا ألقى على ظهر المصلي قدر (٤١٦/١) الحديث (٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الجهاد (باب) ما لقي النبي ﷺ من المشركين (١٤١٨/٣) الحديث (١٧٩٤/١٠٧).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر الإنصاف (٤٨٣/١).

(٥) قال صاحب الإنصاف بأنه الصحيح من المذهب.

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التيمم (باب) (١) (٥١٢/١) الحديث (٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الحيض (باب) التيمم (٢٧٩/١) الحديث (٣٦٧/١٠٨).

آية عنت عائشة بقولها: فأُنزلت آية التيمم، قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم، وقال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افتُرِضت عليه الصلاة بمكة، لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوّاً في التنزيل وفي قولها: فنزلت آية التيمم ولم تقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء (فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو حملها) زاد في «المحرر» أو حمل ما يلاقيها^(١) (لم تصح صلاته) أقول: متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه، لم تصح ذكره معظم الأصحاب^(٢) وفي «التلخيص» أنه الأظهر وزاد إلا أن يكون يسيراً، وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل، فإن كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب من يصلي إلى جانبه، وحائظ لا يستند إليه صحت قاله ابن عقيل^(٣)، وصححه في «الفروع»^(٤) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولاً فيها واختار السامري، والمجد، وجماعة: أنها تبطل. لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليه، فلو استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده، بطلت. وظاهره أنه لو قابلها حال ركوعه أو سجوده من غير مباشرة أنها لا تبطل ذكره في «الكافي»^(٥) و «المستوعب» وفيه وجه، كما لو باشرها ببعض أعضائه، فإن كانت بين رجليه لم يصبها^(٦)، والقياس أنها كذلك، وذكر السامري، وابن حمدان فيها الصحة وشرطها أن تكون النجاسة غير معفو عنها، لأن المعفو عنه لا أثر له، وأما إذا حملها، لم تصح كما لو كانت على بدنه. فلو حمل آجرة باطنها نجس، أو قارورة مسدودة الرأس فيها نجاسة، لم تصح^(٧)، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كفه، وكذا حمل مستجمر، والأصح فيه الصحة^(٨)، وفي حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان، وعلم منه أنه إذا حمل طاهراً طائراً، أو غيره أنها لا تبطل للخبر، ولأن النجاسة في معدنها، فهي كالنجاسة في بدن المصلي.

(١) ذكره المجد في المحرر بهذه الزيادة فعلاً. انظر المحرر في الفقه (٤٧/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٧٤/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح عن ابن عقيل. الشرح الكبير (٤٧٥/١).

(٤) ذكره صاحب الفروع وصححه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٦٨/١ - ٣٦٩).

(٥) انظر الكافي (٢٢٢/١).

(٦) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٤٨٨/١).

(٧) جاء في الإنصاف: «إنها تصح بلا نزاع». الإنصاف (٤٨٨/١).

(٨) انظر الكافي (٢٢٢/١) - وشرح المتهي (١٥٣/١).

حملها لم تصح صلاته وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً، صحت صلاته مع الكراهة وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته

فرع: إذا جهل كونها في الصلاة، أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعاً، صحت في الأصح، للخبر، ولأنه زمن يسير فعفي عنه^(١)، كالتيسير في القدر وفيه وجه.

(وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت صلاته)^(٢) جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها، وكما لو غسل وجهه آجر نجس، وكسريه تحته نجس أو علوه سفله غصب (مع الكراهة) في ظاهر كلام أحمد، وقدمه في «الكافي»^(٣) و «الرعاية» وفي «الشرح» أنه أولى لاعتماده على النجاسة^(٤)، وعنه: يعيد، ذكرها الشيخان، لاعتماده عليها، أشبه ملاقاتها^(٥)، وعنه: إن بسط على نجاسة رطبة لم تصح، وإلا صحت، اختاره ابن أبي موسى للاتصال^(٦)، وعلى الأول: يشترط أن يكون الحائل صفيقاً، فإن كان خفيفاً، فالأصح المنع، وحيوان نجس كأرض، وقيل: تصح هنا، صححه ابن تميم، وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجه إن صح جاز جلوسه عليه، وإلا فلا^(٧)، ذكره في «الفروع»^(٨) ورأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر^(٩). رواه مسلم. قال الدارقطني: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف صلاته على البعير والراحلة لكنه من فعل أنس^(١٠).

(وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حبل (طرفه نجس) لا يصيبه (صحت صلاته) ذكره السامري، وغيره^(١١)، وصححه المؤلف، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٧٥).

(٢) انظر المحرر في الفقه (١/٤٨).

(٣) قدمه الموفق في الكافي (١/٢٢٢).

(٤) انظر الشرح (١/٤٧٥).

(٥) ذكره الموفق في الكافي (١/٢٢٢) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٨٤).

(٦) ذكره صاحب الشرح وعزاه إلى ابن أبي موسى. انظر الشرح الكبير (١/٤٧٥).

(٧) ذكر نحوه الشيخ المرداوي في الإنصاف (١/٤٨٤).

(٨) ذكره صاحب الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٦٩).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المسافرين (باب) جواز صلاة النافلة على الدابة (١/٤٨٧)

الحديث (٣٥/٧٠٠).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) تقصير الصلاة (باب) صلاة التطوع على الحمار (٢/٦٧١)

الحديث (١١٠٠)، ومسلم في صحيحه (ك) صلاة المسافرين وقصرها (باب) جواز صلاة النافلة على

الدابة (١/٤٨٨) الحديث (٤١/٧٠٢).

(١١) ذكره صاحب الشرح وصححه (١/٤٧٧).

إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى، فلا تصح ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم

مصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، وظاهره ولو حاذأها بصدرة إذا سجد في الأصح. والثاني المنع^(١)، لأنها في حريم مصلاه، والهواء تابع للقرار، أشبه الصلاة على سقف الحش وظاهره ولو تحرك النجس بحركته، وهو المذهب^(٢) (إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح) جزم به في «الوجيز» و «الفروع»^(٣) وغيرهما لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها، فإن كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم يصح^(٤)، كحمله ما يلاقيها، وإلا صحت لأنه ليس بمستتبع لها. ذكره السامري وجزم به في «الفصول» واختاره المؤلف، كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة. وقيل: لا يصح. جزم به في «التلخيص» وقاله القاضي لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة^(٥). قال المجد: إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كفيل، لم يصح كحمله ما يلاقيها قال في «الشرح» والأول أولى لأنه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة أشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة^(٦). قال في «الفروع»: ويتوجه مثلها حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة^(٧)، ومقتضى كلام المؤلف الصحة، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة. ذكره ابن تيميم.

فرع: إذا داس النجاسة عمداً في الأشهر بطلت، وإن داسها مركوبة فلا قال ابن حمدان: بلى إن أمكن رده عنها ولم يردّها.

تنبيه: إذا شرب خمراً ولم يسكر غسل فمه، وصلى ولم يلزمه قيء، نص عليه وقيل: بلى يلزمه وإمكان إزالتها. وقد روى أحمد، وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»^(٨). فالمراد نفي ثوابها لا صحتها، قاله المجد وحكم سائر النجاسات كذلك، لأنها حصلت في معدتها (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل

(١) انظر شرح المنتهى (١٥٣/١) - والإنصاف (٤٨٥/١).

(٢) قال المرادوي في الإنصاف: «والصحيح من المذهب: ولو تحرك النجس بحركته». الإنصاف (١/٤٨٥).

(٣) ذكره صاحب الفروع وجزم به. انظر الفروع لابن مفلح (٣٦٩/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف أيضاً (٤٨٥/١) - والبهوتي في شرح المنتهى (١٥٣/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٧٧/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بتمامه ونصه. انظر الشرح الكبير (٤٧٧/١).

(٧) انظر الفروع لابن مفلح (٣٧٠/١).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الأشربة (باب) ما جاء في شارب الخمر (٢٩٠/٤) الحديث (١٨٦١)، وأحمد في مسنده (٢٣٩/٢) الحديث (٦٦٥٢).

هل كانت في الصلاة أو لا، فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها، فعلى روايتين وإذا جبر ساقه بعظم نجس، فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر

كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة) لأن الأصل عدم كونها في الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها فلا يبطلها بالشك^(١) (وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها فعلى روايتين) وكذا في «المحرر»^(٢) إحداهما لا تبطل، اختاره المؤلف. وجزم به في «الوجيز» وقدمه ابن تميم، والمجد، وقاله جماعة، منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين^(٣). ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ. والثانية: تبطل، وهي الأشهر فعلى هذا يعيد^(٤)، لأنها طهارة مشترطة، فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث. وأجيب بأن طهارة الحدث أكد، لكونه لا يعفى عن يسيرها، وقال القاضي، وابن عقيل: يعيد مع النسيان، رواية واحدة، وقطع به في «التلخيص» وكذا قال الأمدي: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة^(٥)، لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وفي «المغني» الصحيح التسوية بينهما^(٦)، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل أولى لورود النص بالعفو عنه، وكذا الخلاف إن عجز عنها حتى فرغ، قال أبو المعالي: أو زاد مرضه بتحريكه وفي «الرعاية» أو جهل حكمها.

تنبيه: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، وأمكن إزالتها من غير عمل كثير، ولا زمن طويل، فالحكم كما لو علم بعد الصلاة فإن قلنا: لا تبطل، أزالها وبني، وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو مضى زمن طويل، بطلت. وقيل: لا بل يزيلها ويبنى^(٧) (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) قدمه في «الكافي»^(٨) و «التلخيص» وصححه ابن تميم، والجذ، وجزم به في «الوجيز» والمراد بخوف الضرر فوات نفس، أو عضو، أو مرض، لأن حراسة النفس، وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٧) - والإنصاف (١/٤٨٥).

(٢) انظر المحرر في الفقه (١/٤٧).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) الصلوة في النعل (١/١٧٢) الحديث (٦٥٠)، والدارمي في سننه (ك) الصلوة (باب) الصلوة في النعلين (١/٣٧٠) الحديث (١٣٧٨).

(٤) ذكره صاحب الكافي وقدمه (١/٢٢٣).

(٥) انظر الإنصاف (١/٤٨٦).

(٦) ذكره الموفق في المغني وصححه. انظر المغني لابن قدامة (١/٧١٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٧) - والإنصاف (١/٤٨٧).

(٨) ذكره الموفق في الكافي وقدمه فعلاً. انظر الكافي (١/٢٢١).

وإن لم يخف، لزمه قلعه. وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة، وعنه: إنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ولا تصح

ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى. وعنه: يلزمه إذا لم يخف التلف، اختاره أبو بكر^(١)، لأنه غير خائف للتلف، أشبه إذا لم يخف الضرر، والأول أولى^(٢)، فإن ستره اللحم لم يحتاج إلى تيمم وإلا تيمم له، قاله ابن تيمم، وغيره. وكذا إذا خاط جرحه بشيء بخس، فإن خاف التلف لم يلزمه رواية واحدة (وإن لم يخف) الضرر (لزمه قلعه) لأنه قادر على إزالته من غير ضرر. فلو صلى معه، لم يصح، فإذا مات من يلزمه قلعه، قلع، وأطلقه جماعة. قال أبو المعالي، وغيره: ما لم يغطه اللحم للمثلة^(٣).

(وإن سقطت سنه) أو عضوه (فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة) على المذهب^(٤)، لأنه جزء من جملة، فكان حكمه حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة (وعنه: إنها نجسة) اختارها القاضي: لأنه لا حرمة لها^(٥)، بدليل أنه لا يصلي عليها وقد أبينت من حي فتكون نجسة (حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه) لتساويهما حينئذ في أصل النجاسة. وقيل: إن ثبتت السن وغيرها ولم يتغير فهو طاهر، وإن ثبتت وتريح أو تغير فهو نجس يؤمر بقلعه، ويعيد ما صلى قبل زواله. وظاهره أنه إذا لم يثبت، فإنه يزيله، ويعيد ما صلى به في الأصح. قال في «المستوعب»: أصلهما الروايتان في نجاسته.

فزع: إذا جعل موضع سنه سن شاة مذكاة، فصلاته معه مجزئة ثبتت أو لم تثبت. وصلة: وصل المرأة شعرها، زاد في «الشرح»^(٦) أو شعر غيرها بشعر حرام، لأن فاعل ذلك ملعون. وقيل: يكره، قدمه في «الرعاية» ولا بأس بوصله بقراصل وتركها أفضل، وعنه يكره، رجحه في «الشرح» وبعده ابن حمدان، وعنه: يحرم. والأيم، وذات الزوج سواء، وقيل: لا بأس بإذن زوج، لكن إن كان شعر أجنبية في حل النظر إليه وجهان، وإن كان شعر بهيمة، كره. ثم إن كان الشعر نجساً، لم تصح الصلاة معه في الأشهر، وإن كان طاهراً، وقلنا بالتحريم، ففي صحة الصلاة معه وجهان (ولا تصح

(١) ذكره ابن أبي عمر فقال: «ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف». انظر الشرح الكبير (١/٤٧٨).

(٢) ذكره صاحب الشرح أيضاً. الشرح الكبير (١/٤٧٨).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١/٤٨٩).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٥٥).

(٥) ذكره المرادوي في الإنصاف (١/٤٨٩).

(٦) ذكره فعلاً صاحب الشرح الكبير بهذه الزيادة. انظر الشرح الكبير (١/١٠٧).

الصلاة في المقبرة والحمام، والحش وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها،

الصلاة في المقبرة) هي بثلاث الباء، لكن بفتحها هو القياس، وبضمها المشهور وبكسرهما قليل، والشيء إذا كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه كقولهم: أرض مسبعة: إذا كثر فيها السباع (والحمام) مشدد واحد الحمامات المبنية (والحش)^(١) بفتح الحاء وضمها: البستان، ويطلق على المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً بذلك (وأعطان الإبل) واحداً عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن الواحد معطن بكسرهما (وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها) قاله أحمد. وقيل: مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، زاد بعضهم: وما تقف فيه لترد الماء^(٢)، قال في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤): والأول أجود، لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم لا نزولها في سيرها. قال جماعة: أو لعلفها، للنهي. وما ذكره من عدم صحة الصلاة في هذه المواضع هو المجزوم به في المذهب^(٥)، وعليه الأصحاب، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام»^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه أنه مرسل، وابن حبان، والحاكم، وقال: أسانيده صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح، وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٧). رواه مسلم، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»^(٨) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه أحمد، وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، والمنع منها تعبد، فيتناول ما يقع عليه الاسم. وفي آخر بأنها مظنة النجاسة^(٩)، فأقيمت مقامها، وظاهره أن صلاة الجنائز لا تصح في المقبرة كغيرها، وهو إحدى الروايات، قدمه في «الرعاية» وعنه: يكره، ذكرها السامري، وفي ثالثة وهي المذهب: صحتها فيها من غير كراهة^(١٠)، فعلى هذا يستثنى، ولا فرق فيها بين القديمة

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٨).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤٩٠، ٤٩١).

(٣) قاله الموفق في المغني فعلاً (١/٧١٨).

(٤) قاله ابن أبي عمر في الشرح فعلاً (١/٤٧٩).

(٥) انظر الإنصاف (١/٤٩١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (باب) النهي عن بناء المساجد في

القبور (١٠/٣٧٧) الحديث (٢٣/٥٣٢).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/٤٩١).

(١٠) الإنصاف (١/٤٩٠).

وتأوي إليها والموضع المغصوب وعنه: تصح مع التحريم. وقال بعض أصحابنا:

والجديدة، تكرر نبشها، أو لا، ولا يضر قبران، لأنه لا يتناولها الاسم، وقيل: بلى، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»^(١): وهو أظهر، بناء على أنه هل تسمى مقبرة أم لا، وظاهر كلامهم أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، فلا تمنع كما لو دفن بداره موتى، ونص أحمد وهو المذهب: أنه لا يصلي في مسلخ^(*) حمام، ومثله أتونه^(٢)، وما تبعه في بيع^(٣)، وكره أحمد الصلاة فوق الحمام، والصحيح: قصر النهي على ما يتناوله النص، وإن الحكم لا يتعدى إلى غيره، لأن الحكم إن كان تعبداً لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها، لكن يصلى فيها للعدر، وفي الإعادة روايتان^(٤). وظاهره أنه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت^(٥)، والحش ثبت الحكم فيه بالتنبيه، لكونه معداً للنجاسة ومقصوداً لها، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى، ومن الكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى. وقال في «المغني»: لا أعلم فيه نصاً^(٦) (والموضع المغصوب) على المذهب، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض^(٧)، ولا فرق في الغصب بين دعوى الملك، أو المنفعة، ويلحق به ما إذا أخرج ساباطاً في موضع لا يحل له، أو غصب راحلة وصلى عليها، أو سفينة أو لوحاً فجعله سفينة وصلى عليه، أو مسجداً وغيره عن هيأته، أو بسط طاهراً على أرض مغصوبة، أو مغصوباً على أرض مباحة، فإن لم يغير المسجد عن هيأته، بل منع الناس الصلاة فيه، فصلاته فيه صحيحة مع الكراهة في الأصح^(٨)، ولا يضمنه بذلك، فإن كانت الأبنية مغصوبة والبقعة حلالاً، فروايتان، وقيل: هذا إن استند إليها، وإلا كرهت وصحت، فإن صلى في أرض غيره بلا إذنه، أو صلى على مصلاه بلا إذنه، ولم يغصبه، أو أقام غيره من المسجد وصلى فيه فوجهان. ويستثنى منه الجمعة، فإنها تصح في موضع غصب، نص عليه^(٩)، لأنها

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

(*) ثبت في المطبوعة «مسلخ». والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٩).

(٣) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٥٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٩).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٨٩).

(٦) ذكره الموفق في المغني بقوله المذكور هنا. انظر المغني (١/٧١٨).

(٧) ذكره صاحب الكافي (١/٢٢٤) - والمرداوي في الإنصاف (١/٤٩١).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٠).

(٩) انظر شرح المنتهى (١/١٥٦).

حكم المجزرة والمزيلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها كذلك وتصح الصلاة إليها

تختص ببقعته وفي طريق ضرورة وحافتيها، نص عليها، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريق أبيات يسيرة، وكذا عيد وجنازة، جزم به في «الشرح»^(١) وقيل: وكسوف واستسقاء^(٢) (وعنه: تصح) في هذه المواضع، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»^(٣). متفق عليه، ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه كالصحراء ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها، ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب (مع التحريم) للنهي، وعنه: مع الكراهة وفاقاً، وعنه: لا تصح إن علم النهي لخباء دليله، وقيل: إن خاف فوت الوقت صحت^(٤).

(وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة) وهي ما أعد المذبح (والمزيلة) أي: مرمى الزبالة، وإن كانت طاهرة (وقارعة الطريق) أي: التي تفرعها الأقدام، مثل الأسواق والشوارع دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة، نص عليه وألحق صاحب الروضة بذلك المذبغة والمذهب خلافه (وأسطحتها كذلك)^(٥) أي: لا تصح الصلاة فيها في اختيار الأكثر، وجزم به في «الوجيز»، وصححه ابن الجوزي وفي «الفروع»^(٦) وقدمه في «المحرر»^(٧) وغيره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ، نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزيلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(٨). رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وعلم منه أن الصلاة تصح فيها، وهو الصحيح عنده، وهو قول أكثر العلماء، ويحتمله كلام الخرقى، لأنه لم يذكرها^(٩)، ولعموم الأحاديث الصحيحة. واستثنى في بعضها

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير وجزم به. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٠).

(٢) ذكره البهوتي فقال: «وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها كصلاة كسوف واستسقاء بطريق الضرورة وبأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة». انظر شرح المنتهى (١/١٥٦).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر الإنصاف (١/٤٩١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٨٠) - والموفق في المغني (١/٧١٧).

(٦) ذكره صاحب الفروع وصححه. انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٧٣).

(٧) انظر المحرر في الفقه (١/٤٩).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٩٢).

إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على

المقبرة والحمام، فبقي فيما عداها على العموم مع أن حديث ابن عمر يرويه زيد بن جبيرة وعبد الله بن عمر العمري، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، وفي لفظ: «ومحجة الطريق» بدل «قارعة» وهي الطريق الجادة المسلوكة في السفر، وليس المراد كل طريق، لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه، ولهذا ذكر ابن تميم، وصاحب «الشرح» لا بأس بطرق الأبيات القليلة^(١).

تنبيه: أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد، وأكثر الأصحاب^(٢)، لأن الهواء تابع للقرار بدليل الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنت بدخول سطح الدار إذا حلف لا يدخلها، فيعود الضمير إلى الكل، وهو ظاهر «المغني»^(٣) وظاهر كلامه هنا: أن الأسطحة لا يكون لها حكم القرار، وصححه في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) لما ذكرنا قال أبو الوفاء: لا سطح نهر، لأن الماء لا يصل على، واختار أبو المعالي، وغيره الصحة، كالسفينة. قال: ولو جمد الماء، فكالطريق. وذكر بعضهم الصحة.

(وتصح الصلاة إليها) مع الكراهة، نص عليه^(٦)، وجزم به في «الوجيز» وقدمه جماعة، لقوله عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٧) (إلا المقبرة) اختاره الشيخان، قال في «الفروع»: وهو أظهر^(٨) لما روى أبو مرثد الغنوي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها»^(٩) رواه مسلم (والحش في قول ابن حامد) وهو رواية عن أحمد، وقيل: وحمام. وشرطه لا حائل، ولو كمؤخرة الرحل^(١٠)، وظهره ليس كستره صلاة فيكفي الخط بل كستره المتخلي، ولا يضر بعد كثير عرفاً. وعنه: لا يكفي حائط المسجد، جزم به جماعة لكراهة السلف الصلاة في

(١) ذكره صاحب الشرح فعلاً (١/٤٨١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٨١).

(٣) انظر المغني (١/٧٢٠).

(٤) الموفق في المغني وصححه (١/٧٢٠).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه. انظر الشرح الكبير (١/٤٨١).

(٦) انظر الإنصاف (١/٤٩٤).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٧٤).

(٩) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦٨١٢) الحديث (٩٧٢/٩٧)، وأبو داود في الجنائز (٣/٢١٤) الحديث (٣٢٢٩)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٥٨) الحديث (١٠٥٠)، والنسائي في القبلة (٢/٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٦) الحديث (١٧٢٢٠).

(١٠) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٨١). وذكره كذلك المرداوي في الإنصاف (١/٤٩٥).

ظهرها وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها.

مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب «التلخيص»^(١) وعنه: لا يصلي إلى ذلك، وقارعة الطريق، فإن فعل، فقال أبو بكر: في الإعادة قولان، والصحيح أن الإعادة على الجميع، قاله ابن تميم، وغيره، واختار أبو بكر خلافه، قال القاضي: يقاس على ذلك سائر مواضع النهي إلا الكعبة^(٢)، وفيه نظر، لأن النهي عنده تعبد، وشرطه فهم المعنى.

تذنيب: ما زال اسمه مما نهى عنه زال المنع منه في الأشهر. والمصلي في مسجد بني في مقبرة كالمصلي فيها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون مقبرة لكن إن حدث حول المسجد لم يمنع الصلاة فيه، زاد في «الشرح» بغير خلاف لأنه لم يبع ما حدث بعده^(٣). وكذا إن حدث في قبلته فهو كالمصلي إليها.

مسألة: تصح الصلاة في أرض السباخ على الأصح، وفي «الرعاية»: يكره كأرض الخسف، نص عليه^(٤)، لأنه موضع مسخوط عليه. ولا تصح في عجلة سائرة، ولا أرجوحة تحرك، لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، كما لو سجد على بعض أعضاء السجود، وترك الباقي معلقاً، وفيه وجه، وقدم في «الشرح» أنها تصح على العجلة إذا أمكنه ذلك^(٥)، والمربوط في الهواء يومئ^(٦).

(ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها) هذا هو المشهور، وجزم به أكثر الأصحاب^(٧)، لقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] وللخير. «والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها»^(٨) ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبله مع القدرة وذلك يبطل الفرض، والمصلي عليها ليس مصلياً، وقد

(١) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٩٥).

(٢) انظر الإنصاف (١/٤٩٥).

(٣) ذكره فعلاً ابن أبي عمر في الشرح بهذه الزيادة المذكورة. انظر الشرح الكبير (١/٤٨١).

(٤) ذكره المرادوي في الإنصاف فقال: «تصح الصلاة في أرض السباخ، على الصحيح من المذهب: نص عليه. انظر الإنصاف (١/٤٩٦).

(٥) ذكره صاحب الشرح وقدمه فعلاً. انظر الشرح الكبير (١/٤٧٦).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٤٧٦).

(٧) انظر الإنصاف (١/٤٩٦).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الجنائز في كراهية القعود على القبر (١/٢١٤) الحديث (٣٢٢٩)، والترمذي في سننه (ك) الجنائز (باب) كراهية المشي على القبور والصلاة إليها (٣/٣٥٨) الحديث (١٠٥٠)، والنسائي في سننه (ك) الصلاة (باب) النهي عن الصلاة إلى القبر (٢/٥٣).

أمر بالصلاة إليها، وظاهره لا فرق بين أن يسجد على منتهى الكعبة أو يقف عليه، أو لا، ذكره ابن هبيرة، وصاحب «التلخيص» وجزم في «المحرر»^(١) وهو ظاهر كلام أحمد أنه إذا وقف على منتهائها بحيث إنه لم يبق وراءه شيء منها، أو قام خارجها وسجد فيها، فإنه يصح، لأنه استقبله، ولم يستدبر منه شيئاً^(٢)، كما لو صلى إلى أحد أركانه. وظاهر كلام الأكثر بخلافه، وعنه: يصح وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»^(٣) واختاره الآجري، كمن نذر الصلاة فيها، وعنه: مع الكراهة وعنه: إن جهل النهي لأنه معذور (وتصح النافلة) فيها على الأصح، وعليها لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) لما روى ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين^(٦). متفق عليه.

لا يقال: فابن عباس قال: لم يصل فيها، لأنه نفي، والإثبات مقدم عليه، خصوصاً ممن كان حاضر القصة، ولأن مبناها على التخفيف، والمسامحة، بدليل صحتها قاعداً، أو إلى غير القبلة على الراحلة، وقدم في «الرعاية» أنه لا يصح نفل فوقها في الأصح، ويصح فيها على الأصح، واقتصر جماعة على الصحة هنا. وشرطها (إذا كان بين يديه شيء منها) ليكون مستقبلاً بعضها^(٧)، فعلى هذا لو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها، لم يصح، وذكره في «الشرح» عن الأصحاب لأنه غير مستقبل بشيء منها^(٨)، فإن لم يكن شاخصاً فوجهان قال في «المغني»: والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها، وهوائها دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت والعياذ بالله تعالى^(٩)، ولهذا تصح على أبي قبيس فإنه أعلى منها، وقيل: لا

(١) انظر المحرر في الفقه (٤٩/١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٤٩٦/١)، (٤٩٧).

(٣) انظر الكافي لموفق الدين (٢٢٥/١).

(٤) ذكره الموفق في المغني فقال: «لا نعلم فيه خلافاً». المغني (٧٢١/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر فقال: لا نعلم في ذلك خلافاً. الشرح الكبير (٤٨٢/١).

(٦) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الحج (باب) اغلاق البيت ويُصلي في أي نواحي البيت شاء (٥٤١/٣) الحديث (١٥٩٨)، ومسلم في صحيحه (ك) الحج (باب) استحباب دخول الكعبة للحاج

وغیره (٩٦٧/٢) الحديث (١٣٢٩/٣٩٣).

(٧) انظر الإنصاف (٤٩٧/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٨٢/١).

(٩) ذكره صاحب المغني (٧٢٢/١).

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه، والنافلة على

تصح على ظهرها، وقيل: لا تصح فيها إن نقض البناء وصلى إلى الموضع، والحجر منها، نص عليه^(١)، وهو ستة أذرع وشيء فيصح التوجه إليه^(٢)، وقال ابن حامد، وابن عقيل: لا، وقاله أبو المعالي في المكي، ويسن النفل فيه والفرض كداخلها في ظاهر كلامهم.

مسألة: يستحب نفيه فيها، وعنه: لا، ونقل الأثرم: يصلي فيها إذا دخل وجاهه^(٣)، كذا فعل النبي ﷺ ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبو طالب: يقوم كما قام عليه السلام بين الأسطوانتين.

باب استقبال القبلة

قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي^(٤)، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، وقيل: لأنه يقابلها وهي تقابله (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة) لقول تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال علي: شطره قبله، وقال ابن عمر: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٥). متفق عليه.

واختلف هل كانت شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو القرآن على قولين ذكرهما القاضي، وذكر ابن الجوزي عن الحسن، وأبي العالية، والربيع، وعكرمة أنه كان برأيه واجتهاده، قال في «الفروع» ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة^(٦)، وسئل عنها ابن عقيل: فقال: الجواب ذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» أنه قيل: إن النبي ﷺ

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١/٤٩٧).

(٢) انظر شرح المنتهى (١/١٥٨).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (١/٤٩٨).

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٣٤).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التفسير (باب) (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم) (٢٢/٨) الحديث (٤٤٨٨)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (باب) تحويل القبلة (٣٧٥/١) الحديث (٥٢٦/١٣).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٨٩).

الراحلة في السفر الطويل والقصير وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين وإن أمكنه

صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة (إلا في حال العجز عنه) كالمربوط إلى غير القبلة، والمصلوب ونحوهما، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالقيام. ومنه: إذا اشتد الخوف عند التحام الحرب^(١)، ويأتي (والنافلة على الراحلة في السفر) هو عبارة عن قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، قاله ثعلب (الطويل) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرأ تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به^(٢) (والقصير) هو مغن عن الأول، لأنه إذا جاز في القصير، جاز في الطويل من باب أولى، وجزم به الأصحاب لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة، ولما روى هو أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل^(٣). متفق عليه. وللبخاري: «إلا الفرائض»^(٤) ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره، ولأن ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليبه أو قطعه، فاستويا فيه إذا كان مباحاً. زاد في «التلخيص» وابن تيميم وغيرهما: إذا كان يقصد جهة معينة، لا من راكب التعاسيف. ويومئ بالركوع والسجود، وهو أخفض من ركوعه هذا إذا كان الراكب يحفظ نفسه بفخذه وساقيه كراحلة القتب، فأما إذا كان في الهودج والعمارية، فإن أمكنه الاستقبال في جميعها، والركوع والسجود، لزمه كراكب السفينة^(٥)، لأنه ممكن غير مشق، وإن قدر على الاستقبال دونهما، لزمه وأوماً بهما، نص عليه. وقال أبو الحسن الأمدي^(٦): لا يلزمه ذلك، لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره، كالقصر والجمع^(٧)، ولعله موافق لظاهر كلامه. ويعتبر طهارة محله نحو سرج وركاب، ولا فرق في المركوب بين أن يكون بغيراً أو غيره. وظاهره أنه لا يجوز في الحضر على المذهب، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام. وعنه: يجوز للسائر الراكب خارج المصر، فعلة أنس^(٨)، لأنه راكب أشبه المسافر (وهل يجوز

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢) - والشرح لابن أبي عمر (١/٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٣).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) تقصير الصلاة (باب) ينزل للمكتوبة (٢/٦٦٩) الحديث (١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه (ك) صلاة المسافرين (١/٤٨٧) الحديث (٣٩/٧٠٠).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (٥/٢).

(٦) ثبت في المطبوعة «التيمي» والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكره صاحب الشرح (١/٤٨٣) - وصاحب المغني (١/٤٥٢).

(٨) ذكره صاحب الإنصاف (٣/٢).

افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين والفرض في القبلة إصابة العين لمن

التنفل للماشي) في السفر سائراً (على روايتين)^(١) إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهر الخرقى و «الوجيز» لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي متتابع وعمل كثير، فلم يصح الإلحاق. والثانية: نقلها المثنى بن جامع: يجوز، اختاره القاضي، وجزم به ابن الجوزي^(٢)، وقدمه في «المحرر»^(٣)، وصححه ابن تميم، وفي «الفروع»^(٤)، لأن الصلاة أبيحت للراكب، لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي.

فعلى هذا يلزمه أن يفتتحها إلى القبلة إذا أمكنه رواية واحدة، ويركع ويسجد بالأرض إليهما، لأنه ممكن، ويفعل ما سوى ذلك ماشياً إلى جهة سيره وقيل: يومئذ بهما سيره، وقيل: ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماش^(٥).

(وإن أمكنه) أي: الراكب (افتتاح الصلاة) أي: بالإحرام (إلى القبلة) بالدابة أو بنفسه، كراكب راحلة منفردة تطيعه (فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين) إحداهما: يلزمه بلا مشقة، جزم به في «الوجيز» ونقله، واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب^(٦)، لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه^(٧). رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه. وهو حديث حسن. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه، وكراكب السفينة. والثانية: لا يلزمه، اختاره أبو بكر، ورجحه في «المغني»^(٨) وغيره، لما فيه من المشقة، ولحديث ابن عمر، ولأنه جزء من الصلاة، أشبه سائرهما. ويحمل الخبر الأول على الاستحباب، وعلم منه أنه إذا لم يمكنه استقبالها به كراكب راحلة لا تطيعه، أو جمل مقطور لا يمكنه إدارته، لم يلزمه، لأنه عاجز عنه، أشبه الخائف. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه^(٩). ولم يتعرض لذكر الركوع والسجود، والمذهب أنه يلزمه إذا أمكنه من غير

(١) انظر المغني (١/٤٥٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٤).

(٣) ذكره صاحب المحرر وقدمه. انظر المحرر (١/٤٩).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٨١).

(٥) انظر الإنصاف (٥/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٤).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) هذا هو ظاهر كلام المغني حيث قال بعد أن ساق الرواية الثانية: «وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة

والندب». انظر المغني لابن قدامة (١/٤٥٣).

(٩) انظر الإنصاف (٢/٧، ٨).

قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين،

مشقة، نص عليه، لأنه كسفينة، قاله جماعة، فدل أنه وفاق. وقيل: لا يلزمه^(١)، وذكره في «الرعاية» رواية للتساوي في الرخص العامة، فدل أن السفينة كذلك كالمحفة.

تذنيب: إذا نذر الصلاة عليها، جاز، وذكر القاضي قولاً: لا، فيتوجه مثله من نذر الصلاة في الكعبة.

فرع: إذا عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو عدل هو إلى غير القبلة وطال، بطلت^(٢)، وقيل: لا فيسجد للسهو، لأنه مغلوب كساه، وإن لم يعذر، بأن عدلت دابته، وأمكنه ردها، أو عدل إلى غيرها مع علمه، بطلت وكذا إن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة، ذكره القاضي^(٣). وإن وقفت دابته تعباً، أو منتظراً رفقة، أو لم يسر كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة وإن نزل في أثنائها، نزل مستقبلاً وأتمها نص عليه^(٤)، وإن أقام في أثنائها، أتم صلاة مقيم، وإن ركب ماش فيها أتمها، والمقدم بطلانها^(٥).

(والفرض في القبلة إصابة العين) أي: عين الكعبة (لمن قرب منها) وهو: من كان معانيناً لها، أو ناشئاً بمكة، أو كثر مقامه فيها، فيلزمه بحيث لا يخرج شيء من بدنه عنها، نص عليه^(٦)، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنه، والتوجه إليها ظناً، فعلى هذا لو خرج ببعض بدنه عن مسامتها^(٧)، لم تصح^(٨)، وقيل: بلى فإن كان ثم حائل أصلى من جبل ونحوه وتعذر عليه التعيين، اجتهد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها^(٩)، وذكر جماعة إن تعذر فكبعيد، ولا يضر علو عليها، ولا نزول عنها إذا أخرجه ذلك عن بنائها، ولم يخرج عن موضعها، لأن الواجب استقبالها.

تنبيه: حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي ﷺ حكم من كان بمكة، لأنه لا يقر على الخطأ، وقال صاحب «النظم»: وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في «الشرح»: في قول الأصحاب نظر، فإن صلاة الصف المستطيل في مسجده عليه

(١) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف بروايته (٦/٢).

(٢) جزم بذلك البهوتي في شرح المنتهى (١/١٥٩).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٦/٢).

(٤) نص عليه صاحب شرح المنتهى (١/١٦٠).

(٥) انظر الإنصاف (٧/٢) - وشرح المنتهى (١/١٦٠).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٥).

(٧) ثبت في المطبوعة «مسامتها». والصواب ما أثبتناه.

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح ضرباً أول. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٥).

(٩) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٨/١).

السلام صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها، وقولهم^(١): إنه لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله^(٢) (وإصابة الجهة لمن بعد عنها) جزم به في «الكافي»^(٣) و «الوجيز» وقدمه في «التلخيص» و «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) وهو المذهب^(٦)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٧) رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه وحكاه عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو.

لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي، لأنه إنما يتسع مع التقوس، أما مع عدمه، فلا، فعلى هذا لا يضر التيامن والτίαςر في الجهة. والبعيد هنا: من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم. وعنه: يلزمه إصابة عينها، اختاره أبو الخطاب^(٨)، وذكر أبو المعالي أنه المشهور، لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] وقياساً على القريب، والخبر الأول لا يمكن حمله على عموم الأمكنة بل هو خاص بالمدينة، وما شابهها، فعلى هذا إن تيامن، أو تياسر، بطلت، وفي «الرعاية» عليها: إن رفع رأسه نحو السماء، فخرج بوجهه عن القبلة، منع^(٩)، وكذا ذكره ابن عبدوس، وجعله فائدة الخلاف، وفيه نظر، بل إنما يظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة، وهذا لم يخرج عن العين إلى الجهة، وإنما خرج وجهه خاصة (فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة القبلة (بخبير ثقة) عدل ظاهراً وباطناً، وقيل: أو مستور أو مميز (عن يقين) أي: عن علم، لزمه تقليده في الأصح؛ وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النصر من الثقة ولا يجتهد^(١٠)، وقال في «التلخيص»: القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة

(١) يقصد النبي ﷺ.

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بتمامه ونصه. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٥).

(٣) ذكره الموفق في الكافي وجزم به (١/٢٣٤).

(٤) انظر المحرر في الفقه (١/٥٢).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (١/٣٨٢).

(٦) قال صاحب الإنصاف: «وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب». انظر الإنصاف (٩/٢).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/١٧١).

الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) القبلة (١/٣٢٣) الحديث (١٠١١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير وقدمه. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٥). وذكره صاحب الإنصاف أيضاً (٩/٢).

(٩) انظر الإنصاف (٩/٢).

(١٠) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٦٢).

أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا، لم يلتفت إليها وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها

المخبر. وظاهره أنه لا يقبل خبر فاسق، لكن يصح التوجه إلى قبلته في بيته، فلو شك في حاله، قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه، فلا، وأنه إذا أخبره عن اجتهد أنه لا يجوز تقليده في الأصح، وقيل: مع ضيق الوقت، ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة، وقيل: أو كان أعلم منه قلده^(١). وفي «التمهيد»: يصليها على حسب حاله، ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد، كعادم الطهورين يصلي ويعيد. ويلزمه السؤال، فظاهره يقصد المنزل في الليل ليستخير (أو استدلال بمحاريب) واحدا محراب، وهو صدر المجلس، ومنه محراب المسجد وهو الغرفة، وقال المبرد: لا يكون محراباً إلا أن يرتقي إليه بدرج (المسلمين) عدولاً كانوا أو فساقاً (لزمه العمل به)^(٢) إذا علمها لهم، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها. وعنه: يجتهد، فإن أخطأ فوجهان، وعنه: ولو بالمدينة، والمذهب الأول^(٣) ولا ينحرف، لأن دوام التوجه إليه كالقطع كالحرمين (وإن وجد محاريب) ببلد خراب (لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها)^(٤) لأنه لا دلالة فيها لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركاً عملها ليغير بها المسلمين، وعلم منه أنه إذا علم أنها للكفار لا يجوز له التقليد، لأن قولهم لا يرجع إليه، فمحاريبهم أولى، وفي «المغني» إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم في كنائسهم، علم أنها مستقبله للمشرق^(٥).

(وإن اشتبهت عليه في السفر) ولم يمكنه معرفتها (اجتهد في طلبها)^(٦) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة، والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، لأن من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه. والجاهل الذي لا يعرف أدلتها، وإن كان فقيهاً، وكذا الأعمى، فهذان فرضهما التقليد^(٧). ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم، لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر (بالدلائل) جمع دليل، وهو أمور منها النجوم، قال الله

(١) انظر الإنصاف (١٠/٢)، (١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٨٥/١).

(٣) ذكر هذه الروايات المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (١١/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٨٥/١) - وشرح المنتهى (١٦٢/١).

(٥) ذكره الموفق في المغني (٤٥٨/١).

(٦) انظر الإنصاف (١٢/٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١).

بالدلائل، وأثبتها القطب فإذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلاً للقبلة، والشمس، والقمر، ومنازلهما، وما يقترن بها، كلها تطلع من الشرق وتغرب في الغرب عن

تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] (وأثبتها القطب) لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، ويمكن كل أحد معرفته^(١)، قال جماعة: وأصحها وأقواها القطب بتثليث القاف، حكاه ابن سيده، وهو نجم خفي شمالي وذكر السامري أنه الجدي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الجدي، والآخر الفرقدان، وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق، وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، وعليه تدور بنات نعش، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة مما تلي الفرقدين، وهو خفي جداً يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعاً^(٢) (فإذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة) بالشام والعراق والجزيرة^(٣)، لأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يمين، وقيل: ينحرف في الشام إلى الشرق قليلاً، وبالعراق يجعله حذاء أذنه اليمنى على علوها. ذكره المؤلف، وذكر ابن تميم أنه إذا جعل القطب، أو الجدي، أو الفرقدين، أو بنات نعش وراءه، فقد استقبلها فيما ذكرنا وفيه وجه: لا يجتهد، وعليه أن يصلي إلى أربع جهات^(٤).

(والشمس، والقمر، ومنازلهما، وما يقترن بها، ويقاربها كلها تطلع من الشرق وتغرب في الغرب عن يمين المصلي)^(٥) وذلك معلوم، لكن الشمس تختلف مطالعها، ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، فتطلع قرب الجنوب شتاء وقرب الصبا صيفاً، وهي في الطلوع والغروب كما ذكره، والقمر يبدو أول ليلة هلالاً في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة لصلى مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بداراً، فيكون مراده عند التكامل، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي، أو قريباً منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازلها، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل في كل ليلة واحداً منها، والشمس تنزل في كل منزل منها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، فالمنازل منها ما بين طلوعها إلى

(١) انظر الإنصاف (١٢/٢) - والمغني (٤٥٩/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١).

(٣) انظر الإنصاف (١٢/٢).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (١٢/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١) - وشرح المنتهى (١٦٣/١).

يمين المصلي والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي . اليسرى مارة إلى يمينه ، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب ، والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن ، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها فإذا اختلف اجتهد رجلين ، لم

غروبها أربعة عشر منزلاً ، ومن غروبها إلى طلوعها كذلك ، فوقت الفجر منها منزلان ، والمغرب منزل ، وهو نصف سواد الليل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً (والرياح) وأمهااتها أربع ، لكن قال أبو المعالي : الاستدلال بها ضعيف^(١) (الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه)^(٢) في الزاوية التي بين المشرق والقبلة ، فإذا استقبلها المصلي كانت القبلة بالعراق عن يمينه ، والمشرق على يساره ، وفي الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء (والشمال مقابلتها) تهب من ظهر المصلي ، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف (تهب إلى مهب الجنوب)^(٣) فإذا استقبلها يكون على يمينه ، والمغرب على يساره (والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) من الزاوية التي بين القبلة والمغرب ، فإذا استقبلها يكون القطب على يساره ، والمشرق على يمينه (والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها)^(٤) فهي تهب يسرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق ، فإذا استقبلها كانت القبلة بالعراق على يساره ، والمغرب على يمينه ، وتسمى القبول ، لأن باب الكعبة ، وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس ، فتقابلهم وبقية الرياح عن جنوبهم وشمالهم ومن ورائهم .

فوائد : قال جماعة من أصحابنا : يستدل بالأنهار الكبار غير المحددة فكلها بخلفة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل إلا نهرين ، أحدهما بخراسان ، ويسمى المقلوب ، والآخر بالشام ، ويسمى : العاصي ، فإنهما يجريان عكس ذلك ، قال في «المغني»^(٥) : وهذا لا ينضبط ، لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة ، وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه ، وبالجبال ، فإن غالب وجوها إلى القبلة خلفه يعرفه أهله . وبالمجرة في السماء ، وهي أول الليل ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة ، وفي آخره على الأيمن في الصيف ، وفي الاستدلال بها فيه نظر ، ولهذا لم يذكرها الأكثر منهم المؤلف .

مسألة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ، ويتوجه وجوبه ، فإن دخل الوقت

(١) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/١٦٣) - والشرح الكبير (١/٤٨٨) - والإنصاف (٢/١٢) .

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٨) - والمغني (١/٤٦٤) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٨) - والإنصاف (٢/١٣) .

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٨) .

(٥) انظر المغني (١/٤٦٥) .

يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه وإذا صلى البصير في

وخفيت عليه، لزمه قولاً واحداً لقصر زمنه، ويقلد لضيق الوقت، لأن القبلة يجوز تركها للضرورة وهي شدة الخوف^(١). ولا يعيد، بخلاف الطهارة، والأعمى يقلد فيه، وله العلم بلمس محراب ونحوه، فإن قلد غيره، ثم أبصر في الصلاة، وفرضه قبول الخبر، أتمها. وكذا إن كان فرضه الاجتهاد، ورأى ما يدل على صوابه، وإن لم ير شيئاً، أو كان قلد غيره لعماه، بطلت في الأشهر. ومن صلى باجتهاد أو بيقين، ثم عمي فيها، بنى فقط.

(فإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه)^(٢) لأن فرض كل واحد ما يؤدي إليه اجتهاده، فلا يجوز تقليد صاحبه، وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة، وظاهره لا فرق بين اختلافهما في جهتين أو جهة، والأول: المذهب، والثاني: قول. ولا يصح اقتداؤه به، نص عليه، لظنه خطأ بإجماع وذكر في «المغني»^(٣) أن قياس المذهب صحة الاقتداء مع اختلافهما في جهتين، وصححه في «الشرح»^(٤) لأن كلاً منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع الاقتداء به كالمصلين حول الكعبة، وقيل: تبطل صلاة المأموم فقط، وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله، فإن كان اختلافهما في جهة فتيا من أحدهما أو تياسر الآخر. وفي صحة اقتداء أحدهما بالآخر وجهان، ذكرهما القاضي، وذكر في «الشرح» أنه لا يختلف المذهب في صحة الاقتداء لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها^(٥) وظاهره: ولو ضاق الوقت كالحاكم ليس له تقليده غيره، وكما لو كان متسعاً وفيه وجه، وهو الذي في «التلخيص» وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، لأنه قال فيمن هو في مدينة، فتحرى، فصلى لغير القبلة في بيت بعيد، لأن عليه أيسأل، ورده المؤلف بأن مقتضاه المنع من الاجتهاد في المصر، لأنه يمكنه التوصل بطريق الخبر عن يقين^(٦)، فإن اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر، فمن بان له الخطأ، انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعدر، ويتم، ويتبعه من قلده في الأصح^{(٧)(٨)}.

(١) ذكره صاحب الإنصاف (١٣/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٨٩/١).

(٣) ذكره صاحب المغني وقال: «وقياس المذهب جواز ذلك». انظر المغني (٤٧٠/١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه. انظر الشرح الكبير (٤٨٩/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٨٩/١)، (٤٩٠).

(٦) ذكره صاحب الشرح (٤٨٩/١).

(٧) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١٤/٢).

(٨) ثبت في المطبوعة «الأصح»، والصواب ما أثبتناه.

تنبيه: إذا صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد أو ظن جهة باجتهاده فخالفها، أعاد، وإن تعذر الأمران لخباء الأدلة أو عدم من يقلده لجهله، صحت صلاته بتحرر في الأشهر، وإن صلى بلا تحرر، أعاد. وعنه: يعيد إن تعذر التحري، وقيل: ويعيد في الكل إن أخطأ، وإلا، فلا.

(ويتبع الجاهل والأعمى) وجوباً (أو ثقهما في نفسه) ذكره السامري^(١)، وقدمه في «الرعاية»، و «الفروع»^(٢)، وجزم به في «الوجيز» وصححه ابن تميم، والمراد به أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً، وأشدّهما تحريماً لدينه، لأن الصواب إليه أقرب، وظاهره أنه إذا قلّد المفضول لا يصح، وهو ظاهر «الخرقي» وغيره لأنه يترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، فلم يجز كالمجتهد ترك اجتهاده، وقيل: يستحب^(٣).

فعلى هذا له تقليد من شاء منهما، ذكر في «الشرح» أنه الأولى، كما لو استويا^(٤)، وكعامي في الفتيا على الأصح، وعلى الأول: لا عبرة بظنه، فلو غلب على ظنه إصابة المفضول، لم يمنعه من تقليد الفاضل، فإن كان أحدهما أدين، والآخر أعلم، فوجهان، فلو تساويا، فمن شاء، وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتين^{(٥)(٦)}.

تذنب: إذا قلّد اثنين، لم يرجع برجوع أحدهما، لأنه دخل فيها بظاهرها، فلا يزول إلا بمثله، والمقلّد إذا أخبر فيها بالخطأ عن يقين، لزمه الرجوع إليه، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده، فالجاهل والأعمى أولى، وإن كان عن اجتهاد، أو لم يتبين له، لم يلزمه، لأنه شرع فيها بدليل يقيناً، فلا يزول عنه بالشك. وذكر في «الشرح» أن الثاني إن كان أوثق من الأول^(٧)، وقلنا^(٨): يلزمه تقليد الأفضل، فإنه يرجع إلى قول كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناءها.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٠) - وشرح المتهى (١/١٦٤).

(٢) ذكره صاحب الفروع فانظره (١/٣٨٦).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٤٩٠).

(٤) ذكره صاحب الشرح وقال: «والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه. فإنه لو غلب على ظنه إصابة المفضول لم يمنعه ذلك تقليد الأفضل، فإن استويا قلّد من شاء منهما كالعامي مع العلماء من بقية الأحكام». انظر الشرح الكبير (١/٤٩٠).

(٥) أي وإن اختلف الاثنان فيصلّي إلى الجهتين.

(٦) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/١٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٠).

(٨) ذكره صاحب المغني فقال: «لا يتعين عليه تقليد الأفضل». المغني (١/٤٧٧). وذكره صاحب الشرح

فقال: «لا يلزمه تقليد الأفضل». الشرح (١/٤٩٠).

حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل، أعاداً فإن لم يجد الأعمى من يقلده، صلى، وفي الإعادة وجهان: وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب، فعلى

(وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ) أعاد، ذكره معظمهم، وجزم به في «المحرر»^(١) وصححه ابن تميم، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بمحاريب المسلمين، ولا فرق في ظاهر كلامهم بين أن يصلي باجتهاد أو غيره، وعنه: لا إعادة عليه إذا صلى باجتهاد قدمه في «الرعاية» وهو ظاهر «المستوعب» لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كالمصيب، واحتج أحمد بقضية أهل قباء وفي الثالثة: ما لم يحط جزماً، وظاهره أن المكي كغيره، وهو ظاهر في رواية صالح^(٢)، وأنه لا يعيد مع الإصابة لأنه مأمور بها إلى القبلة، وقد وحدت، وقيل: يعيد لأنه ترك فرضه وهو السؤال، فإذا أخبره ثقة عدل في الحضر بالقبلة فصلى إليها، وبأن خطؤه، أعاد ذكره في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) وغيرهما، لأنه قد تبين أن خبره ليس بدليل، ويستثنى من كلامه ما إذا كان محبوساً فيه، ولا يجد من يخبره، فإنه يصلي بالتحري ولا يعيد، قاله أبو الحسن التميمي^(٥)، أشبه المسافر، (أو صلى الأعمى بلا دليل أعاداً)^(٦) كتركه الواجب عليه، لأنه في الحضر بمنزلة البصير، لقدرة على الاستدلال بالحضر، ولمس المحاريب، ويعلم أيضاً بأن باب المسجد إلى المغرب وغيره^(٧)، وظاهره أنه يعيد ولو أصاب، لأنه ترك فرضه مع أنه يغلب على ظنه عدم إصابته، وفيه وجه: أنه يعيد مع الخطأ^(٨) (فإن لم يجد الأعمى) والمقلد في السفر (من يقلده) تحرى فإن صلى بدونه مع القدرة عليه، قضى، وقيل: إن أخطأ، فإن عدم التحري (صلى) على حسب حاله، قاله أبو بكر، لأنه لو لم يصل، لأدى إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة، وهو غير جائز، كعادم الطهورين^(٩) (وفي الإعادة وجهان) وقيل: روايتان حكاهما في «الشرح»^(١٠)، وغيره، إحداهما: يعيد مطلقاً، وهو ظاهر الخرقى، لأنه صلى

(١) ذكره صاحب المحرر وجزم به. انظر المحرر (٥٢/١).

(٢) انظر الإنصاف (١٥/٢)، (١٦).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٨/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح فعلاً. انظر الشرح الكبير (٤٩١/١).

(٥) استثناه صاحب الإنصاف (١٦/٢) - وصاحب المغني (٤٨٩/١) - وصاحب الشرح أيضاً (٤٩١/١).

(٦) أثبت في المطبوعة «أعاده». والصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٦٥/١).

(٨) ذكره الموفق في المغني (٤٨٩/١).

(٩) انظر الشرح الكبير (٤٩١/١)، (٤٩٢).

(١٠) حكاهما فعلاً صاحب الشرح (٤٩١/١).

وجهين. ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها، فإن تغير اجتهداه، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول.

بغير دليل^(١)، والثانية: لا، لأنه أتى بما أمر به، وعادم للدليل (وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد) لفوات الشرط، وهو عدم الإصابة والصلاة بغير دليل (وإن أصاب فعلى وجهين)^(٢) أحدهما: لا يعيد لأنه استقبل القبلة فيها، وهو إن كان فرضه السؤال، فقد سقط بعدم المسؤول، والثاني: بلى لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل استدراكاً لما حصل.

(ومن صلى بالاجتهاد) ثم شك في اجتهداه، لم يلتفت، وبنى، لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول عته بالشك، وكذا إن زال ظنه، ولم يبين له الخطأ، ولا ظهر له جهة أخرى (ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه)^(٣) لما روى عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِجَ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناد بهذاك ولأنه شرط عجز عنه، أشبه سائر الشروط، ولا فرق بين كون الأدلة ظاهرة، فاشتبهت عليه أو مستورة بغير أو ما يسترها عنه، وكذا إذا قلد، فأخطأ مقلده (فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها)^(٥) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها، كمفت، ومستفت^(٦)، وألزمه فيها أبو الخطاب، وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد (فإن تغير اجتهداه، عمل بالثاني) أي: بالآخر لأنه ترجح في ظنه، والعمل به واجب، وظاهره ولو كان في صلاة، فإنه يبني، نقله الجماعة^(٧)، وهو الأصح خلافاً للشافعي^(٨)، لقصة أهل قباء، والصلاة

(١) ذكر هذه الرواية المردوي وأخرها. انظر الإنصاف (١٧/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٩٢/١).

(٣) انظر الإنصاف للشيخ المردوي (١٧/٢).

(٤) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) التفسير (باب) ومن سورة البقرة (٢٠٥/٥) الحديث (٢٩٥٧)، وابن ماجه في سننه (ك) إقامة الصلاة (باب) من يصلي لغير القبلة وهو لا يدري (٣٢٧/١) الحديث (١٠٢٠).

(٥) ذكره موفق الدين في المغني فقال: «إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم إذا اجتهد من حادثة ثم حدث مثلها لزمه إعادة الاجتهاد». انظر المغني (٤٦٦/١).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٦٥/١).

(٧) انظر الإنصاف (١٨/٢).

(٨) انظر روضة الطالبين للنووي (٢٢٢/١).

باب النية

وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال ويجب أن ينوي الصلاة بعينها

تتسع لاجتهادين لطولها، بخلاف حكم الحاكم، وعنه: تبطل، وقال ابن أبي موسى: يلزمه جهته الأولى لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد^(١) (ولم يعد ما صلى بالأول) لأنها لو وجبت الإعادة، لكان نقضاً للاجتهاد بمثله، وذلك غير جائز، لعدم تناهيه وكالحاكم بخير خلاف نعلمه^(٢).

فرع: إذا ظن الخطأ فيها بطلت، وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه، استمر وصحت، وإن بان له الخطأ فيها، بنى نص عليه^(٣) لأنه مجتهد، أداه اجتهاده إلى جهة أخرى، فلم يجز له تركها، ولأن ما مضى منها كان صحيحاً، فجاز البناء عليه، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً، لزمه قبوله، وإلا لم يجز وذكر جماعة إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فكمن تغير اجتهاده^(٤). وخرج أبو الخطاب، وغيره على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات، وهو رواية، والله أعلم.

باب النية

النية: مشددة، وحكي فيها التخفيف، يقال: نويت نية ونواة، وأنويت كنويت، قاله الزجاج، وانتويت كذلك، حكاه الجوهري.

وهي في اللغة: القصد^(٥)، وهو عزم القلب على الشيء، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به.

وفي الشرع: العزم على فعل الشيء تقريباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية^(٦)، لكن ذكر ابن الجوزي، وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه، لم يضر، فإن تلفظ بما نواه، كان تأكيداً، ذكره في «الشرح»^(٧).

(وهي الشرط السادس للصلاة)، أي: لا تصح إلا بها بخير خلاف^(٨)، لقوله تعالى:

(١) نقله صاحب الإنصاف عن ابن أبي موسى. انظر الإنصاف (١٨/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/١).

(٣) انظر الإنصاف (١٨/٢).

(٤) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (١٩/٢).

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٩٧/٤).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٦٦/١).

(٧) ذكره صاحب الشرح بالفعل. انظر الشرح الكبير (٤٩٣/١).

(٨) انظر الكافي لموفق الدين (٢٤١/١).

إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة. وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] والإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله وحده، ولقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(١) ولأنها قرينة محضة فاشتترط لها النية كالصوم، وقيل: فرض، وقيل: ركن^(٢). وعدها في «التلخيص» مع الأركان لاتصالها بها وإلا فهي بالشروط أشبه، وقال سيدنا الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن، قال صاحب «النظم»: فيلزم في بقية الشروط مثلها^(٣)، وفيه نظر (على كل حال)، أي: لا تسقط بوجه فهي شرط مع العلم، والجهل، والذكر والنسيان وغيرها.

(ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة) فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً، كالوتر والسنة الراتبية ونحوها، نص عليه، وجزم به الأصحاب، لعموم الخبر^(٤)، فيلزمه نية الفعل والتعيين لتمييز عن غيرها، وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقى، وقيل: إذا نوى فرض الوقت فيه، أو ما عليه من رباعية جهلها صح وكفى، وأوماً إليه أحمد، وقيل: يكفي نية الصلاة في نفل معين^(٥)، ذكره في «الترغيب» (وإلا أجزأته نية) مطلق (الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة، كصلاة الليل، لعدم التعيين فيها^(٦) (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين) قيل: هما روايتان^(٧)، إحداهما: لا يشترط، جزم به معظم الأصحاب، وصححه ابن تميم، وغيره، لأن التعيين يغني عنها لكون الظهر لا يقع من المكلف إلا فرضاً، كما أغنى عن نية عدد الركعات^(٨)، والثانية: يشترط، وهو قول ابن حامد، وصححه في «الفروع»^(٩) لتمييز عن ظهر الصبي، وعن المعادة.

فعلى هذا يحتاج إلى نية الفعل، والتعيين والفرضية، وكذا الخلاف في اشتراط نية الأداء في الحاضرة، ويصح القضاء بنية الأداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكرهما الشيخ المرداوي في الإنصاف (١٩/٢).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف أيضاً (١٩/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٩٤/١).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف بأوجه هذه. انظر الإنصاف (١٩/٢، ٢٠).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فقال: «وإن كانت نفلاً معينة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها». انظر الشرح الكبير (٤٩٤/١).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وقيل: روايتان». الإنصاف (٢٠/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤٩٤/١) - والكافي (٢٤١/١).

(٩) وذكره صاحب الفروع وصححه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٩٢/١).

الفرضية في الفرض؟ على وجهين ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام فإن تقدمت

الأصحاب، قالوا: ولا يصح القضاء بنية الأداء، وعكسه، أي: مع العلم^(١).

وظاهره: أنه لا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى فيهما، وكذا في جميع العبادات في قول الأصحاب، وقال أبو الفرج: الأشبه اشتراطه، وقيل: يشترط فيما يقصد له، كالصلاة، والصيام دون الطهارة^(٢).

تنبيه: إذا نوى من عليه ظهران فائتتان، ظهرأ منهما، لم يجزئه عن واحدة منهما، حتى يعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل: بلى كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب^(٣)، وإن قصد بالفائتة أنها ظهر أمس، والحاضرة أنها ظهر يومه، لم يحتج إلى وصفهما بالقضاء والأداء، فإن كانتا عليه وحاضرة، فترك شرطاً في واحدة، لزمه إعادة واحدة في الأشهر، فإذا ظن أن عليه فائتة، فنواها في وقت حاضرة مثلها^(٤) ثم بان أنها لم تكن عليه، لم تجزئه عن الحاضرة في الأظهر، قاله ابن تميم. والثاني: تجزئه، كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله^(٥) (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) لأنه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة ويشترط أن يدخل فيها بنية جازمة، فإن دخل بنية مترددة لم يصح^(٦) (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير) عرفاً (جاز) هذا ظاهر ما في «التلخيص» و «المحرر»^(٧) وقدمه ابن تميم، والجد، لأنها عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها كسائر أجزائها، وذكر السامري، وابن الجوزي: أنه لا يجوز تقديمها إلا بعد دخول الوقت بالزمن اليسير، وقدمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» وعليه شرح ابن الزاغوني كلام الخرقى معللاً بأنها ركن، فلا تقبل قبل الوقت، كبقية الأركان. وقال الآمدي: يجوز بالزمن الطويل كالصوم، ويحتمله كلام الخرقى^(٨)، واشترط الآجري مقارنتها للتكبير كالشافعي^(٩)، وهذا كله ما لم يفسخها أي:

(١) انظر الإنصاف (٢/٢٢).

(٢) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/٢٢، ٢٣).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٢١).

(٤) ثبت في المطبوعة «ثلها» والصواب ما أثبتناه.

(٥) ذكرهما ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٩٤).

(٦) انظر الكافي لموفق الدين (١/٢٤١).

(٧) ذكره المجد في المحرر بقوله: «وإذا تقدمت النية التكبير بزمن يسير أجزأه ما لم يفسخها». انظر المحرر (١/٥٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤، ٤٩٥).

(٩) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين فقال: «يجب مقارنتها بالتكبير (أي النية)». انظر روضة الطالبين (١/٢٢٤).

قبل ذلك بالزمن اليسير جاز ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، فإن قطعها في أثنائها بطلت، وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين فإن أحرم بفرض

يقطعها وبقاء إسلامه^(١)، قال في «الوسيلة»، و «التعليق»: أو يشتغل بعمل ونحوه، كعمل من سلم عن نقص. وقيل: أو يتكلم، وكذا الحكم في سائر العبادات^(٢).

فرع: تصح النية للفرض من القاعد، وفي «التلخيص» لا، وعليه لا ينعقد نفلاً^(٣).

(ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة) لأن كل عبادة يشترط لها النية، فيشترط استصحابها كالصوم، ومعنى الاستصحاب: أن لا ينوي قطعها، فدل على أنها إذا ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثنائها أنها لا تبطل، لأن التحرز من هذا غير ممكن (فإن قطعها في أثنائها بطلت) نص عليه، لأن النية شرط في جميعها^(٤)، وقد قطعها، أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها، وفي ثانية لا تبطل كالحج، وفرق في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) بأن الحج لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة، وقيل: لا تبطل إن أعادها قريباً، وهو بعيد^(٧) (وإن تردد في قطعها) أو عزم على النسخ (فعلى وجهين) أحدهما: لا تبطل، وهو قول ابن حامد، لأنه دخل بنية متيقنة، فلا تزول بالشك كسائر العبادات^(٨)، والثاني: تبطل، وجزم به في «الوجيز» لأن استدامة النية شرط^(٩)، ومع التردد لا يبقى مستديماً، وكذا إن علق قطعها على شرط، وصحح في «الرعاية» أنها لا تبطل، وظاهره أنه إذا عزم على فعل محظور كالحديث أنها لا تبطل، وصرح به جمع.

أصل: إذا شك فيها في النية، أو في تكبيرة الإحرام، استأنفها، لأن الأصل عدمها^(١٠) فإن ذكر ما شك فيه قبل قطعها، فقدم في «الرعاية» أنه إن أطال، استأنفها، وإلا فلا، وقال جماعة: إن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة، بنى، لأنه لم يوجد

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٢٣/٢).

(٢) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (٢٤/٢).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٢٤/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٩٥/١).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٥١٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٩٥/١).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وقيل: إن نوى قريباً لم تبطل. قال في الرعاية الكبرى: وهو بعيد».

انظر الإنصاف (٢٤/٢).

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٥١٠/١).

(٩) انظر الإنصاف (٢٤/٢).

(١٠) انظر الشرح الكبير (٤٩٥/١).

فبان قبل وقته، انقلب نفلاً، وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلاً، جاز، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان. ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام

مبطل لها، وإن كان قد عمل فيها عملاً مع الشك، بنى في قول ابن حامد^(١)، وقاله في «التلخيص» لأن الشك لا يزيل حكم النية، وقال القاضي: تبطل، وحزم به في «الكافي» لخلوه عن نية معتبرة^(٢). وقال المجد: إن كان العمل قولاً لم تبطل، كتعمد زيادة، ولا يعتد به، وإن كان فعلاً كركوع وسجود، بطلت لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه، وحسنه ابن تميم.

(فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته) أو بان عدمه، أو بفائتة، فلم تكن (انقلبت نفلاً) لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرضية، بقيت نية مطلق الصلاة^(٣). وعنه: لا تتعقد، لأنه لم ينو. وظاهره أنه إذا أحرم به قبل وقته مع علمه أنها لا تتعقد، وهو كذلك في الأصح^(٤) (وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز) قدمه جماعة وهو المذهب، لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، ولأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، لكنه يكره لكونه أبطل عمله، وقال القاضي في موضع: لا تصح رواية واحدة كما انتقل من فرض إلى آخر، وفي «الجامع» أنه يخرج على روايتين، وصحح في المذهب أنه لا تصح، لأنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة^(٥) (ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر) أي: لغرض صحيح (مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة) قدمه غير واحد، لأنه ينتقل إلى أفضل من حاله، وذلك مطلوب في نظر الشرع، وهل ذلك أفضل أم تركه؟ على روايتين، صرح في «الشرح»^(٦) بعدم الكراهة، وعنه: لا يجوز، حكاه القاضي^(٧)، وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم. يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى، فإن دخل معهم قبل قطعه، ففي الإجزاء روايتان^(٨) (وإن انتقل من فرض إلى

(١) قال صاحب الشرح: «قال ابن حامد: لا تبطل ويبنى: لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء». انظر الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٢) ذكره الموفق في الكافي وحزم به. انظر الكافي (٢٤١/١).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٤) انظر الإنصاف (٢٦/٢).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٥١١/١).

(٦) ذكر صاحب الشرح الروايتين. انظر الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٧) حكاه صاحب الإنصاف عن القاضي رواية واحدة. الإنصاف (٢٦/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤٩٧/١).

والمأموم حالهما وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمار لم يصح في أصح الروايتين

فرض بطلت الصلاتان) لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو للثانية من أولها^(١). وقال ابن حمدان: إن قلنا لا تجب نية القضاء، صح ما نقله إليه دون ما نقله عنه. وفي «الفروع» أنه إذا نوى الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام أنه يصح^(٢)، وفي نفيه الخلاف. وكذا كل صلاة نواها فرضاً، واعتقد جوازها بعد إتمامها فرضاً، كصلاة الفذ خلف الصف، وفي الكعبة، وخلف الصبي، والمتنفل على رواية^(٣)، والأقيس بقاؤها نفلاً وإن اعتقد عدم جوازها، فوجهان، وظاهره البطلان. وقوله: بطلت الصلاتان. فيه تجوز، لأن الثانية لا توصف به^(٤).

(ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) أي: يشترط أن ينوي الإمام الإمامة على الأصح، كالجمعة وفاقاً، والمأموم لحاله، لأن الجماعة تتعلق به أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميزان^(٥) بالنية، فكانت شرطاً^(٦)، رجلاً كان المأموم أو امرأة، صرح به في «المستوعب» وقيل: إن كان المأموم امرأة، لم يصح ائتمامها به إلا بالنية، لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه، ونحن نمنعه ولو سلم، فالمأموم مثله. ولا ينوي كونها معه في الجماعة، فلا عبرة بالفرق^(٧).

وعنه: يشترط في الفرض، وظاهره أنه إذا نوى أحدهما دون الآخر، لم يصح، لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية، فاعتبرت منهما جميعاً، وأنه إذا اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه، فسدت صلاتهما، نص عليه، لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية، وأم من لم يأت به في الأولى. وقيل: تصح فرادى^(٨)، جزم به في «الفصول» وإن لم يعتبر نية الإمامة، صحت في الأولى فرضاً فرادى، وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلاً. وإن شك في كونه إماماً أو مأموماً، لم يصح لعدم الجزم بالنية. وفي «المجرد»: ولو بعد الفراغ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر.

(١) انظر الإنصاف (٢/٢٧).

(٢) ذكره صاحب الفروع (١/٣٩٨).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٢٧).

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف فقال: «في قول المصنف «وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان، تساهل. إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل. بل لم تنعقد بالكلية». انظر الإنصاف (٢/٢٧). وقال صاحب الشرح: «ولا تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها». انظر الشرح الكبير (١/٤٩٦).

(٥) أي: يتميز الإمام عن المأموم بالنية.

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح (١/٤٩٦).

(٧) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٢/٢٨).

(٨) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (٢/٢٨).

وإن نوى الإمامة، صح في النفل، ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن تصح وهو

مسائل: الأولى: لا يشترط تعيين الإمام، وقيل: بلى، فعلى الأولى لو عينه، فبان غيره، بطلت. وفيه وجه يتمها منفرداً^(١).

الثانية: لا يشترط تعيين المأموم، وقيل: بلى، فعلى الأول إن عين مأموماً وأخطأ، ففي صحة صلاته وجهان.

الثالثة: إذا جهل ما قرأ به إمامه، لم يضر في الأشهر.

الرابعة: إذا أحرم بجماعة، فانفضوا قبل ركوعهم، بطلت. وقيل: يتمها وحده، وكذا إن أحرم ظناً أنه يأتيه مأموم، ثم لم يأت، وإن فعل ذلك وهو لا يرجو مجيء أحد، لم تصح صلاته في الأصح، وإن نوى زيد الاقتداء بعمره ولم ينو عمرو الإمامة، صحت صلاة عمرو وحده.

وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم تصح في أصح الروايتين وهو المذهب وصححه في «الشرح»^(٢) و «الفروع»^(٣) وجزم به في «الوجيز» لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، ولأنه نقل نفسه مؤتماً، فلم يجز كنية إمامته فرضاً، ولا فرق بين أن يصلي وحده ركعة أو لا، وفارق نقله إلى الإمامة للحاجة إليه. والثانية: تصح كما لو نوى الإمامة، ولأنه نقل نفسه إلى الجماعة، فعلى هذا يكره، وعنه: لا، ومتى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم، نص عليه^(٤)، وإن انتظره ليسلم معه، جاز (وإن) أحرم منفرداً ثم (نوى) الإمامة صح في النفل) قدمه في «المحرر»^(٥) قال ابن تميم وغيره: وهو المنصوص^(٦)، لأن النبي ﷺ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ. متفق عليه. (ولم يصح في الفرض) على المذهب^(٨)، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، أشبه ما لو أحرم يوم الجمعة بعد الخطبة، وكمال العدد، ثم انفضوا، فأحرم بالظهر، ثم تكامل العدد، وهو في الصلاة فنوى الجمعة، وعنه: لا تصح في فرض ولا

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٧).

(٢) ذكره صاحب الشرح وصححه (١/٤٩٧).

(٣) انظر الفروع (١/٣٩٩).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٢٩).

(٥) انظر المحرر في الفقه (١/٩٦).

(٦) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/٢٩).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) التهجد (باب) التهجد بالليل (٣/٥) الحديث (١١٢٠)، ومسلم في صحيحه (ك) صلاة المسافرين (باب) الدعاء في الصلاة (١/٥٣٥) الحديث (١٩٩/٧٦٩).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٤٩٧).

أصح عندي فإن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر جاز وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروایتين، وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث

نفل قدمه في «التلخيص» وقطع به بعضهم، وفي «الفروع»: اختاره الأكثر، لأنه لم ينو الإمامة في ابتدائها، أشبه ما لو ائتم بمأموم (ويحتمل أن تصح) فيهما (وهو أصح عندي) هذا رواية عنه، واختارها المؤلف والشيخ تقي الدين، لأنه عليه السلام أحرم وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما. رواه أبو داود^(١). قاله في «الشرح»^(٢) قلت: رواه مسلم في «صحيحه»^(٣)، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، والحاجة داعية إلى ذلك، فصح كحالة الاستخلاف (فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر) كمرض وغلبة نعاس، وتطويل إمام وغير ذلك (جاز)^(٤) لما روى جابر قال: صلى معاذ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقليل له: فقال: لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! مرتين. متفق عليه»^(٥). ولم يأمره بالإعادة، وكالطائفة الأولى في صلاة الخوف، فلو زال عذره، وهو يصلي، فله الدخول معه ولا يلزمه، وكمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم، فعلى هذا إن فارقه في ثانية الجمعة لعذر، أتمها جمعة كمسبوق، وإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وإن قلنا: لا تصح الظهر قبل الجمعة، أتم نفلًا، وإن فارقه في قيام، أتى ببقية القراءة، وبعدها له الركوع في الحال، وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ، لم يقرأ، وعنه: بلى، لأنه لم يدرك معه الركوع.

فرع: لو سلم من له عذر، ثم صلى وحده، فظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل فعل من فارق معاذًا على ظن الجواز، لكن لم ينكر عليه، فدل على جوازه، وذكره في شرح مسلم (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروایتين) وهي الأصح^(٦)، كما لو ترك متابعة إمامه بغير نية المفارقة، والثانية: يجوز ولا تبطل^(٧) كما إذا نوى المنفرد الإمامة، بل ها هنا أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم

(١) ح - لم أجده بعد بحث عند أبي داود والتقصير مني. طالب العلم - محمد فارس.

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٧/١).

(٣) لم أجده عند مسلم بعد بحث في كتاب الصلاة ولا المساجد ولا المسافرين - محمد فارس.

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (٣١/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأدب (باب) من لم ير إكثار ذلك (٥٣٢/١٠) الحديث

(٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) القراءة في العشاء (٣٣٩/١) الحديث (١٧٨/

(٤٦٥).

(٦) انظر الإنصاف (٣١/٢) - والشرح الكبير (٤٩٨/١).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف رواية ثانية. الإنصاف (٣١/٢).

صح في ظاهر المذهب وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في

إمامه، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال، قال ابن تميم: والإمام كالمأموم في ذلك.

فرع: تبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، اختاره الأكثر، لا عكسه في الأظهر، ويتمها منفرداً، وعنه: لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها فرادى، والأشهر: أو جماعة، اختاره جمع، وقال القاضي، وصاحب «التلخيص»: إن فسدت صلاته بترك ركن، فسدت صلاتهم رواية واحدة، وإن كان بفعل منهي عنه كالحدث والكلام، فروايتان. واستثنى في «المستوعب» إذا صلى بهم محدثاً، ولم يذكر حتى سلم، فإنه لا تبطل صلاتهم رواية واحدة استحساناً (وإن) أحرم مأموماً ثم (نوى) الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) وهو المنصور عند أصحابنا^(١)، لما روي أن عمر لما طعن، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فأتهم بهم الصلاة^(٢). رواه البخاري. فما عابه عائب، ولا أنكره منكر، فكان كالإجماع، ولفعل علي رواه سعيد. وظاهره سواء قلنا يبطلان صلاة الإمام أو لا، وبالجمله فقد اختلفت الرواية فيها، والأصح أنها باطلة كتعمده، ولقوله عليه السلام: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، فليتوضأ وليعد الصلاة»^(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث علي بن طلق، وعنه: إن كان من السبيلين ابتداءً، ومن غيرهما يبني، لأن نجاستهما أغلظ، وعنه: يبني مطلقاً^(٤)، اختاره الآجري، لخبر رواه ابن ماجه، والدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلنس، أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»^(٥).

فعلى هذا إذا احتاج إلى عمل كثير، فوجهان، أصحهما: البناء، قاله ابن تميم، وعنه: يخير، والأول أولى^(٦)، وحديث عائشة فيه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج^(٧)،

(١) ذكره صاحب الإنصاف (٣٢/٢) - والشرح الكبير (٤٩٨/١).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) فضائل الصحابة (باب) قصة البيعة (٧٥/٧) الحديث (٣٧٠٠).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الطهارة (باب) من يحدث في الصلاة (٥٢/١) الحديث (٢٠٥)،

والترمذي في سننه (ك) الرضاع (باب) ما جاء في كراهية إتيان النساء في أعجازهن (٤٥٩/٢) الحديث

(١١٦٤).

(٤) انظر الإنصاف (٣٢/٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (٤٩٩/١).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

قضاء ما فاتهما فعلى وجهين، وإن كان لغير عذر لم يصح وإن أحرم إماماً لغيبة

وهو حجازي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين.

وإن سبق الإمام الحدث فجعل هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة.

تنبيه: إذا لم يستخلف الإمام، فاستخلف الجماعة أحدهم، أو مسبقاً منهم، أو من غيرهم، أو استخلف كل طائفة رجلاً، أو صلى بعضهم فرادى، أو كلهم، أو تطهر الإمام وأتم بهم قريباً، وبنى، صح الكل على المذهب، وله أن يستخلف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن قراءة واجبة، أو قصر، ونحوه. وظاهره وجنون، وإغماء، واحتلام، ولو مسبقاً، نص عليه^(١)، ويستخلف من يسلم بهم، وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً، ويبنى على ترتيب الأول في الأصح، فإن استخلف في الركوع، لغت تلك الركعة، وقال ابن حامد: إن استخلفه فيه أو بعده، قرأ لنفسه، وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم^(٢) وإن استخلف امرأة وفيهم رجل، أو أمياً وفيهم قارئ، صحت صلاة الثاني بالنساء والأमीين فقط، وقال في «الرعاية»: ومن استخلف فيما لا يعتد له به، لم يمنع اعتداد المأموم به.

(وإن سبق اثنان) أو أكثر (ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما)، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر (فعلى وجهين) أحدهما: يصح^(٣)، قدمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف، واستدل في «الشرح» بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي ﷺ^(٤)، وفيه نظر. والثاني: لا يصح، لأنه ثبت لكل منهما حكم الانفراد بسلام إمامه، فصار كالمفرد ابتداءً، وبناءه في «الشرح» على عدم الاستخلاف^(٥) وعنه: لا يصح هنا، وإن صح في التي قبلها، اختاره المجتهد، وعلى الأول محله في غير الجمعة، كما جزم في «الوجيز» وصرح به القاضي، لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية (وإن كان لغير عذر) سبق (لم يصح) كاستخلاف إمام بلا عذر، لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر، لقضية عمر، فيبقى فيما عداه على مقتضاه، وظاهر كلامه في

(١) انظر الإنصاف (٣٦/٢).

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف نقلاً عن ابن حامد. الإنصاف (٣٥/٢).

(٣) ذكره صاحب الشرح وقدمه (٥٠٠/١).

(٤) استدل به صاحب الشرح حقاً. انظر الشرح الكبير (٥٠٠/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وبناءه على عدم جواز الاستخلاف. انظر الشرح (٥٠٠/١).

إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً، فهل تصح؟ على وجهين.

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ثم يسوي

«الكافي»^(١) و «الشرح»^(٢) أن هذا راجع إلى المسألة قبلها، وظاهر كلامه في «التلخيص» أن في جواز ذلك من غير عذر روايتين.

(وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم، وبني على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً فهل تصح؟ على وجهين) أشهرهما أنه يصح ويجوز^(٣)، لما روى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلّى أبو بكر، وجاء النبي ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلّى بهم^(٤). متفق عليه. والثاني: لا^(٥)، صححه في «الوسيلة» وذكر أنه اختيار أبي بكر، لعدم الحاجة إليه، وفعله عليه السلام يحتمل أن يكون خاصاً له، لأن أحداً لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه، بخلاف غيره كما قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ^(٦)، وقيل: يجوز ذلك، للإمام الأعظم فقط^(٧).

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار، لخبر أبي هريرة في «الصحيحين». ويقارب خطاه، ويقول: ما ورد فمنها ما رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشيي هذا، فلإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة،

(١) انظر الكافي لموفق الدين (٢٤١/١).

(٢) هذا ظاهره كلام صاحب الشرح (٥٠٠/١).

(٣) ذكر ذلك الوجه صاحب الإنصاف وقال: «هو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث». انظر الإنصاف (٣٧/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) من دخل ليؤم الناس فتأخر الأول (١٩٦/٢) الحديث (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلوة (باب) تقديم الجماعة من يصلي بهم (٣١٦/١) الحديث (٤٢١/١٠٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٠٠/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره صاحب الشرح أيضاً (٥٠٠/١).

خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك. وأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله إليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك^(١).

فإذا وصل المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في عكسه^(٢)، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة، وإن سمع الإقامة، لم يسع إليها إذا كان خارجه، ونصه: لا بأس به يسيراً إن طمع أنه يدرك التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون^(٣).

(السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) كذا في «الكافي»^(٤) وغيره، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٥)، رواه ابن أبي أوفى، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحب المبادرة إليها. قال ابن المنذر^(٦): أجمع على هذا أهل الحرمين وهذا إن رأى الإمام، وإلا قام عند رؤيته، وقيل: إن كان الإمام غائباً لم يصل إلى المسجد، وقيل: أو في المسجد، لم يقوموا حتى يروه، وذكر في «الشرح» أنه إن كان في المسجد، أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا، وعنه: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام^(٧)، وذكر بعض أصحابنا الأولى أن يقوم إمام، ثم مأموم، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه، وهو قول جل أئمة الأمصار، وعلم منه جواز إقامة المقيم قبل ذلك، والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها، ليشمل العاجز عنه (ثم يسوي الإمام الصفوف) بالمناكب، والأكعب^(٨) استحباباً فإلتفت عن يمينه، فيقول: استوتوا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، وفي «الرعاية» يقول عن يساره: اعتدلوا رحمكم الله. ويكمل الأول فالأول ويتراصون، قال أنس: كان النبي ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا»^(٩)

(١) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) المساجد والجماعات (باب) المشي إلى الصلاة (٢٥٦/١) الحديث (٧٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٦/٣) الحديث (١١١٦٢).

(٢) أي: يقدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد.

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٠٠/١، ٥٠١).

(٤) ذكره فعلاً الموفق في الكافي (٢٤٢/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) تسوية الصفوف (٢٤٢/٢) الحديث (٧١٧)، مسلم في صحيحه (٣٢٤/١) الحديث (٤٣٦/١٢٧).

(٦) ذكره الموفق في المغني رواية عن ابن المنذر. انظر المغني (٥٠٣/١).

(٧) ذكره فعلاً في الشرح (٥٠٤/١).

(٨) انظر الإنصاف (٣٩/٢).

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٢/٢٤٣) الحديث (٧١٩)، وأحمد في مسنده (١٢٧/٣) الحديث (١٢٠١٧).

الإمام الصفوف ثم يقول: الله أكبر لا يجزئه غيرها، فإن لم يحسنها، لزمه

متفق عليه. زاد البخاري: فإني أراكم من وراء ظهري^(١) وروي عن عمر، وعثمان، قال في «الفروع»: ويتوجه: يجب تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا^(٢)، لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣) ومن ذكر الإجماع على استحبابه، فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه.

فائدة: يمينه والصف الأول وهو ما يقطعه المنبر، وعنه: ما يليه للرجال أفضل، ولو ثوابه، وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، فكلما قرب منه، فهو أفضل، وظاهر ما حكاه أحمد، عن عبد الرزاق أن يقربه أفضل، ومرادهم أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، وللأفضل تأخير المفضول^(٤)، والصلاة مكانه فتستثنى، وظاهر كلام جماعة لا. وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان، والصف الأخير للنساء أفضل.

(ثم يقول) قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقاً^(٥). وما روي عن بعضهم أنه سنة، وأن الدخول فيها يكفي فيه مجرد النية. فقال النووي: إنه لا يصح عنهم مع هذه الأحاديث (لا يجزئه غيرها) نص عليه^(٦)، لما روى علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتجليلها التسليم»^(٧) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي مرسلًا. قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» رواه أبو داود، من حديث رفاعه، وقال عليه السلام للمسيء في صلاته: «إذا قمت فكبر»^(٨) متفق عليه، ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد بقول: الله الأكبر، أو الكبير، أو

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره صاحب الفروع ذلك حيث قال: «ويتوجه لخبر تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا». انظر الفروع لابن مفلح (٤٠٨/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٤٠/٢، ٤١).

(٥) ذكره الموفق في المغني (٥٠٥/١).

(٦) نص عليه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥٠٥/١).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الوضوء (باب) في فرض الوضوء (١٦/١) الحديث (٦١)، والترمذي في سننه (ك) الطهارة (باب) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٩/١) الحديث (٣)، والدارمي في سننه (ك) الوضوء (باب) مفتاح الصلاة طهور (١٨٦/١) الحديث (٦٨٧).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) وجوب القراءة للإمام (٢٧٦/٢) الحديث (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) إثبات التكبير (٢٩٨/١) الحديث (٣٩٧/٤٥).

تعلمها فإن خشي فوات الوقت، كبر بلغته. ويجهر الإمام بالتكبير كله ويسر غيره

الجليل ولا: الله أقبر بالقاف، ولا الله فقط، وقيل: يكره، وتصح في الأوليين وظاهره أنه إذا نكسه لا يصح، وهو المشهور^(١).

مسألة: إذا مد همزة الله، لم تنعقد، لأنه غير المعنى، فصار استفهاماً، وكذا إن قال: أكبار، لأنه يعني جمع كبر، وهو الطبل، وإن مططه، كره مع بقاء المعنى وصحت^(٢).

فرع: إذا تممه راعياً، أو أتى به فيه، أو كبر قاعداً، أو أتمه قائماً انعقدت في الأصح نفلاً^(٣)، كسقوط القيام فيه ويدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي (فإن لم يحسنها، لزمه تعلمها) لأنها ركن في الصلاة، فلزمه تعلمها كالفاتحة^(٤)، زاد في «الرعاية» في مكانه، أو فيما قرب منه. وقال في «التلخيص» إن كان في البادية، لزمه قصد البلد، لتعلمه، ولا تكفيه الترجمة بدلاً، بخلاف التيمم (فإن عجز أو (خشى فوات الوقت كبر بلغته) ذكره السامري، وغيره وصححه ابن تميم^(٥)، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع»^(٦) لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح، وعنه: لا يكبر إلا بالعربية، اختاره الشريف^(٧)، لأنه ذكر تعينت صيغته، فلم يترجم عنه، كالقراءة، وكالقادر فيحرم بقلبه وقيل: يجب تحريك لسانه، وإن قدر على البعض، قاله. وحكم الذكر الواجب بالتكبير في ذلك، بخلاف المسنون، فإنه لا يأتي به بغير العربية، نص عليه، فإن ترجم عنه، بطلت^(٨).

فرعان: الأول: إذا عرف لساناً فارسياً وسريانياً، فثالثها يخير، ويقدمان على التركي، وقيل: يخير كما يخير بين التركي والهندي.

الثاني: يلزم الأخرس، ومن سقط عنه النطق، تحريك لسانه بقدر الواجب من القراءة ونحوها، ذكره القاضي، وصاحب «التلخيص» وغيرهما، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر. واختار المؤلف، ورجحه في «الشرح»^(٩): لا، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، لأنه

(١) انظر الإنصاف (٤٢/٢).

(٢) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٠٧/١).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٤٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٠٧/١).

(٥) ذكره صاحب المغني (٥٠٧/١) - وصاحب الإنصاف أيضاً (٤٢/٢).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٤١٠/١).

(٧) قال الشيخ المرداوي: «وعنه لا يكبر بلغته». الإنصاف (٤٢/٢).

(٨) الإنصاف (٤٣/٢).

(٩) ذكره صاحب الشرح ورجحه حيث قال: «قال شيخنا: وهذا غير صحيح لأنه قول عجز صحيح لأنه =

به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويرفع يديه من ابتداء التكبير ممدودة الأصابع

عبث، ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة.

(و) يستحب أن (يجهر الإمام بالتكبير كله) بحيث يسمع من خلفه وأذناه سماع غيره، وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم، وكذا جهره بتسميع وسلام، وقراءة في جهرية، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر به بعضهم، ليسمعهم^(١)، لما في الصحيح عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا^(٢). وكذا حكم جهره بتحמיד، وسلام لحاجة فيسن (ويسر غيره به) أي: بالتكبير (وبالقراءة) لأنه لا حاجة إليه، وربما لبس على المأمومين، وإنما سن له الإسرار بها في حال إخفاء الإمام لا في حال جهره لأنه يسن له الإنصات، والجمع بين مسنونة الإسرار، والإنصات متناقض (بقدر ما يسمع نفسه) لأنه يجب على كل مصل أن يجهر بكل قول واجب بقدر ما يسمع نفسه^(٣)، لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، وهذا ليس يفيد في مسنونة ذلك، لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط، لكان مسراً آتياً بالمقصود، وهذا إن لم يمنع مانع من سماع نفسه، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ويرفع يديه) ندباً بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها^(٤)، وليس بواجب اتفاقاً، ويقال لتاركه: تارك السنة، وقال القاضي: لا بأس أن يقال: هو مبتدع، فإن عجز عن رفع إحدى يديه، رفع الأخرى، فإن كانتا في كفيه رفعهما، لخبر وائل بن حجر (مع ابتداء التكبير) أي: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهأؤه مع انتهائه، نص عليه، وهو الصحيح^(٥)، لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(٦). ولأن الرفع للتكبير فكان معه. وعنه: يرفعهما قبل التكبير، ثم يحطهما بعده^(٧)، لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يشبهها الله،

= قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه. مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه. فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه، ولأن تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث. فلم يرد الشرع به. كالعبث بسائر جوارحه». انظر الشرح الكبير (٥٠٨/١).

(١) انظر الإنصاف (٤٤/٢).

(٢) ح- أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) من أسرع الناس تكبير الإمام (٢٣٨/٢) الحديث (٧١٢)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) اقتحام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) الحديث (٤١٣/٨٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٠٨/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥١١/١) - والمغني لابن قدامة (٥١٢/١).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: «هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب». انظر الإنصاف (٤٤/٢).

(٦) ح- أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) يرفع يديه حذو منكبيه (٣٦/٢) الحديث (٢٣٠٤).

(٧) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (٤٤/٢).

مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع كف

والنفي مقدم ككلمة الشهادة، وقيل: يخير، قال في «الفروع» وهو: أظهر^(١)، فإن ترك الرفع حتى فرغ من التكبير، لم يرفع، لأنها سنة فات محلها (ممدودة الأصابع) لقوله أبي هريرة: كان النبي ﷺ: يرفع يديه مداً^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن (مضموماً بعضها إلى بعض) هذا هو المذهب، لأن الأصابع إذا ضمت تمتد، وعنه: مفرقة^(٣)، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ: إذا كبر، نشر أصابعه^(٤)، ذكره أحمد، ورواه الترمذي، وقال: إنه خطأ، ثم لو صح كان معناه المد، لأن النشر لا يقتضي التفريق. كنشر الثوب. ويكون مستقبلاً ببطونهما القبلة، ذكره ابن تميم، «والمبهج» و «الفروع»^(٥) ولم يذكره آخرون منهم المؤلف، وقيل: قائمة حال الرفع والخط (إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) ذكره في «التلخيص» وغيره، واختاره الخرقى، قال في «الفروع»^(٦) وهي أشهر، لما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر^(٧). متفق عليه. وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع إلى فروع أذنيه^(٨). رواه مسلم. وظهره التخيير، لصحة الرواية بهما، وعنه: يرفعهما إلى منكبيه، اختاره الأكثر، وذكر في «الشرح» أن ميل أبي عبد الله إلى هذا أكثر، لكثرة رواته من الصحابة^(٩)، وقربهم^(١٠). وعنه: إلى فروع أذنيه، اختاره الخلال، وصاحبه، وعنه: إلى صدره. ونقل أبو الحارث: يجاوز بهما أذنيه، لأنه عليه السلام فعله. وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعاً بين الأخبار. وقاله في «التعليق» ومن لم يقدر على الرفع المسنون حسب إمكانه، وإن لم يمكن رفعهما إلا بزيادة على أذنيه رفعهما، لأنه يأتي بالسنة وزيادة. ويسقط بفراغ التكبير كله.

(١) ذكره صاحب الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٤١١/١).

(٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) في نشر الأصابع (٥/٢) الحديث (٢٣٩)، والدارمي في سننه (ك) الصلاة (باب) رفع اليدين عند افتتاح الصلاة (٣٠٨/١) الحديث (١٢٣٧).

(٣) انظر الإنصاف (٤٤/٢).

(٤) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) في نشر الأصابع (٥/٢) الحديث (٢٣٩).

(٥) ذكره صاحب الفروع فانظره (٤١١/١).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٤١١/١).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (٢٩٣/١) الحديث (٣٩١/٢٦)، وأبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) رفع اليدين (٨٨٩/١) الحديث (٧٢٤).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥١٢/١).

(١٠) أي قربهم من النبي ﷺ.

يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرتيه، وينظر إلى موضع سجوده ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم

فائدة: كشف يديه هنا، وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الواحدية، ذكره ابن شهاب.

(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) نص عليه^(١)، لأن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى^(٢)، رواه مسلم من حديث وائل. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد^(٣). ونقل أبو طالب: بعضها على الكف، وبعضها على الذراع لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى، وجزم بمثله القاضي في «الجامع» ومعناه: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي وعنه: يخير، وعنه: يرسلهما في صلاة الجنائز، وعنه: في صلاة التطوع^(٤) (ويجعلهما تحت سرتيه) في أشهر الروايات^(٥)، وصححها ابن الجوزي، وغيره، لقول علي: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة^(٦). رواه أحمد، وأبو داود وذكر في «التحقيق» أنه لا يصح، قيل للقاضي: هو عورة، فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ؟ فأجاب بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه. وعنه: تحت صدره، وفوق سرتيه، وعنه: يخير^(٧)، اختاره في «الإرشاد» لأن كلا منهما مأثور، وظاهره يكره وضعهما على صدره، نص عليه، مع أنه رواه (وينظر إلى موضع سجوده) لما روى أحمد في النسخ والمنسوخ عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يقلب بصره إلى السماء فتزلت ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه، ورواه سعيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن ابن سيرين وزاد فيه، قال: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، ولأنه أخشع وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف عند الحاجة، وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبائته، لخبر ابن الزبير. وصلاته تجاه الكعبة، فإنه ينظر إليها، وفي «الغنية»: يكره إلصاق الحنك بالصدر على الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

(ثم يقول) سراً (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله

(١) انظر المغني لأبن قدامة (٥١٣/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الإقامة (باب) موضع اليمن من الشمال في الصلاة (٩٧/٢).

(٤) انظر الإنصاف (٤٦/٢).

(٥) ذكره البهوتي وجزم به. انظر شرح المتهي (١٧٦/١). وذكره صاحب الشرح أيضاً (٥١٤/١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٧) ذكر هذه الروايات الشيخ العراقي في الإنصاف (٤٦/٢) - وصاحب المغني أيضاً (٥١٥/١).

يقول: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

غيرك ذكره معظم الأصحاب^(١). قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم من التابعين، وغيرهم^(٢)، ونص عليه، لأنه عليه السلام كان يستفتح بذلك^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولفظه له من حديث أبي سعيد، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي وقد وثقه أبو زرعة، وابن معين، وتكلم فيه بعضهم، وصحح أحمد قول عمر بمحضر من الصحابة، وهو من رواية عبدة عن عمر ولم يدركه، وبأنه روي عن النبي ﷺ من وجوه ليست بذاك، وليست (وجهت وجهي) والآية بعدها أفضل، لخبر علي. واختار الآجري قول ما في خبر علي كله، واختار ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين: أن جمعهما أفضل، ويجوز بما ورد، نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً^(٤)، وكذا صلاة الخوف. ولا يجهر به إمام، وإنما جهر به ليعلم الناس (ثم يقول) سرّاً قبل القراءة، نص عليه ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ذكره في «الكافي»^(٥) وقدمه في «الرعاية» واختاره القاضي في «الجامع» لقوله تعالى: ﴿إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ أي: إذا أردت القراءة. وكان النبي ﷺ يقولها قبل القراءة^(٦) وعنه: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. جزم به في «المحرر»^(٧) وقدمه في «التلخيص» لحديث أبي سعيد المرفوع. قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب، وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى، لكن ضعفه أحمد^(٨) وعنه بعد كمالها: إن الله هو السميع العليم، اختارها في «التنبيه» والقاضي في «المجرد» وابن عقيل، والسامري جمعاً بين الأدلة. وكيفما تعوذ فحسن، وهذا كله واسع^(٩).

مسألة: الاستفتاح، والتعوذ سنتان، نص عليه، وعنه: واجبان، اختاره ابن بطّة، وعنه: التعوذ، ويسقطان بفوات محلّهما كالبسملة^(١٠)، واختار الشيخ تقي الدين: التعوذ أول كل قرينة (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول

(١) انظر الشرح الكبير (١/٥١٥) - والمغني (١/٥١٥).

(٢) قاله فعلاً الترمذي. انظر الجامع الصحيح (٢/٢١).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما يقول عند افتتاح الصلوة (٢/٩) الحديث (٢٤٢)، والنسائي في سننه (ك) الصلوة (باب) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة (٢/١٠٢).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/٤٧).

(٥) انظر الكافي (١/٢٤٥).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره صاحب المحرر وجزم به فعلاً (١/٥٣).

(٨) انظر الجامع الصحيح (٢/١٠، ١١).

(٩) انظر الإنصاف (٢/٤٧، ٤٨).

(١٠) انظر المغني (١/٥١٨).

وليست من الفاتحة ولا يجهر بشيء من ذلك ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة

أكثرهم، لما روى نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾، الحديث، ثم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١). رواه النسائي، وفي لفظ لابن خزيمة، والدارقطني: أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر، وزاد ابن خزيمة: في الصلاة^(٢). (وليست من الفاتحة) جزم به أكثر الأصحاب، وصححه ابن الجوزي، وابن تميم، والجد، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً، وكغيرها^(٣)، لما روى أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي^(٤) رواه مسلم. ولو كانت آية لعدّها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف، لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو للآدمي اثنان ونصف، لأنها سبع آيات إجماعاً، لكن حكى الرازي عن الحسن البصري: أنها ثمان آيات. وقال النبي ﷺ في ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾: «إنها ثلاثون آية»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة، وهي قرآن على الأصح آية منه، وكانت تنزل فصلاً بين السور غير (براءة) وعنه: ليست من القرآن إلا في (النمل) فإنها بعض آية فيها إجماعاً^(٦)، فلهذا نقل ابن الحكم، لا تكتب أمام الشعر، ولا معه، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجر غالباً (وعنه: أنها منها) اختارها ابن بطة، وأبو حفص، وصححه ابن شهاب^(٧)، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: أنزل علي سورة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنا أعطيناك الكوثر^(٨) رواه مسلم وكان النبي ﷺ أمر بقراءتها مع الفاتحة^(٩)، رواه الدارقطني بإسناد

- (١) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الصلاة (باب) قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٣/٢).
- (٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) التفسير (باب) من سورة فاتحة الكتاب (٢٠١/١) الحديث (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه (ك) الصلاة (باب) ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (١٠٥/٢).
- (٣) ذكره صاحب الشرح (٥١٨/١) - وصاحب المغني (٥٢٠/١) وصاحب الإنصاف (٤٨/٢).
- (٤) ح - تقدم تخريجه.
- (٥) ح - لم أجده.
- (٦) انظر المغني لابن قدامة (٥٢٢/١).
- (٧) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وعنه أنها من الفاتحة. اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري». انظر الإنصاف (٤٨/٢).
- (٨) ح - تقدم تخريجه.
- (٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) حجة من قال البسملة آية من كل سورة (٣٠٠/١) الحديث (٤٠٠/٥٣).

رجاله ثقات، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على كتابتها في المصاحف^(١).

ثم اعلم أن مسألة البسملة عظيمة صنف فيها الأئمة، منهم الخطيب البغدادي، قال الأصوليون: وقوة الشبهة في (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت التكفير من الجانبين، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية، خلافاً للقاضي أبي بكر.

فائدة: تكتب أوائل الكتب^(٢)، كما كتبها سليمان والنبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، نص عليه. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما يستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة، ونحوها.

(ولا يجهر بشيء من ذلك) قد مضى شرحه، والآن لا يجهر بالبسملة وإن قلنا: هي من الفاتحة. قال في «الشرح»: لا خلاف عنه فيه^(٣)، وحكى الترمذي أنه قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين^(٤)، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وقد روى أحمد، والنسائي على شرط الصحيح: لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم^(٥)، وفي لفظ البخاري عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٦)، وفي رواية مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها^(٧). وعنه: يجهر لأخبار، منها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٨). قال الدارقطني: إسنادهم كلهم ثقات. وعنه: بالمدينة ليتبين أنها سنة^(٩)، لأن أهل المدينة ينكرونها، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة

(١) انظر الكافي لموفق الدين (١/٢٤٥).

(٢) قال البهوتي: «وتستحب «أي البسملة» في ابتداء جميع الأفعال. وكتابتها أوائل الكتب». انظر شرح المنتهى (١/١٧٧).

(٣) ذكره فعلاً ابن أبي عمر في الشرح (١/٥١٨).

(٤) ذكره الترمذي حقاً في الجامع الصحيح (٢/١٤).

(٥) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) ترك الجهر بالبسملة (٢/١٠٤).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصَّلَاة (باب) حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) الحديث (٣٩٩/٥٢).

(٧) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصَّلَاة (باب) حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) الحديث (٣٩٩/٥٠).

(٨) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصَّلَاة (باب) وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٠٦) الحديث (١٤).

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٤٩).

في صلاة الجنازة، وعنه: يجهر في نفل وقيل: إن قلنا: هي من الفاتحة، جهر بها. واختار تقي الدين: يجهر بها وبالتعوذ، وبالفاتحة بالجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليمًا للسنة، وللتأليف. ويخير في غير صلاة في الجهر بها، نقله الجماعة، وكالقراءة والتعوذ، وعنه: يجهر. وعنه: لا^(١).

(ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن في كل ركعة في ظاهر المذهب^(٢)، لما روى عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣). متفق عليه، وفي لفظ «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» يقوله ثلاثاً^(٥). رواه مسلم، والخداج: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان. تقول العرب: أخذجت الناقة ولدها، أي: ألقته، وهو دم لم يتم خلقه. فإن نسيها في ركعة، لم يعتد بها، وذكر ابن عقيل: أنه يأتي بها فيما بعدها مرتين، ويعتد بها، ويسجد للسهو، وعنه: في الأوليين^(٦)، وعنه: يكفي آية من غيرها. وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وعنه: سبع، وعنه: ما تيسر، وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين، والفجر^(٧)، لقول علي، وحكى أبو الخطاب عن بعض العلماء أن الفاتحة تتعين في ركعة^(٨)، ويأتي حكم المأموم في قراءتها.

بديعة: سميت بالفاتحة، لأنه يفتح بقراءتها في الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وتسمى الحمد، والسبع المثاني، وأم الكتاب، والواقية، والشافية، والأساس، والصلاة،

(١) انظر الإنصاف أيضاً (٤٩/٢).

(٢) قال صاحب الشرح: «قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بها في المشهور» عن أحمد (١/٥٢١).

(*) وزاد في المغني قوله: «نقله عنه (أي عن أحمد) الجماعة». المغني (١/٥٢٠).

(٣) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/٢٨٦) الحديث (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) وجوب القراءة (١/٢٩٥) الحديث (٣٤/٣٩٤).

(٤) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصلاة (باب) وجوب قراءة الفاتحة (١/٣١٩).

(٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (باب) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١/٢٩٦) الحديث (٣٨/٢٩٥)، والترمذي في صحيحه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٢/١١٨) الحديث (٣١٢).

(٦) ذكر هذه الرواية الموفق في الكافي (١/٢٤٦).

(٧) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/١١٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح ولم يعزه إلى أحد حيث قال: «وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة». الشرح (١/٥٢٤).

تشديدية فإن ترك ترتيبها، أو تشديدية منها، أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل، لزمه استثنافها فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين يجهر بها الإمام

وأم القرآن، لأن المقصود منه تقرير أمور الإلهيات، والمعاد والنبوت، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، ف (الحمد لله) إلى (الرحيم) يدل على الإلهيات و ﴿مالك يوم الدين﴾ يدل على المعاد ﴿وإياك نعبد وإياك نستعين﴾ يدل على نفي الجبر والقدر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله تعالى و ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها يدل على الثواب، وتسمى الشفاء والشفافية، والسؤال، والدعاء. وقال الحسن: أودع الله تعالى فيها معاني القرآن، كما أودع فيها^(١) معنى الكتب السابقة، وهي أفضل سورة، قاله ابن شهاب، وغيره، وهي مكية، وقال مجاهد: مدنية، وخطيء في ذلك، وقيل: نزلت مرتين، فهي مكية مدنية (وفيها إحدى عشرة تشديدية) بغير خلاف وهذا على المذهب^(٢)، وعلى أن البسملة آية منها، فيصير فيها أربعة عشرة تشديدية^(٣)، لأن فيها ثلاثة ويلزمه أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، مثل كسر كاف ﴿إياك﴾ أو ضم تاء ﴿أنعمت﴾ أو فتح همزة الرصل في ﴿اهدنا﴾ (فإن ترك ترتيبها، أو تشديدية منها، أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استثنافها)^(٤) وفيه مسائل.

الأولى: إذا ترك ترتيب الفاتحة، ابتدأها^(٥)، لأن النبي ﷺ كان يقرأها مرتبة متوالية، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) ولأن القرآن معجز، والإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب، وهي ركن فلم يجز تنكيسها كتكبيرة الإحرام.

الثانية: إذا ترك شدة منها، لزمه استثنافها، لأن الشدة أقيمت مقام حرف، ومن ترك حرفاً منها، فكأنه لم يقرأها، لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه وذكر القاضي في «الجامع»: أنها لا تبطل بترك شدة، لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً للفاتحة، ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال: أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس قال في «المغني»^(٧) و«الشرح»^(٨): ولعله إنما أراد في «الجامع» هذا المعنى، فيكون قوله متفقاً. وفيه نظر.

(١) ثبت في المطبوعة «فيه». والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٢١/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح أيضاً. انظر الشرح الكبير (٥٢٤/١).

(٤) انظر الإنصاف (٤٩/٢)، (٥٠).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٢٧/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره موفق الدين في المغني (٥٢٣/١)، (٥٢٤).

(٨) ذكره صاحب الشرح فعلاً (٥٢٧/١).

والمأموم في صلاة الجهر فإن لم يحسن الفاتحة، أو ضاق الوقت أن تعلمها

الثالثة: إذا أطال قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل غير مأموم، لزمه استئنافها لأنه يعد معرضاً عن الفاتحة بذلك، وهو على أضرب.

أحدها: قطع بذكر، أو سكوت مشروع، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه^(١)، واستماع قراءة الإمام، فإنه لا يؤثر، وإن طال^(٢)، ذكره ابن تميم وكذا إذا سمع آية رحمة، فسأل أنه لا يعد معرضاً، وفي «الشرح» أنه إذا كثر، استأنفها^(٣).

الثاني: قطع غير مشروع، كالتلهيل والتسبيح. فذكر القاضي: أن ذلك مبطل لها^(٤)، والأصح أن الكثير مبطل، لأنه أحل بالموالاة، بخلاف اليسير، فإنه يعفى عنه.

الثالث: قطع بسكوت طويل غير مشروع فهذا مبطل لها في ظاهر كلام الجماعة وسواء كان باختيار، أو مانع من عقله، أو ارتج عليه، لكن إن كان يسيراً جرت العادة به، لم يقطع قراءتها، سواء نوى قطعها، أو لا، لأنه يسير، فعفى عنه وقال القاضي: يكون قطعها مع النية لتحقيق الإعراض، ولو نوى قطع القراءة لم يقطع، لأن القراءة باللسان، فلم ينقطع بخلاف نية الصلاة، وقيل: إن سكت مع ذلك يسيراً انقطعت.

الرابع: قطع بسكوت طويل مشروع، كالمأموم يشرع في القراءة، ثم يسمع قراءة الإمام فينصت، ثم يتمها بعد فراغ إمامه^(٥)، فهذا لا يؤثر، لأنه مشروع كالذكر.

مسألة: يستحب أن يقرأها مرتلة معربة، يقف عند كل آية^(٦)، لقراءته عليه السلام، ويكره الإفراط في التشديد، والمد، والترجيع، وإن أحال منها معنى بلحن يقدر على إصلاحه، لم يعتد به، وإن لم يحل، صح، ذكره جماعة. فإن قرأ ﴿غير المغضوب عليهم﴾ بظاء قائمة، فأوجه، ثالثها إن عرف الفرق بينهما بطلت. وإلا فلا.

(فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء^(٧). ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى. ويحرم تشديد الميم، لأنه يصير بمعنى قاصدين، ويخير في مد همزته، وقصرها والمد أولى^(٨)، ذكره القاضي (يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر)^(٩) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

(١) ثبت في المطبوعة (بالتنبيه)، والصواب ما أثبتناه. (٦) انظر الشرح الكبير (١/٥٢٦).
 (٢) انظر الإنصاف (٢/٥٠). (٧) انظر المغني (١/٥٢٨) - وكذلك الشرح
 (٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٥٢٧). الكبير (١/٥٢٨).
 (٤) انظر الإنصاف للشيخ الرمادوي (٢/٥٠). (٨) انظر شرح المتهي للبهوتي (١/١٧٩).
 (٥) انظر المغني لابن قدامة (١/٥٢٤). (٩) انظر الإنصاف للشيخ الرمادوي (٢/٥١).

قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم

له^(١) متفق عليه، وروى أبو وائل أن النبي ﷺ كان يقول: آمين يمد بها صوته^(٢). رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني، وصححه. وقال عطاء: كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة، رواه الشافعي. وعن أحمد: ترك الجهر. وعلى الأولى - وهي الأصح^(٣) - يقولها المأموم بعد الإمام وذكر جماعة معاً. وإن تركه إمام أو أسره، جهر به مأموم، ليذكر الناس^(٤)، فإن تركه حتى قرأ غيره لم يقله. ولم يتعرض المؤلف لذكر المنفرد، وحكمه الجهر بها قياساً عليهما.

فرع: إذا قال: آمين رب العالمين، فقياس قول أحمد في التكبير الله أكبر كبيراً لا يستحب^(٥) (فإن لم يحسن الفاتحة) لزمه تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته فإن كان عاجزاً عنه إما لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عن تعلمها) سقط^(٦). قال أبو الفرج: إذا طال زمنه (قرأ) لما روى رفاعه أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا، قمت إلى الصلاة فإن كان معك قراءة فاقراً، وإلا فاحمد الله، وهلل، وكبر ثم اركع»^(٧). رواه أبو داود، والترمذي. وظاهره أنه لا ينتقل إلى الذكر إلا عند العجز عن القراءة، ويعتبر أن يكون ذلك (قدرها في عدد الحروف) هذا قول في المذهب، لأن الثواب مقدر بالحرف، فكفى اعتباره (وقيل في عدد الآيات) دون عدد الحروف (من غيرها)^(٨) لقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ ولأنه عليه السلام عد الفاتحة سبعاً، ولأن من فاته صوم طويل لم يعتبر في القضاء مثله، والمذهب أنه يعتبر أن يكون بعدد الآي، والحروف من غير نقص، لأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به، كالأَي، وليكون البذل كالمبدل حسب الإمكان وعنه: يجزئه قراءة آية^(٩) (فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها) قدمه في «المحرر»^(١٠)

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) جهر الإمام بالتأميم (٣٠٦/٢) الحديث (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) التسميع والتحميد (٣٠٦/١) الحديث (٤١٠/٧٢).
- (٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في التأمين (٢٩/٢) الحديث (٤٨).
- (٣) ذكرها المرداوي رواية ثانية في الإنصاف (٥١/٢).
- (٤) انظر شرح المنتهى (١٧٩/١).
- (٥) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١٧٩/١).
- (٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٣٠/١) - وصاحب الإنصاف (٥٢/٢).
- (٧) ح - تقدم تخريجه.
- (٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بروايته. انظر الشرح الكبير (٥٣٠/١).
- (٩) انظر الشرح الكبير (٥٣٠/١).
- (١٠) ذكره المجدد في المحرر وقدمه فعلاً. انظر المحرر في الفقه (٦١/١).

عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره

و«الفروع»^(١) وجزم به في «الوجيز» لأنه بمثابة من قرأها، لكونها من جنس الواجب، وظاهره لو أحسن آية منها فقط، كررها في الأصح لأن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها. والثاني: يقرؤها مرة^(٢)، ويعدل إلى الذكر بقدر بقيتها، لأنه إذا قرأها^(٣) مرة، فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله، فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي. وذكر بعضهم أنه إذا كان يحسن آخرها أتى قبله بالذكر، كبذل، ثم أتى بما يحسن منها. وعنه: لا يلزمه تكرار آية اختاره ابن أبي موسى. وقيل: يقرأ الآية شيئاً من غيرها^(٤)، وظاهر ما سبق أنه إذا أحسن بعض آية لا يكررها، ذكره في «المغني»^(٥) وغيره، بل يعدل إلى غيره وقيل: هي كآية والآية الطويلة كآية الدين لا تحتاج إلى تكرار، بخلاف القصيرة.

(فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى) في المنصوص، وصححه ابن تميم^(٦)، لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢] و﴿بلسان عربي﴾ [الشعراء: ١٩٥] قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، أي، في اللفظ والمعنى. قال الأصحاب: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنًا، فلا يحرم على الجنب، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ. وقيل: يجوز، لقوله تعالى: ﴿وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم، وجوابه ما سبق (ولزمه أن يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)^(٧) لما روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فعلمه هؤلاء الخمس^(٨). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني.

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/٤١٧).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٥٢).

(٣) ثبت في المطبوعة: «قرأها». والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر الإنصاف (٢/٥٢).

(٥) ذكره موفق الدين في المغني حيث قال: «إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل إلى غيرها». انظر المغني لابن قدامة (١/٥٢٧).

(٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٥٣٠). وصاحب الإنصاف أيضاً حيث قال: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم». انظر الإنصاف (٢/٥٣).

(٧) انظر الكافي (١/٢٤٨).

(٨) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) الإقامة (باب) ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/١١٠)، وأحمد في مسنده (٤/٣٤٠) الحديث (١٩١٣٤).

بقدره، فإن لم يحسن شيئاً من الذكر، وقف بقدر القراءة ثم يقرأ بعد الفاتحة

وزاد «في صلاتي»^(١) بإسناد حسن، ولم يأمره عليه السلام أن يصلي خلف قارئ، زاد بعضهم في الحوقلة: العلي العظيم. ولأن هذا بدل من غير الجنس، أشبه التيمم. وعنه: يكرره بقدر الفاتحة^(٢)، وقاله ابن عقيل، وابن الجوزي. والمذهب إسقاط الحوقلة، كما ذكره في «المحرر»^(٣) وقدمه في «الفروع»^(٤) وعنه: يزيد على الخمس جملتين لتصير سبع جمل^(٥)، بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء. فذكر الحلواني: يحمد، ويكبر، وذكر ابنه في «التبصرة»: يسبح، ونقله صالح، ونقل ابن منصور: ويكبر، ونقل الميموني: ويهمل، ونقل عبد الله: يحمد، ويكبر، ويهمل، واحتج بخبر رفاة. فدل أنه لا يعتبر الكل، ولا شيء معين^(٦).

فرع: إذا صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت، ذكره في «النوادر» وفي «الفروع»^(٧) ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف.

(فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرهه بقدره) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة (فإن لم يحسن شيئاً من الذكر) زاد بعضهم: وعجز عن قارئ يومه (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة، ذكره في «المحرر»^(٨) «والوجيز» لأن القيام مقصود في نفسه، لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، وإن كان أخرس، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما، لزمه الآخر، لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٩).

مسألة: يستحب سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقراً من خلفه، لثلا ينازع فيها^(١٠)، كنصه على السكوت قبلها. ونقل عبد الله: يسكت قبل القراءة، وبعدها. وقيل: ظاهر

(١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (٣١٣/١) الحديث (١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٥٣/٢).

(٣) انظر المحرر في الفقه (٦١/١).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٤١٨/١).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: «يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء ليكون سبعاً». انظر الإنصاف (٥٣/٢).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف أيضاً (٥٣/٢ - ٥٤).

(٧) انظر الفروع لابن مفلح (٤١٨/١).

(٨) انظر المحرر في الفقه (٦١/١).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) ذكره صاحب المغني (٥٣١/١).

سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح، والأوليين في المغرب

كلام أحمد أن السكته إذا فرغ من القراءة كلها، لثلا يصل القراءة بتكبيرة الركوع، ولا يسن السكوت ليقرأ المأموم.

(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة) كاملة ندباً يبتدئها بالبسملة، نص عليه سراً وفي «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) أن الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة (تكون في الصباح من طوال المفصل) وهو من (قاف) وفي «الفنون»: من (الحجرات) وقيل: من (القتال) وقيل: من (والضحى) وهو غريب (وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه)^(٣) لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل. رواه أحمد، والنسائي، ولفظه له، ورواته ثقات. وإن قرأ على خلاف ذلك، فظاهر كلام جماعة أنه يكره وصرح به في «الواضح» في المغرب، وهذا إن لم يكن عذر، فإن كان عذر، لم يكره بأقصر من ذلك، كمرض وسفر، ونحوهما، وإن لم يكن عذر، كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب، نص عليهما^(٤). وعنه: يجب بعدها قراءة شيء، فظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر. وعلى المذهب: تكره الفاتحة فقط، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها. قال القاضي، وغيره: تجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي^(٥). ونص أحمد على جواز تفريق السورة في ركعتين، لفعله عليه السلام وإن قرأ السورة قبل الفاتحة، لم تقع موقعها^(٦).

فائدة: ذكر جماعة أنه يقرأ في الثانية أقل من الأولى، وفي الظهر أكثر من العصر، وذكر الخرقى، وتبعه ابن الجوزي، والسامري أنه يقرأ في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي الأولى من العصر على النصف، لفعله عليه السلام^(٧)، رواه مسلم من حديث أبي سعيد، ونص عليه في رواية حرب، قاله القاضي في «الجامع».

(١) ذكره صاحب المغني (١/٥٣٢).

(٢) وذكره أيضاً صاحب الشرح الكبير (١/٥٣٢).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٥٥).

(٤) ذكر ذلك كله الشيخ المرداوي في الإنصاف (٢/٥٥ - ٥٦).

(٥) ذكره صاحب شرح المنتهى (١/١٨١).

(٦) ذكره أيضاً صاحب شرح المنتهى حيث قال: «ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة». انظر شرح المنتهى (١/١٨١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (باب) القراءة في العصر (٢/٢٨٧) الحديث (٧٦١).

والعشاء، وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته وعنه: تصح

(ويجهر الإمام في القراءة في الصباح، والأوليين في المغرب والعشاء) وهو مجمع على استحبابه لفعله عليه السلام، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف^(١)، وظاهره أنه لا يشرع للمأموم بغير خلاف، لأنه مأمور بالإنصات، وصرح غير واحد بالكراهة، وقيل: يجهر في صلاة الجهر بالحمد.

ولا للمنفرد، والأشهر أنه يخير، لأنه لا يراد سماع غيره، أشبه المأموم في سكنت الإمام، بخلاف الإمام. وعنه: يسن له، لأنه غير مأمور بالإنصات، أشبه الإمام. ونقل الأثر: تركه أفضل، وقيل: يجهر في غير بدل الجمعة. وأما المرأة، فإن لم يسمعها أجني، فقيل: تجهر كالرجل، وقيل: يحرم، قال أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق المنع^(٢).

فرع: يخير القائم لقضاء ما فاتته بين جهر وإخفات^(٣)، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً، ويجهر بها ليلاً في جماعة.

مسألة: يكره جهر إمام، أو منفرد نهاراً في نفل، زاد بعضهم: لا يسن له الجماعة. وقيل: لا، ويخير ليلاً، والأولى تركه إذا كان فيه ضرر، وفعله إذا كان فيه نفع^(٤).

(وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (لم تصح صلاته)^(٥) جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعاية» وذكر ابن المنجا: أنه المذهب، لأن القرآن ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر، ولا تواتر فيها، بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك^(٦) (وعنه: تصح) جزم به في «المغني»^(٧) وقدمه ابن تميم وفي «الفروع»^(٨) مع الكراهية، وذكر الشيخ تقي الدين أنها أنصهما^(٩) لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل

(١) انظر الشرح الكبير (١/٥٣٣).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٥٦، ٥٧).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٥٦).

(٤) انظر الإنصاف أيضاً (٢/٥٧).

(٥) ذكره صاحب المغني حيث قال: «فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لأن القرآن ثبت بطريق التواتر. وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنًا». انظر المغني لابن قدامة (١/٥٣٥).

(٦) انظر المغني (١/٥٣٥).

(٧) ذكره الموفق في المغني رواية ثانية. المغني (١/٥٣٥).

(٨) انظر الفروع لابن مفلح (١/٤٢٣).

(٩) أي أنص الروايتين. انظر الإنصاف (٢/٥٨).

ثم يرفع يديه ويركع مكبراً، فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستوياً، ويجعل

فليقرأ بقراءة ابن أم عبد^(١) رواه أحمد. وفي ابن المنجا: رواه البخاري، وهو وهم. وقال أئمة من السلف: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وشرطه اتصال سنده. وفي تعليق الأحكام به الروايتان. وظاهر كلام ابن تميم أن الأحكام لا تتعلق بذلك عليهما. واختار المجد: لا تبطل الصلاة به، ولا تجزئ عن ركن القراءة.

تنبيه: ظاهر ما سبق أنها تصح بما وافق مصحف عثمان، زاد بعضهم على الأصح: وصح سنده وإن لم يكن من قراء العشرة، نص عليه. وفي تعليق الأحكام به روايتان، واختار أحمد قراءة نافع، قال في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣): من طريق إسماعيل بن جعفر. وعنه: قراءة أهل المدينة كلها سواء، ثم قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، ثم قراءة ابن عامر. وأثنى أحمد على قراءة أبي عمرو، غير أنه كره إدغامه الكبير^(٤)، وعنه: يحرم، وعنه: تكره قراءة حمزة والكسائي، لما فيهما من الكسر والإدغام الشديدين، وزيادة المد^(٥).

فعلى هذا إن أظهر ولم يدغم، وفتح ولم يمل، فلا كراهة. والصلاة بجميع ذلك صحيحة، نص عليه، وذكر في «الشرح»^(٦) أن أحمد لم يكره قراءة أحد من العشرة إلا ما ذكر عن حمزة والكسائي. وإن كان في القراءة زيادة حرف، فهي أولى، لأجل العشر حسنات. واختار الشيخ تقي الدين: أن الحرف الكلمة، وفي المذهب: يكره بما خالف عرف البلد.

(ثم) إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً، وسكت حتى ترجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله أحمد^(٧)، لحديث سمرة. فإذا فرغ من القراءة سكت^(٨)، رواه أبو داود (يرفع يديه) مع ابتداء الركوع، وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم، لما روى ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه^(٩). متفق عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) المقدمة (باب) فضل عبد الله بن مسعود (٤٩/١) الحديث (١٣٨)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/١) الحديث (٤٢٥٤).

(٢) ذكر ذلك الموفق في المغني (٥٣٤/١).

(٣) ذكر ذلك أيضاً ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥٣٤/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٣٤/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٣٥/١).

(٦) ذكر ذلك صاحب الشرح عن أحمد (٥٣٤/١ - ٥٣٥).

(٧) ذكره صاحب الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٣٦/١، ٥٣٧).

(٨) ح - تقدم تخريجه. (٩) ح - تقدم تخريجه.

رأسه حيال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبه، وقدر

وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن، أن أصحاب النبي ﷺ: كانوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر: إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفع^(١)، ومضى عمل السلف على هذا (ويركع مكبراً) وهو مشروع في كل خفض ورفع في قول عامتهم^(٢)، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع^(٣). متفق عليه (فيضع يديه) مفرجتي الأصابع (على ركبتيه) استحباباً في قول الأكثر، وذهب قوم إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وقد فعله مصعب بن سعد، فنهاه أبوه، وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب^(٤). متفق عليه. وفي حديث رفاعه عن النبي ﷺ قال: وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك^(٥). رواه أبو داود. والمذهب أن يفرج بين أصابعه، لأنه عليه السلام فرج أصابعه من وراء ركبتيه^(٦) رواه أحمد من حديث ابن مسعود. وذكر ابن الجوزي، وفي «الكافي» أنه يكون قابضاً لركبتيه^(٧) (ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حيال ظهره) اتفاقاً (ولا يرفعه ولا يخفضه)^(٨) لما روت عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك^(٩). متفق عليه. وروي أنه عليه السلام كان إذا ركع، لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره. ذكره في «المغني»^(١٠) و «الشرح»^(١١) والمحفوظ ما رواه ابن ماجه

(١) ح - لم أجده.

(٢) ذكره البهوتي في شرحه المنتهى حيث قال: «ثم بعد الفاتحة والسورة يركع ويكبر». انظر شرح المنتهى (١٨٣/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) وضع الأكف على الركب في الركوع (٣١٨/٢) الحديث (٧٩٠)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) النذب إلى وضع اليد على الركب (١/٣٨٠) الحديث (٥٣٥/٢٩).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٢٢٥/١) الحديث (٨٥٩).

(٦) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلوة (باب) صفة الركوع (١٢١/٢) الحديث (٢٥٥٠).

(٧) ذكره صاحب الكافي حيث قال: «ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه قابضاً لهما». انظر الكافي (٢٥٠/١).

(٨) انظر الكافي (٢٥٠/١) - وانظر كذلك الشرح الكبير (٥٤٠/١).

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلوة (باب) ما يجمع صفة الصلوة (٣٥٧/١) الحديث (٢٤٠/٤٩٨)، وابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) الركوع في الصلوة (٢٨٢/١) الحديث (٨٦٩).

(١٠) ذكره فعلاً صاحب المغني (٥٤١/١).

(١١) ذكره فعلاً صاحب الشرح الكبير (٥٤٠/١).

الإجزاء الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو

عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(١) (ويجافي مرفقيه عن جنبه) لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبه^(٢). رواه أبو داود والترمذي، وصححه (وقدر الإجزاء) في ركوع (الانحناء بحيث يمس ركبتيه) بيديه^(٣)، كذا ذكره السامري وجماعة، لأنه لا يسمى راكعاً بدونه، ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، والاعتبار بمتوسطي الناس، لا بالطويل اليدين ولا بقصيرهما. قال ابن تميم: وفي «الفروع»: أو قدره من غيره^(٤)، وقيل: في أقل منه احتمالاً^(٥). وفي «التلخيص» وغيره: أدناه الانحناء بحيث تنال كفاه ركبتيه وفي «الوسيلة» نص عليه، وذكر ابن هبيرة أنهم اتفقوا على أن هذا مشروع. وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما، انحنى ولم يضعهما، فإن كانت إحداهما عليلة، وضع الأخرى، ذكره في «المغني»^(٦).

فرع: إذا سقط من قيام، أو ركوع ولم يطمئن، عاد إلى الركوع فاطمأن، ولا يلزمه أن يقوم، ثم يركع، وإن اطمأن في ركوعه، ثم سقط، انتصب قائماً، ثم سجد، ولا يعيد الركوع، لأن فرضه قد سقط. والاعتدال عنه قد سقط بقيامه وإن ركع، ثم عجز عن القيام، سجد عن الركوع، فإن قدر على القيام قبل سجوده، عاد إليه، وإن كان بعده، لم يلزمه العود إلى القيام، لأن السجود قد صح، وأجزأ، فسقط ما قبله قال في «الشرح» فإن قام من سجوده عالماً بتحريم ذلك، بطلت، لأنه زاد فعلاً، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً، فلا، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو^(٧) (ويقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع (٢٢٦/١) الحديث (٨٦٣)، والترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما جاء أنه يجاني يديه عن جنبه في الركوع (٤٥/٢) الحديث (٢٦٠).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر الإنصاف للرداوي (٦٠/٢).

(٤) ذكره صاحب الفروع بنحو هذه الصيغة. انظر الفروع لابن مفلح (٤٣١/١).

(٥) انظر الإنصاف (٦٠/٢).

(٦) ذكره الموفق في المغني (٥٤١/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥٥٣/١).

أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه، فإذا قام،

العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى^(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، والاقطصار عليها أفضل من غير زيادة، وعنه: الأفضل ويحمده، اختاره المجدد. قال أحمد. جاء هذا، وهذا والواجب مرة (ثلاثاً) وهو أدنى (الكمال) لما روى أبو داود والترمذي من حديث عون عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وإذا سجد، قال مثل ذلك»^(٣). هذا مرسل، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود. فالكمال للمنفرد، وقيل ما لم يخف سهواً. وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع، وهو ظاهر كلامه، وقيل: عشر، والإمام إلى عشر، وقيل: ثلاث ما لم يؤثر مأموم، وقيل: ما لم يشق^(٤)، وظاهر «الواضح» قدر قراءته، وقال الآجري. خمس، ليدرك المأموم ثلاثاً، وأما الوسط، فقال أحمد: جاء عن الحسن أنه قال التسبيح الثام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

(ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده) إن كان إماماً أو منفرداً^(٥)، لأنه عليه السلام كان يقول ذلك. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد»^(٦) وظاهره أن ترتيب هذا الذكر واجب، فلو قال: من حمد الله سمع له، لم يجزئه، لتغير المعنى^(٧)، فإن الأول صيغة تصلح للدعاء، معنى سمع: أجاب، والثاني: صيغة شرط وجزاء فافترقا، أشبه ما

(١) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٢٨/١) الحديث (٨٧٠)، والترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما يقول في الركوع (٤٩/٢) الحديث (٢٦٢).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلوة (باب) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٢٨/١) الحديث (٨٦٩)، والدارمي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما يقول في الركوع (٣٤١/٢) الحديث (١٣٠٥).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلوة (باب) ما جاء في التسبيح في الركوع (٤٧/٢) الحديث (٢٦١)، وابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١) الحديث (٨٩١).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/٦٠، ٦١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٥٤٥، ٥٤٦).

(٦) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصلوة (باب) ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب (١/٣٣٩) الحديث (٤).

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٥٤٧).

قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

لو نكس التكبير (ويرفع يديه) لحديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما^(١). متفق عليه. فيرفعهما مع رفع رأسه في رواية لما تقدم. وعنه: بعد اعتداله، نقل أحمد بن الحسين أنه رأى أحمد يفعل. وقيل: يرفعهما المأموم مع رأسه رواية واحدة^(٢)، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر وكذا المنفرد إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئاً (فإذا قام) أي: اعتدل قائماً (قال: ربنا ولك الحمد) هذا مشروع في حق كل مصل في قول أكثر أهل العلم^(٣)، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد^(٤). متفق عليه. ويخير بين إثبات الواو وحذفها، وبها أفضل، نص عليه، وهو الأصح، للاتفاق عليه من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، ويكون أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً، أو مظهراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد لأن الواو لما كانت للعطف، ولا شيء ها هنا يعطف عليه ظاهراً، دل أن في الكلام مقدراً، وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا «واو» أفضل، نص عليه^(٥)، لأنه متفق عليه، من حديث أبي هريرة. وأكثر فعله عليه السلام: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٦) وعنه يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا يتخير، قال في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) وكيفما قال، جاز، وكان حسناً، لأن السنة وردت به.

فرع: إذا عطس حال رفعه، فحمد الله لهما، لا يجزئه^(٩)، نص عليه، لأنه لم يخلصه للرفع، وصحح المؤلف الإجزاء كما لو قاله ذاهلاً، وإن نوى أحدهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر.

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٦١، ٦٢).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١/٥٤٧).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) إقامة الصف من تمام الصلاة (٢/٢٤٤) الحديث (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٣) الحديث (٣٩٢/٢٨).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف رواية ثانية. انظر الإنصاف (٢/٦٢).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) وذكر صاحب المغني حيث قال: وكيفما قال جاز وكان حسناً لأن كلا قد وردت السنة به. انظر المغني لابن قدامة (١/٥٤٩).

(٨) وذكره صاحب الشرح بنفس الصيغة السابقة. انظر الشرح الكبير (١/٥٤٩).

(٩) انظر الإنصاف (٢/٦٣).

فإن كان مأموماً، لم يزد على: ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب، ثم يكبر

(ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)^(١) أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك، ولمسلم، وغيره: «وملء ما بينهما»^(٢) والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام، والأصحاب، لما روى ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣) رواه أحمد، ومسلم. والمعروف في الأخبار: السموات، لما روى علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه. وفي «المحرر»^(٥) و «الوجيز» ك «المقنع». وهذا في حق الإمام، والمنفرد كسائر الإذكار، وهو اختيار الأصحاب، إذ الأصل التأسى بالنبي ﷺ، لا سيما وقد عضده قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) وعنه: يقتصر المنفرد على التسميع، والتحميد فقط، خطأ له عن رتبة الإمام، ورفعاً له عن رتبة المأموم، لأنه أكمل منه، لعدم تبعيته وعنه: يسمع فقط، وعنه: عكسه. وظاهره أنه لا يستحب الزيادة على ذلك في رواية، وخصها في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) بالفريضة، وكلام أحمد عام، ونقل عنه أبو الحارث إن شاء قال: أهل الثناء، والمجد، قال أحمد: وأنا أقوله. فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في «المغني»^(٩) و «الشرح»^(١٠).

(فإن كان مأموماً، لم يزد على: ربنا ولك الحمد) في ظاهر المذهب^(١١)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

(١) انظر الإنصاف (٦٢/٢).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) انظر المحرر في الفقه (٦٢/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره صاحب المغني فعلاً وظاهره: «أنه لا يستحب ذلك في الفريضة». انظر المغني (٥٥٢/١).

(٨) انظر الشرح الكبير (٥٥١/١).

(٩) ذكره المغني وقال: وهو الصحيح. انظر المغني (٥٥١/١).

(١٠) وكذلك ذكره صاحب الشرح وصححه. انظر الشرح الكبير (٥٥١/١).

(١١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٦٤/٢).

ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون

الحمد^(١) متفق عليه، واقتصاره على أمرهم بذلك يدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه، ويأتي به حين يرفع، لأنه يأخذ في الرفع عقيب تسميع الإمام، فيحمد حينئذٍ، وأما الإمام، والمنفرد، فيقولان ذلك بعد الاعتدال من الركوع، لأنهما في حال الرفع يشرعان في التسميع (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يزيد على ذلك: ملء السماء إلى آخره^(٢)، وهو رواية نقلها الأثرم، واختارها صاحب «النصيحة»، والشيخ تقي الدين، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه بقية الأذكار، وظاهره اختصاص الزيادة عنده بما بعد التحميد، وفي «المغني»^(٣) لا أعلم خلافاً أن المؤتم لا يسمع، لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، وعنه: ويسمع، وحكاها في «المحرر»^(٤) قولاً كالإمام، والمنفرد، ولأنه ذكر مشروع لهما، فشرع للمأموم كسائر الأذكار. وجوابنا بأن حديثنا خاص بالمأموم وحديث بريدة عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى، مع أن إسناده حديث بريدة فيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، وهما ضعيفان عند أكثر المحدثين.

مسألة: لم يتعرض المؤلف لهيأة اليدين بعد الرفع، والمنصوص عنه: إن شاء، أرسلهما، وإن شاء، وضع يمينه على شماله، وفي المذهب، والتلخيص: يرسلهما^(٥).

(ثم يكبر، ويخر ساجداً) للنصوص (ولا يرفع يديه) في ظاهر المذهب^(٦)، لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٧). متفق عليه، وعنه: بلى، وعنه: في كل خفض ورفع^(٨)، وفيه عن ابن عمر، وأبي حميد أحاديث صحاح، وحيث استحسب رفعهما، فقال أحمد: هو من تمام الصلاة من رفع أتم صلاة، وعنه: لا أدري قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله ابن سيرين أن الرفع من تمام صحتها، لأنه قد حكى عنه: أن من تركه يعيد، ولم يتوقف أحمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، ومن تركه فقد ترك السنة^(٩) (فيضع ركبتيه، ثم يديه) على المشهور في المذهب، وهو

(١) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢٥٣/٢) الحديث (٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) التشهد في الصلاة (٣٠٣/١) الحديث (٤٠٤/٦٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح حيث قال: «فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد، إلا عند أبي الخطاب». انظر الشرح الكبير (٥٥٠/١).

(٣) انظر المغني (٥٥٠/١).

(٤) انظر المحرر (٦٢/١).

(٥) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٦٣/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٥٣/١).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٦٥/٢).

(٩) ذكر صاحب الإنصاف نحو ذلك باختلاف بسيط في الصيغة لا في المعنى. انظر الإنصاف (٦٥/٢).

على أطراف أصابعه والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى

قول عامتهم^(١)، لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢). رواه النسائي وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم، ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك، ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين، وعنه: عكسه^(٣)، لما روى أبو هريرة مرفوعاً، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، لكن قال الخطابي: حديث وائل، أصح، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، وتقدير مساواته، فهو منسوخ بما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين^(٥). لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه ابن معين، والبخاري. والمراد باليدين ها هنا: الكفان (ثم جبهته وأنفه) بغير خلاف^(٦)، لما روى أبو حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا سجد، أمكن جبهته وأنفه من الأرض. رواه الترمذي وصححه (ويكون على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه، ويشنيهما إلى القبلة، ذكره في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٩) ذكر منها أطراف القدمين وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة^(١٠)، وفي رواية: وفتح أصابع

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥٥٤/١) - وكذلك الشرح الكبير (٥٥٤/١).

(٢) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) اعتدال أركان الصلاة وتسويتها (٣٤٣/١) الحديث (١٩٣/١٤٧١)، والترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢/٥٣) الحديث (٢٦٦).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وعنه: يضع يديه ثم ركبتيه». انظر الإنصاف (٦٥/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (ك) كيف يضع ركبتيه إذا برك (٢٢٠/١) الحديث (٨٤١)، والدارمي في سننه (ك) الصلاة (باب) أول ما يقع من الإنسان على الأرض (٣٤٧/١) الحديث (١٣٢١)، وأحمد في مسنده (٥٠٥/٢) الحديث (٨٩٧٧).

(٥) انظر الكافي (٢٥٣/١) - وشرح المنتهى (١٨٦/١).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٥٩/١) الحديث (٢٧٠).

(٧) ذكره صاحب المغني (٥٥٤/١).

(٨) وذكره أيضاً صاحب الشرح (٥٥٤/١).

(٩) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) السجود على سبعة أعظم (٣٤٥/٢) الحديث (٨١٠)، ومسلم في صحيحه (ك) الأذان (باب) أعضاء السجود (٣٥٤/١) الحديث (٢٢٧).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) سنة الجلوس في التشهد (٣٥٥/٢) الحديث (٨٢٨).

رجليه^(١)، وفي «المستوعب» أنه يقيم قدمه، ويجعل بطون أصابعهما على الأرض، وقال في «التلخيص»: يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة إلا أن يكون فيهما نعال أو خف، وقيل: يجب فتحها^(٢) إن أمكن^(٣)، قال في «الرعاية» ويكره أن يلصق كعبيه في سجوده، قاله في «المستوعب».

فرع: إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجداً، لم يجزئه سجوده حتى ينويه، لأنه خرج عن سنن الصلاة، وهيأتها، وإن سقط منه ساجداً، أجزاء بغير نية، لأنه على هيأتها، فلو قطع النية عن ذلك، لم يجزئه قال ابن تميم، وغيره: ولا تبطل صلاته.

(والسجود على هذه الأعضاء واجب) أي: ركن مع القدرة، اختاره الأكثر وذكره ابن الجوزي قولاً واحداً، وعنه: لا يجب على غير الجبهة. ذكرها الآمدي^(٤)، لقوله عليه السلام: «سجد وجهي»^(٥) فدل على أن السجود على الوجه، وبه يسمى ساجداً، لا بوضع غيره من الأعضاء، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها، كالجبهة، قال القاضي في «الجامع»: هذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه ذكره في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) فعلى هذه فيكون السجود على «البقية» سنة، والأول أولى، لما روى ابن عباس مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٨). متفق عليه. وقال: «إذا سجد أحدكم، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٩) رواه مسلم، وأجاب في «المغني»^(١٠) و «الشرح»^(١١) بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ثبت في المطبوعة «فتحها». والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٦٥/٢).

(٤) انظر الإنصاف (٦٦/٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٥٥٥٥/١).

(٧) وكذلك الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٥/١).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلوة (باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين (٣٥٥/١) الحديث (٤٩٣/٢٣٣).

(١٠) ذكره الموفق في المغني فعلاً (٥٥٥/١).

(١١) ذكره صاحب الشرح فعلاً (٥٥٥/١).

الروایتین ولا يجب عليه مباشرة المصلی بشيء منها إلا الجبهة على إحدى

يمنع وجوب السجود فإننا نمنع في الجبهة على رواية، ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود، وهي تكشف عادة بخلاف غيرها (إلا الأنف) فإنه لا يجب السجود عليه (على إحدى الروایتین) اختارها جماعة^(١)، وهي ظاهر «الوجيز» وصححها القاضي، قاله في «الوسيلة» لأنه عليه السلام لم يذكر الأنف منها. وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر^(٢). رواه تمام في «فوائده» وإذا سجد بأعلى الجبهة، لم يسجد على الأنف، والثانية: ركن، ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وقدمها ابن تميم والجد، وصححها ابن المنجا وغيره، لما تقدم، فمتى أدخل بالسجود على عضو من هذه، لم تصح.

تنبيه: إذا عجز عن السجود بغير الجبهة، سجد بما يقدر عليه ما أمكنه، ولا يجب أن يرفع إليه شيئاً يسجد عليه، لأنه هو الهبوط، ولا يحصل بالرفع. وإن عجز عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود بما يقدر عليه. قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: إنه يجزئه، حكاه في «المغني»^(٣) «والشرح»^(٤) وصححه ابن تميم. وقيل: لا يسقط، جزم به القاضي في «التعليق» لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها، ويجزئه بعض كل عضو منها. وذكر في «التلخيص» أنه يجب سجوده بباطن كفه، أو بعضه. وفي «الرعاية» وقيل: وأصابعه، وهو قول ابن حامد. ولا يجزىء سجوده على أنفه عن جبهته وفاقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الإجزاء، قال: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا. قلت: ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد^(٥)، لإشارته عليه السلام إليه، والعضو الواحد يجزىء السجود على بعضه.

(ولا تجب عليه مباشرة المصلی بشيء منها)^(٦) أي: من أعضاء السجود، وهو

(١) ذكر الروایتین المرداوي في الإنصاف (٦٦/٢) - وذكره صاحب المغني (٥٥٦/١).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (ك) الصلاة (باب) وجوب السجود ووضع الجبهة والأنف (٣٤٨/١) الحديث (٤).

(٣) حكاه صاحب المغني بالفعل (٥٥٦/١).

(٤) وحكاه أيضاً صاحب الشرح (٥٥٦/١) ذكره الموفق في المغني حيث قال: «قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول (أي أبو حنيفة) ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضواً واحداً». انظر المغني (٥٥٧/١).

(٥) وذكره فعلاً الشيخ المرغيناني في كتابه الهداية حيث قال: «ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور». انظر الهداية (٥٤/١).

(٦) أي من هذه الأعضاء المشار إليها سابقاً.

إجماع في القدمين لصحة صلاة لابس الخفين وفي الركبتين لاتصالهما بالعورة. أو منها عند بعض، وقول الجمهور في اليدين^(١)، لما روى عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد^(٢). رواه أحمد، وابن ماجه (إلا الجبهة) فإنه يجب عليه مباشرة المصلّى بها (على إحدى الروايتين) ذكرها أبو الخطاب^(٣) لقول خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا^(٤). رواه البيهقي، ومسلم وليس فيه «جباهنا وأكفنا»^(٥). وعن علي قال: إذا سجد أحدكم، فليحسر العمامة عن جبهته^(٦). رواه البيهقي. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، ولأنه سجد على ما هو حائل له، أشبه ما لو سجد على يديه. والثانية: لا يجب، وهي الأصح في المذهب، ونصرها في «المغني»^(٧) و «الشرح»^(٨) وقدمها في «المحرر»^(٩) و «الفروع»^(١٠) لما روى أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود^(١١). متفق عليه، قال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويدها في كفه^(١٢). وروى البيهقي عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، وعلى عمامتهم^(١٣). وذكر القاضي: أنه لو سجد على كور العمامة، أو كفه، أو ذيله، صحت صلاته رواية واحدة^(١٤). والجواب عن حديث خباب أنهم طلبوا منه ما

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٦٨/٢).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٧/١).

(٤) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٤٣٣/١)

الحديث (٦١٩/١٩)، والبيهقي في سننه (ك) الصلّاة (باب) الكشف عن الجبهة (١٥١/٢) الحديث (٢٦٥٧).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلّاة (باب) الكشف عن الجبهة (١٥٢/٢) الحديث (٢٦٦٠).

(٧) انظر المغني (٥٥٧/١)

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير وصححه (٥٥٧/١).

(٩) انظر المحرر (٦٣/١).

(١٠) انظر الفروع لابن مفلح (٤٣٥/١).

(١١) ح - تقدم تخريجه.

(١٢) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلّاة (باب) من بسط ثوباً فسجد عليه (١٥٣/٢) الحديث (٢٦٦٧).

(١٣) ح - تقدم تخريجه.

(١٤) انظر المغني لابن قدامة (٥٥٧/١).

الروایتین ویجافی عضدیه عن جنبیه، وبطنه عن فخذیه، ویضع یدیه حذو منکبیه،

یزیل عنهم ضرر الرمضاء فی جباههم وأکفهم، بتأخیر الصلاة، أو تسقیف المسجد أو نحوه، لا أنهم طلبوا الرخصة فی السجود علی العمام، والأکمام، لأنه إنما طلبه الفقراء ولم یکن لهم عمام ولا أكمام طوال یتقون بها الرمضاء. وعلی الصحة، ففی کراهة حائل متصل حتی طین کثیر روایتان. ولا یکره لعذر، نقله صالح، وغیره وذكر السامري أن ظاهر ما نقله أكثر الأصحاب: لا فرق، قال فی «الفروع»: «ولیس بمراد»^(١)، بل قال جماعة: یکره بمکان شدید الحر والبرد. قال ابن شهاب لترك الخشوع، کمدافعة الأخبثین. مسألان: الأولی: إذا سجد علی یدیه، لم یجزئه قولاً واحداً، لأن السجود علیها یفرضی إلى تداخل أعضاء السجود قال القاضی فی «الجامع»: لم أجد عن أحمد نصاً فیها، ویجزئه إن قلنا: لا یجب السجود علی غیر الجبهة، وإن قلنا بالوجوب، فلا، لئلا یتداخل محل السجود بعضه فی بعض»^(٢).

الثانیة: إذا علا موضع رأسه علی موضع قدمیه، فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة جاز وقیل: یکره. وقیل: تبطل، وقیل: إن کثر، وقال فی «التلخیص» التنکیس فی السجود وهو استعلاء الأسافل واجب، والصحیح أن الیسیر لا بأس به دون الکثیر، ولم یذكر جماعة التنکیس فی الواجبات، والسنن.

(و) یسن أن (یجافی عضدیه عن جنبیه، وبطنه عن فخذیه) وفخذیه عن ساقیه^(٣)، لما فی الصحیح أن النبی ﷺ، کان إذا سجد یجنح حتی یری وضح إبطه^(٤). وعن أبی حمید: أن النبی ﷺ، کان إذا سجد أمکن أنفه وجبهته من الأرض، ونحی یدیه عن جنبیه، ووضع کفیه حذو منکبیه^(٥). رواه أبو داود. وقال أبو عبد الله فی «رسالته» جاء عن النبی ﷺ، أنه کان إذا سجد لو مرت بهیمة لنفدت^(٦)، وذلك لشدة رفع مرفقیه وعضدیه، وهذا ما لم یؤذ جاره (ویضع یدیه) یعنی راحتیه علی الأرض مبسوطتین مضمومتی الأصابع مستقبلاً بهما القبلة^(٧)، لأن النبی ﷺ کان إذا سجد، ضم

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/٤٣٥).

(٢) ذکر ذلك كله صاحب المغنی. انظر المغنی لابن قدامة (١/٥٥٨).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/٦٩).

(٤) ح - أخرجه مسلم فی صحیحه (ک) الصلوة (باب) ما یجمع صفة الصلوة وما یفتح به (١/٣٥٦) الحدیث (٤٩٥/٢٣٥)، وأحمد فی مسنده (٤٠٥/٥) الحدیث (٢٢٩٨٨).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ح - أخرجه مسلم فی صحیحه (ک) الصلوة (باب) ما یجمع صفة الصلوة (١/٢٣٧/٤٩٦)، وأبو داود فی سننه (ک) الصلوة (باب) صفة السجود (١/٢٣٥)، والحاكم فی المستدرک (١/٢٢٨).

(٧) انظر المغنی لابن قدامة (١/٥٦٠) - وكذلك الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٥٦٠).

ويفرق بين ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس

أصابه^(١). رواه أبو حاتم، والبيهقي. (حذو منكبيه) لما تقدم، ونقل عبد الله: حذاء أذنيه، ونقل أبو طالب: قريبة من أذنيه^(٢) (ويفرق بين ركبتيه) ورجليه، لأنه عليه السلام كان إذا سجد فرج بين فخذه^(٣). وذكر ابن تميم، وغيره أنه يجمع بين عقبيه. ويكره افتراش الذراع في السجود، للنهي المتفق عليه من حديث أنس.

مسألة: له أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال، ولم يقيد جماعته^(٤)، لخبر أبي هريرة أن الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم، قال: «استعينوا بالركب»^(٥). قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبته إذا طال السجود. وقيل: في نفل، وعنه: يكره^(٦). قال في «الفروع»: وظاهر المسألة لو وضع جبهته بالأرض، ولم يعتمد عليها يجزئه^(٧). وقد احتج بعض أصحابنا بأمره عليه السلام بتمكين الجبهة من الأرض، وبفعله، ووجوب الرجوع إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان. وقد ذكروا: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج وبرد، ولم يجد حجمه، لم يصح، لعدم المكان المستقر عليه^(٨) (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) كالتسبيح في الركوع على ما مر. وفي «المغني»^(٩) أنه يستحب الدعاء بما ورد لقوله عليه السلام: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(١٠). رواه مسلم، ومعناه: حقيق وجدير، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة عليه في الفرض، وفي النفل روايتان ورده

(١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) أين يضع يديه في السجود (١٦٠/٢) الحديث (٢٦٩١).

(٢) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) أين يضع يديه (١٦٠/٢) الحديث (٢٦٩٢). جاء في الشرح الكبير رواية عن الأثرم قال فيها: «رأيت سجد ويداه حذو أذنيه» (١/٥٦٠). وروى المرداوي في الإنصاف أقوالاً وهي: «قال في النكت: وفيه نظر أي في قوله: (ويضع يديه حذو منكبيه)، أو يكون مراده: يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه، يعني على ما تقدم من الخلاف». انظر الإنصاف (٢/٧٠).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٦٩).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) انظر الإنصاف (٢/٦٩).

(٧) انظر الفروع لابن مفلح (١/٤٣٦).

(٨) ذكره صاحب الإنصاف أيضاً (٢/٧٠).

(٩) ذكره صاحب المغني وحسنه. انظر المغني لابن قدامة (١/٥٦٢).

(١٠) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩).

الحديث (٢٠٧/٤٧٩)، والنسائي في سننه (ك) التطبيق (باب) الأمر بالاجتهاد في الدعاء في

السجود (٢/١٧٢).

مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على

المؤلف بما صح من الأخبار، وسنته عليه السلام أحق بالاتباع^(١).

(ثم يرفع رأسه) إذا قضى سجوده (مكبراً) ويكون ابتداءه مع ابتدائه وانتهاءه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى) ويفتح أصابعه نحو القبلة^(٢)، لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. وفي حديث عائشة: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى^(٣). متفق عليه. قال جماعة منهم الجذ: ويبسط يديه على فخذه مضمومة الأصابع^(٤)، زاد في «التلخيص» ويضم الإبهام، ولم يذكره آخرون (ثم يقول) بين السجدين (رب اغفر لي ثلاثاً) ذكره السامري، وصاحب «التلخيص» و «الفروع»^(٥) وغيرهم، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»^(٦) رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده ثقات. وقال ابن أبي موسى: مرتين، وهو ظاهر الخرقى^(٧)، للخبر، وفي «الرعاية» يقول: رب اغفر لي، أو لنا ثلاثاً وفي «الشرح»: إن قال: رب اغفر لنا، فلا بأس^(٨)، ولم يعين أحمد في رواية جماعة ثلاثاً، بل قال: يقول: رب اغفر لي^(٩)، قال حرب: ومذهبه إن قال شيئاً وإن لم يقل، جاز، والأمر عنده واسع، والأصح خلافه، ولا يكره في الأصح ما ورد عن ابن عباس: قال: كان النبي ﷺ يقول: بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»^(١٠) رواه أبو داود، وعنه: يستحب في نفل، واختار المؤلف: وفرض^(١١).

(١) ذكر ذلك صاحب المغني أيضاً (٥٦٢/١).

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٨٨/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ذكر ذلك البهوتي في شرح المنتهى حيث قال: «وبسط يديه على فخذه مضمومتين الأصابع». انظر شرح المنتهى (١٨٨/١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (٤٣٨/١).

(٦) ح - أخرجه النسائي في سننه (ك) التطبيق (باب) هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (١/١٨٢)، وابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) ما يقول بين السجدين (١/٢٨٩) الحديث (٨٩٧).

(٧) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٧١/٢).

(٨) ذكره صاحب الشرح وزاد عليه: «أو (أي أو قال) اللهم اغفر لنا». انظر الشرح الكبير (١/٥٦٤).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٥٦٤).

(١٠) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) الدعاء بين السجدين (١/٢٢٢) الحديث (٨٥٠)، والترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يقول بين السجدين (١/٧٧) الحديث (٢٨٤)، وابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) ما يقول بين السجدين (١/٢٨٩) الحديث (٢٩٠/١) الحديث (٨٩٨).

(١١) انظر الإنصاف (٧١/٢).

صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض، وعنه: يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه ثم ينهض، ثم يصلي الثانية

(ثم يسجد الثانية كالأولى) من التكبير، والتسبيح، والهيئة، لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك (ثم يرفع رأسه مكبراً)^(١) لأنه عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض^(٢) (ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) نص عليه^(٣)، لحديث وائل بن حجر، وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(٤). رواه أبو داود. ولأنه أشق، فكان أفضل كالتجافي، قال القاضي: لا يختلف قوله: إنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للاستراحة أولاً^(٥) (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم، عن علي، قال: من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع. وذكر في «الشرح» أنه إذا شق عليه، واعتمد على الأرض، لا نعلم فيه خلافاً^(٦)، واقتضى كلامه أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المذهب المنصور عند أصحابنا^(٧)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه^(٨). رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف، وروى ذلك عن عمر، وابنه وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد: تلك السنة، وفي «الغنية»: يكره أن يقدم إحدى رجليه، وأنه قيل: يقطع الصلاة، وكذا في رسالة أحمد يكره (وعنه: يجلس جلسة الاستراحة) اختارها أبو بكر عبد العزيز، وشيخه الخلال، وذكر أن أحمد رجع عن الأولى^(٩)، لما روى مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^(١٠). رواه البخاري. وقيل: له ذلك إن كان ضعيفاً. قال

(١) ذكره الموفق في الكافي (١/٢٥٤).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) يكبر وهو ينهض (٢/٣٥٤) الحديث (٨٢٥).

(٣) نُص عليه المرداوي في الإنصاف (٧١/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/٢٥٩) الحديث (٩٩٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٥٦٧).

(٦) ذكره صاحب الشرح حيث قال: «لا نعلم أحداً خالف في هذا». انظر الشرح الكبير (١/٥٦٩).

(٧) ذكره المرداوي فقال: «الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة». الإنصاف (٧١/٢).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه (٢/٨٠) الحديث (٢٨٨).

(٩) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٥٦٩).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) من استوى قاعداً في وتر من صلاته (٢/٣٥٢) =

كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان، ثم يجلس

المؤلف: وفي هذا جمع بين الأخبار، وإلا فمثل هذا لا يخفى على عمر وعلي، ومن سميّا. فيجلس (على قدميه وأليتيه) نص عليه في رواية المروزي. وذكر ابن الجوزي أنه ظاهر المذهب^(١)، لأنه لو جلس مفترشاً، لم يأمن السهو، وليفارق الجلسة بين السجدين وعليه: يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: هو سنة نبيكم ﷺ، للاتفاق على أنه لا يستحب في هذه الصورة. وذكر الآمدي: أن أصحابنا لا يختلفون في ذلك^(٢)، وقيل: يجلس مفترشاً، كالجلوس بين السجدين، قدمه في «الشرح»^(٣) و «الفروع»^(٤)، وذكره القاضي والمؤلف في «المغني»^(٥) احتمالاً، واحتج بحديث أبي حميد، وقال: هو صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه، وقال الخلال: روي عن أحمد ما لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه، وهل هي فصل بين الركعتين، أو من الثانية؟ فيه وجهان^(٦) (ثم ينهض) بغير تكبير، لأنه انتهى تكبيرة عند انتهاء جلوسه، وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً، ورده في «المغني» بأنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه^(٧).

بشرى: روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام العبد يصليأتي بذنوبه، فوضعت على رأسه، أو عاتقه، فكلما ركع، أو سجد، تساقطت عنه»^(٨). رواه ابن حبان في «صحيحه».

(ثم يصلي الثانية كالأولى) لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى «ثم افعَل بعد ذلك في صلاتك كلها» وفهم منه مساواة قراءة الثانية للأولى وسيأتي (إلا في تكبيرة الإحرام) لأنها وضعت للدخول في الصلاة وهو منتفٍ (والاستفتاح) بغير خلاف نعلمه^(٩)، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا نهض إلى

= الحديث (٨٢٣)، والترمذي في سننه (ك) الصلّاة (باب) ما جاء كيف النهوض من السجود (٧٩/١) الحديث (٢٨٧).

(١) انظر الإنصاف للشيخ الرمداوي (٧٢/٢).

(٢) أي لا يختلفون في أنه لا يلصق إليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقاً عن الأرض. انظر الشرح الكبير (٥٦٩/١).

(٣) ذكره صاحب الشرح وقدمه (٥٦٩/١).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٤٣٨/١).

(٥) ذكره صاحب المغني وقدمه (٥٦٨/١).

(٦) انظر المغني (٥٦٨/١).

(٧) ذكره صاحب المغني فعلاً (٥٧٠/١).

(٨) - تقدم تخريجه.

(٩) انظر الإنصاف (٧٣/٢).

مفترشاً، ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر،

الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت^(١). رواه مسلم. واستثنى أبو الخطاب، و«المغني»^(٢) و«الوجيز» و«الفروع»^(٣) تجديد النية لاستصحابها حكماً، ولأنها تراد للعقد، وقد انعقدت، قال المجد: وترك استثنائها أولى، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي (وفي الاستعاذة روايتان) كذا في «المغني»^(٤) إحداهما: لا يتعوذ من تعوذ في الأولى، قدمه في «المحرر»^(٥) و«الفروع»^(٦) وهو قول عطاء والحسن، والثوري لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها، كفى، فلو تركها في الأولى أتى بها في الثانية. قال ابن الجوزي: رواية واحدة بخلاف الاستفتاح، نص عليه^(٧)، لأنه يراد لافتتاح الصلاة وهي للقراءة، وقيل: يفتح إن وجب. والثانية: يستعذ في كل ركعة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ولحصول الفصل، كالصلاتين، فعلى هذه يستعذ المسبوق، وعلى الأولى كالاستفتاح، فإذا قام للقضاء استفتح، واستعاذ، نص عليه، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته.

(ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً) كجلوسه بين السجدين^(٨)، لحديث أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد، جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(٩). رواه البخاري. وعنه: إن تورك في أثنائه، جاز، ولا فضل فيه لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة، وفي آخرها متوركاً^(١٠)، والأول أصح، لأن حديث أبي حميد مقدم على حديث ابن مسعود، فإن أبا حميد ذكره في عشرة من الصحابة فصدقه، وهو متأخر عن ابن مسعود، فالأخذ به متعين (ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى) وكذا اليسرى، لأنه أشهر في الأخبار لا يلقيهما ركبتيه،

(١) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) ما يقال بعد تكبيرة الإحرام (٤١٩/١) الحديث (٥٩٩/١٤٨).

(٢) ذكره صاحب المغني واستثناءه. انظر المغني (٥٧٠/١).

(٣) ذكره صاحب الفروع بهذا الاستثناء. انظر الفروع لابن مفلح (٤٣٨/١).

(٤) ذكر الموفق الروائين في المغني (٥٧٠ - ٥٧١).

(٥) انظر المحرر في الفقه (٦٤/١).

(٦) ذكره صاحب الفروع (٤٣٨/١).

(٧) انظر الإنصاف (٧٤/٢).

(٨) انظر شرح المتهي للبهوتي (١٨٩/١).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) ح - تقدم تخريجه.

ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً، ويبسط اليسرى

وفي «الكافي»^(١) واختاره صاحب «النظم» التخيير، كذا في الأخبار: يديه وفيها: كفيه، وفي حديث وائل بن حجر: ذراعيه (يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى)^(٢) كذا ذكره السامري، وابن الجوزي وجزم به في «المحرر»^(٣) وقدمه في «التلخيص» و «الفروع»^(٤) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر، والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها^(٥). رواه أحمد، وأبو داود وعنه: يبسطهما، ويحلق الإبهام مع الوسطى^(٦) وهي ظاهر الخرقى، وعنه: يقبض أصابعه الثلاث، ويعقد إبهامه كخمسين^(٧)، قدمه ابن تميم، واختاره المجد في «شرح الهداية» لخبر ابن عمر. وعنه: هي كيسراه، فيضع أصابعها مضمومة مستقبلاً بها القبلة، لا مفرجة (ويشير بالسبابة سميت به، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، وسباحة، لأنه يشار بها للتوحيد، والمراد سبابة اليمنى، لفعله عليه السلام. وظاهره لا غيرها، ولو عدت، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، لأن عليه التنبيه على التوحيد^(٨) (في تشهده مراراً) وكذا في «المستوعب» وظاهره أنه يشير بها في كل تشهده، وهو رواية، والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله لتنبيه على الوحدة، زاد ابن تميم: وذكر رسوله^(٩)، وقدم في «التلخيص»: أنه يرفعهما في تشهده، مرتين أو ثلاثاً. وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا: مراراً، وظاهره ولو مرة، وهو ظاهر كلام أحمد^(١٠)، والأخبار، وعلى كل حال لا يحركها في الأصح، لفعله عليه السلام قال في «الغنية»: ويديم نظره إليها في كل تشهده، لخبر ابن الزبير رواه أحمد.

فائدة: يشير بالسبابة^(١١) إذا دعا في صلاته أو غيرها، نص عليه، لحديث وائل قال: فرأيت يحركها يدعو بها، رواه أبو داود.

(١) انظر الكافي لموفق الدين (٢٥٥/١).

(٢) انظر شرح المنتهى (١٨٩/١).

(٣) ذكره صاحب المحرر وجزم به. انظر المحرر في الفقه (٦٥/١).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٤٣٩/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة (باب) كيف الجلوس للشهد (٢٤٩/١) الحديث (٩٥٧).

(٦) انظر الإنصاف (٧٥/٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (٥٧٣/١).

(٨) ذكره صاحب الفروع بنحوه (٤٤١/١).

(٩) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (٧٦/٢).

(١٠) ذكره صاحب الإنصاف وقال: «ولعله أظهر». انظر الإنصاف (٧٦/٢).

(١١) ثبت في المطبوعة «السباحة». والصواب ما أثبتناه.

على فخذة اليسرى ثم يتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول، ثم

(ويسط اليسرى على فخذة اليسرى)^(١) لما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ: إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها^(٢). رواه مسلم. قوله: على فخذة اليسرى، أي: لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه مسامة لركبتيه، زاد في «المحرر»^(٣) وغيره: مضمومة الأصابع، زاد في «المغني» وغيره مستقبلاً بأطراف أصابعها القبلة^(٤)، قال في «التلخيص»: قريباً من الركبة. وفي «الكافي» أو يلقيهما ركبتيه^(٥). وقال ابن تميم: إن قبض بها على ركبته فلا بأس (ثم يتشهد) سرّاً لخبر ابن مسعود، وهو في «الصحيحين» وغيرهما (فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله)^(٦) ولفظه: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم، فليقل التحيات لله...» إلى آخره قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٧) وفي لفظ: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن^(٨). قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٩). وليس في المتفق عليه حديث غيره. ورواه أيضاً ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة. ويترجح بأنه اختص بأنه عليه السلام أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد. وليس تشهد ابن عباس أفضل، وهو «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره^(١٠). ولفظ مسلم:

(١) انظر الكافي (٢٥٥/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر المحرر بهذه الزيادة (٦٥/١).

(٤) ذكره الموفق بهذه الزيادة في المغني. انظر المغني (٥٧٢/١).

(٥) ذكره الموفق بهذه الزيادة في الكافي أيضاً. انظر الكافي (٢٥٥/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٧٣/١).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الصلاة (باب) ما يقول إذا سلم (٩٧/٢) الحديث (٣٠٠).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) انظر الجامع الصحيح للترمذي (٨٢/٢).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) التشهد في الآخرة (٣٦٣/١) الحديث (٨٣١)،

ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة (باب) التشهد في الصلاة (٣٠١/١) الحديث (٤٠٢/٥٥).

«وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١) ولا تشهد عمر، وهو «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك»^(٢) إلى آخره. فإن تشهد بأحدها أجزأه، حكاه ابن هبيرة اتفاقاً، لكن قال بعض أصحابنا، وهو الذي في «التلخيص»: إنه لا يجزىء غير تشهد ابن مسعود^(٣). فعلى هذا لو ترك منه حرفاً لم يجزئه. وقد ذكر المؤلف، وصححه هو وغيره أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض الشهادات، فلا بأس، وقدمه جماعة، كما إذا أسقط لفظاً لا يسقط المعنى به، فعلى هذا الواجب خمس كلمات، وهي «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» أو «رسول الله»، لأن هذا يأتي على معنى الجميع، وهو المتفق عليه في الروايات، وظاهره أنه لا يسمي في أوله، وصرح القاضي بالكرهية، وأنه يرتب الجمل، وهو وجه، لأن إذا لم يرتب، فقد أخل به في ذكر مشروع، فلم يصح، كالأذان.

فائدة: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ينوي به النساء ومن لا شركة له في صلاته في ظاهر كلامهم^(٤)، لقوله عليه السلام: «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»^(٥).

مهمات: التحيات جمع تحية، وهي العظمة، وقال أبو عمرو: الملك، وقال ابن الأنباري: السلام، وقيل: البقاء، والصلوات: هي الخمس، وقيل: الرحمة، وقيل: الأدعية، وقيل: العبادات. والطيبات: هي الأعمال الصالحة. وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام. ومن خواص الهيئلة أن حروفها كلها مهمة تنبيهاً على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية إشارة إلى أنها تخرج من القلب.

(هذا التشهد الأول) وظاهره تخفيفه، وأنه لا يستحب الزيادة عليه. ونصه فيها: أساء، ذكره القاضي في «الجامع» واختاره ابن هبيرة: تسن الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله^(٦). وذكر جماعة: لا بأس بزيادة «وحده لا شريك له»

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ح - أخرجه البيهقي في سننه (ك) الصلاة (باب) من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (٢/٢٠٣) الحديث (٢٨٣٢).

(٣) انظر الإنصاف للشيخ الرمادوي (٢/٧٧).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١/١٩٠).

(٥) ذكره البهوتي أيضاً في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (١/١٨٩).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: ونص أحمد: أن إن زاد أساء، ذكره القاضي من الجامع. واختار ابن هبيرة: زيادة الصلاة على النبي ﷺ. واختاره الأخرى وزاد: وعلى آله. انظر الإنصاف (٢/٧٦ - ٧٧).

يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

وقيل: قولها أولى^(١). ويكرره مسبوق، نص عليه، فإن سلم قبل تمامه، قام ولم يتمه (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) هذا هو المشهور في المذهب، واقتصر عليه أكثر أصحابنا^(٢)، لما روى كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد^(٣). متفق عليه. قال جدي في «الانتصار»: إلا أن البخاري قال: وآل محمد بإسقاط «على»، وليس كذلك، فإنه رواه في كتاب «بدء الخلق»: وعلى آل محمد، بإثباتها^(٤) (وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)^(٥) لما روى أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه من حديث كعب، وقال فيه: «اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٦).

قلت: ورواه البخاري من حديثه أيضاً. وظاهره أنه مخير بينهما، وهو رواية، لورود الرواية بهما. وعنه: يقتصر على الأخير فقط، اختاره ابن عقيل، وقدمه في المذهب، والأول أولى^(٧)، لأنها وردت بألفاظ مختلفة، فوجب أن يجزىء منها ما

(١) انظر الإنصاف أيضاً (٧٧/٢).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥٧٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (١٥٦١١١) الحديث (٦٣٥٧) ومسلم في الصلاة (٣٠٥١١) الحديث (٤٠٦/٦٦)، وأبو داود في الصلاة (٣٥٦/١) الحديث (٩٧٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٥٢١٢) -

(٣٥٣) الحديث (٤٨٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٩٣١١) الحديث (٩٠٤)، والدارمي في الصلاة (٣٥٦/١) الحديث (١٣٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٥١٤) الحديث (١٨١٢٨ - ١٨١٢٩).

(٤) أقول ليس هو في (بدء الخلق) بل في أحاديث الأنبياء (٤٦٩١٦) الحديث (٣٣٦٩) وليس فيه ذكر الآل في محمد.

(٥) ذكره الرمذاني بهذه الصيغة في الإنصاف (٧٧/٢).

(٦) أخرجه النسائي في السهو (٤٠/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/١٤) الحديث (١٨١٥٧) تنبيه لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي وذلك بعد بحث والتقصير مثلاً. طالب العلم.

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح حيث قال: والأولى الإتيان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فإنه أصح شيء روي فيها. انظر الشرح الكبير (٥٨١/١).

اجتمعت عليه الأحاديث، وهو الصلاة على النبي ﷺ حسب، اختاره القاضي، والشيخان، وصححه ابن تميم والجد في «فروعه». وقال ابن حامد، وأبو الخطاب: يجب الصلاة على ما في خبر كعب، وهو ظاهر كلامه في «التلخيص». «والمذهب» لظاهر الأمر به^(١).

مسائل: الأولى أن المشبه دون المشبه به، فكيف تطلب صلاة النبي ﷺ وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله.

وجوابه بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها، لا القدر بالقدر، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب﴾ الآية [البقرة: ١٨٣].

ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ، فيكون «وعلى آل محمد» متصل بما بعده، ويقدر له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه، وفيهما نظر. ويحتمل - وهو أحسنها - أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله فتقابلت الجملتان، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، فكان ما يوفر من ذلك حاصلاً للرسول ﷺ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة، والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر، كان أفضل.

الثانية: السنة تقديم التشهد على الصلاة^(٢)، فإن لم يفعل من غير تغيير المعنى والإخلال بشيء من الواجبات، فالأصح عدم الأجزاء^(٣)، وكذا لو أبدل «آل» «بأهل»^(٤) وقال القاضي: يجزئه.

الثالثة: كان يلزمه عليه السلام أن يقول في تشهده: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد. إلى آخره، والشهادتين في الأذان، ذكره ابن عقيل وفيه وجه، ذكره ابن حمدان.

الرابعة: لا تجب الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة، وقيل: بلى، اختاره أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبد الله الحلي، والبخاري، وأبو عبد الله بن بطة، والقائلون به قيل: يجب في العمر مرة واحدة، وقيل: كلما ذكر ودليله ظاهر. وله الصلاة على غيره

(١) ذكر ابن عمر وجوب الصلاة على النبي ﷺ على ما في خبر كعب لأنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب. انظر الشرح الكبير (١/٥٨١).

(٢) أي من السنة أن يقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ. كذا ذكره المرداوي في الإنصاف (٢/٧٨).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٧٨).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف بروايتين. الإجزاء - وعدم الإجزاء. انظر الإنصاف (٢/٧٩).

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس

منفرداً، نص عليه وكرهها جماعة، وكرهها آخرون، وقاله الشيخ تقي الدين مع الشعار^(١).

الخامسة: آل محمد عليه السلام: أتباعه على دينه، ذكره القاضي^(٢)، لقوله تعالى: ﴿آل فرعون﴾ يعني: أتباعه على دينه، وقيل: كل تقي^(٣) للخبر رواه تمام في «فوائده»، وقيل: أزواجه، ومن آمن به من عشيرته، وقيل: هم بنو هاشم المؤمنون، ونص أحمد على أنهم أهل بيته، فمنهم بنو هاشم. وفي بني المطلب روايتا زكاة وأفضل أهل بيته: علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، وظاهر كلامه في موضع أن حمزة أفضل من حسن وحسين^(٤).

(ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)^(٥) لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع» وذكرهن^(٦). رواه مسلم. وكان النبي ﷺ يدعو بذلك^(٧). متفق عليه. وذكر ابن الجوزي، وابن تيميم: تكرار أعوذ بالله في كل جملة، وحكى القاضي وجوب ذلك، وذكره في «الرعاية» رواية لظاهر الأمر به (وإن دعا بما ورد في الأخبار) أي: أخبار النبي ﷺ، وأخبار أصحابه، زاد في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩) وأخبار السلف، وبأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد (فلا بأس) وكذا ذكر الخرقى، والسامري، لقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١٠).

(١) ذكر كل هذه الآراء الشيخ المرداوي في الإنصاف (٨٠/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١).

(٣) ذكره الموفق في المغني (٥٨٢/١).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٧٩/٢ - ٨٠).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بنصه (٥٨٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد (٤١٢/١) الحديث (٥٨٨/١٣٠)، وأبو داود في الصلاة (٢٥٧/١)

الحديث (٩٨٣) والنسائي في السهو (٥٨/٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٩٤/١) الحديث (٩٠٩)

والإمام أحمد في مسنده (٣١٨١٢) الحديث (٧٢٥٦) والدارمي في سننه في الصلاة (٣٥٧/١)

الحديث (١٣٤٤) والبيهقي في شرح السنة (٢٠١١٣).

(٧) أخرجه البخاري في الدعوات (١٨٠/١١) الحديث (٦٣٦٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٠٨٠/٤)

الحديث (٢٧٠٦/٥٢).

(٨) وردت هذه الزيادة في المغني فعلاً (٥٨٥/١).

(٩) وردت هذه الزيادة في الشرح فعلاً (٥٨٥/١).

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان (٣١١١٢) الحديث (٨٣١) ومسلم في الصلاة (٣٠١/١ - ٣٠٢) الحديث =

وذكر ابن تميم أنه يدعو بما ورد، وجزم به في «الوجيز» و «الفروع»^(١) لما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢) متفق عليه، وعن علي أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣) رواه الترمذي وصححه. وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٤) رواه أحمد وقال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك، قال: وكان عبد الرحمن يقوله، وقال: سمعت الثوري يقوله^(٥). ومحله ما لم يشق على مأموم، أو يخف سهواً إن كان منفرداً، وظاهره أنه لا يدعو بغير ذلك، وعنه: لا بأس أن يدعو بجميع حوائج دنياء، وآخرته، اختاره في «المغني»^(٦) وصححه في «الشرح» لظواهر الأخبار^(٧)، وظاهر كلام جماعة جواز الدعاء بما كان قربة إلى الله تعالى، وإن لم يرد به أثر^(٨)، وقطع به في «المحرر»^(٩) فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، لم يجز، لأنه من كلام

= (٤٠٢) وأبو داود في الصلاة (٢٥٤١١) الحديث (٩٦٨)، والنسائي في الافتتاح (٢٣٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٩٠/١٠) الحديث (٨٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/١، ٤٣٧).

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٤٤٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٣٧٠/٢) الحديث (٨٣٤)، ومسلم في الذكر (٢٠٧٨/٤) الحديث (٤٨/٢٧٠٥)، وابن ماجه في الدعاء (١٢٦١/٢) الحديث (٣٨٣٥)، والترمذي في الدعوات (٥٤٣/٥) الحديث (٣٥٣١)، والنسائي في السهو (٤٥١٣) (باب) (نوع آخر من الدعاء) والإمام أحمد في مسنده (٥١١) الحديث (٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٤٨٦١٥) الحديث (٣٤٢١).

(٤) وقال حديث حسن صحيح.

أخرجه النسائي في السهو (٤٥/٣ - ٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٩١٥) الحديث (٢٢١٨٠).

(٥) ذكره موفق الدين في المغني (٥٨٥/١).

(٦) ذكره صاحب المغني حيث قال: وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياء وآخرته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله. انظر المغني لابن قدامة (٥٨٦/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه. انظر الشرح الكبير (٥٨٦/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٨٥/١).

(٩) انظر المحرر (٧١/١).

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك فإن لم يقل:

الآدميين، وعنه: يجوز^(١)، لقوله «ثم ليتخير من الدعاء» إلى آخره وأجيب بحمله على الدعاء المأثور.

فرع: يجوز الدعاء لمعين على الأصح، روي عن علي، وأبي الدرداء. وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمراد: بغير كاف الخطاب، ذكره جماعة وإلا بطلت، لخبر تسميت العاطس^(٢)، وقوله عليه السلام لإبليس «ألعنك بلعنة الله» قبل التحريم، أو مؤول. ولا تبطل بقوله: «لعنة الله» عند اسمه على الأصح، ولا من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا من لدغته عقرب، فقال: بسم الله، ولا بالحقولة في أمر الدنيا.

(ثم يسلم) وهو جالس بلا نزاع، وأنه تحليلها، وهو منها، لقوله: «وتحليلها التسليم» وليس لها تحليل سواه (عن يمينه) فيقول مطلقاً، لأنه أحد طرفيها، فاشتراط له كالأول (السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)^(٣) روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وابن مسعود، لقول ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده^(٤). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وأصح الروايات عنه عليه السلام أنها تسليمتان فعن سعد قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، ويساره، حتى يرى بياض خده^(٥). رواه مسلم ويسن التفاته فيهما، قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أنه كان عليه السلام يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده، ويكون التفاته في الثانية أكثر. قال المؤلف: لفعله عليه السلام^(٦)، رواه ابن صاعد وذكر ابن عقيل، وابن الجوزي، والسامري: أنه يبتدىء بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، ويساره في قوله: ورحمة الله، جمعاً بين الأحاديث. ويجهز بالأولى، ويسر الثانية،

(١) انظر الإنصاف (٨٢/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٨٦/١ - ٥٨٧)، والإنصاف للمرداوي (٨٢/٢).

(٣) انظر الكافي (٢٥٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٦٠/١) الحديث (٩٩٦)، والنسائي في السهو (٥١ - ٥٢) من حديث سعد، وابن ماجه في الإقامة (٢٩٦/١) الحديث (٩١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٧١١) الحديث (٣٦٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٩/١)، الحديث (٥٨٢/١١٩).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه.

(*) والمعلوم: أن التفاته التي عن يمينه هي الالتفاتة الأولى، والتي عن يساره هي الثانية. انظر الإنصاف (٨٣/٢).

ورحمة الله، لم يجزئه، وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنائز وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو، جاز، وقال ابن حامد:

نص عليه، لتقدمها، أو لحصول التحلل بها^(١)، واختار ابن حامد، وقدمه في «الرعاية» خلافها لثلاث يسابقه المأموم في السلام، أو في القيام للقضاء إن كان مسبقاً، وظاهر كلام جماعة أنه يجهر. وبالأولى أكثر، وقيل: يسرهما كمأموم، قال في «المذهب»: ومنفرد. ويستحب حذفه، ويجزئه، ولا يعبره^(٢).

فرع: إذا نكس السلام مطلقاً، لم يجزئه. وقيل: بلى^(٣)، وبعده المؤلف فإن نكره، فأوجه^(٤)، ثالثها: يجزئ مع التنوين لإقامته مقام الألف واللام، وقيل: تنكيره أفضل، وفيه ضعف^(٥) (فإن لم يقل: ورحمة الله، لم يجزئه) اختاره أبو طالب، وابن عقيل، وصححه، وقدمه في «المستوعب» و «الرعاية» لأنه عليه السلام كان يقوله، وهو سلام في صلاة، فيرد مقروناً بالرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التشهد، فعلى هذا هي ركن، وصححه في «المذهب» (وقال القاضي يجزئه) قال: وهو ظاهر كلام أحمد^(٦)، لقوله: «وتحليلها التسليم» وهو حاصل بدون ذكر الرحمة، وجعله في «شرح المحرر» دليلاً للأول، وحمله على السلام المعهود^(٧)، وفيه نظر. وعن علي: أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم. السلام عليكم، رواه سعيد في «سننه» ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فعلى هذا هي سنة (ونص عليه أحمد في صلاة الجنائز) من حيث إنها صلاة مفروضة^(٨). واقتصر فيها على السلام من غير ذكر الرحمة، لكن الفرق ظاهر. وفي «التلخيص» و «المحرر» في وجوبها روايتان^(٩).

تتمة: إذا زاد وبركاته فلا بأس^(١٠)، لفعل النبي ﷺ^(١١)، رواه أبو داود من حديث وائل، وتركها أفضل (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة) هذا الأولى لتكون النية شاملة

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٨٣/٢).

(٢) انظر الإنصاف أيضاً (٨٤/٢).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٩١/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح وقال فيه وجهان: الإجزاء - وعدم الإجزاء.

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (٨٥/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٨٤/٢).

(٧) انظر شرح المحرر (٦٦/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٩١/١).

(٩) انظر المحرر (٦٦/١).

(١٠) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: فإن زاد «وبركاته» جاز انظر الإنصاف (٨٥/٢).

(١١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٦٠١١) الحديث (٩٩٧).

تبطل صلاته، وإن كان في مغرب أو رباعية، نهض مبكراً إذا فرغ من التشهد. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، ثم

لطرفي الصلاة (فإن لم ينو جاز) نص عليه، وقدمه ابن تميم والجدة، وجزم به في «الوجيز» ونصره في «الشرح»^(١)، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملة، فاكتمى فيه بالنية المستصحب حكمها، وكتكبير الإحرام، ولأنها عبادة، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات (وقال ابن حامد: تبطل صلاته) هو رواية عن أحمد^(٢)، وصححه في «المذهب» واقتصر عليه ابن هبيرة، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجب فيه النية، كالطرف الأول، فعلى هذا هي ركن، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، فإن نوى الخروج منها مع الحفظة، والإمام والمأموم، جاز، نص عليه^(٣)، لما روى سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض^(٤). رواه أبو داود، وإسناده ثقات وقيل: تبطل للتشريك. وقيل: يستحب. وقال أبو حفص: السنة أن ينوي بالأولى الخروج، وبالثانية: على الحفظة، ومن معه إن كان في جماعة^(٥)، وإن نوى بسلامة الحاضرين، ولم ينو الخروج، فقال ابن حامد: تبطل وجهاً وحاداً^(٦) لثمحضه خطاب آدمي، والأشهر يجوز، وعنه: لا يترك السلام على إمامه، وإن وجبت الثانية اعتبر الخروج منها (وإن كان في مغرب، أو رباعية نهض مبكراً إذا فرغ من التشهد) كنهوضه من السجود قائماً على صدور قدميه كما تقدم. وظاهره أنه لا يرفع يديه، وحكاه بعضهم وفاقاً، وعنه: بلى^(٧)، اختاره المجد وحفيده، وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ. قال الخطابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث (وصلّى الثالثة، والرابعة مثل الثانية) لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٨) واقتضى كلامه مساواة الثالثة للرابعة في عدم التطويل، لأنها مثلها (إلا أنه لا يجهر) فيهما بغير خلاف نعلمه^(٩) (ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) في قول أكثر أهل العلم. قال ابن

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح حيث قال: فإن لم ينو الخروج ولا شيئاً غيره صح. انظر الشرح الكبير (٥٩٤/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٩٤/١) والإنصاف (٨٦/٢).

(٣) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٨٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٦١/١)، الحديث (١٠٠١).

(٥) انظر الإنصاف (٨٧/٢).

(٦) ثبت في المطبوعة «وحداً» والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (٥٩٦/١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ذكره صاحب الشرح أيضاً (٥٩٦/١).

يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا

سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه^(١)، لحديث أبي قتادة أنه كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الآخرين بأم الكتاب^(٢). وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك. ويستثني الإمام في صلاة الخوف إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها. وعنه: يستحب لفعل النبي ﷺ^(٣). رواه مسلم من حديث أبي سعيد. وظاهر كلامهم لا فرق بين الفرض، والنفل.

(ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً)^(٤) لحديث أبي حميد، فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً، والثاني متوركاً، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها. وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما. وعنه: لا تورك في المغرب^(٥). والأول المذهب. وصفته كما رواه الأثرم عن الإمام (يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض) واختاره أبو الخطاب، وجزم به في «المحرر» و «الفروع»^(٦) لقول أبي حميد فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمه من ناحية واحدة^(٧). رواه أبو داود. وفي لفظ جلس على أليته، ونصب قدمه اليمنى، وذكر الخرقى، والقاضي، والسامري: أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى^(٨)، وقدمه ابن تميم، وصححه المجد في شرح «الهداية»، لأنه عليه السلام كان يفعل^(٩). رواه مسلم من حديث ابن الزبير. وعنه: يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن^(١٠)، لحديث أبي حميد أيضاً. وأبها فعل جاز.

فرع: سئل أحمد هل يتورك في تشهد سجود السهو؟ قال: نعم، هو من بقية الصلاة، وحمله في «الشرح» على ما إذا كان السهو في صلاة فيها تشهدان. وعلمه بأن

(١) انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٣٠٤١٢) الحديث (٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٣٤١١) الحديث (٤٥٢/١٥٦).

(٤) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٨٩/٢).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (٨٩/٢).

(٦) ذكره صاحب الفروع وجزم به. انظر الفروع لابن مفلح (٤٤٣/١).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥١١١) الحديث (٩٦٥).

(٨) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٩٨/١).

(٩) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١) الحديث (٥٧٩/١١٢).

(١٠) ذكره صاحب الشرح أيضاً (٥٩٧/١).

أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها، فتجعلهما في جانب يمينها وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين. ويكره

تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له، وفيه نظر، فإن مقتضى هذا أنه يتورك في كل تشهد كسجود السهو بعد السلام في الرباعية، وغيرها، وقاله القاضي لأنه تشهد ثان في الصلاة، فيحتاج إلى الفرق^(١) (والمرأة كالرجل في ذلك كله) لشمول الخطاب لهما، لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) (إلا أنها تجمع نفسها في الركوع، والسجود) أي: لا يسن لها التجافي، لما روى زيد بن أبي حبيب، أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما، فضمما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(٣). رواه أبو داود في «مراسيله»، ولأنها عورة، فكان الأليق بها الانضمام. وذكر في «المستوعب» وغيره، أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة، لقول علي رضي الله عنه (وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة (أو تسدل رجليها، فتجعلهما في جانب يمينها)^(٤) وكذا في «الخرقي»، و «المحرر»، و «المذهب»، ونص عليه، لأنه غالب فعل عائشة. وأشبهه بجلسة الرجل، وأبلغ في الانكماش، والضم، وأسهل عليها. وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة لاستوائهما، ولكن السدل أفضل^(٥)، نص عليه، واختاره في «شرح الهداية» ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي وإلا جهرت، كذكر (وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين) إحداها: يسن^(٦)، قدمه ابن تميم والجد، وهو عموم كلام الأصحاب، لأن أم سلمة كانت ترفع يديها^(٧). ورواه سعيد عن أم الدرداء، ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين. وقياساً على الرجل. والثانية: لا يسن، جزم بها في «الوجيز» قال القاضي: وتبعه في «الشرح» لأنه في معنى التجافي^(٨)، فعلى هذا هل يكره أو يجوز؟ على روايتين، والثالثة: ترفع دونه، قاله أبو بكر، وهو أوسط الأقوال^(٩)، قاله المجد^(١٠).

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٥١٢) الحديث (٣٢٠١) وانظر التلخيص الحبير (٢٤٢١١).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٥٩٩، ٦٠٠).

(٥) ذكره المرداوي منصوصاً عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٢/٩٠).

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/٩٠).

(٧) لم أجده في مظانه فيما عندي من مصادر حديثة.

(٨) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٦٠٠).

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٩٠).

(١٠) انظر المحرر في الفقه (١/٦٧).

فائدة: لم يتعرض المؤلف لذكر الخنثى المشكل، وحكمه كامراً، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما^(١).

فصل

يستحب الذكر والاستغفار ثلاثاً كما ورد في الأخبار ذكره في «الشرح»^(٢) وغيره. قال في «المستوعب» و «الرعاية»: ويقرأ آية الكرسي، وكذا المعوذتين. زاد بعضهم و «قل هو الله أحد» ولم يذكره الأكثر. ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعاً وثلاثين، للخبر. ذكره في «المستوعب» و «المذهب»، وغيرهما قالوا: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. وفي «المستوعب» وغيره: وهو حي لا يموت بيده الخير. كذا قالوا، واتباع السنة أولى. ويفرغ من عدد ذلك معاً قاله أحمد في رواية أبي داود للنص، وعنه: يخير بينه وبين إفراذ كل جملة. واختار القاضي الإفراذ. ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطة^(٣) عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه. وكلام أصحابنا مختلف، قاله في «الفروع»^(٤) قال: ويتوجه بجهر، لقصد التعليم فقط، ثم يتركه. والمقصود من العدد أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئاً لا سيما من غير قصد، لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدّر في الزكاة إذا زاد عليه ويشرع للإمام أن يدعو بعد الفجر، والعصر لحضور الملائكة فيهما، فيؤمنون على الدعاء^(٥)، والأصح وغيرها، جزم به جماعة. ويستقبل المأموم، ذكره السامري، ولا يخص نفسه بدعوة، وإن فعل فلا بأس، نص عليه^(٦). وقيل: يكره، وهو قول إسحاق، ويشير إلى السماء في دعائه بأصبعه، ويسمعه المأموم. وقيل: إن قصد تعليمه، وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد. وعنه: يكره الجهر مطلقاً، ولا يجب الإنصات، خلافاً لابن عقيل. قال ابن تميم: ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه إلا أن يطيل الجلوس. فإن كان رجال أو نساء استحَبَّ أن يقمن عقيب سلامه، ويثبت الرجال قليلاً^(٧)، وينصرف كيف شاء عن يمينه، وشماله. وهو في الصحيح، وصححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفي «الرعاية» ينصرف عن يمينه،

(١) ذكره صاحب الإنصاف وقال: الخنثى المشكل كالمرأة. الإنصاف (٩٠/٢).

(٢) انظر الشرح (٥٩٤/١)، ٥٩٥.

(٣) ثبت في المطبوعة «ابن بطلان». والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٤٥٤/١).

(٥) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٩٤/١)، ١٩٥.

(٦) انظر شرح المنتهى (١٩٥/١).

(٧) انظر الكافي (٢٦١/١).

الالتفات في الصلاة، ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود،

وقيل: أو عن يساره إن سهل. قال القاضي: يمينه أولى إلا أن تكون جهة انصرافه غيرها. ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى^(١). وذكر جماعة أن الدعاء للرهبة بظهر الكف لدعائه عليه السلام في الاستسقاء والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه. قال الشيخ تقي الدين: وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله، وآخره، قال الآجري: ووسطه، وسؤاله بأسمائه، وصفاته بدعاء جامع مأثور، ويكون متطهراً مستقبلاً القبلة، ويلح، ويكرره ثلاثاً^(٢) ولا يسأم من تكراره في أوقات، ولا يعجل، وينتظر الفرج من الله تعالى، ويجتنب السجع. وسئل ابن عقيل: هل يجوز أن يقال في القرآن سجع؟ فأجاب بالجواز قال ابن الصيرفي: لو سكت عن هذا كان أحسن، ولا يعتد فيه، ويبدأ بنفسه ويعم ويؤمن المستمع، وتأمينه في أثناء دعائه، وختمه به متجه، ويكره رفع بصره، وظاهر كلام جماعة خلافه، وشرطه الإخلاص. قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي، وغيره، أنه من الأدب. وقال الشيخ تقي الدين: تبعد إجابته إلا مضطراً، أو مظلوماً^(٣)، وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء، قال: «يا حي يا قيوم»^(٤) رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف.

فصل

(ويكره الالتفات في الصلاة) جزم به في «المحرر»^(٥) و «الوجيز» وغيرهما لما روت عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٦). رواه البخاري، وعن أنس مرفوعاً، قال: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة»^(٧). فإن كان لا بد، ففي التطوع لا الفريضة، ولأنه يكون به خارجاً وجهه عن جهة الكعبة، وأقل ما فيه الكراهة. ويستثنى

(١) انظر شرح المتهى (١/١٩٥).

(٢) انظر شرح المتهى للبهوتي (١/١٩٥).

(٣) ذكر ذلك البهوتي في شرح المتهى (١/١٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٣٩) الحديث (٣٥٢٤)، وقال: هذا حديث غريب والطبراني في الصغير (١٥٩١١).

(٥) انظر المحرر في الفقه (١/٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (٢٧٣١٢) الحديث (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة (٢٣٧/١) الحديث (٩١٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٨٤/١) الحديث (٥٩٠)، والنسائي (٨/٣) (باب) (التشديد في الالتفات في الصلاة)، والإمام أحمد في مسنده (١١٨/٧) الحديث (٢٤٨٠٩).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٤٨٤/١٢) الحديث (٥٩٠) والعقيلي عن ابن عباس قاله الحافظ العجلوني. انظر كشف الخفاء للعجلوني (٣٢٣١١) (٨٦٣).

والإقعاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، وعنه: أنه سنة

منه ما إذا كان لحاجة، فإنه لا يكره^(١)، لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب^(٢). رواه أبو داود، ورواه النسائي، وفيه: وكان أرسل فارساً إليه يحرس، وعلى الأول: لا تبطل الصلاة به، إلا أن يستدبر عن القبلة بجملته، أو يستدبرها ما لم يكن في الكعبة، أو يختلف اجتهاده فيها، أو في شدة خوف، فإن استدار بصدرة مع وجهه، لم تبطل^(٣)، ذكره ابن عقيل والمؤلف خلافاً لابن تميم، وغيره (ورفع بصره إلى السماء) وفاقاً^(٤) لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهن»^(٥). رواه البخاري. وكذا يكره تغميضه، نص عليه^(٦)، واحتج بأنه فعل اليهود، ولأنه يغير حياة المصلي، وربما كان سبباً للنوم فأما مع الحاجة فلا، وقد نقل أبو داود: إن نظر أخته عريانة غمض عينيه (وافتراش الذراعين في السجود) أي: يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها^(٧)، لقول النبي ﷺ «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٨) متفق عليه من حديث أنس قال الترمذي: وأهل العلم يختارونه (والإقعاء في الجلوس) ذكره معظم الأصحاب وفي «الشرح» أنه الأولى^(٩)، لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته^(١٠).

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير (٦٠١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩١٦١١) الحديث (٩١٦).

(٣) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١٩٥/١ - ١٩٦).

(٤) انظر الإنصاف (٩١/٢) - وشرح المنتهى (١٩٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢٣٣١٢) الحديث (٧٥٠). وأبو داود في الصلاة (٢٤٠/١) الحديث

(٩١٣)، والنسائي في السهو (باب) (النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (٩)، وابن ماجه في

إقامة الصلاة (٣٣٢١١)، الحديث (١٠٤٤)، والدارمي في الصلاة (٣٣٩/١) الحديث (١٣٠٢)،

والإمام أحمد غب مسنده (١٠٩٣، ١١٢، ١١٦).

(٦) ذكره صاحب شرح المنتهى (١٩٦/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٦٠٢/١).

(٨) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (١٤١٢) الحديث (٥٣٢)، ومسلم في الصلاة (٣٥٥/١) الحديث

(٤٩٣) والترمذي في الصلاة (٦٦١/٢) الحديث (٢٧٦) والنسائي في التطبيق باب النهي عن بسط

الذراعين في السجود وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٨٨١١) الحديث (٨٩٢)، والإمام أحمد في مسنده

(١١٥١/٣ - ١٧٧ - ٣٣٧).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وقال بأنه الأولى. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/١).

(١٠) حديث عائشة أنه كان - ﷺ - يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى دون القعود على المقعدة وهو

عند مسلم في الصلاة (٣٥٧/١ - ٣٥٨) الحديث (٤٩٨/٢٤٠). وأما ذكر القعود على المقعدة فهو من

حديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٩٦٤).

متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: نهاني النبي ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب^(١). رواه أحمد، لأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون فعلاً، وقولاً، فكان مكروهاً. وحينئذ لا تبطل به. وقال ابن حامد، والقاضي في «شرح الصغير»: تبطل به، وذكر ابن تميم وغيره أنه يكره الإقعاء من غير حاجة. وعنه: هو جائز^(٢)، روى مهنا عنه لا أفعله^(٣)، ولا أعيب على من يفعله، العبادة، كانوا يفعلونه (وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسر الإمام أحمد، واقتصر عليه في «المغني»^(٤) و«الفروع»^(٥) قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب، فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه، مثل إقعاء الكلب. قال في «المغني»: ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة^(٦)، وقيل: هو أن لا يمد ظهري قدميه، ويجلس على عقبيه أو بينهما على أليتيه أو ينصب قدميه، ويجلس بينهما، أو عليهما، أو يفرشهما، ويجلس عليهما، أو يجلس على وركيه وأليتيه مع نصب ركبتيه، أو فخذه. وذكر في «الرعاية» رواية أن هذا كله يسن (وعنه: أنه سنة)^(٧) لقول طاوس لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، قال: قلنا إنا لنراه جفاء فقال: هي سنة نبيك ﷺ^(٨). رواه مسلم.

مسألة: يكره أن يعتمد على يده أو غيرها، وهو جالس، لقول ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يديه^(٩). رواه أحمد وأبو داود. وأن يستند إلى الجدار، ونحوه، لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة، لأنه عليه السلام لما أسن، وأخذ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(١٠). رواه أبو داود. فإن كان يسقط لو أزيل لم يصح، ونقل الميموني: لا بأس بالاستناد إليه، وحمل على الحاجة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٦١٢) الحديث (٨١٢٦).

(٢) انظر الإنصاف (٩١/٢).

(٣) برواية مهنا هذه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٠٢/١).

(٤) مغني ذكره صاحب المغني فعلاً واقتصر عليه. انظر المغني لابن قدامة (٥٦٤/١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (٤٨٣/١).

(٦) ذكره فعلاً في المغني (٥٦٤/١).

(٧) ذكره أيضاً صاحب المغني (٥٦٤/١).

(٨) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٩٣/١) الحديث (٥٦٠١٦٧) والحافظ البيهقي في

الكبرى في الصلاة (١٠٤/١) الحديث (٥٠٣٧).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥٩/١) الحديث (٩٩٢) والإمام أحمد في مسنده (٢٠٠١٢) الحديث

(٦٣٥٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤٧/١) الحديث (٩٤٨).

ويكره أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، ويكره العبث

(ويكره أن يصلي، وهو حاقن) أي: بوله سواء خاف الجماعة، أو لا، لا نعلم فيه خلافاً^(١)، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢). رواه مسلم، والمراد به أن يبتدىء بها مع المدافعة، ولأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وحضور قلبه فيها. فإن فعل، صحت على المذهب، كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا، وعنه: يعيد، وعنه: إن أزعجه، وقاله ابن أبي موسى^(٣). ويتوجه أنه إذا خاف فوت الوقت، فإنه يصلي معها من غير كراهة، وفي معناه الحاقب، وهو الذي احتبس غائطه، وعبارته في «الفروع» أشمل^(٤)، قال ابن أبي الفتح: وفي معناه من به ريح محتبسة فتجيء الروايات، وحكم الجوع، والعطش المفرط كذلك، قاله بعض أصحابنا، قال ابن عقيل: إنما جمع بينهما الشارع لاستوائهما في «المعنى» وكذا قال: يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحر، وبرد، لأنه يقلقه (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) جزم به في «المحرر»^(٥) و «الوجيز» قال الترمذي: هو أشبه بالاتباع، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر وابنه، لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام»^(٦) ولحديث ابن عمر، وهو في «الصحيحين» والبخاري: كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه يسمع قراءة الإمام: وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق، فلا يكره، بل يجب، وظاهره أنه إذا لم تتق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة^(٧)، وقدم في «الفروع» وغيره أنه يكره ابتداؤها تائقاً لطعام^(٨) والمعنى يقتضيه، وظاهره سواء كان بحضرة أو لا، لقول أبي الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ، رواه أحمد في «الزهد»، والبخاري في «تاريخه» لكن الأول هو ظاهر الأخبار وعلى هذا إن بدأ بالصلاة صحت إجماعاً، حكاه ابن المنذر، لأن البداية بالطعام رخصة، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص.

(ويكره العبث)^(٩) لأنه عليه السلام رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/٩٢).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (١/٤٨٦).

(٥) انظر المحرر في الفقه (١/٧٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر الشرح (١/٦٠٤).

(٨) انظر الفروع (١/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٩) انظر المغني لابن قدامة (١/٦٦٢).

والتخصر والتروح وفرقة الأصابع وتشبيكها وله رد الماز بين يديه وعد الآي

قلب هذا لخضعت جوارحه»^(١) قال في «الهداية» للحنفية: لأن العبث حرام خارج الصلاة، فما ظنك به فيها^{(٢)(٣)}، وخالفه غيره (والتخصر) هو وضع يده على خاصرته، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٤)، متفق عليه، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال. وتكره صلاة الحازق من ضيق الخف ومن لا يعقل غالباً، كخوف، أو غضب، أو إزعاج، وتخبيط ونحوه (والتروح) بمروحة ونحوها، وقاله جماعة، منهم عطاء لأنه من العبث، زاد في «الشرح»^(٥) و «الفروع»^(٦) إلا لحاجة، كغم شديد، نص عليه. ومراوحته بين رجله مستحبة، وتكره كثرته، لأنه فعل اليهود (وفرقة الأصابع) لما روى الحارث عن علي، قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة^(٧). رواه ابن ماجه (وتشبيكها)^(٨) لما روى كعب ابن عجرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه^(٩). رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده ثقات. وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك أصابعه: تلك صلاة المغضوب عليهم^(١٠). رواه ابن ماجه.

مسائل: يكره أن يصلي، وبين يديه ما يلهيه، أو ينظر في كتاب، وأن يلف شعره أو ثوبه، أو يصلي وهو معقوص الشعر^(١١)، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، أو مكتوف

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره من حديث أبي هريرة، قاله الحافظ السيوطي. انظر الدر المنثور (٤ - ٣/٥).

وأخرجه موقوفاً الحافظ البيهقي في الكبرى (٤٠٥١٢) من قول سعيد بن المسيب.

(٢) أي في الصلاة.

(٣) انظر الهداية للمرغيناني (٦٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (٨٨/٣) الحديث (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد (٣٨٧١١) الحديث (٥٤٥) وأبو داود في الصلاة (٢٤٩١١) الحديث (٩٤٧) والترمذي في الصلاة (٢٢٢١٢) الحديث (٣٨٣)، والنسائي في الافتتاح (١٤٧١٢) والدارمي في الصلاة (٣٩٢/١) الحديث (١٤٢٨).

(٥) ذكره صاحب الشرح بهذه الزيادة فعلاً. انظر الشرح الكبير (٦٠٤/١).

(٦) انظر الفروع لابن مفلح (٤٨٣/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣١٠/١) الحديث (٩٦٥) وفي الزوائد في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف اهـ قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف. انظر المغني عن حمل الأسفار (١٥٧/١).

(٨) ذكره صاحب شرح المنتهى حيث قال: ويكره أيضاً فرقة أصابعه وتشبيكها. انظر شرح المنتهى (١/١٩٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣١٠/١) الحديث (٩٦٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥٩/١) الحديث (٩٩٣).

(١١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٠٥/١).

اليدين^(١)، ومس لحيته، وأن يمسح أثر السجود وفي «المغني» إكثاره منه^(٢)، ولو بعد التشهد، وعنه: وبعد الصلاة، وأن ينفخ فيها^(٣)، ويحرك الحصى، وأن يخص موضع جبهته بما يسجد عليه، لأن من شعار الرافضة، وأن يعلق في قبلته شيئاً من مصحف، وغيره، ولا بأس بكونه على الأرض، وأن يكتب في القبلة، وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار في قنديل، وشمعة^(٤)، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً لا بيده، نص عليه. وأن يستصحب ما فيه صورة من فص أو ثوب، وصلاته إلى متحدث، أو نائم، نص عليه^(٥). وعنه: لا يكره النفل وإلى كافر، وصورة منصوبة، نص عليهما، وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للنظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه. وإلى وجه آدمي نص عليه^(٦)، وفي «الرعاية» أو حيوان غيره^(٧) والأول أصح، لأنه كان عليه السلام يعرض راحلته، ويصلي إليها^(٨)، وإلى امرأة تصلي بين يديه. وإن غلبه تشاؤب في صلاته، كظم^(٩)، فإن أبى، استحب وضع يده على فيه على الأصح، للخبر^(١٠). ولا يقال: تشاؤب، بل تشاؤب.

(و) يستحب (له رد المار بين يديه) كذا في «المحرر»^(١١) و «الوجيز» و «الفروع»^(١٢)، وهو قول أكثر العلماء^(١٣)، لما روى أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله

(١) انظر الشرح الكبير (٦٠٥/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٦٦٢/١).

(٣) انظر المغني (٦٦٢/١).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١٩٧/١).

(٥) ذكر نحوه أيضاً البهوتي في شرح المنتهى (١٩٧/١).

(٦) انظر شرح المنتهى (١٩٦/١).

(٧) أي حيوان غير آدمي. انظر شرح المنتهى (١٩٧/١).

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٥٩/١) الحديث (٥٠٢/٢٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢) الحديث (٤٤٦٧).

(٩) زاد صاحب الشرح: استحب أن يكظم استطاع (٦٠٥/١).

(١٠) والخبر هو: قوله ﷺ: (إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع. فإن الشيطان يدخل) رواه مسلم، وللترمذي «فليضع يده على فيه». انظر الشرح الكبير (٦٠٥/١).

(١١) انظر المحرر في الفقه (٧٨/١).

(١٢) انظر الفروع لابن مفلح (٤٧١/١).

(١٣) ذكره صاحب الإنصاف وقال: إن الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٩٣/٢).

ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١) متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»^(٢). رواه مسلم. وعنه: يجب رده، آدمياً كان أو غيره للفرض والنفل في ظاهر كلامهم نظاهر الأخبار، وعنه: يختص بالفرض^(٣)، وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة، فمر دونها، أو لم تكن، فمر قريباً منه. وقيل: قدر خطوتين، بحيث لو مشى ورده، لم تبطل، وصرح به في «الكافي»^(٤) لأنه موضع سجوده، أشبه من نصب سترة، ولأن المراد بنصبها الإعلام بأنه في الصلاة، وفي الدفع إعلام صريح. وقيل: هو مختص بمن بين يديه سترة إذا مر دونها، وهو ظاهر «الرعاية» وغيرها، والنص شاهد له وهذا ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً^(٥)، بأن كان الطريق ضيقاً، ويتعين طريقاً. وتكره الصلاة هناك، ذكره في «المذهب» ولا يحرم، أو في مكة المشرفة في رواية، قدمها ابن تميم، لأنه عليه السلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. رواه أحمد، وغيره. والحق في «المغني» الحرم بمكة^(٦) وظاهره لا فرق بين مكة وغيرها، وقدمه في «الرعاية» وأطلق في «الفروع»^(٧) الخلاف، فإن تركه يمر، نقصت صلاته، نص عليه، وحمله القاضي إن تركه قادراً، فإن أبى دفعه، فإن أصر، فله قتاله على الأصح. ولو مشى، فإن خاف فسادها، لم يكرر دفعه، ويضمنه على الأصح فيما^(٨)، والمذهب يحرم مروره بين مصل وسترته. وظاهره ولو بعد منها، لما روى أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٩). قال أبو النضر أحد رواة: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٨١/١ - ٥٨٢) الحديث (٥٠٩) ومسلم في الصلاة (٣٦٢١١) الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٦٣/١) الحديث (٥٠٦/٢٦٠).

(٣) انظر الإنصاف (٩٣/٢ - ٩٤).

(٤) انظر الكافي لموفق الدين (٣٠٤/١).

(٥) انظر الإنصاف للشيخ المرادوي (٩٤/٢).

(٦) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٧٤/٢).

(٧) ذكرهما صاحب الفروع وأطلقهما. انظر الفروع لابن مفلح (٤٧١/١).

(٨) انظر الإنصاف (٩٥/٢).

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩٦/١) الحديث (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٣٦٣/١) الحديث (٥٠٧/٢٦١).

والتسبيح، وقتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل، فإن

سنة. متفق عليه. وكذا يحرم بين يديه قريباً منها إذا لم يكن سترة في الأصح، وهو ثلاثة أذرع. وقيل: العرف لا موضع سجوده^(١). وفي «الفصول» و «الترغيب» يكره، وقيل: النهي مختص بما بينه وبين سترته. وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة^(٢).

فرع: للمصلي دفع العدو، من سيل، أو سبع، أو سقوط جدار، ونحوه، وإن كثر، لم تبطل في الأشهر (و) له (عد الآي) زاد ابن تميم والجد: بأصابعه^(٣)، لما روى أنس قال: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه^(٤) رواه محمد بن خلف وكتكبيرات العيد (والتسبيح) لأنه في معنى عد الآي، قاله أبو بكر، وصححه ابن أبي موسى، وقدمه السامري، وجزم به في «المحرر»^(٥) ونص أحمد أنه يكره^(٦)، لأن المنقول عن السلف عد الآي دون التسبيح، لأنه يتوالى لقصره، فتتوالى حسناته، فيكثر العمل، بخلاف عد الآي وأطلق ابن الجوزي والجد الخلاف (وقتل الحية والعقرب) في قول أكثرهم^(٧) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب^(٨). رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وكرهه النخعي. والأول أولى (والقملة) لأن عمر، وأنساً، والحسن البصري كانوا يفعلونه، ولأن في تركها أذى له إن تركها على جسده، ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير، فلم يكره. وعنه: بلى. وقال القاضي: التغافل عنها أولى^(٩). وفي جواز دفنها في مسجد وجهان^(١٠). وظاهره أنه مباح قتلها فيه، وهو المنصوص،

(١) انظر الإنصاف (٩٤/٢).

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣١).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٩٥/٢). وصاحب شرح المتهنى (٢٠٠/١).

(٤) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر وبسند ضعيف جداً فيه نصر بن طريف وهو متروك بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» انظر مجمع الزوائد (١١٧/٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٩١٧).

(٥) انظر المحرر في الفقه (٧٨/١).

(٦) انظر الإنصاف (٩٦/٢).

(٧) ذكره صاحب الشرح الكبير (٦٠٩/١).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤٢١١) الحديث (٩٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٤١١) الحديث (٣٩٠)، والنسائي في السهو (٩/٣) (باب) (قتل الحية والعقرب في الصلاة) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٩٤١١) الحديث (١٢٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٢١٢) الحديث (٧٣٩٧) والحاكم في المستدرک (٢٥٦/١).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦١٠/١).

(١٠) ذكره صاحب الإنصاف بوجهيه (٩٦/٢).

طال الفعل في الصلاة، أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقاً ويكره

وعليه أن يخرجها أو يدفنها قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها، وإذا دفنها كأنه لم يتنخم، فكذا القملة، وفيه نظر، لأن أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة كظاهره بخلافها. وفي معناه البرغوث، نقل المروزي أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

فائدة: له حك جسده يسيراً وقيل: ضرورة. ويجب رد كافر عصم دمه عن بثر في الأصح، كمسلم، فيقطع، وقيل: يتم، وكذا إن فر منه غريمه يخرج في طلبه، كإنقاذ غريق (وليس الثوب) (و) لف (العمامة)^(١) لما روى وائل بن حجر، أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة^(٢). وكذا إن سقط رداؤه، فله رفعه، ولأنه عمل يسير، أشبه حمل أمانة، وفتح الباب لعائشة (ما لم يطل) راجع إلى قوله: وله رد المار إلى آخره، لأنه قد صح عنه جواز أكثر هذه الأفعال (فإن طال) أي كثر (الفعل) عرفاً بلا ضرورة، وقيل: ثلاثاً، وقيل: ما ظن فاعله لا في صلاة (في الصلاة) متوالياً (أبطلها) إجماعاً (عمداً كان أو سهواً)^(٣) إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأذكار، ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس منها، وكل ذلك منافٍ لها، أشبه ما لو قطعها. فإن كان لضرورة، لم يقطعها، وكان حكمه حكم الخائف، جزم به في «الشرح»^(٤) وغيره. وعلم منه أنه لا فرق بين العمد والسهو، كما جزم به الأصحاب، لوجود المبطل. وعنه: لا تبطل بالسهو، اختاره المجد. وعلى الأول: يحتاج إلى الفرق بين الأقوال والأفعال، لأنه إذا تكلم ساهياً فيه الخلاف، بخلاف الفعل، إذ القول أخف من الفعل، بدليل أنها تبطل بتكرار السجود دون تكرار الفاتحة إلا أن يفعله متفرقاً، فلا تبطل به^(٥) ولو طال المجموع لا كل عمل منها، لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد، فكان إذا قام، حمل أمانة بنت زينب، وإذا سجد وضعها^(٦). رواه مسلم، وللبخاري نحوه. وصلى عليه السلام على المنبر، وتكرره صعوده ونزوله عنه^(٧). متفق عليه. وأخذ

(١) انظر شرح المنتهى للبهوتي (٢٠٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٠١/١) الحديث (٤٠١/٥٤).

(٣) ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير (٦١١/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح وجزم به فعلاً (٦١٢/١). انظر الشرح الكبير (٦١١/١ - ٦١٢).

(٥) انظر الإنصاف (٩٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٠٣/١) الحديث (٥١٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٥١١) الحديث (٥٤٣/٤١).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (٣٩٧١٢) الحديث (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٣٨٦/١ - ٣٨٧) الحديث (٥٤٤)، وأبو داود في الصلاة (٢٨٣/١ - ٢٨٤) الحديث (١٠٨٠) والنسائي في المساجد (٣٣٩١٥) (باب) (الصلاة على المنبر) (٤٥) والإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/٥).

تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض، ولا يكره في النفل، ولا تكره قراءة أواخر السور، وأواسطها، وعنه: يكره وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه وإذا

الحسن، والحسين في كل الركعات متفرقاً. وقيل: تبطل به^(١). ذكره ابن تميم. فرع: إشارة أخرس، مفهومة أو لا، كفعل. ولا تبطل بعمل القلب في ظاهر المذهب، ولا بإطالة نظر في كتاب في الأصح^(٢).

(ويكره تكرار الفاتحة) لعدم فعل ذلك، وهي ركن، واختلف في تكرارها، وأقل أحواله الكراهة^(٣) (والجمع بين سور في الفرض) في رواية، لأنه خلاف السنة المأثورة. والثانية: لا يكره، وهي الصحيحة^(٤)، لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة^(٥). متفق عليه.

وعن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة^(٦). رواه مالك وكتكرار سورة في ركعة، وتفريق سورة في ركعتين، نص عليهما، لكن لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره جماعة، لفعله عليه السلام. وعنه: تكره المداومة (ولا يكره) أي الجمع بين سور (في النفل) قال في «الشرح» رواية واحدة^(٧)، لأنه عليه السلام قرأ في ركعة سورة (البقرة) و(آل عمران)، و (النساء) وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وقال: أحمد: صليت ركعتين ختمت فيهما القرآن. وقيل: يكره، وهو بعيد (ولا تكره قراءة أواخر السور، وأواسطها) وهو المشهور عنه^(٨)، لقوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ ولقول أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر^(٩). رواه أبو داود، وعن ابن مسعود:

(١) ذكره المرداوي عن ابن تميم فقال: أطلقهما ابن تميم.

الإنصاف (٩٧/٢).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٩٨/٢).

(٣) ذكره صاحب الشرح حيث قال: وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك.

الشرح الكبير (٦١٢/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: وعنه لا يكره. وهو المذهب. انظر الإنصاف (٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢٩٨١٢) الحديث (٧٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٦٣/١) الحديث (٧٢٢/٢٧٥)، والنسائي في الافتتاح (١٣٦١٢) (باب) قراءة سورتين في ركعة - والإمام أحمد في مسنده (٥٣٤/١) الحديث (٣٩٠٩).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصلاة (٧٩/١) (٢٦).

(٧) ذكره صاحب الشرح بتمامه. انظر الشرح (٦١٢/١).

(٨) ذكره صاحب الشرح وقال: المشهور عن أحمد أنه لا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها في الصلاة. انظر الشرح الكبير (٦١٤/١).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١٤/١) الحديث (٨١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣) الحديث (١١٠٠٤).

أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر (آل عمران)، وآخر (الفرقان) رواه الخلال. قال الحسن: غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة، فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتمة (البقرة)، وبخاتمة (الفرقان) وبخاتمة (الحشر) وكان: لا ينكر بعضهم على بعض (وعنه: يكره) في الفرض، نقلها المروذي. وقال: سورة أعجب إلي. قال المروزي: كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فقلت له: هذا يصلي بكم منذ كم، قال: دعنا منه يجيء بآخر السورة، وكرهه^(١).

قال المؤلف: ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ، فإن المنقول عنه قراءة السورة، أو بعضها من أولها. وعنه: تكره المداومة، وعنه: قراءة الأوساط لا الأواخر، لعدم نقله، وظاهره جواز قراءة أوائل السور، وصرح به بعضهم، وتكره قراءة كل القرآن في فرض، وعنه: لا^(٢)، كفرائض.

تذنيب: يستحب أن يقرأ، كما في المصحف، ويكره تنكيس السور في ركعة، أو ركعتين، كآليات، وعنه: لا، اختاره المجد، وغيره للأخبار، واحتج أحمد بأنه عليه السلام تكلم على ذلك، فدل على التسوية.

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد في قول الجماهير، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وعلل المجد كراهة تنكيس الآيات بأنه مظنة تغير المعنى، بخلاف السور إلا ما ارتبطت، وتعلقت بالأولى كسورة قريش مع الفيل على رأي. فحينئذ يكره، ولا يبعد تحريره عمداً لأنه تغيير لموضع السورة، فإن نكس الكلمات، حرم وبطلت.

(و) يشرع (له أن يفتح على أمامه إذا ارتج عليه) قاله عامة الأصحاب^(٣)، وروي عن عثمان، وابن عمر، ورواه البيهقي بإسناد حسن عن علي، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل في القراءة الواجبة، أو غيرها، وعنه: إن طال، وعنه: في نفل، وقيل: إن سكت، وقيل: يجوز في الفرض في الحمد^(٤)، وفي النفل مطلقاً، وعنه، تبطل به، لقوله

(١) ذكره صاحب الشرح بنصه (١/٦١٤).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (٢/٩٩، ١٠٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٦١٥)، والإنصاف (٢/١٠٠).

(٤) يقصد بـ «الحمد» أي الفاتحة. انظر الإنصاف (٢/١٠٠).

نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة، صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى، وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه

عليه السلام: «يا علي لا تفتح على الإمام»^(١). رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، قال الشعبي: فيه الحارث وكان كذاباً. وقيل: تبطل بتجرده للتفهيم^(٢)، والأول أصح، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟^(٣) رواه أبو داود، وقال الخطابي: إسناده جيد، ولأنه تنبيه فيها بما هو مشروع، أشبه التسييح، فعلى هذا يجب في الفاتحة، كما لو نسي سجدة، وقيل: لا يجب فيها كغيرها، وظاهره أنها لا تبطل. ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها، فإن عجز عن إتمام ما ارتج عليه، فقال ابن عقيل: يسقط وتصح صلاته، وصلاة الأُمِّي خلفه دون القارئ، فإنه يفارقه، ويتم لنفسه، وقيل: عليه أن يخرج ثم إن استخلف من يتم بهم، وصلى معه، جاز. وإلا تعلم ما ارتج عليه ثم صلى، صححه المؤلف، قال ابن تميم وغيره: وهو أظهر. وظاهره أنه لا يفتح على غير إمامه، نص عليه^(٤)، لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل، لم تبطل. قال في «الشرح»: وكما لو فتح غير المصلي عليه^(٥).

تنبيه: إذا عطس، أو بشر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو أخبره بما يغمه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو خاطب بشيء من القرآن، لم تبطل على الأصح للأخبار^(٦)، لكن يكره لعاطس الحمد، ونقل أبو داود: يحمد في نفسه، ولا يحرك لسانه. فلو عطس حال شروعه في الحمد، فنوى القراءة لما عطس، فهل يجزئ عن فرض؟ على وجهين. وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر، أو القرآن لم تبطل، فإن قصد خطاب آدمي، بطلت، وإن قصدهما، فوجهان^(٧) (وإذا نابه شيء) أي: أمر (مثل سهو إمامه) كما لو أتى بفعل في غير محله، لزم المأموم تنبيهه^(٨) (أو استئذان إنسان) داخل (عليه سبح إن كان رجلاً) ولو كثر. ويجوز بقراءة، وتكبير، وتهليل في الأظهر (وإن كانت امرأة صفحت)

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٧/١) الحديث (٩٠٨).

(٢) انظر الإنصاف (١٠٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٦/١ - ٢٣٧) الحديث (٩٠٧) والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢) - (٣١٤) الحديث (٩٠٧).

(٤) ذكره صاحب شرح المتهى (٢٠١/١).

(٥) ذكر صاحب الشرح نحوه. انظر الشرح الكبير (٦١٧/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦١٩/١).

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٦١٧/١).

وفي «المحرر»^(١) و «الوجيز» صفقت، وهما سواء، معناهما متقارب. وقيل: التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، والتصفيق: الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، نقله القاضي عياض (ببطن كفها على ظهر الأخرى)^(٢) لقوله عليه السلام في خبر سهل: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال، وليصفق النساء»^(٣) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٤) متفق عليهما، وظاهره أنها لا تسبح، بل هو مكروه، نص عليه، كتصفيقه، وتطبيق، وصغير، ويكره^(٥) بنحنة في الأصح. وشرط التصفيق ما لم يطل، قاله في «الفروع»^(٦) وهو مراد. وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب. قال في «الفروع»^(٧): ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة، والخنثى كأمراً.

فرع: إجابة النبي ﷺ كانت واجبة في الصلاة مطلقاً، نص عليه، وإن قرأ آية فيها اسمه ﷺ في نفل نصاً، وأطلقه بعضهم. ولا يجيب الوالد في نفل إن لزم بالشروع. وسأله المروذي عنها؟ فقال: يروى عن ابن المنكدر: إذا دعيتك أمك فيها فأجبه، وأبوك، لا تجبه^(٨)، وكذا الصوم (وإن بدره البصاق) ويقال بالسين، والزاي أيضاً، والمخاط، أو النخامة (بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته إن كان في المسجد^(٩)، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه، ثم رد بعضه على

(١) كذا ذكره المجد في المحرر (٧٩/١).

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي (٢٠١/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١٦٧١٢) الحديث (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٣١٦/١) الحديث (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (٣٤٧١/١) الحديث (٩٤٠) والنسائي في الإمامة (باب) (٧)، والإمام مالك في الموطأ في السفر (١٦٣/١) (٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٠ - ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (٧٧١٣) الحديث (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣١٨/١) الحديث (٤٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٧/١) الحديث (٩٣٩)، والترمذي في الصلاة (٢٠٥/١) الحديث (٣٦٩)، والنسائي في السهو (باب) (التصفيق في الصلاة) (١٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٢٩/١) الحديث (١٠٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٢).

(٥) انظر الإنصاف (١٠١/٢).

(٦) ذكر صاحب الفروع كراهة التنبيه بالحنحة روايتان. انظر الفروع لابن مفلح (٤٨١/١).

(٧) ذكره صاحب الفروع (٤٨١/١).

(٨) انظر الإنصاف (١٠٩/٢).

(٩) انظر شرح المنتهى (٢٠٢/١) والشرح الكبير (٦٢١/١).

وإن كان في غير المسجد، جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخره الرجل فإن لم يجد خط خطأ، فإذا مر من

بعض^(١) رواه البخاري، ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة، ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه، للخبر قال أبو الوفاء: لأن بدفنه تزول القذارة، واختار المجد: يجوز في بقعة يندفن فيها يُخَلَّق موضعها استحباباً، ويلزم غيره إزالتها إن لم يزلها فاعلمها، لخبر أبي ذر (وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى) قاله جماعة^(٢) لقوله عليه السلام: «ليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» وظاهره أنه يكره أن يبصق إمامه، أو عن يمينه، لخبر أبي هريرة: وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها^(٣) رواه البخاري، ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»^(٤). وفي «الوجيز» ويبصق في الصلاة «أو المسجد في ثوبه، وفي غيرهما يسرة. وفيه نظر.

(ويستحب أن يصلي إلى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه^(٥)، وظاهره لا فرق بين الحضر والسفر، ولم يخش ماراً، لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد. وفي «الواضح»: يجب، وهو بعيد، ويشهد له ما رواه ابن عباس، أن النبي ﷺ: صلى في فضاء ليس بين يديه شيء^(٧) رواه أحمد، وأبو داود. والسترة: ما يستتر به، ولو بخيط مطلقاً (مثل آخره الرجل)^(٨) لقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك»^(٩) رواه مسلم. وصلى في الكعبة، وبينه

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٠٩/١) الحديث (٤١٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/١) (٣٩٠) الحديث (٥٥١/٥٤).

(٢) انظر الإنصاف (١٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٦١٠/١) الحديث (٤١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٦٠/٣) الحديث (٣٨٢٤).

(٥) ذكره صاحب الشرح حيث قال: ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً. انظر الشرح الكبير (٦٢٢/١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٨٢/١)، الحديث (٦٩٧) - والنسائي في القبلة (٤٩١٢)، (باب الأمر بالدنو من السترة وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٠٧/١)، الحديث (٩٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤)، الحديث (١٦٠٩٦).

(٧) ح - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/١)، الحديث (١٩٧٠).

(٨) انظر الإنصاف (١٠٣/٢).

(٩) ح - أخرجه مسلم في الصلاة (٣٥٨/١)، الحديث (٤٩٩/٢٤١).

ورائها شيء لم يكره، وإن لم يكن له سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم،

وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع^(١) رواه أحمد، والبخاري. فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصاً، لأنه عليه السلام صلى إلى حربة، وإلى بعير^(٢). رواه البخاري، ويلقي العصا بين يديه عرضاً، لأنها في معنى الخط. ويستحب انحرافه عنها قليلاً، لفعله عليه السلام^(٣). رواه أحمد، وأبو داود من حديث المقداد بإسناد لين، قال عبد الحق: وليس إسناده بقوي، لكن عليه جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، نص عليه^(٤). وكلما دنا فهو أفضل للنص، ولأنه أصون لصلاته، وطولها ذراع، نص عليه. وعنه: مثل عظم الذراع^(٥). وهذا على سبيل التقريب، لأنه عليه السلام قدرها بمؤخرة الرجل، وهو عود في مؤخره ضد قادمته. والمراد به رجل البعير، وهو أصغر من القتب، والمؤخرة تختلف، فتارة تكون ذراعاً، وتارة أقل، وعلى كل حال يجزئ الاستتار بها. وعرضها لا حد له، لأنها قد تكون غليظة كالحائط، ودقيقة كالسهم، لكن قال أحمد: ما كان أعرض هو أعجب إلي^(٦) (فإن لم يجد خط خطأ) نص عليه، وهو المذهب^(٧) لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد، فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه»^(٨). رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة. وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً. وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا. وصفته كالهلال لا طولاً، لكن قال في «الشرح»: وكيفما خط أجزاءه^(٩). وعنه: يكره الخط (فإذا مر من ورائها شيء لم يكره) للأخبار

(١) - أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩٠/١)، الحديث (٥٠٦)، وأبو داود في المناسك (٢/٢٢٠)، الحديث (٢٠٢٤)، والنسائي في القبلة (٤٩١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٢)، الحديث (٥٩٣٢).

(٢) - أخرجه البخاري في الصلاة (٦٨٥/١)، الحديث (٤٩٨)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٩)، الحديث (٥٠١/٢٤٥).

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه (ك) الصلاة باب الخط إذ لم يجد عصاً (١/١٨٠)، الحديث (٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٣٣٤/٢)، الحديث (٧٤١٠).

(٤) انظر الإنصاف (٢/١٠٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٦٢٢).

(٦) ذكره صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد. الإنصاف (٢/١٠٤).

(٧) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/٢٠٣).

(٨) - تقدم تخريجه.

(٩) قاله صاحب الشرح فعلاً. انظر الشرح الكبير (١/٦٢٥).

بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان ويجوز له النظر في المصحف وإذا

السابقة (فإن لم يكن له سترة فمر بين يديه) قريباً، ومرادهم ثلاثة أذرع، فأقل من قدمه، أو كانت تمر بينه، وبينها (الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته) بغير خلاف نعلمه في المذهب^(١)، لقوله عليه السلام «إذا قام أحدكم فصلّى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن، فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(٢) رواه أحمد من حديث أبي ذر. والأسود^(٣): البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد، ذكره جماعة، وعنه: أو بين عينيه بياض. وصححه ابن تيميم. فإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع، فليس بهيم رواية واحدة. وخص البهيم به مع أنه ليس في الخبر، لأنه شيطان.

مسألة: يباح قتل البهيم، ذكره المؤلف وغيره، لقوله عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان»^(٤) وذكر ابن تيميم وغيره أنه يحرم اقتناؤه (وفي المرأة والحمار) الأهلي (روايتان) كذا أطلقهما في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦) إحداهما: لا تبطل، نقلها الجماعة، وهي ظاهر «الوجيز» لما روي أن زينب بنت أبي سلمة، مرت بين يدي رسول الله ﷺ: فلم يقطع صلاته. رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن، وعن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف، فلم ينكر عليّ أحد^(٧). وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا معترضة بينه، وبين القبلة^(٨). متفق عليهما. والثانية: تبطل،

(١) ذكره صاحب المحرر حيث قال: ومن مرّ بينه وبين سترته أو بقره إن لم يكن له سترة كلب أسود بهيم قطع صلاته. انظر المحرر (٧٦/١).

(٢) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) أبواب الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والحمار والمرأة (١٦١/٢)، الحديث (٣٢٨).

(٣) ذكره البهوتي حيث قال: أي لا يخالطه لون. انظر شرح المنتهى (٢٠٣/١).

(٤) ح - أخرجه الترمذي في سننه (ك) الأحكام والفوائد باب ما جاء من أمسك (٨/٤)، الحديث (١٤٨٦)، وأحمد في مسنده (١٠٦/٤)، الحديث (١٦٧٩٣).

(٥) ذكرهما المجدد من المحرر وأطلق فعلاً انظر المحرر (٧٦/١).

(٦) ذكرهما صاحب الفروع وأطلقهما. انظر الفروع لابن مفلح (٤٧٢/١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) العلم باب متى يصح سماع الصغير (٢٠٥/١)، الحديث (٧٦).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيح كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة (٧٠٠/١)، الحديث (٥١٤)، ومسلم في صحيحه (ك) صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٥٠٩/١)، الحديث (٧٤٤/١٣٥).

قدمه السامري، وابن تميم، ورجحه في «الشرح»^(١) للنص السابق. وحديث عائشة لا حجة فيه، لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مرّ بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. وظاهره أنه لا يقطعها غير ما ذكر، وهو المذهب^(٢). وعنه: يقطعها شيطان^(٣)، قدمه ابن تميم، وغيره. وعنه، وسنور أسود وفي الصغيرة وجه. وظاهره لا فرق بين الفرض، والنفل، وعنه: لا يبطل النفل، وعنه: والجنابة^(٤).

فروع: وسترة مغصوبة، ونجسة، كغيرها، قدمه في «الرعاية» وفيه وجه، فالصلاة إليها، كالقبر، قال صاحب «النظم»: وعلى قياسه سترة الذهب قال في «الفروع»: ويتوجه منها لو وضع المار سترة، أو تستر بدابة، جاز^(٥).

تذنيب: سترة الإمام سترة لمن خلفه ذكره الأصحاب^(٦)، وهو قول الفقهاء السبعة للأخبار، ولا عكس، فلا يستحب لمأموم سترة، وليست سترة له، ومعناه إذا مرّ ما يبطّلها، فظاهره أن هذا فيما يبطّلها خاصة، وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذا المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يديه، لأنه عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، وقال صاحب «النظم»: لم أر أحداً تعرض، لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام له حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على الجميع^(٧). قال القاضي عياض: اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة؟ وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق، على أنهم يصلون إلى سترة، ولمسلم من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إنما الإمام جنة»^(٨) أي: يمنع من نقص صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قدام المأموم.

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٣١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٣٢/١).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير رواية أولى (٦٣٢/١).

(٤) انظر الإنصاف (١٠٨/٢).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (٤٧٥/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٣٦/١).

(٧) انظر الإنصاف (١٠٥/٢).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (١٣٥/٦)، الحديث (٩٥٦)، ومسلم في صحيحه (ك) الصلاة باب النهي عن مبادرته الإمام بالتكبير وغيره (١/٣١٠)، الحديث (٤١٦/٨٨).

مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيز منها وعنه: يكره في الفرض.

(ويجوز له النظر في المصحف) والقراءة منه فيها، جزم به معظم الأصحاب^(١) لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف^(٢)، وقال الزهري: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف، وهو قول عطاء، ولأنه ليس بعمل كثير، والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد. وعنه: يجوز في النفل^(٣)، وحمل في «الشرح» كلام المؤلف عليه^(٤)، وعنه: لغير الحافظ، وعنه: يبطل فرض، لقول ابن عباس: نهانا أن نؤم من المصاحف، رواه أبو بكر بن أبي داود، وقيل: ونفل أيضاً، لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها) أي: يسأل الرحمة من الله تعالى: ﴿وآية عذاب أن يستعيز منها﴾ على المذهب^(٥)، لما روى حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مر بسؤال، سأل، وإذا مر بتعوذ، تعوذ. مختصر. رواه مسلم^(٦)، ولأنه دعاء وخير، وعنه: يستحب، قاله القاضي، وغيره وظاهره لكل مصل، وسبق إذا تلى آية فيها ذكر النبي ﷺ (وعنه: يكره في الفرض) لأن المنقول عنه عليه السلام في النفل، فيقتصر عليه^(٧)، وعنه: يفعل إن صلى وحده، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموماً، ويخفض صوته، وقال أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي: معنى ذلك تكرار الآية، قال ابن تميم: وليس بشيء، قال أحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ في صلاة، وغيرها، قال: سبحانه قيل: في فرض، ونفل. ومنع منه ابن عقيل فيهما^(٨).

فائدة: سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقف ويتوجه الحصول، لخبر أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنز تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة وقرآن ودعاء» رواه الحاكم^(٩)، وقال: على شرط البخاري.

(١) انظر الإنصاف (١٠٩/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري تعليقاً (ك) الأذان باب إمامة العيد والمولى (٢١٦/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٣٧/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٣٧/١).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف (١٠٩/٢).

(٦) انظر شرح المنتهى للبهوتي (٢٠٠/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٦٣٩/١).

(٨) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١١٠/٢).

(٩) ح - أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٦٢/١).

فصل

أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في هذه

فصل

(أركان الصلاة): جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها ولا يسقط عمداً، ولا سهواً، وسماها بعضهم فروضاً، وهو لفظي (اثنا عشر)^(١) كذا في «الوجيز» وغيره، وجعلها في «البلغة» عشرة، وعد منها النية، لأن المشروع فيها قسمان، واجب ومسنون، والأولى قسمان: ما لا يسقط مطلقاً، وهي الأركان (القيام)^(٢) لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولحديث عمران «صل قائماً»^(٣) ومحلّه في الفرض لقادر، وهو قدر التحريم، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ذكره في «الخلاف» وغيره، ولا يضره ميل رأسه قال أبو المعالي وغيره، وحده ما لم يصير راکعاً. ويستثنى منه العريان والخائف، ولمدأواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه فإن قام على رجل، لم يجزئه، ذكره في «المذهب»، وظاهر كلامهم يخالفه. ونقل خطاب بن بشر: لا أدري (وتكبيرة الإحرام)^(٤) لحديث علي: «تحريمها التكبير»^(٥) (وقراءة الفاتحة) أي: في حق الإمام، والمنفرد، وتحملها إمام عن مأموم، وكذا بدلها: (والركوع) إجماعاً^(٦)، وسنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] وحديث المسيء في صلاته، وهو ما رواه أبو هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فعل ذلك ثلاثاً. ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها»^(٧) رواه الجماعة، ولمسلم، وعزاه عبد الحق إلى البخاري: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر» فدل على أن المسماة في الحديث لا يسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها (والاعتدال عنه)^(٨) لأنه عليه السلام داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٩) فلو طوله، لم تبطل

(١) انظر الإنصاف (١١١/٢).

(٢) انظر شرح المنتهى (٢٠٤/١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٠٥/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٤٣/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - تقدم تخريجه.

الأفعال، والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى، والترتيب. ومن ترك

قال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال، والجلوس بين السجدين لحديث البراء، متفق عليه (والسجود) إجماعاً (والجلوس بين السجدين)^(١) لما روت عائشة، قالت: كان النبي ﷺ: إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً. رواه مسلم^(٢) (والطمأنينة في هذه الأفعال) لما سبق^(٣)، ولحديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فقال له: «ما صليت ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ». رواه البخاري^(٤)، وظاهره أنها ركن واحد في الكل، لأنه يعم القيام، وهي السكون، وإن قل، قدمه ابن تميم، والجد في «فروعه»، وقيل: بقدر الواجب وحكاة ابن هبيرة عن أكثر العلماء، وقيل: بقدر ظنه أن مأموه الضعيف، وثقيل اللسان أتى بما يلزمه (والتشهد الأخير، والجلوس له) هذا هو المذهب^(٥) وهو قول عمر، وابنه، وأبي سعيد البدري، لقوله: إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله الخبر متفق عليه^(٦)، وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله...» ذكره^(٧). رواه النسائي، وإسناده ثقات، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وقال عمر: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد^(٨)، رواه سعيد، والبخاري في «تاريخه» والركن منه: «اللهم صل على محمد» مع ما يجزئ من التشهد الأول، وعنه: واجب يسقط بالسهو، وهو غريب وعنه: سنة. وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله: إن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه^(٩)، وهو معنى ما حكاة ابن هبيرة عن أحمد

(١) انظر شرح المنتهى (٢٠٥/١).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: والطمأنينة في هذه الأفعال بلا نزاع. وصدقها: حصول السكون وإن قل. على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١١٣/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان باب إذا لم يتم الركوع (٣٢١/٢)، الحديث (٧٩١)، وأحمد في مسنده (٤٤٩/٥)، الحديث (٣٣٣٢٠).

(٥) انظر شرح المنتهى (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب كيفية التشهد (١٩١/٢)، والدارقطني في سنته (ك) الصلاة باب كيفية التشهد والخلاف فيه (٣٥٠/١).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ذكره صاحب الإنصاف (١١٣/٢).

شيئاً منها عمداً بطلت صلاته وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة بين السجدين مرة والتشهد الأول، والجلوس له والصلاة على

(والتسليمة الأولى) لقوله: «وتحليلها التسليم»^(١) وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يختم صلاته بالتسليم^(٢)، وثبت ذلك عنه من غير وجه. ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركناً كالطرف الآخر (والترتيب) أي: بين الأركان لأنه عليه السلام، كان يصليها مرتبة. وعلمها للمسيء في صلاته مرتباً بشم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب ركناً فيها، كغيرها.

(ومن ترك منها شيئاً عمداً، بطلت صلاته)^(٣) لأنه عليه السلام نفى الصلاة مع الجهل، وأمره بالإعادة، ولم يجعله عذراً، وإذا انتفى مع الجهل، فمع العمد أولى. وتركه سهواً يأتي.

(وواجباتها تسعة) هذا هو القسم الثاني من الواجبات. وسمى أبو الفرج الواجب: سنة اصطلاحاً، قال ابن شهاب كما سمي المبيت ورمي الجمار، وطواف الصدر سنة، وهو واجب (التكبير غير تكبيرة الإحرام) في الأصح^(٤)، لأنه عليه السلام كان يكبر وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥). وعنه: ركن لا يسقط بالسهو، كتكبيرة الإحرام، وعنه: يسقط في حق مأوم فقط. وعنه: سنة^(٦)، لأنه عليه السلام لم يعلم المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قلنا: ولم يعلمه التشهد، ولا السلام. ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (والتسميع) وهو قول «سمع الله لمن حمده» في حق إمام، ومنفرد (والتحميد) وهو، قول: (ربنا ولك الحمد) في حق الكل (في الرفع من الركوع) لما سبق من النصوص فعلاً له، وأمرأ به (والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة)^(٧) على المذهب، والزائد على المرة سنة (وسؤال المغفرة بين السجدين مرة) على المشهور، ولم ينقل تركه. وعنه: سنة^(٨)،

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٦٤٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٤٣)، والإنصاف (٢/١١٥).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكرهما الشيخ المرداوي في الإنصاف (٢/١١٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٦٤٣).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢/١١٥)، والبهوتي في شرح المتهى (١/٢٠٧).

النبي ﷺ في موضعها، والتسليمة الثانية في رواية من ترك شيئاً منها عمداً بطلت

لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته (والتشهد الأول، والجلوس له) اختاره الأكثر^(١)، لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله، وأمر به، وسجد للسهر حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات، لسقوطها بالسهر، وانجبارها بالسجود كواجبات الحج، ويستثنى منه غير مأوم قام إمامه عنه سهواً، فيتابعه (والصلاة على النبي ﷺ) في رواية اختارها الخرقى. وفي «المغني»^(٢) وهي ظاهر المذهب، وصححها في «الشرح»^(٣) وجزم بها في «الوجيز» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: ٥٦] والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة. وعنه: ركن قدمها في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) وصححها في المذهب، و «الوسيلة» وذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وأنها اختيار الأكثر لحديث كعب، وعنه: سنة^(٦). قال المروزي لأبي عبد الله: إن ابن راهويه، يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته؟ فقال ما اجتريء أن أقول مثل هذا، وفي رواية: هذا شذوذ، لقوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» وكخارج الصلاة (في موضعها) أي: في التشهد الأخير بعد الشهادتين (والتسليمة الثانية في رواية) قال القاضي: وهي أصح^(٧)، جزم بها في «الوجيز» لأنه عليه السلام كان يسلمهما، ولأنها عبادة شرع لها تحليلان، فكانت واجبة كالأولى، وعنه: أنها ركن كالأولى^(٨)، صححه في «المذهب» وقدمه في «التلخيص» وابن تميم، وابن حمدان وهي ظاهر «الهداية» و «المحرر»^(٩) لعموم قوله: «وتحليلها التسليم» فعلى هذا هما من الصلاة. وعنه: سنة، اختارها المؤلف، وصححها في «الشرح»^(١٠) وجزم بها في «الوجيز»

(١) انظر الشرح الكبير (١/٦٤٣)، والإنصاف (٢/١١٥).

(٢) ذكره الموفق في المغني (١/٥٧٩).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير وصححه (١/٥٧٩).

(٤) ذكره المجد في المحرر وقدمه فعلاً (١/٦٨).

(٥) لم يرد قوله: [ركناً] في الفروع وإنما قوله هو: والصلاة على النبي ﷺ على الشهر عنه اختاره الأكثر، وعنه واجبه، اختاره الخرقى وفي المغني هي ظاهر المذهب. وعنه سنة، اختاره أبو بكر. انظر الفروع لابن مفلح (١/٤٦٤).

(٦) ذكره المجد في المحرر رواية ثانية (١/٦٩).

(٧) ذكره صاحب الإنصاف (٢/١١٧).

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/١١٧).

(٩) انظر المحرر (١/٦٦).

(١٠) ذكره صاحب الشرح وصححه (١/٥٨٩).

صلاته، ومن تركه سهواً، سجد للسهر، وعنه: أن هذه سنن لا تبطل الصلاة

وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه^(١)، وعنه: في النفل، وعنه: هما واجبتان^(٢). وذكر ابن هبيرة: أنها المشهورة، وصححها في «الوسيلة» قال القاضي: الثانية سنة في الجنابة، والنافلة رواية واحدة^(٣) (من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته) لأنها واجبة، أشبهت الأركان (ومن تركه سهواً) أو جهلاً، نص عليه (سجد للسهر)^(٤) لأنه عليه السلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم^(٥). متفق عليه من حديث عبد الله ابن بحينة، ولولا أنه واجب، لما سجد لجبره، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه. ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه، وإن كانت لا تصح إلا بها، كالحج، واقتضى كلامه أن الصلاة صحيحة بترك الواجب سهواً لأنه عليه السلام بنى على صلاته (وعنه: أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها) لعدم تعليمها للمسيء^(٦).

تنبيه: إذا ترك شيئاً، ولم يدر أفرض أم سنة، لم يسقط فرضه^(٧)، للشك في صحته، وإذا اعتقد الفرض سنة، أو بالعكس، فصلّاها على ذلك، لم يصح، لأنه بناها على اعتقاد فاسد. ذكره ابن الزاغوني. وظاهر كلامهم خلافه، قال أبو الخطاب: لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط، والفرض من السنة. ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة، فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال تصح معها الصلاة، بعضها فرض، وبعضها نفل، وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضاً، صحت صلاته إجماعاً^(٨).

فرع: الخسوع - وهو ما يتعلق بالقلب - سنة، ذكره المؤلف، وجمع. وذكر الشيخ

(١) ذكره ابن المنذر في إجماعه «حيث قال: وأجمعوا على أن من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة. الإجماع لابن المنذر (ص/٣٧).

(٢) انظر الإنصاف (١١٧/٢ - ١١٨).

(٣) ذكرهما صاحب الإنصاف أيضاً (١١٨/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٤٨/١)، وكذلك شرح المنتهى (٢٠٧/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) مسلم والتشهد (٣٦١/٢)، الحديث (٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) ألهو في الصلاة (٣٩٩/١)، الحديث (٥٧٠/٨٧).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٥٣/١).

(٧) ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٢٠٧/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (٢٠٧/١).

بتركها وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر والإخفات، وقول ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل

وجيه الدين أنه واجب، قال في «الفروع»^(١): مراده والله أعلم في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه، فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به، فخلاف الإجماع، وكلاهما خلاف الأخبار.

فائدة: من علم بطلان صلاته، ومضى فيها، أدب لاستهزائه بها، ذكره السامري ولا يكفر إذا صلى محدثاً بلا عذر متعمداً في قول الجماهير، لأن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاد صحيح.

(وسنن الأقوال) هذا بيان القسم الثاني، أو الثالث (اثنا عشر) كذا في «الكافي»^(٢) وغيره (الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة) وقد سبق ذكرها (والجهر والإخفات)^(٣) حكاه ابن هبيرة اتفاقاً. وقيل: واجب، وقيل: الإخفات فقط^(٤)، وإن نسي فجهر فيما يسر فيه، بنى على قراءته سرّاً، وإن أسر فيما يجهر فيه، بنى على قراءته سرّاً، وعنه: يستأنفها جهراً، وإن كان فرغ من القراءة، نص عليه. والفرق أن الجهر زيادة حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص فاتت به سنة مقصودة وهو إسماع المأموم القراءة، وقد أمكنه الإتيان بها، فينبغي أن يأتي بها. (وقول ملء السماء بعد التحميد) لغير مأموم^(٥) (وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع، والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر)^(٦) لما تقدم في مواضعه، وعنه: واجبة، وفيه شيء، وكذا يسن الدعاء في التشهد الأخير وغير التعوذ. ذكره أبو الخطاب في «هدايته» وعد من سنن الأقوال السجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية في رواية.

ومن سنن الأفعال: الجهر، والإخفات بالقراءة، وبآمين، وهو بعيد (فهذه لا تبطل الصلاة بتركها) لأنها غير واجبة، فلا تبطل بتركها، كمسنونات الحج (ولا يجب السجود

(١) ذكره صاحب الفروع فانظره. الفروع لابن مفلح (١/٤٦٧).

(٢) انظر الكافي (١/٢٦٣).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٢٠).

(٤) ذكرهما صاحب الإنصاف أيضاً (٢/١٢٠).

(٥) انظر شرح المنتهى (١/٢٠٨).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٦٥١).

الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها وهل يشرع؟ على روايتين، وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يشرع السجود لها.

لها) لأن فعلها غير واجب، فجبرها أولى^(١)، لكن يكره تركها (وهل يشرع؟ على روايتين) إحداهما: يشرع، قدمه ابن تميم، وابن حمدان، قال في «الشرح»^(٢): لكل سهو سجدتان^(٣). رواه أحمد من حديث ثوبان، ورواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٤). وإسماعيل روايته عن الشاميين حجة. ورواه أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل، فذكره. ولأن السجود جبران، فشرع ليجبر ما فات، والثانية: لا يشرع^(٥)، وهي ظاهر «الوجيز» لأن تركها عمداً لا يبطل الصلاة، فلم يشرع لسهوها سجود، كسنن الأفعال، ولأن السجود زيادة في الصلاة، فلم يجز إلا بتوقيف (وما سوى هذا من سنن الأفعال) وتسمى هيأتها، كرفع يديه عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وجعله حيال رأسه، والبداة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود وعكسه في القيام منه، وفي التشهد الأول، والتفريق بين ركبته في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة، مستقبلاً بهما القبلة، ونصب قدميه، وفتح أصابعهما في السجود، والجلوس والافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات في السلام عن يمينه، ويساره، والسجود على الأنف، وجلسة الاستراحة، ونية الخروج منها في سلامه على ما سبق (لا تبطل الصلاة بتركها) لأنها سنة (ولا يشرع السجود لها) نصره واختاره الأكثر^(٦)، لأنه لا يمكن التحرز من تركها، لكثرتها، فلو شرع السجود، لم تخل صلاة من سجود في الغالب، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال، وذكر جماعة، منهم أبو الخطاب الروائين فيهما. فعلى هذا لا فرق،

(١) انظر الشرح الكبير (١/٦٥١).

(٢) ذكره فعلاً صاحب الشرح (١/٦٥٢).

(٣) ح - أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٣٠) الحديث (٢٢٤٧٩).

(٤) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) إقامة الصلاة (باب) ما جاء فيمن سجدتها بعد السلام (١/٣٨٤)

الحديث (١٢١٨)، وأحمد في مسنده (٥/٣٣٠) الحديث (٢٤٧٩).

(٥) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/١٢١).

(٦) ذكره البهوتي في شرح المتبهي (١/٢٠٨).

باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة

وقدم ابن تميم، وابن حمدان أنه يشرع كالأول، فإذا قلنا: لا يسجد، فسجد، لم تبطل صلاته نص عليه^(١).

باب سجود السهو

قال صاحب «المشارك»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعمّا لم يكن.

فعلى هذا هو أعم من النسيان، ولا مزية في مشروعية سجود السهو.

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد^(٢)، وسلم من ثلاث فسجد^(٣)، وفي الزيادة والنقصان^(٤)، قام من اثنتين^(٥)، ولم يتشهد^(٦). وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة.

(ولا يشرع في العمد) ذكره الأصحاب^(٧) لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد»^(٨) فعلق السجود على السهو، لأنه شرع جبرائلاً، والعامد لا يعذر، ولا ينجز خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو. وقال الشافعي: يسجد لترك القنوت، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٩)، لأن ما تعلق

(١) انظر الإنصاف (١٢٢/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك (١/٢٤٠) الحديث (٧١٤)، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) السهو في الصلاة (١/٤٠٣) الحديث (٥٧٣/٩٧).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨١) الحديث (١٢٠٩).

(٤) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) السهو في الصلاة (١/٣٨٠) الحديث (١٢٠٤).

(٥) ح - أخرجه ابن ماجه في سننه (ك) الإقامة (باب) السهو في الصلاة (١/٣٨١) الحديث (١٢٠٧)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٥) الحديث (٢٢٩٩٢).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) انظر الإنصاف (١٢٣/٢).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

(٩) ذكره الشافعي في الأم حيث قال: «من ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه». انظر الأم (١/١١٢).

والفرض، فأما الزيادة متى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً، بطلت الصلاة وإن كان سهواً سجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم

الجبر بسهوه تعلق بعمده، كجبران الحج، وجوابه بأنه يبطل بزيادة ركن.

(ويشرع للسهو في زيادة، ونقص وشك) لأن الشرع إنما ورد به في ذلك، فدل أن حديث النفس لا يشرع له سجود، لعدم الاحتراز منه. وهو معفو عنه^(١) (للافتة والفرض) في قول أكثر أهل العلم^(٢)، للأخبار الواردة فيه، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود، كالفريضة، ويستثنى منه صلاة الجنائز، لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجدة تلاوة، لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل أو شكراً، ونظر إلى شيء يلهي، وعنه: يسجد في ذلك كله^(٣)، ذكره ابن تميم قال ابن حمدان: استحباباً ولا يسجد لسهو في سجدي السهو، نص عليه، وهو إجماع^(٤)، حكاه إسحاق، لأنه يفضي إلى التسلسل، وكذا إن سها بعدهما قبل السلام، وكثرة سهو، حتى يصير، كوسواس. ذكره ابن أبي موسى.

(فأما الزيادة) هذا شروع في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها، ثم هي تنقسم إلى قسمين: زيادة أقوال، وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال قسمان، أحدهما. قوله (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً) أي: يقوم في موضع جلوس (أو قعوداً) أي يقعد في موضع قيام (أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً، بطلت الصلاة) إجماعاً، قاله في «الشرح»^(٥) لأنه بها يخل بنظم الصلاة، ويغير هيأتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلياً (وإن كان سهواً سجد له) قليلاً كان أو كثيراً، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل، أو نقص في صلاته فليسجد سجدين»^(٦) رواه مسلم ولأن الزيادة سهو، فيدخل في قول الصحابي: سها رسول الله ﷺ، فسجد^(٧)، بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود، لينجبر النقص، لكن متى ذكر، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير. قال جماعة: إن زاد

(١) انظر الشرح الكبير (٦٦٤/١) - وكذلك الإنصاف (١٢٣/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٦٤/١).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: «يستثنى من قوله: ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض. سوى الجنائز وسجود التلاوة. فلا يسجد للسهو فيهما. قاله الأصحاب. وزاد ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، سجود الشكر». انظر الإنصاف (١٢٣/٢).

وجزم البهوتي في شرح المنتهى بعدم السجود (٢٠٩/١).

(٤) ذكره صاحب الشرح الكبير (٦٦٥/١).

(٥) حكاه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٦٥/١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - تقدم تخريجه.

حتى فرغ منها سجد لها، وإن علم فيها، جلس في الحال، وتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد وسلم وإن سبّح به اثنان، لزمه الرجوع فإن لم يرجع بطلت

عقيب ركعة جلوساً يسيراً، زاد جمع: بقدر جلسة الاستراحة، فهل يسجد لسهوه^(١)، ويبطل عمدته؟ فيه وجهان^(٢). وفي «التلخيص» إن جلس عن قيام، ولم يتشهد، ثم ذكر ولم يسجد للسهوه، قال القاضي: سواء كان بقدر جلسة الاستراحة، أو أطول، لأن صفتها تخالف صفة الجلوس للتشهد، وقياس المذهب أنه إن كان يسيراً لا يسجد، لأنه لا يبطل عمدته الصلاة، ولا وجه لما ذكره القاضي، إلا إذا قلنا: تجبر الهيئات بالسجود^(٣). ولهذا علل بتغاير القعودين في الكيفية. وقيل: إن قام إلى خامسة في رباعية، عاد، فسلم، وبطل فرضه، وتصير نفلاً، وفيه نظر.

مسألة: إذا رفع رأسه من السجود يجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل، أو التشهد، ثم ذكر، أتى بذلك، ولا سجود عليه. ولو جلس للتشهد قبل السجود، سجد كذلك وإن جلس للفصل، فظنة التشهد، وطوله، لم يحب السجود. ولو نوى القصر، فأتى سهواً، ففرضه الركعتان، ويسجد للسهوه. وإن قام أو سجد فيها إكراماً لإنسان، بطلت.

(وإن زاد ركعة) لخامسة في الرباعية، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها)^(٤) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(٥). متفق عليه. وفي رواية قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتي السهو»^(٦). رواه مسلم (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير، نص عليه، لأنه لو لم يجلس، لزاد في الصلاة عمداً، وذلك مبطل لها (وتشهد إن لم يكن تشهد) لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهوه، لقوله عليه السلام: «من زاد أو نقص فليسجد سجدتين»^(٧) (وسلم) لتكامل صلاته، وظاهره أنه إذا كان قد تشهد، فإنه يسجد

(١) ذكره البهوتي وجزم بأنه يسجد لذلك وعلمه بأنه: «زاد جلسة. أشبه ما لو كان قائماً فجلس». انظر شرح المنتهى (٢١٠/١).

(٢) ذكرهما صاحب الإنصاف (١٢٣/٢).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (١٢٤/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٦٥، ٦٦٦).

(٥) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) السهو (٤٠١/١) الحديث (٧٥٢/٩١).

(٦) ح - أخرجه مسلم في صحيحه (ك) المساجد (باب) السهو في الصلاة (٤٠٢/١) الحديث (٩٤/٧٥٢).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

ويسلم. وفي «الشرح» وغيره: إن كان تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم^(١).

تنبيه: إذا قام إلى الثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلاً، رجع إن شاء، وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعاً^(٢)، ذكره في «الشرح»^(٣) ولا يسجد، وهو أفضل، وإن كان ليلاً، وكما لو قام إلى الثالثة في الفجر، نص عليه^(٤)، لأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفجر (وإن سجد به) وفي «الفروع»^(٥): نيه^(٦)، وهو أولى لشموله (اثنان) ثقتان فأكثر، ويلزمهم تنبيهه^(٧). وذكر صاحب «النظم» احتمالاً في الفاسق كأذانه وفيه نظر. وفي المميز خلاف (لزمه الرجوع) إليهما وظاهره سواء سجد به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا: يعمل بغلبة ظنه، أولاً، وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما، نص عليه، لأنه عليه السلام رجع إلى قول أبي بكر وعمر. وأمر عليه السلام بتذكيره. وعنه: يستحب، ذكرها القاضي، وعليها يعمل بقيته، أو التحري^(٨)، لا أنه لا يرجع. وظاهره أنه لا يرجع إلى ثقة، نص عليه لأنه عليه السلام لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده، وقيل: يرجع إليه في زيادة، لا مطلقاً، واختار أبو محمد الجوزي: يرجع إلى واحد يظن صدقه^(٩).

قال في «الفروع»: ولعل المراد ما ذكره الشيخ: إن ظن صدقه عمل بظنه، لا بتسبيحه^(١٠)، لكن أطلق أحمد: أنه لا يرجع إليه^(١١). وظاهر ما ذكره أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة. ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه، وظاهره: أنه يلزمه الرجوع إليهما، ولو تيقن صواب نفسه، وهو قول أبي الخطاب. وذكره الحلواني رواية، كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه والمذهب أنه لا يلزمه الرجوع إليهما

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح فعلاً بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١/٦٦٦).

(٢) ذكره البهوتي وقال الأفضل أن يتمها أربعاً. انظر شرح المنتهى (١/٢١٠).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٦٦٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٦٧).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح (١/٥٠٧).

(٦) جاء في شرح المنتهى أيضاً لفظ «نيه». انظر شرح المنتهى (١/٢١٠).

(٧) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (٢/١٢٥).

(٨) جاء في المطبوعة (الحري). والصواب ما أثبتناه. انظر الإنصاف (٢/١٢٥).

(٩) انظر الإنصاف (٢/١٢٥).

(١٠) انظر الفروع لابن مفلح (١/٥٠٨).

(١١) ذكره الشيخ المرداوي عن الإمام أحمد. الإنصاف (٢/١٢٥).

صلاته، وصلاة من اتبعه عالمًا، فإن فارق أو كان جاهلاً لم تبطل والعمل

حينئذٍ، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه. وأجاب في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) بأنه علم خطأهما، فلا يرجع إليهما فيه. وكذا يقول في الشاهدين، متى علم الحاكم كذبهما أو غلطهما، لم يجز الحكم بشهادتهما، ولا أظن أبا الخطاب يمنع من ذلك، ومراده ما قاله القاضي: يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل. قال كالحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذم، وكذا شهادتهما برؤية لهلال يرجع إليهما، ويترك الأصل واليقين، وهو بقاء الشهر^(٣).

فخرج: إذا اختلف الجماعة عليه، سقط قولهم، كالبيتين إذا تعارضا، ويعمل بغلبة ظنه، وفي وجهه - وذكر في «الوسيلة» أنه أشبه بالمذهب - أنه يرجع إلى من وافقه، وقال ابن حامد: يرجع إلى قول من أثبت الخطأ، ويرجع منفرد إلى يقين وقيل: لا، لأن من في الصلاة أشد تحفظاً. قال القاضي: والأول أشبه بكلام أحمد في الطواف^(٤).

(فإن لم يرجع) الإمام في موضع يلزمه الرجوع (بطلت صلاته) نص عليه، وجزم به الأصحاب، لأنه ترك الواجب عمداً^(٥) (وصلاة من اتبعه عالمًا) على الأصح فيهما، لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه (فإن فارق) وسلم، صحت صلاته في أصح الروايات، واختاره الأكثر، لأنه فارقه لعذر، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث وعنه: ينتظره ليسلم معه وجوباً، وعنه: استحباباً^(٦)، وعنه: يجب متابعتها فيها^(٧)، وعنه: يخبر المأموم في انتظاره، أو اتباعه، وعنه: تبطل في الكل^(٨) ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضاً، بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلاً، ذكره في «الفصول» عن الأصحاب (أو كان) متبوعه (جاهلاً) وساهياً (لم تبطل) على الأصح^(٩)، لأن

(١) ذكره صاحب المغني بقوله: «إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما». انظر المغني لابن قدامة (٦٧٠/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح فعلاً.

الشرح الكبير (٦٦٨/١).

(٣) ذكر صاحب الإنصاف نحوه. انظر الإنصاف (١٢٦/٢).

(٤) انظر الإنصاف (١٢٦/٢ - ١٢٧).

(٥) ذكره صاحب الشرح الكبير (٦٦٨/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٦٨/١).

(٧) أي يجب متابعتها في الركعة. انظر الإنصاف (١٢٧/٢).

(٨) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١٢٧/٢).

(٩) ذكره البهوتي في شرح المتهى (٢١١/١).

المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوته، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود. وإن أكل أو شرب عمداً، بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن

الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة في حديث ابن مسعود، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه أيضاً في حديث ذي اليمين، ولم يأمرهم بالإعادة.

تنبيه: إذا أدركه مسبوق فيها، انعقدت صلاته، واعتد بها، قدمه ابن تميم، وقاله القاضي بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل، والمذهب المنصوص عليه أنه لا يعتد بها، لأنها سهو وغلط. وعنه: الوقف، نقلها أبو الحارث^(١)، والأول نصره المؤلف وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة، فإن علم، لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح (والعمل المستكثر في العادة) هذا شروع في بيان القسم الثاني في زيادة الأفعال (من غير جنس الصلاة) لغير حاجة، كالمشي، والتروح، ونحوهما (يبطلها عمدته، وسهوته)^(٢) لما فيه من قطع الموالاة بين الأركان، ما لم يكن ضرورة^(٣) (ولا تبطل باليسير) لحمل أمانة، وفتح الباب لعائشة. وقد علم منه أن المرجع فيهما إلى العرف، وذكره في «المستوعب» و «الشرح»^(٤) (ولا يشرع له سجود) لعدم سجوده عليه السلام له (وإن أكل أو شرب عمداً، بطلت صلاته قل أو كثر) لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فاستوى كثيره وقليله، كالجماع. وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وهو إجماع من يحفظ عنه في الفرض^(٥)، لأنهما ينافيان الصلاة إلا ما حكاه في «الرعاية» قولاً إنها لا تبطل بيسير شرب، لكنه غير معروف. وكذا النفل، قدمه جماعة، وذكر في «الشرح» أنه الصحيح من المذهب^(٦)، وبه قال أكثرهم، لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل كسائر المبطلات. وعنه: لا إذا كان يسيراً كغيرهما، وعنه: لا تبطل بالشرب فقط، لما روي أن ابن الزبير، وسعيد بن جبير شربا في التطوع قال الخلال: سهل أبو عبد الله في

(١) انظر الإنصاف للشيخ الرمادوي (١٢٧/٢ - ١٢٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٦٩).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف حيث قال: «مراده ببطان الصلاة بالعمل المستكثر: إذا لم تكن حاجة إلى ذلك». انظر الإنصاف للرمادوي (١٢٩/٢).

(٤) ذكره صاحب الشرح حيث قال: «والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف». انظر الشرح الكبير (١/٦٦٩).

(٥) حكاه ابن أبي عمر في الشرح إجماعاً عن ابن المنذر حيث قال: «أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة وإن فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات». انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠).

(٦) ذكره فعلاً صاحب الشرح (١/٦٧٠).

كان سهواً. لم تبطل إذا كان يسيراً، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه

ذلك. وذكر ابن هبيرة أنه المشهور عنه^(١)، لأن مد النفل وإطالته مستحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سُمح به جالساً وعلى الراحلة (وإن كان) الأكل أو الشرب (سهواً) أو جهلاً، ولم يذكره جماعة (لم تبطل إذا كان يسيراً) كذا ذكره معظم الأصحاب^(٢)، لأن تركهما عماد الصوم، وركنه الأصلي، وفواته اقتضاء لإبطاله من إبطاله الصلاة، فإذا لم تؤثر فيه حالة السهو، فالصلاة أولى، وكالسلام. قال في «الكافي»: فعلى هذا يسجد، لأنه يبطل الصلاة بعمره، وعفي عن سهوه، فيسجد له^(٣) كجنس الصلاة^(٤) وعنه: تبطل به، وهو قول الأوزاعي، وقدمه في «الكافي» لأنه من غير جنس الصلاة، فاستوى سهوه وعمره، كالكثير، وقيل^(٥): تبطل بالأكل فقط، وظاهره أنها تبطل به إذا كان كثيراً غير خلاف. قاله في «الشرح»^(٦)، لأن غيرهما يبطلها إذا كثر، فهما أولى، وقيل: الفرض وحده، قاله في «الرعاية» والمذهب، أنها لا تبطل بيسير شرب عرفاً في نفل، ولو عمداً^(٧). وظاهر ما في «المستوعب» و «التلخيص» أن الفرض والنفل لا يبطل بكثير سهواً.

تنبيه: إذا ترك بفيه سكرأ ونحوه، وبلع ما ذاب، فهو كالأكل، وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه، وقيل: لا يبطل فيهما، وإن بقي بين أسنانه بقية طعام يجري به ريقه، قبله، أو ازدرد به بلا مضغ، أو ترك بفمه لقمة لم يمضغها، ولم يبتلعها، لم تبطل للمشقة، ولأنه عمل يسير، لكنه يكره، ذكره جمع، لأنه يشغله عن خشوع الصلاة^(٨)، فإن لأكها، فهو كالعمل، إن كثر، تبطل وإلا فلا، ذكره في «الكافي»^(٩) و «الرعاية» وقال في «الروضة»: ما أمكن إزالته، بطلت بابتلاعه (وإن أتى) شرع في بيان زيادة الأقوال، وهي قسمان أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام، وكلام الآدميين، وسيأتي، والثاني: ما لا يبطلها مطلقاً، وهو المراد بقوله (بقول مشروع في غير موضعه)

(١) انظر الإنصاف (٢/١٣٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠).

(٣) ثبت في المطبوعة (لجنس) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ذكره الموفق في الكافي بنصه. انظر الكافي (١/٢٧٩).

(٥) ذكره الموفق في الكافي وقدمه حيث قال: «والأول أولى (أي قوله بالبطان). لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة. كالعمل الكثير، وإن فعلهما سهواً وكثر ذلك بطلت الصلاة، لأنه عمل كثير، وإن قل فكذلك لأنه من غير جنس الصلاة. فسوى بين عمره وسهوه كالمشي». انظر الكافي (١/٢٧٩).

(٦) قاله صاحب الشرح فعلاً. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠).

(٧) انظر الإنصاف (٢/١٣٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠) - والإنصاف (٢/١٣١).

(٩) ذكره صاحب الكافي فعلاً. انظر الكافي (١/٢٧٩).

كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل به، ولا يجب السجود لسهوه، وهل يشرع؟ على روايتين، وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها، وإن كان سهواً، ثم ذكر قريباً، أتمها وسجد، فإن طال الفصل

عمداً سوى السلام قاله في «الوجيز» و «الفروع»^(١) وهو المراد من أطلق (كالقراءة في السجود، والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الآخرين، لم تبطل به) نص عليه، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي في «مبسوكه» وقاله ابن حامد، وأبو الفرج في قراءته راکعاً، أو ساجداً. فعلى هذا يجب السجود لسهوه^(٢)، (و) على الأول (لا يجب السجود لسهوه) كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وهل يشرع؟ على روايتين) إحداهما: يشرع، صححه في «الوسيلة» و «الرعاية» و «الفروع»^(٣) ونصره جماعة، فعلى هذا هو مستحب^(٤)، وجزم به في «الوجيز» لعموم قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» والثانية: لا يشرع. قدمها في «المغني» لأنها لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال^(٥). وظاهره أنه إذا أتى بذكر، أو دعاء متعمداً لم يرد الشرع به فيها، كقول: آمين رب العالمين، وفي التكبير: الله أكبر كبيراً أنه لا يشرع له سجود، وجزم به في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) لأنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى. فلم يأمره بالسجود^(٨)، وفيه وجه: أنها تبطل به، ذكره ابن الجوزي، وفيه بعد (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها) لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمداً (وإن كان) السلام (سهواً) لم تبطل به رواية واحدة، قاله في «المغني»^(٩) لأنه عليه السلام هو وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، لأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم ذكر قريباً، أتمها) زاد غير

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٥٠٧/١).

(٢) ذكر ذلك كله الشيخ المرداوي في الإنصاف (١٣١/٢).

(٣) انظر الفروع (٥٠٧/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (١٣٢/٢).

(٥) ذكره الموفق في المغني وقدمه فعلاً. انظر المغني لابن قدامة (٦٨٢/١).

(٦) ذكره موفق الدين وجزم به. انظر المغني (٦٨٣/١).

(٧) ذكره ابن أبي عمر وجزم به أيضاً. انظر الشرح الكبير (٦٧١/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأذان (باب) (١١٦) (٣٣٢/٢) الحديث (٧٩٩)، والترمذي في سننه (ك) أبواب الصلاة (باب) ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٢٥٤/٢) الحديث (٤٠٤).

(٩) انظر المغني لابن قدامة (٦٦٤/١).

واحد: وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه^(١) (وسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: كما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، فربما سألوه بم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٢). متفق عليه، ولفظه للبخاري. لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية. وشرط الإتمام استمرار الطهارة، فلو أحدث استأنفها (فإن طال الفصل) بطلت في قول الجمهور، لأنها صلاة واحدة^(٣)، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ولتعذر البناء معه ويرجع فيه إلى العرف. قال في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) والمقاربة لمثل حاله عليه السلام في خبر ذي اليدين إذ لم يرد بتحديد نص، وقيل: قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في «الجامع» وقيل: قدر الصلاة التي هو فيها، وقيل: ما دام في المسجد لأنه محل للصلاة.

تنبيه: إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها، فإن طال الفصل، بطلت، وإن لم يطل عاد إلى الأولى، وأتمها^(٦). وعنه: يستأنفها، اقتصر عليه في «الكافي»^(٧) لتضمن عمله قطع نيتها. وعنه: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً، وذكر في «المبهيج»: يكمل الأولى من الثانية نفلاً كانت، أو فرضاً، لأنه سهو معذور فيه، وفي «الفصول» فيما

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (١٣٢/٢).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١/٦٦٥) - والإنصاف للمرداوي (١٣٣/٢).

(٤) ذكره فعلاً صاحب المغني (١/٦٦٦).

(٥) ذكره صاحب الشرح أيضاً (١/٦٧٣).

(٦) ذكره صاحب المغني (١/٦٦٦).

(٧) انظر الكافي لموفق الدين (١/٢٧٥).

أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات: وإحداهن تبطل. والثانية: لا تبطل، والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام،

إذا كانتا صلاتي جمع أتمها. ثم سجد عقيبها للسهو عن الأولى، لأنهما كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، والأول المذهب لأنه عمل عملاً من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل، كما لو زاد ركعة^(١). وأما إتمام الأولى بالثانية، فلا يصح، لأنه قد خرج من الأولى بالسلام، ونية الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها، كحالة الابتداء (أو تكلم) في هذه الحال: أي إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت (لغير مصلحة الصلاة) كقوله: يا غلام اسقني ماء، ونحوه (بطلت) نص عليه في رواية جماعة، وهو المذهب^(٢)، لما روى معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وقال: «لا يحل مكان لا يصلح»^(٤) وعنه: لا تفسد بالكلام في هذه الحال، لأنه نوع من النسيان^(٥)، أشبه المتكلم جاهلاً. وأطلق جمع الخلاف.

(وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن تبطل) مطلقاً اختارها الخلال، وصاحبه، وقدمها في «المحرر»^(٦) و «الرعاية» وصححها جماعة، وهي اختيار أكثر الأصحاب^(٧)، لما روى زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٨)، متفق عليه، وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٩). وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة، ويعضده حديث معاوية (والثانية: لا تبطل) مطلقاً، نص عليه في رواية جماعة، وقدمه

(١) انظر المغني لابن قدامة (٦٦٦/١).

(٢) انظر الإنصاف للمرادوي (١٣٣/٢).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره صاحب الشرح الكبير (٦٧٤/١).

(٦) ذكره المجد في المحرر وقدمه فعلاً. انظر المحرر في الفقه (٧٢/١).

(٧) ذكره صاحب الشرح (٦٧٥/١).

(٨) ح - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (٨٨/٣) الحديث (١٢٠٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٣/١) الحديث (٥٣٩/٣٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٥٦١١) الحديث (٤٠٥)، وفي كتاب التفسير (باب) تفسير سورة البقرة (٢١٨/٥) الحديث (٢٩٨٦)، وأحمد في مسنده (٤/٤٥٠) الحديث (١٩٣٠٠).

(٩) ح - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) الحديث (٤٠٤) - وقال: حديث حسن.

اختارها الخرقى وإن تكلم في صلب الصلاة، بطلت وعنه: لا تبطل إذا كان

ابن تميم، وذكر المؤلف أنه الأولى^(١)، وصححه في «الشرح»^(٢) لأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم^(٣)، فعلى هذا إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة، ونحوها، فتكلم، فذكر في «المذهب» وغيره: أنها تبطل، وعنه: إن تكلم لمصلحتها سهواً، لم تبطل، وإلا بطلت، قال في «المحرر»: وهو أصح عندي^(٤)، لأن النهي عام، وإنما ورد في حال السهو، فيختص به، ويبقى في غيره على الأصل (والثالثة تبطل صلاة المأموم) لأنه لا يمكنه التأسي بالخليفين، فإنهما كانا مجبيين للنبي ﷺ وإجابته واجبة بالنص، ولا بذى اليمين، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في وقت يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره (دون الإمام، اختارها الخرقى)^(٥) لأن له أسوة بالنبي ﷺ، فإنه كان إماماً، وتكلم، وبنى على صلاته، فعلى هذه المنفرد، كالمأموم، ذكره في «الرعاية» وهو ظاهر «المحرر»^(٦) وظاهره أن الخلاف جار بمن ظن تمام صلاته، فسلم، ثم تكلم، واختاره جمع. وقال القاضي، والمجد: هو على الإطلاق، وصححه ابن تميم، وقدمه في «الرعاية» لأن الكلام هنا قد يكون أشد، كإمام نسي القراءة، ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بدّ له من إعلام المأموم، والكلام غير المبطل ما كان يسيراً، فإن كثر وطال، أبطل، اختاره الشيخان، والقاضي زاعماً أنه رواية واحدة، لأن الأحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير، للأخبار، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. وقيل: لا تبطل وهو ظاهر كلامه، واختاره القاضي في «الجامع الكبير» لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره، كالأكل في الصوم.

مسألة: لا بأس بالسلام على المصلي، نص عليه، وفعله ابن عمر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: على أهل دينكم. وعنه: يكره، وهي قول ابن عقيل، وقدمها في «الرعاية» وقاله الشعبي وعطاء، وأبو مجلز، لأنه ربما غلط فرد بالكلام، وعنه: يكره في فرض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد، وإن كثر ذلك عرفاً بلا ضرورة، وإن رده لفظاً، بطلت، لأنه كلام آدمي، أشبه تسميت

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (١٣٤/٢).

(٢) ذكره صاحب الشرح وصححه فعلاً. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٥).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ذكر صاحب المحرر فعلاً. انظر المحرر في الفقه (١/٧٢).

(٥) انظر الإنصاف (١٣٤/٢).

(٦) انظر المحرر في الفقه (١/٧٢).

سahياً أو جاهلاً، ويسجد له وإن قهقهه أو نفخ، أو انتحب، فبان حرفان، فهو

العاطس ويرده إشارة^(١)، لفعله عليه السلام^(٢)، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولا يجب في الأصح. وعنه: يكره، وعنه: في فرض. ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعدها، لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام^(٣). ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه، لم تبطل.

(وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) اعلم أن الكلام فيها ينقسم إلى أقسام.

أحدها: أن يتكلم عمداً عالماً أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب ذلك، بطلت إجماعاً، حكاه ابن المنذر^(٤)، لما روى ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علينا، ثم قال: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٥) متفق عليه، وفي لفظ لأبي داود، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فيها»^(٦) وأبعد في «الرعاية» فحكى قولاً أنها لا تبطل بكلام يسير.

والثاني: أن يتكلم ساهياً، وهو مبطل لها في قول الأكثر للعموم (وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً) قدمه أبو الحسين، وابن تميم^(٧)، ونصره في «التحقيق» ولا فرق بين أن يتكلم ساهياً أنه في صلاة، أو يظن أن صلاته قد تمت، فيسلم، ويتكلم (أو جاهلاً) ذكره المؤلف^(٨)، وصاحب «التلخيص» لأنه عليه السلام لم يأمر معاوية حين شمت العاطس جهلاً بتحريمه بالإعادة، والساهي مثله، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. وظاهره أنه لا فرق بين الجاهل بتحريم الكلام، أو الإبطال به. قال القاضي في

(١) انظر الكافي لموفق الدين (٢٧٧/١).

(٢) - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤١/١) الحديث (٩٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٠٣/٢) - (٢٠٤) الحديث (٣٦٧).

(٣) - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤١/١) الحديث (٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٩/٢) الحديث (٣٤١٠).

(٤) حكاه صاحب الشرح عن ابن المنذر. انظر الشرح الكبير (٦٧٥/١).

(٥) - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (٨٧/٣) الحديث (١١٩٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٢/١) الحديث (٥٣٨/٣٤)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٠/١) - (٢٤١) الحديث (٩٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٢٥/١) الحديث (١٠١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٩/١) الحديث (٣٥٦٢).

(٦) - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤١/١) الحديث (٩٢٤).

(٧) حكاه المرداوي وقال: «فيه روايات أشهرها البطلان». الإنصاف (١٣٤/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٦٧٦/١).

«الجامع»: لا أعرف عن أحمد نصاً في الجاهل بتحريم الكلام، وألحق بعض أصحابنا الحديث العهد بالإسلام به. وفيه وجه لا تبطل بحال، ذكره في «المغني» احتمالاً^(١)، لما روى أبو هريرة أن أعرابياً، قال وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(٢). رواه البخاري. ثم قال: والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في الناسي، لأنه معذور بمثله^(٣).

الثالث: أن يتكلم جاهلاً، وقد ذكر.
(ويسجد له) لعموم الأحاديث، ولأن عمده يبطلها، فوجب السجود لسهوه، كترك الواجبات.

لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود، فكيف يسجد؟ لأنه كان مأموماً، والإمام يتحمل عنه سهوه.

الرابع: أن يتكلم مغلوباً عليه وهو أنواع.
أحدها: أن تخرج الحروف بغير اختياره، كما لو غلبه سعال، أو عطاس، أو ثأوب، فبان حرفان، أو سبق لسانه حال قراءته إلى كلمة أخرى غير القرآن لم تبطل، نص عليه، لأنه لا يمكنه التحرز منه، وقيل: هو الكناسي^(٤).

الثاني: أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب عنه، والأولى أنها لا تبطل به، لرفع القلم عنه، ولعدم صحة إقراره، وعتقه^{(٥)(٦)}.

الثالث: أن يكره على الكلام، فصحح في «المغني» الإبطال به^(٧)، وذكره ابن شهاب، كما لو أكره على زيادة ركن، أو ركعة، وذكر في «التلخيص» أنه كالناسي، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٨) قال القاضي: هو

(١) ذكره الموفق في المغني احتمالاً. انظر المغني لابن قدامة (١/٧٠٠).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٤٥٢) الحديث (٦٠١٠)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٣١) الحديث (٨٨٢)، والنسائي في السهو (٣/١٣) (باب) الكلام في الصلاة.

(٣) ذكره صاحب الإنصاف قياساً على الناس في الروایتين. انظر الإنصاف (٢/١٣٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٨).

(٥) أي أن النائم إذا تكلم بإقرار فلا صحة لإقراره. وكذلك إذا أعتق لا صحة لعتقه.

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٨).

(٧) ذكره الموفق في المغني حيث قال: «والصحيح إن شاء الله أن هذا (أي الذي أكره على الكلام) تفسد صلاته عمداً فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين». انظر المغني (١/٧٠٢ - ٧٠٣).

(٨) ح - تقدم تخريجه. وانظر كشف الخفاء للمجلوني (١/٥٢٢) - (١٣٩٣) - التلخيص الحبير (١/٣٠١).

كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك،

أولى منه بالعفو، وصحة الصلاة^(١)، نصره في «التحقيق» لأن الفعل غير منسوب إليه بدليل أنه لو أكره على إتلاف مال، لم يضمنه. والناسي يضمن ما أتلفه، والأول أولى، لأن النسيان يكثر بخلاف الإكراه.

الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلاً، أو ناراً يخاف أن تشتعل في شيء، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل به، لما سبق، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام أحمد^(٢)، وصححه في «الرعاية» لقصة ذي اليمين، وقيل: هو كالناسي وذكر ابن تيميم، وغيره، أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة، لم يجز أن يتكلم ولا يتكلم بزيادة على حاجته. وحاصله أن المبطل منه ما كان على حرفين، كقوله أب ودم، أي: ظاهراً، لأنه لا تنتظم كلمة من أقل منهما، فلو قال: لا، فسدت صلاته، لأنها لام، وألف^(٣).

(وإن قهقهه أو نفخ أو انتحب، فبان حرفان، فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى) وفيه مسائل.

الأولى: إذا قهقهه، وهي ضحكة معروفة، فإن قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبين حرفان، ذكره في «المغني»^(٤) وقدمه الأكثر، كالمتن، وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٥)، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»^(٦) رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، ولأنه تعمد فيها بما ينافيها، أشبه خطاب الآدمي. وظاهره أنها لا تفسد بالتبسم، وهو قول الأكثر. حكاه ابن المنذر.

الثانية: إذا نفخ فيها، فهو كالكلام إذا بان حرفان، ذكره في «المذهب» و «المحرر»^(٧) و «الوجيز» وصححه المؤلف، لما روي عن ابن عباس قال: من نفخ في

(١) ذكر صاحب الشرح قول القاضي بنصه. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٦٨٠).

(٤) ذكره صاحب المغني (١/٧٠٥).

(٥) حكاه الموفق في المغني إجماعاً عن ابن المنذر. انظر المغني لابن قدامة (١/٧٠٥).

(٦) ح - أخرجه الدارقطني في سننه في (باب) أحاديث القهقهة في الصلاة (١/١٧٣) - (٥٨)، قال الحافظ الزيلعي، وأبو شيبه اسمه إبراهيم بن عثمان: «قال أحمد منكر الحديث ويزيد أيضاً قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي روى هذا أبو شيبه فرعه وهو ضعيف والصحيح موقوف» اهـ. قال الزيلعي: ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب متنه فروي بهذا الإسناد: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» أخرجه الدارقطني أيضاً. انظر نصب الراية للزيلعي (١/٥٣).

(٧) ذكره صاحب المحرر حيث قال: «ومن قهقهه أو نفخ فأبان حرفين فقد تكلم». انظر المحرر في الفقه (١/٧٢).

صلاته، فقد تكلم^(١). رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه، لكن قال ابن المنذر لا يثبت عنهما. وعنه: تبطل مطلقاً، لظاهر ما ذكرنا، وعنه: عكسها^(٢)، روي عن جماعة، منهم ابن مسعود، وقيل لقدامة بن عبد الله: نتأذى بربش الحمام إذا سجدنا؟ فقال: انفخوا^(٣). رواه البيهقي بإسناد حسن، وقدامة صحابي، وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن والبخاري تعليقا^(٤). وكالحرف الواحد، والأولى حملة على ما إذا لم ينتظم حرفان، فإن انتظم بطلت^(٥).

الثالثة: إذا انتحب، بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية، كالكلام إذا بان حرفان، لأنه من جنس كلام آدميين. وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه، وما لم يغلبه، لكن قال: في «المغني»^(٦) و «النهاية»: أنه إذا غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه، ولم يحكيا فيه خلافاً قوله: فهو كالكلام، أي: يبطل إن كان عمداً، وإن كان ساهياً، أو جاهلاً خرج على الروایتين.

الرابعة: إذا انتحب من خشية الله تعالى أنه لا يضر، لما روى مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٧). رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج. وذكره البخاري عن عبد الله بن شداد أنه سمعه، وهو في آخر الصفوف^(٨). وظاهره وإن

(١) ح - أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى في الصلاة (٣٥٨١٢) الحديث (٣٣٥٤)، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة.

(٢) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١٣٨/٢).

(٣) ح - أخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة (٣٥٩/١) الحديث (٣٣٦٥).

(٤) ح - أخرجه البخاري معلقاً بغير صيغة الجزم في كتاب العمل في الصلاة (١٠١/٣) (باب) ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (١٢) - قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان انظر فتح الباري (١٠١/٣) - وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٨/٢) الحديث (٣٣٦٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٨١/١).

(٦) انظر المغني (٧٠٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٦/١) الحديث (٩٠٤)، والنسائي في السهو (١٢/٣) (باب) البكاء في الصلاة، والإمام أحمد في مسنده (٣٢/٤) الحديث (١٦٣١٨).

(٨) أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول عبد الله بن شداد في الأذان (٢٤١/٢) - (باب) إذا بكى الإمام في الصلاة - قال الحافظ ابن حجر: «وصله سعد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح (والنسيج) وإذا غص =

وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحج في الصلاة ولا يراها مبطله للصلاة.

لم يكن عن غلبة، وقاله القاضي، وأبو الخطاب، وصححه ابن تيميم^(١)، وهو ظاهر كلام الأكثر، لأن الله تعالى مدح الباكين، فقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] ﴿وَيُخَوِّنُونَ لِلذَّقَانِ يَكُونُ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وهو عام فيما تضمن حرفاً أو حرفاً، ولأنه ذكر، ودعاء، ولهذا مدح إبراهيم، فقال: ﴿إِن إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وفي التفسير أنه كان يتأوه خوفاً من الله تعالى.

والثاني: تبطل، ذكره المؤلف أنه الأشبه بأصول أحمد، لعموم النصوص^(٢)، والمدح على البكاء لا يخصه، كرد السلام، وتشميت العاطس، وكما لو لم يكن من خشية، لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، كالكلام، وإن استدعى البكاء، كره، كالضحك وإلا فلا^(٣).

فرع: إذا تأوه، أو أن، فبان حرفان من خوف الله تعالى، لم تبطل^(٤)، وإن كان عن غير غلبة، لأن الكلام لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام، فدل أنهما إذا ظهرا من بكاء، أو بصاق، أو ثأؤب أو سعال، لا من خشية الله تعالى أنها تبطل^(٥). قال في «المستوعب» وغيره: إذا قلنا: إن الكلام ناسياً لا تبطل الصلاة به، فما كان من هذه الأشياء غالباً لا تبطل به، وإن بان حرفان (وقال أصحابنا في التنحية مثل ذلك) أي: هي كالنفخ والقهقهة، إن بان حرفان، فسدت^(٦)، لأنه إذا أبانهما كان متكلماً، أشبه ما لو أن (وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحج في الصلاة)^(٧) نقلها المروذي، ومهنا (ولا يراها مبطله للصلاة) اختارها المؤلف^(٨)، ويعضده ما روى أحمد وابن ماجه عن علي

= بالبكاء في حلقه من غير انتخاب - وقال الهروي: صرت معه ترجيع كما يرد والصبي بكاء في صدره، وفي المحكم: هو أشد البكاء. انظر فتح الباري (٢/٢٣٢).

(١) ذكر صاحب الشرح نحوه. انظر الشرح الكبير (١/٦٨١).

(٢) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف وقال: «وهو الأشبه بأصول أحمد». انظر الإنصاف (٢/١٣٨).

(٣) انظر الإنصاف أيضاً (٢/١٣٩).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١/٧٠٦).

(٥) ذكره صاحب الشرح حيث قال: «فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة». انظر الشرح الكبير (١/٦٨١).

(٦) ذكره صاحب الشرح الكبير (١/٦٨٢).

(٧) ذكر الشيخ المرداوي في الإنصاف وقال: «وهي رواية عن الإمام أحمد».

الإنصاف (٢/١٣٩).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٦٨٢).

فصل

وأما النقص، فمتى ترك ركناً، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى،

قال: كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي^(١)، وللنسائي معناه^(٢)، ولأنها صوت لا يدل بنفسه، ولا مع لفظ غيره على معنى، لكونها حروفاً غير محققة، كصوت عقل، ولا يسمى فاعلها متكلماً، بخلاف النفخ، والتأوه، وأطلق في «المحرر» الروائين^(٣). وقيل: إن تنحج لضرورة، أو حاجة فبان حرفان، فوجهان، وحمل الأصحاب ما روي عن الإمام أحمد أنه لم يأت بحرفين، ورده المؤلف بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك، لأن الحاجة تدعو إليها^(٤).

فصل

(وأما النقص، فمتى ترك ركناً) ناسياً أو ساهياً غير تكبيرة الإحرام، أو النية إذا قلنا بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) فقط، نص عليه، وجزم به الأصحاب^(٥)، لأنه ترك ركناً، ولم يمكن استدراكه، لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته، وصارت التي تشرع فيها عوضاً عنها. ولا يعيد الاستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم^(٦). وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكر بعد سجوده في الثانية، وقعت عن الأولى^(٧)، لأن الركعة قد صحت وما فعله في الثانية سهواً، لا يبطل كما لو ذكر قبل القراءة. وذكر أحمد هذا القول فقربه إلا أنه اختار الأول، وذكره ابن تميم، وغيره وجهاً والأول أقوى، لأن المزموم في الجمعة إذا زال الزحام، والإمام راعى في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى^(٨). فعلى هذا إن كان الترك من

(١) ح - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/١ - ١٣٤) الحديث (٨٤٨).

(٢) ح - أخرجه النسائي في السهو (١١/٣ - ١٢) - (باب) التنحج في الصلاة (١٧).

(٣) ذكره المحرر وأطلق الروائين. انظر المحرر في الفقه (٧٢/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٨٢/١).

(٥) انظر الإنصاف للشيخ المرادوي (١٣٩/٢).

(٦) ذكره صاحب الشرح عن الأثرم وظاهره: «أنه يجزئه الاستفتاح الأول ولا يعيد به». انظر الشرح الكبير

(١/٦٨٤ - ٦٨٥) - وشرح المتهى (١/٢١٤).

(٧) ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم حيث قال: «وإن ذكر في الثانية أنه ناسٍ لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائماً فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية. وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناسٍ لسجدة من الأولى كان عمله في الثانية فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية». انظر الأم للإمام الشافعي (١/١١٥).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٦٨٥).

بطلت التي تركه منه وإن ذكره قبل ذلك، عاد فأتى به وبما بعده، وإن كان بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة وإن نسي أربع سجعات من أربع

الأولى صارت الثانية أوليته، والثالثة ثانيته، والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة. وكذا القول في الثانية، والثالثة، والرابعة، فإن رجع عمداً مع علمه، بطلت صلاته، نص عليه، لتركه الواجب عمداً، وظاهره: أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها. وقال ابن الزاغوني: بلى، وبعده ابن تميم، وغيره^(١) (وإن ذكره قبل ذلك) أي: قبل القراءة (عاد) لزوماً (فأتى به) أي: بالمتروك نص عليه^(٢)، لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولأنه أيضاً ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال. وقال في «المبهج» من ترك ركنًا ناسياً، فلم يذكر حتى شرع في ركن آخر، بطلت تلك الركعة، وذكره بعضهم رواية، فعلى الأول إن لم يعد مع علمه، بطلت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً، لم تبطل، لأنه فعل غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك وتبطلت تلك الركعة، وقال أبو الخطاب: إذا لم يعده لا يعتد بما يفعله بعد المتروك^(٣)، فإن ذكر الركوع وقد جلس، أتى به، وبما بعده. فإن ذكر بعد أن قام من السجدة الثانية، وكان جلس للفصل، أتى بالسجدة فقط، ولم يجلس، لأنه لم يتركه، وقيل: بلى، ثم يسجد، وإلا جلس للفصل، ثم يسجد (و) يأتي معه (بما بعده) لوجوب الترتيب (وإن كان بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة) كذا ذكره جماعة منهم في «المحرر»^(٤) لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها، فقد سلم من نقص، فإن طال الفصل، أو أحدث، بطلت، لفوات الموالاة، كما لو ذكره في يوم آخر، وإن لم يطل، بل كان عن قرب عرفاً، لم تبطل، وأتى بركعة، وظاهره لو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه^(٥). ويسجد له قبل السلام، نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها. وقال أبو الخطاب، وجزم به في «التبصرة» و «التلخيص»: تبطل، ونقله الأثرم، وغيره^(٦)، لأنه ترك ركن الصلاة، ولم يمكنه استدراكه، لكونه خرج منها

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/١٤٠).

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي (١/٢١٤).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف فقال: «وقيل: إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك». انظر الإنصاف للمرداوي (٢/١٤١).

(٤) ذكره صاحب المحرر. المحرر في الفقه (١/٨٣).

(٥) نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢/١٤٢).

(٦) نقله الشيخ المرداوي في الإنصاف عن الأثرم وغيره عن الإمام أحمد رضي الله عنه. انظر الإنصاف للمرداوي (٢/١٤١، ١٤٢).

ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث

بالسلام، والأول أولى، كما لو كان المتروك ركعة، فإنه إجماع، لخبر ذي اليمين، لكن ذكر في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) إن كان المتروك سلاماً، أتى به فحسب، وإن كان تشهداً، أتى به، وبالسلام، وإن كان غيرهما، أتى بركعة كاملة، وهو المنصوص. وقيل: يأتي بالركن وبما بعده قال ابن تميم: وهو أحسن^(٣)، وإن لم يعلم حتى شرع في صلاة، فقد سبق.

تنبيه: إذا ترك ركناً لا يعلم موضعه، أو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط، لثلا يخرج من الصلاة، وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها^(٤)، لقوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة، ولا تسليم»^(٥) رواه أبو داود قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسيره، أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت^(٦). فعلى هذا إذا ترك سجدة، لا يعلم من الأولى، أو الثانية، جعلها من الأولى، وأتى بركعة، وإن ترك سجدين لا يعلم من ركعة، أو ركعتين، سجد سجدة، وحصلت له ركعة، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثالثة، لغت الأوليان، فإن ترك ركناً لا يعلم هل هو ركوع، أو سجود، جعله ركوعاً، وإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة، وإن ترك اثنتين متواليين من الفاتحة، جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما من ركعتين.

(وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث) نقله الجماعة، وصححه في «التلخيص» وهو المذهب^(٧)، لأنه قد بطل كل واحدة من الثلاث بشروعه في التي بعدها، وبقيت الرابعة

(١) ذكره الموفق في المغني فعلاً (٦٥٨/١).

(٢) ذكره صاحب الشرح حيث قال: ومتى كان المتروك سلاماً أتى به فحسب وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة. وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده. انظر الشرح الكبير (٦٤٣/١).

(٣) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف ونصه: لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً. ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاماً أتى به فقط وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم. وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه. قال ابن تميم، وابن حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن، وبما بعده. وهو أحسن إن شاء الله على ما تقدم. انظر الإنصاف (١٤٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٨٧/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤٢/١) الحديث (٩٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٠٦/٢) الحديث (٩٩٤٩).

(٦) ذكر ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٨٧/١).

(٧) قال الشيخ المرداوي: هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٤٢/٢).

وعنه: تبطل صلاته، وإن نسي التشهد الأول، ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً وإن استتم قائماً، لم يرجع، وإن رجع، جاز وإن شرع

ناقصة، فيتمها بسجدة فتصح، وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية، ثم يتشهد، ويسجد للسهو، ويسلم، وعنه: تصح له ركعتان، ويأتي بركعتين. قال المؤلف: ويحتمل أن يكون هذا هو الصحيح، لأن أحمد حكاه عن الشافعي^(١) وقال: هو أشبه من قول أبي حنيفة. وعنه: لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام^(٢)، فيبني عليها (وعنه: تبطل صلاته) وقاله إسحاق، لأنه يؤدي إلى التلاعب في الصلاة، ويفضي إلى عمل كثير غير معتد به، وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة وبناء جماعة، منهم صاحب «الشرح»^(٣) على المسألة قبلها، فإن لم يذكر حتى سلم، بطلت نص عليه. وذكره في «المذهب»، و «التلخيص» رواية واحدة، لأن الركعة الأخيرة بطلت بسلامه، وفيه وجه، كما لو لم يسلم وإن ذكر، وقد قرأ في الخامسة، فهي أولاه، ولغا ما قبلها، ذكره في «التلخيص» وغيره. ولا يعيد الافتتاح وتشهده قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية (وإن نسي التشهد الأول، ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً) كذا ذكره جماعة، منهم صاحب «المحرر»^(٤) و «الوجيز» لما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه، ولأنه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليته الأرض، وظاهره أنه يلزمه الرجوع، سواء فارقت أليته الأرض، أو كان إلى القيام أقرب، ويجب على مأموم اعتدل متابعته (وإن استتم قائماً) ولم يقرأ (لم يرجع، وإن رجع جاز) نص عليه^(٦)، وهو معنى ما في «المحرر»^(٧) و «المذهب» و «التلخيص» و «الكافي»^(٨)

(١) حكاه الإمام أحمد عن الشافعي في الشرح الكبير (٦٨٧/١).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف (١٤٣/٢).

(٣) ذكره صاحب الشرح فعلاً (٦٨٦/١).

(٤) ذكره المجد في محرره رواية أولى. انظر المحرر في الفقه (٨٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧١/١٠) الحديث (١٠٣٦)، وابن ماجه (٣٨١/١) الحديث (١٢٠٨)،

والإمام أحمد في مسنده (٣١١/٤) الحديث (١٨٢٥١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٨٨/١).

(٧) ذكره صاحب المحرر بمعناه حيث قال: وإن انتصب قائماً ولم يقرأ فله العود. والمضي أولى، ويسجد

للسهو بكل حال. انظر المحرر في الفقه (٨٢/١).

(٨) ذكره الموفق في الكافي ونصه: وإن ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع. انظر الكافي

(٢٨٠/١).

في القراءة لم يجز له الرجوع، وعليه السجود لذلك كله.

وذكر أنه قول الأصحاب، كما لو ذكره قبل الاعتدال، ولأنه لم يتلبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان، والأشهر يكره رجوعه، جزم به في «الوجيز» وذكره في «الفروع»^(١) وعنه: يمضي وجوباً^(٢)، صححه المؤلف، لما تقدم من حديث المغيرة، ولأن القيام ركن، فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه كالقراءة وعنه: يلزمه الرجوع^(٣)، وقاله النخعي، ويتبعه المأموم (وإن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع) لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وظاهره أنها تبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلاً، أو ناسياً. وكذا حال المأمومين إن تبعوه، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه، وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) جزم به أكثر الأصحاب^(٤)، لحديث المغيرة، ولعموم قوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»^(٥) وعنه: إن كثر نهوضه، وإن قل، قدمه ابن تميم. وفي «التلخيص» إن بلغ حد الركوع، سجد لأنه زاد ما يبطل عمده الصلاة، وقال القاضي في موضع: إذا لم يعتدل قائماً، فلا سجود، وحكاها في «شرح المذهب» عن شيخه، لخبر رواه الدارقطني.

مسألة: حكم ترك الذكر فيه كتركهما، فلو نسي تسبيح ركوع، فذكره بعد زواله عن حد الركوع، حتى انتصب قائماً، فوجهان.

أحدهما: لا يرجع جزم به في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) لأنه يزيد ركوعاً ويأتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

فعلى هذا إن رجع بطلت لا سهواً، بل يسجد له، فإن أدركه مسبوق في هذا الركوع، لم يدركها، ذكره المؤلف.

والثاني: يجوز له الرجوع، اقتصر عليه في «المحرر»^(٨) وذكره القاضي قياساً على

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/٥١١).

(٢) ذكره الشيخ المرداوي في الإنصاف (٢/١٤٤).

(٣) ذكره أيضاً صاحب الإنصاف (٢/١٤٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٨٨)، والإنصاف (٢/١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في السهو (٣/١٢٥) الحديث (١٢٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٩٨) الحديث (٣٨٩١٨٢).

(٦) ذكره صاحب المغني وجزم به حقاً. انظر المغني (١/٦٧٩).

(٧) ذكره صاحب الشرح وجزم به (١/٦٩٠).

(٨) ذكره المجد في المحرر ولكنه قدم عدم القعود حيث قال: ومن نسي تسبيح ركوعه حتى انتصب لم يَعد، وإن عاد جاز. انظر المحرر في الفقه (١/٨٣).

فصل

وأما الشك، فمن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين وعنه:

القيام من ترك التشهد، وليس مثله، لأن التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره بخلاف بقية الواجبات، لأنها تجب في غيرها، كالتسبيح مع أن الأولى في التشهد لا يرجع إما جزماً، كما في «المغني»^(١) أو استحباباً كالمشهور، وقياس بقية الواجبات مثله، قاله في «المحرر»^(٢) وغيره.

فصل

(وأما الشك:) هذا هو القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو (فمن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين) اختاره الأكثر^(٣)، منهم أبو بكر، وروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٤) رواه مسلم. وكطهارة، وطواف، ذكره ابن شهاب، ولأن الأصل عدم ما شك فيه، وكما لو شك في أصل الصلاة، وسواء تكرر ذلك منه، أو لا، قاله في «المستوعب» وغيره (وعنه: يبني على غالب ظنه) نقلها الأثرم، وذكر الشريف، وأبو الخطاب، أنها اختيار «الخرقي»^(٥). وروي عن علي، وابن مسعود، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»^(٦) متفق عليه، وللبخاري «بعد التسليم»^(٧) وفي لفظ لمسلم: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»^(٨) واختار الشيخ تقي الدين: أنه يستأنفها من يعرض له أولاً، وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف، وسعي، ورمي جمار، وغير ذلك (وظاهر المذهب أن المتفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه) جزم به في «الكافي»^(٩) و«الوجيز»

(١) انظر المغني لابن قدامة (٦٧٩/١).

(٢) انظر المحرر (٨٣/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٩١/١).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٠/١) الحديث (٥٧١/٨٨).

(٥) ذكره الشيخ الرمداوي رواية ثانية. انظر الإنصاف (١٤٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٠١/١) الحديث (٤٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/١).

(٧) الحديث (٥٧٢/٨٩).

(٨) أخرجه مسلم في سجود القرآن (١١٣/٣) الحديث (١٢٢٦).

(٩) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠١/١) الحديث (٥٧٢/٩٠) من طريق محمد بن

المنثني حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بالإسناد قبله وذكره.

(٩) ذكره صاحب الشرح وجزم به. انظر الشرح الكبير (٦٩٢/١).

يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، فإن استويا عنده، بنى على اليقين، ومن شك في ترك ركن، فهو كتركه، وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؟ على وجهين

وذكر في «الشرح»^(١) أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار «الخرقي» جمعاً بين الأخبار، ولأن للإمام من ينهيه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد، ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً، فإن كان، فباليقين، لأنه لا يرجع إليه، بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين، للمعنى المذكور، ويعاين بها، وذكر في «المذهب» أن المنفرد يبني على الأقل رواية واحدة، وكذا الإمام في الأصح (فإن استويا عنده بنى على اليقين)^(٢) وهو الأقل بغير خلاف، لأنه الأصل وهو شامل للإمام، والمنفرد، وأما المأموم، فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه، لم يتبعه، ولم يسلم قبله، وإن تيقن الإمام أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد للسهو في الأشهر، وسواء بنى على اليقين، أو غلبة الظن (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين، لأن الأصل عدمه. وقيل: هو كركعة، قياساً. قال أبو الفرج: التحري سائغ في الأقوال، والأفعال^(٣)، ومحلّه في غير تكبيرة الإحرام، والنية على ما مر (وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين) وكذا في «الفروع»^(٤) أحدهما: يلزمه السجود، قدمه في «المحرر»^(٥) وصححه في «الشرح»^(٦) لأن الأصل عدمه، والثاني: لا^(٧)، قدمه في «المستوعب» و «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» وذكر في «المذهب» أنه قول أكثر أصحابنا، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك (وإن شك في زيادة، لم يسجد) لأن الأصل عدمها، وعنه: يسجد اختاره القاضي^(٨)، كشكه فيها وقت فعلها. فلو بان صوابه، أو سجد، ثم بان لم يسه، أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان. وقيل: يسجد في النقص، لا الزيادة^(٩). وقال في «الرعاية»: وهو أظهر، فإن

(١) ذكره الموفق في الكافي وجزم به وذكره رواية ثالثة. انظر الكافي (١/ ٢٨١).

(٢) ذكره ابن أبي عمير في الشرح وقال: إماماً كان أو منفرداً.

الشرح الكبير (١/ ٦٩٣).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف (٢/ ١٤٩).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (١/ ٥١٤).

(٥) ذكره المجدد في المحرر وقدمه حيث قال: ومن شك في ترك ما يسجد لتركه سجد. انظر المحرر في الفقه (١/ ٨٤).

(٦) ذكره ابن أبي عمير وصححه في الشرح حيث قال: والصحيح وجوب السجود. انظر الشرح الكبير (١/ ٦٩٣).

(٧) ذكره صاحب الشرح وجهاً أول. انظر الشرح الكبير (١/ ٦٩٣).

(٨) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٠).

(٩) انظر الإنصاف (٢/ ١٥٠).

وإن شك في زيادة لم يسجد، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو

كان شكه بعد السلام، لم يلتفت إليه، نص عليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، وقيل: بلى مع قصر الزمن، فإن طال فلا وجهاً واحداً.
 فرع: إذا شك هل سهوه مما يسجد له، أو لا، أو ظن أن له سهواً فسجد له، فبان سجوده له سهواً، فهل يسجد؟ فيه وجهان، فإن كثر السهو حتى صار وسواساً، لم يلتفت إليه.

(وليس على المأموم سجود سهو) في قول عامة العلماء^(١)، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام، فعليه، وعلى من خلفه»^(٢) رواه الدارقطني، وظاهره ولو أتى بما تركه بعد السلام، لكن إن سها فسلم معه، أو سها معه أو فيما انفرد سجد، وكذا إن سها بعد مفارقة إمامه رواية واحدة (إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) وحكاة إسحاق، وابن المنذر إجماعاً^(٣)، لعموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»^(٤) وسواء كان السجود قبل السلام، أو بعده. وظاهره أنه يسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه. وكذا فيما لم يدركه. وعنه: لا يلحقه حكمه فلا يسجد معه^(٥)، بل يقضي، ثم يسجد إن سجد بعد السلام، وإن سجد قبله، تبعه. وعنه: يخير بين متابعة إمامه، وتأخير السجود إلى آخر صلاته، وإذا تبع المسبوق إمامه، ثم قضى هل يعيد السجود؟ فيه روايتان، إحداهما: يعيد، لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد مع إمامه تبعاً. والثانية: لا، لأنه قد سجد، وانجبرت صلاته^(٦) فإذا لم يسجد معه، سجد وجهاً واحداً، وظاهره أنه يسجد مع إمامه، ولو لم يكمل التشهد ثم يتمه وقيل: ثم يعيد السجود إذا سلم.

تنبيه: إذا قام مأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، وقلنا: يجب عليه متابعة إمامه، فهو كالقائم عن التشهد الأول، نص عليه. وهل يعود، أو لا، أو يخير؟ فيه روايات^(٧)، فإن كان قرأ لم يرجع على المذهب، فإن أدركه في أحد سجدي السهو، سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته، نص عليه. وقيل: لا يأتي بها، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه، ثم يسجد، وإن أدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام،

(١) انظر الشرح الكبير (١/٦٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٣٧٧) - (١).

(٣) حكاة صاحب الشرح إجماعاً عن ابن المنذر (١/٦٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره الموفق في الكافي (١/٢٨٣).

(٦) انظر الكافي (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٧) ذكر ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٦٩٦).

إمامه، فيسجد معه فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين.

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ومحلّه قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وعنه: أن الجميع قبل السلام وعنه: ما كان من زيادة، فهو بعد السلام، وما كان من نقص، كان

لم يسجد^(١)، قاله في «المذهب» (فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين) إحداهما: يسجد، اختارها الأكثر^(٢) لأنها نقصت بسهو إمامه، فلزمه جبرها، وكما لو انفرد لعذر، ولعموم قوله: فعليه وعلى من خلفه، والثانية: لا، قدمها في «المحرر»^(٣) وهي ظاهر «الوجيز» وقاله جماعة، لأنه إنما يسجد تبعاً، ولم يوجد. قال في «التلخيص»: وأصلهما هل سجود المأموم تبعاً أو لسهو إمامه؟ فيه روايتان، وهذا فيما إذا تركهما الإمام سهواً، فإن ترك سجود السهو الواجب قبل السلام عمداً، بطلت صلاة الإمام، وفي صلاتهم روايتان، والمراد بالمأموم غير المسبوق ببعضها، فإنه لا يسجد كذلك في قول أكثرهم.

فصل

(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) في ظاهر المذهب، وعنه: شرط لصحتها، حكاه ابن تميم، وغيره، وعنه: سنة، وتأولها بعضهم، والأول هو المشهور عن أحمد^(٤)، قاله ابن هبيرة سوى نفس سجود سهو قبل سلام، فإنها تصح مع سهوه، ويبطل بتركه عمداً، ولا يجب السجود له، (ومحلّه قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه) هذا هو المذهب، واختاره الأكثر^(٥)، لحديث ابن مسعود، وذو اليدين، ولأنه من تمامها، فكان قبل السلام كسجود صليها، وظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل. وقال في «الخلاف» و«المحرر»^(٦) وغيرهما: عن نقص ركعة وإلا قبله نص عليه (وعنه: أن الجميع قبل السلام) اختاره أبو

(١) انظر الإنصاف للشيخ المرداوي (١٥٣/٢).

(٢) ذكر الموفق الروائتين في الكافي (٢٨٤/١). وذكر المرداوي الروائتين. أما الأولى: فيسجد. وقال: هو المذهب. والثانية: لا يسجد. انظر الإنصاف (١٥١/٢).

(٣) ذكر صاحب المحرر وقدمه. انظر المحرر في الفقه (٨٤/١).

(٤) ذكره صاحب الإنصاف (١٥٣/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٩٧/١).

(٦) ذكره المجد في المحرر (٨٥/١).

قبله وإن نسيه قبل السلام، قضاءه ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد

محمد الجوزي^(١)، وابنه أبو الفرج، قال في «الخلافة»: وهو القياس، لحديث ابن بحنة، وغيره. قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. وعنه: عكسه، لحديث ثوبان لكل سهو سجدة بعد التسليم^(٢)، رواه سعيد من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين (وعنه: ما كان من زيادة، فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله) وقاله أبو ثور، لأنه عليه السلام سجد في حديث ابن بحنة قبل السلام وكان من نقص، والصحيح: أن كل سجود سجده عليه السلام بعد السلام، فهو بعد السلام وسائر السجود قبله. وعنه: عكسه. وهذا الخلاف في محل وجوبه، وهو ظاهر «المستوعب» و«التلخيص» واختاره الشيخ تقي الدين، ويدل عليه كلام أحمد، والثاني: أنه في محل الفضل. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في «المحرر»^(٣) و«الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٤) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى، والأفضل^(٥)، فلا معنى لادعاء النسخ (وإن نسيه قبل السلام قضاءه ما لم يطل الفصل) عرفاً (أو يخرج من المسجد) نص عليه، وقدمه في «المستوعب» و«التلخيص» و«المحرر»^(٦) وغيرهم، لما روى ابن مسعود، أن النبي ﷺ: سجد بعد السلام والكلام^(٧). رواه مسلم. ولأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل، كركن من أركانها، ولأن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس، وظاهره أنه إذا طال، أو خرج، أو أحدث، لم يسجد، وصحت وأنه يأتي به ولو تكلم، صرح به في «المحرر»^(٨) للخبر، وعنه: متى تكلم، امتنع من السجود، ولو كان في المسجد. وقيل: إن تكلم لا لمصلحة الصلاة، لم يسجد، وقيل: إن طال الفصل وهو في المسجد، لم يمنع^(٩) وهو ظاهر الخرقى، لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة، فكانه باقٍ في مصلاه بدليل الاقتداء. وقيل: يسجد، وإن خرج من المسجد ما لم يطل

- (١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح حيث قال: وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد إلا في الموضوعين المذكورين. انظر الشرح الكبير (١/٦٩٧).
- (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة (١/٤٧٦) الحديث (٣٨٢٢).
- (٣) ذكره المجدد في المحرر وجزم به فعلاً. انظر المحرر (١/٨٥).
- (٤) ذكره صاحب الفروع (١/٥١٤ - ٥١٥).
- (٥) ذكره الشيخ الرمادوي نقلاً عن القاضي. انظر الإنصاف (٢/١٥٥).
- (٦) ذكره المجدد في المحرر وقدمه. انظر المحرر (١/٨٥).
- (٧) أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٠٢) الحديث (٥٧٢/٩٥).
- (٨) ذكره صاحب المحرر حيث قال: ومن نسي السجود قضاءه وإن تكلم. انظر المحرر في الفقه (١/٨٥).
- (٩) ذكر هذه الآراء الشيخ الرمادوي في الإنصاف (٢/١٥٥).

ويكفيه لجميع السهو سجدة واحدة إلا أن يختلف محلها، ففيه وجهان، ومتى سجد

الفصل^(١)، صححه ابن تميم، وهو ظاهر «الوجيز» لأنه عليه السلام رجع إلى المسجد بعد خروجه منه، لإتمام الصلاة، فالسجود أولى. وعنه: يسجد وإن خرج وطال الفصل، كجبرانات الحج^(٢). وعنه: لا يسجد مطلقاً، وفيه وجه: إذا أحدث بعد صلاته، وتوضأ أنه يسجد^(٣).

تنبيه: إذا ذكره وهو في صلاة أخرى، سجد إذا سلم، وقيل: إن قرب الزمن، ولا يجب بترك سجود السهو ساهياً سجود آخر، ولا يبطل به، لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج، وعنه: أنه متى تعذر السجود الواجب، بطلت.

(ويكفيه لجميع السهو سجدة واحدة) إذا لم يختلف محلها بغير خلاف^(٤). (إلا أن يختلف محلها، ففيه وجهان) أحدهما: يكفيه سجدة واحدة، نص عليه، ونصره المؤلف^(٥)، وهو ظاهر «الوجيز» وقول الأكثر، لأنه عليه السلام سها فسلم، وتكلم بعد سلامه، وسجد لهما سجوداً واحداً، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد، كما لو كان من جنس، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله والثاني: يتعدد، قدمه في «المحرر»^(٦) لعموم حديث ثوبان: «لكل سهو سجدة واحدة بعد السلام»^(٧)، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد. وجوابه بأن السهو اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدة واحدة، يدل عليه قوله: «بعد السلام» ولا يلزمه بعد السلام سجودان الجنسان ما كان قبل السلام، وبعده، وقيل: ما كان من زيادة ونقص، والأول أولى، قاله المؤلف، وإذا قيل بالتداخل، سجد قبل السلام، لأنه الأصل، وقيل: بعده. وقيل الحكم للأسبق^(٨).

فرع: إذا شك في محل سجوده سجد قبل السلام، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد مرة في الأشهر. فلو فارق إمامه لعذر، وقدمها الإمام، ثم سها المأموم فيما انفرد به، فالمنصوص عنه أنهما جنس واحد، ويكفيه في الأصح سجود لسهوين، أحدهما جماعة، والآخر منفرداً.

(١) انظر الإنصاف أيضاً (١٥٦/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧٠٠/١).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١٥٦/٢).

(٤) نص عليه صاحب الشرح الكبير (٧٠٠/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٧٠١/١).

(٦) ذكر صاحب المحرر وقدمه (٨٥/١).

(٧) ح تقدم تخريجه.

(٨) ذكره المرادوي في الإنصاف (١٥٨/٢).

بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً، بطلت الصلاة وإن ترك المشروع بعد السلام، لم تبطل.

(ومتى سجد بعد السلام) زاد المؤلف، وغيره، سواء كان محله بعد السلام^(١)، أو قبله، فنسيه إلى ما بعده (جلس فتشهد) أي: التشهد الأخير وجوباً (ثم سلم) وهو قول جماعة^(٢)، منهم ابن مسعود، لما روى عمران أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم^(٣). رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولأنه سجد يسلم له، فكان معه تشهد يعقبه سلام، كسجود الصلب. وفي توركه في شأنه وجهان^(٤)، ويكبر للسجود، والرفع منه، لفعله عليه السلام. وقيل: إن سجد بعد السلام كبر واحدة^(٥)، ذكره ابن تميم، وصفته وما يقول فيه، وبعد الرفع منه كسجود الصلب. وقيل: لا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، كسجوده قبل السلام، ذكره في الخلاف إجماعاً، ولأنه سجد مفرد أشبه سجدة التلاوة^(٦).

(ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً؛ بطلت الصلاة) بما قبل السلام لأنه ترك الواجب عمداً. وعنه: لا، ذكره في «المحرر»^(٧) قولاً مع قطعه بوجوبه كواجبات الحج (وإن ترك المشروع بعد السلام، لم تبطل) في ظاهر المذهب^(٨)، لأنه جبر للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركها كجبرانات الحج، وسواء تركه عمداً أو سهواً. وعنه: تبطل قياساً على المشروع قبل السلام^(٩). ويفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها؛ لأن الأذان، والجماعة واجب لها، ولا تبطل بترك شيء من ذلك: وفي صلاة المأمومين عليهما الروايتان^(١٠).

تم بعونه تعالى الجزء الأول من المبدع ويليه الجزء الثاني وأوله باب صلاة التطوع

- (١) زاده ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧٠٣/١).
- (٢) انظر المحرر في الفقه (٨٥/١).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٦٧/١) الحديث (١٠٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢/٢٤٠ - ٢٤١) الحديث (٣٩٥) وقال: حديث حسن غريب.
- (٤) انظر الإنصاف للمرداوي (١٥٩/٢).
- (٥) انظر الإنصاف أيضاً (١٦٠/٢).
- (٦) ذكره صاحب الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٧٠٤/١).
- (٧) ذكره صاحب المحرر حيث قال: ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً بطلت صلاته. انظر المحرر في الفقه (٨٥/١).
- (٨) استثناه صاحب المحرر (٨٥/١).
- (٩) وكذلك المرادوي في الإنصاف (١٦٠/٢) وكذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧٠٥/١).
- (٩) ذكره صاحب الإنصاف (١٦٠/٢).
- (١٠) ذكر الشيخ المرادوي الروايتين (١٦٠/٢).

فهرس محتويات

الجزء الأول
من المبدع شرح المقنع

فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	ترجمة الشارح
٤	* اسمه :
٤	* علمه :
٤	* مؤلفاته :
٤	* مولده :
٦	وصف مخطوطات الكتاب

كتاب الطهارة

٢١	باب المياه
٤٥	باب الآنية
٥٦	باب الاستنجاء
٧٧	باب السواك وستة الوضوء
٩١	باب فرض الوضوء وصفته وشرطه
١١٢	باب المسح على الخفين
١٣٠	باب نواقض الوضوء
١٥٠	باب الغسل
١٦٦	فصل في صفة الغسل
١٧٧	باب التيمم
٢٠٣	باب إزالة النجاسة
٢٢٥	باب الحيض

كتاب الصلاة

٢٧٢	باب الأذان
٢٩٤	باب شروط الصلاة

٣١٦	باب ستر العورة
٣٤٠	باب اجتناب النجاسات
٣٥٣	باب استقبال القبلة
٣٦٥	باب النية
٣٧٥	باب صفة الصلاة
٤٤٨	باب سجود السهو